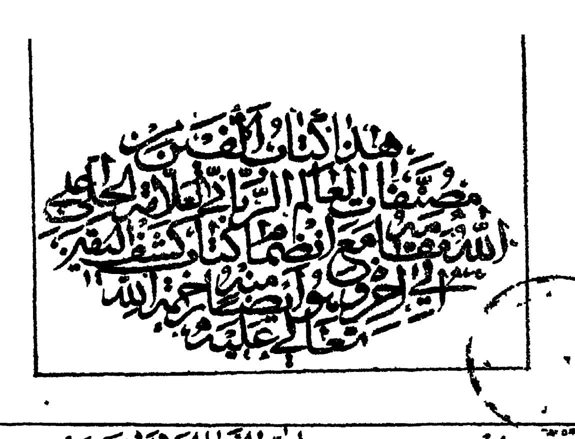


بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله مظهر الحق بنصب الأدلة الواضحة وموضح الايمان عند أولياء المخلصين ومنطق الألسنة بتفنيد اعتقاد المبطلين الذي شهد بوجوب وجوده عقل الصديقين واقر بقدرته فناء العالمين وتكافؤ كثير من الموجودات مع بطلان سائر الاعتقادات باليقين واوضح عن وحدانيته انتظام احوال السموات والأرضين ووجود الممكنات مع استحالة الترجيح بلا مرجح وتكثير القابلين واظهر استغنائه وعلمه وتمام حكمته فجل عن اوصاف الواصفين وتعالى عن ادراك كماله ابصار بصائر العارفين فظهر من ذلك عصمة الانبياء والأئمة الطاهرين وصلى الله على سيد المرسلين محمد النبي وآله الطاهرين المعصومين خصوصاً على نفسه بالوحي النازل اليه على لسان الروح الأمين علي بن ابي طالب امير المؤمنين وعلى الأحد عشر الذين كل منهم حبل الله المتين ومصابيح للواصلين وبهم تجاب دعوة الداعين وتحصل النجاة لمحبيهم المخلصين فمن اعتز بحبهم ففي اعلى عليين ومن انكر فضلهم فهو في اسفل السافلين صلوة دائمة متصلة الى يوم الدين

اما بعد فان اضعف عباد الله تعالى حسن بن يوسف بن المطهر الحلي يقول اجبت سؤال ولدي العزيز محمد اصلح الله له امر داريه كما هو بر بوالديه ووفقه لأسباب السعادات الدنيوية والأخروية كما اطاعني في استعمال قواه العقلية والحسية واسعفني ببلوغ آماله كما ارضاني باقواله وافعاله وجمع له بين الرياستين كما انه لم يعصني طرفة عين من املاء هذا الكتاب الموسوم بكتاب الألفين الفارق بين الصدق والمين فاوردت فيه من الأدلة اليقينية والبراهين العقلية والنقلية الف دليل على امامة سيد الوصيين علي بن ابي طالب

والف

في المقدمة ومقالتين وخاتمة

والالف دليل اخرى على ابطال شبه الطاعنين واوردت فيه من الادلة على باقي الائمة عليهم السلام ما فيه كفاية المسترشدين وجعلت ثوابه لولدي محمد وقاه الله عليه كل محذور وصرف عنه جميع الشرور وبلغه جميع اماله وكفاه الله امر معاده ومآبه وقد رتبته على مقدمة ومقالتين وخاتمة اما المقدمة ففيها ابحاث **البحث الاول** ما الامام الامام هو الانسان الذي له الرياسة العامة في امور الدين والدنيا بالاصالة في دار التكليف ونقض بالنبي واجيب بوجهين ا التزام دخوله في الحد لقوله تعالى للناس اماما ب تبديل قولنا بالاصالة بالنيابة عن النبي (ص) وقيل الامامة عبارة عن خلافة شخص من الاشخاص للرسول عليه السلام في اقامة قوانين الشرع وحفظ حوزة الملة على وجه يجب اتباعه على الامة كافة وجنسها البعيد الاضافة **البحث الثاني** الامامة لطف عام والنبوة لطف خاص لامكان خلو الزمان من نبي حي بخلاف الامام لما سيأتي وانكار اللطف العام شر من انكار اللطف الخاص والى هذا المعنى اشار الصادق (ع) بقوله عن منكر الامامة اصلا وراسا وهو شرهم **البحث الثالث** كل مسألة لا بد لها من موضوع ومحمول فان كانت كسبية احتاجت الى الوسط ليتم البرهان عليها ومن ثم وجب المقدمتان فان كانتا ضروريتين فلا كلام وان كانتا برهانيتين فهما علم من العلوم ولا يبرهن عليهما ولا على شيء من مباديهما بتلك المسألة والا دار وعلى المتعلم ان يسلم المبادي التي عليها بناء المسألة ولا يعترض عليها لان المنع منها والاعتراض عليها متعلقان بنظر آخر غير النظر الذي هو ناظر به فان اعترضه شك فليرجع الى المواضع المخصوصة بها ويؤخر النظر فيها الى ان يحقق المبادي التي هي كالقواعد فان الباحث عن قدرة الصانع لا يتكلم في حدوث الاجسام بل يكون ذلك مقررا عنده اذا تقرر ذلك فنقول موضوع هذه المسألة ومحمولها ظاهران واما المبادي فهي تسعة عشر ا ان العالم محدث والله تعالى محدثه ب انه واجب الوجود لذاته ازلا وابدا ج انه قادر على كل المقدورات د انه عالم بجميع المعلومات ه غني عما سواه و مريد للطاعات ز كاره للمعاصي ح لا يخل بالواجبات ولا يفعل القبيح ولا يريد ذلك ط انه تعالى قد كلف العبيد مصالحهم بحسب علمه ي انه يجب عليه الالطاف يا انه تعالى قام بالالطاف الواجبة عليه مما يتعلق بتكاليفهم يب انه تعالى ازاح عللهم يج الغرض من ذلك كله الا الاحسان اليهم وافاضة النعم عليهم يد انه كلفهم بالوجه الافضل والبلوغ به الى الثواب الاجزل يه انه تعالى ارسل محمدا عليه السلام رسولا معصوما قائما بالحق قائلا بالصدق يو نزل عليه الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد يز نسخ بشريعته جميع الشرائع يح بسنته السنن



وهي باقية الى يوم الدين ثم انه معصوم من الزلل والخطا والنسيان ثم ان اللطف في الواجب واجب عليه
تعالى اذا كان من فعله خاصة ثم انه تعالى لم يجعل لكل الناس القوة القدسية التي تكون علومهم معها فطرية
القياس فتكون القوى الوهمية والشهوية والغضبية مغلوبة دائما وهذا ظاهر فانه لم ينقل في عصر من
الاعصار ذلك **البحث الرابع** في ان نصب الامام لطف اعلم ان الامام الذي حددناه اذا كان منصوبا
يقرب المكلف بسببه من الطاعات ويبعد عن المقبحات واذا لم يكن كذلك كان الامر بالعكس وهذا الحكم
ظاهر لكل عاقل بالتجربة وضروري لا يتمكن احد من انكاره وكلما يقرب المكلفين الى الطاعة ويبعدهم عن المعاصي
يسمى لطفا اصطلاحا فظهر من ذلك ان كون الامام منصوبا ممكنا لطف في التكاليف الواجبة وفي وجوب
نصب الامام يدل على انه لطف ايضا **البحث الخامس** في انه لا يقوم غير الامام مقامه لوجوه الاول ما
ذكره القدماء وهو ان اتفاق العقلاء في كل صقع وفي كل زمان على اقامة الرؤساء يدل على عدم قيام غيرها مقامها
الوجه ب ان الغالب على اكثر الناس القوة الشهوية والغضبية والوهمية بحيث يستبيح كثير من الجهال
لذلك اختلال نظام النوع الانساني في جنب تحصيل غاية القوة الشهوية له والغضبية ويظهر لذلك
التغالب والتنازع والفساد الكلي فيحتاج الى رادع لها وهو لطف يتوقف فعل الواجبات وترك المحرمات
عليه وهو اما داخلي او خارجي والاول ليس الا القوة العقلية والا لكان الله تعالى مخلا بالواجب في
اكثر الناس وهذا محال ولانه ربما امتنع معه الفعل وكان من فعله تعالى كان الجاء وهو ينافي التكليف وان
كان من فعل المكلف نقلنا الكلام اليه وان كان مما يختار معه المكلف فعل الواجبات وترك المعاصي بحيث
يوجب الداعي لذلك ويوجب الصارف عن ضده ولا يختار معه الفعل بالنظر الى القدرة لا بالنظر الى الداعي
كما في العصمة فالتقدير خلاف ذلك في الاكثر والواقع ضد ذلك في غير المعصوم ولان البحث على تقدير عدمه
ولهذا اوجبنا الامامة ولانه يلزم اخلال الله تعالى بالواجب ان لم يكن كذلك لم نجد نفعا في ردعها وهو
ظاهر والواقع يدل عليه والثاني ان كان من فعله تعالى بحيث كلما اخل المكلف بواجب او فعل حراما
ارسل الله عليه عقابا او مانعا او في بعض الاوقات كان الجاء وهو باطل وان كان من فعله تعالى
كتعيين الحدود ومن فعل غيره كاقامتها فهو المطلوب ولان ذلك الغير يجب ان يكون معصوما مطاعا ليتم
له ذلك فلا يقوم غيره مقامه ولانه ان وجب حصوله كل وقت يحتاج اليه لزم الجبر والا فاما ان يكون
من فعل الله تعالى بغير واسطة احد من البشر بان ينزل به عذابا او آية عند عزمه والتقدير عدمه او بتوسط

لا يستقبح

في كون الامام لطفا

البشر فهو مطلوبنا الوجه الثاني ان تحصيل الاحكام الشرعية في جميع الوقايع من الكتاب والسنة و
حفظها لا بد له من نفس قدسية تكون العلوم الكسبية بالنسبة اليها كفطرية القياس معصومة من الخطا
ولا يقوم غيرها مقامها في ذلك اذ الوقايع غير متناهية والكتاب والسنة متناهيان ولا يمكن ان تكون
هذه النفس لسائر الناس فتعين ان تكون لبعضهم وهو الامام فلا يقوم غيره مقامه الوجه الثالث المطلوب من
اشياء اجماع الاراء على الامور الاجتماعية التي مناط تكليف الشارع فيها الاجتماع كالحروب والجماعات
فانه من المستبعد بل المحال ان يجتمع اراء الخلق الكثير على امر واحد وعلى مصلحة واحدة وان يعرف الكل
تلك المصلحة ويتفقوا عليها وان يجتمعوا من البلاد المتباعدة وان يتفق داعيهم في وقت على
الحرب ومدته وجهته والمهادنات والصلح في جميع الاوقات فان الاتفاق لا يكون دائما ولا اكثريا
ولا يقوم غير الرئيس في ذلك مقام الرئيس وهو ظاهر بل التقريب فيما يحتاج فيه الى الاجتماع فان الناس
لا يتفقون على مقدم فيؤدي الى الاختلاف وهو نقض للغرض فلا بد ان يتميز باية من الله ويكون منزها
من كل عيب ويكون معصوما لئلا تنفر الطباع عنه الرابع حفظ نظام النوع عن الاختلال لان الانسان
مدني بالطبع لا يمكن ان يستقل وحده بامور معاشه لاحتياجه للغذاء والملبوس والمسكن وغير ذلك من
ضروريات التي تخصه وتشاركه غيره من ابناء نوعه فيها وهي صناعية لا يمكن ان يعيش الانسان مدة
يصنعها على تلك الافعال بحيث يحصل التعاون الموجب لتسهيل الفعل فيكون كل عمل لا يستفيض منه
اجر لا يمكن النظام الا بذلك وقد يمتنع المجتمعون من بعضها فلا بد من قاهر يكون التخصيص منوطا بنظره
لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولانه يؤدي الى التنازع لان الطباع البشرية مجبولة بالشهوة والغضب
والتحاسد والتنازع والاجتماع مظنة ذلك فيقع بسبب الاجتماع الهرج والمرج ويختل امر النظام فلا
فلا بد من رئيس يقهر الظالم وينصر المظلوم ويمنع عن التعدي والقهر يستحيل عليه الميل والحيف وانما
وقصده الانصاف ومن يخاف عقوبة العاجلة فان اكثر الناس همهما من الاجلة لانا نبحث على هذا التقدير
بحيث يقاوم خوفه شهوته وغضبه وحسده وغير الرئيس لا يقوم مقامه في ذلك لما تقدم وايضا فانه
معلوم بالضرورة ان الحدود لطف وقد امر الشارع بها فلا بد لها من مقيم وغير الرئيس يؤدي الى الهرج
والمرج والترجيح بلا مرجح فلا يقوم غيره مقامه في ذلك الخامس الوقايع غير محصورة والحوادث غير
مضبوطة والكتاب والسنة لا يفيان بها فلا بد من امام منصوب من قبل الله تعالى معصوم من الزلل والخطا

يعرف

في كون نصب الامام واجبا

يعرف الاحكام ويحفظ الشرع لئلا يترك بعض الاحكام او يزيد فيها عمدا او سهوا او يبدلها وظاهر ان غير الامام المعصوم لا يقوم مقامه في ذلك ت تولية القضاة الذين يجب العمل بحكمهم في الدماء والاموال والفروج وسعاة الزكوات الامناء على اموال الفقراء وامراء الجيوش الواجبي الطاعة في الحروب ببذل النفس والقتل والولاة امر ضروري لنظام النوع ولا بد ان يكون منوطا بنظر واحد لاستحالة الترجيح من غير مرجح والواقع اختلاف الاراء وتضاد الاهواء وغلبة الشهوات وتغاير المرادات فاتفاق الخلق من انفسهم ابتداء على واحد في هذه المناصب متعذر بل متعسر في كل زمان على شخص يستحق معها ذلك ممتنع فان الاتفاق يستحيل ان يكون اكثريا او دائميا فذلك الواحد الذي يناط به هو لا بنظره لا بد ان يكون واجب الطاعة من قبل الله تعالى ويستحيل من الحكيم ايجاب طاعة غير المعصوم في مثل هذه الامور الكلية التي بها نظام النوع واختلاله وظاهر ان غيره لا يقوم مقامه على التقادير التي يبحث عنها ح الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لطف لا يقوم غيره مقامه لوجوبه من غير بدل والامر لطف واجب لا يقوم غيره مقامه لامتناع تحقق الاضافة بدون تحقق المضافين ولا بد ان ينتهي الى معصوم لا يجوز عليه الخطأ بوجه من الوجوه ولا السهو والا لجاز امره بالمنكر ونهيه عن المعروف فلم يبق وثوق بقوله فانتفت فائدة التكليف به ولانه اما ان يكون كل واحد من الخلق مأمورا بامر اخر ونهيه من غير ان يكون هناك رئيس يأمر الكل وينهاهم او مع رئيس والاول باطل والا لوقع الهرج والمرج ولا نتفى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ الغالب ان يرضى الواحد بترك تأثيم غيره ليترك تأثيمه لانا نبحث على تقدير غلبة القوة الشهوية على القوة العقلية في اكثر الناس الذين يحصل بسبب تخليتهم على قواهم الشهوية والغضبية المقتضية لعدم التفاتهم الى الشرائع اختلال نظام النوع فتعين الثاني فلا يقوم غير الرئيس في ذلك مقامه ولا بد ان يكون ذلك الرئيس من قبل الله تعالى بحيث يجب طاعته وجوبا عاما ولا بد ان يكون معصوما ط العلم بالاحكام يقينا لا ظنا بالاجتهاد لان المصيب واحد على ما بيناه في كتبنا الاصولية وقد تتعارض الادلة وتتساوى الامارات ويستحيل الترجيح بلا مرجح وتتساوى احوال العلماء بالنسبة الى المقلدين فلا بد من عالم بالاحكام يقينا لا ظنا بالامارة ليرجع اليه من يطلب العلم ويطلب الصواب يقينا الوجه ان نظام النوع لا يحصل الا بحفظ النفس والعقل والدين والنسب والمال فشرع للاول القصاص واشار اليه بقوله تع ولكم في القصاص حيوة وبتحريم المسكر

والغضبية

ع

(الالف)

الحد عليه وقتل المرتد والجهاد وتحريم الزنا والحد عليه وقطع السارق وضمان المال وهذه امور
مهمة يجب حكمها في كل شريعة في كل زمان ولا يتم الا بمتول لذلك يكون عارفا بكيفية ايجابها وكيفيته لوازمه
ومحله وشرايطه ولا يقوم غيره مقامه في ذلك ولا بد ان يكون مفتقرا عن نوعه بنص الهي ومعجز ظاهر لاستحالة
الترجيح من غير مرجح ولامتناع جميع الاراء على غيره لاختلاف الاهواء ولانه لولا ذلك لادى الى الهرج
والمرج الموجب وان قيام البدل مقامه لا يتصور الا في حال عدمه وقد تقرر حصول العلم الضروري ان
التقريب والتبعيد عند عدم نصب الامام او تمكنه على عكس ما ينبغي فيستحيل ان يكون له بدل

البحث السادس في ان نصب الامام واجب والنظر في الوجوب وكيفيته وطريقه ومحله وابطال كلام الخصم

النظر الاول في الوجوب اجمع العقلاء كافة على الوجوب في الجملة خلافا للازارقة
والاصفرية وغيرهم من الخوارج والدليل على الوجوب مطلقا ان الامامة لطف واجب والصغرى ضرورية وقد
ذكرناها والكبرى مثبتة في علم الكلام لا يقال انما يجب اللطف عينا اذا لم يقم غيره مقامه اما اذا قام فلا
سلمنا لكن الوجوب لا يكفي فيه وجه المصلحة ما لم يعلم انتفاء جهات القبح باسرها فلم لا يجوز ان يكون
الامامة قد اشتملت على نوع مفسدة لا نعلمه فلا يصح العلم بالوجوب وعدم العلم لا يدل على العدم
ووجه الوجوب عينا كاف لا علينا تعالى ولان في نصبه تارة الفتن وقيام الحروب كما في زمن علي عليه
السلام والحسن والحسين عليهما السلام ولان مع وجود الامام يخاف المكلف فيفعل الطاعة ويترك
القبيح لا لكونه طاعة وقبيحا وذلك من اعظم المفاسد لان فعل الطاعة وترك المعصية عند فقد
الامام اشد منهما عند وجوده فيكون الثواب عليهما في حال فقده اكثر منه في حالة وجوده وذلك
فساد عظيم سلمنا كونها لطفا لكن لا نسلم انها دائما كذلك فانه قد يكون في بعض الازمنة من يستنكف
عن اتباع غيره فيكون نصب الامام في ذلك الوقت قبيحا سلمنا لكن ههنا لطف اخر فلا يتعين
الامامة للوجوب لان الامام معصوم فعصمته ان كانت لامام اخر تسلسل وان كانت لا لامام اخر
ثبت المطلوب لان امتناع الامام من المعصية وترك الواجب لا يتوقف على الامام بل له لطف اخر لانا
انا نعلم بالضرورة ان غير المعصوم احترازه عن فعل القبيح وفعله الطاعات عند وجود الامام اتم لانا
نقول جاز ان يكون في بعض الازمنة القوم باسرهم معصومين فيه فلا يكون نصب الامام هناك واجبا
لقيام العصمة مقام الامام في ذلك الوقت فلا يتعين وقت من الاوقات لوجوب نصب الامام على التعيين

ولانه جاز ان يكون غير العصمة سببا في الامتناع عن الاقدام على المعاصي سلمنا لكن ههنا ما يدل
على انها ليست لطفا وذلك لانها اما ان يكون لطفا في افعال الجوارح او في افعال القلوب والقسمان
باطلان اما الاول فعلى قسمين لان القبايح منها ما يدل العقل عليها ومنها ما يدل السمع عليها فان
جعلتم الامام لطفا في الشرعيات لم يلزم وجوبه مطلقا لان الشرع لا يجب في كل زمان ووجوب اللطف
تابع لوجوب الملطوف فيه وان جعلتموه لطفا في العقليات فنقول القبايح العقلية ان تركت لوجه وجوب
تركها كان ذلك مصلحة دينية وان تركت لا لذلك كان مصلحة دنيوية لان في ترك الظلم والكذب مصلحة
دنيوية ضرورة اشتماله على مصلحة النظام لكن معنى ترك القبيح لقبحه هو ان الداعي الى ترك الظلم هو كونه
ظلما وذلك من صفات القلوب فان جعلنا الامام لطفا في ترك القبيح سواء كان لوجه قبحه او لا لوجه قبحه
كان ذلك الترك مصلحة دنيوية فيكون الامام لطفا في المصالح الدنيوية وذلك غير واجب بالاتفاق على
الله تعالى وان جعلناه لطفا في ترك القبيح لوجه قبحه فقد جعلنا الامام لطفا في صفات القلوب لا في افعال
الجوارح وذلك باطل لان الامام لا اطلاع له على البواطن لا يقال يحصل بسببه المواظبة على فعل الواجبات
وهو يفيد استعدادا تاما لخلوص الداعي في ان ذلك الفعل يفعل لوجه وجوبه ويترك لوجه قبحه وذلك
مصلحة دينية لانا نقول هذا يقتضي وجوب اللطف في المصالح الدنيوية على الله تعالى لان على ذلك
التقدير يكون المصالح الدنيوية والمواظبة عليها سببا لرعاية المصالح الدينية وذلك غير واجب
اتفاقا قالوا انا نجيب عن الاول بانا قد بينا ان الامامة لطف لا يقوم غيره مقامه ونزيد ههنا فنقول
ان قيام البدل مقامه لا يتصور الا في حال عدمه وقد قلنا في صدر المسئلة انا نعلم ضرورة ان التهرب
والتبعيد عند عدم نصب الامام او تمكينه على عكس ما ينبغي فيستحيل ان يكون له بدل ولقوله تعالى
ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله
كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز حكم بلزوم هذه المفاسد لانتفاء الرئيس فلو قام
غيره مقامه لم تكن لازمة لانتفاء الرئيس ولقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم جعل طاعة الرسول وطاعة اولي الامر متساويتين لاقتضاء العطف المساواة في العامل
وكما ان طاعة الرسول لا يقوم غيرها مقامها كذلك طاعة اولي الامر فلا يقوم غيرها مقامها وايضا
فان الوجوب عند المعتزلة مشروط باشتمال الفعل على مصلحة او وجه يقتضي وجوبه فان قام غيره مقامه

في كون نصب الإمام واجباً

وكان مساوياً له في الإمكان والقدرة عليه والمصالح والوجوه الموجبة للوجوب بحيث لا يشتمل
أحدهما على وجه موجب للوجوب يخلو الآخر عنه استحال إيجاب أحدهما عيناً ووجب إيجابهما مخيراً ولا
شك في وجوب الإمامة في الجملة فلو قام غيرها مقامها وكان مقدوراً ممكناً استحال وجوبها عيناً بل كان
الله تعالى قد أوجب أحدهما لا بعينه وهذا الدليل إنما يأتي على قواعد المعتزلة القائلين بوجوب الإمامة
سمعاً ولا يأتي على قواعد الإمامية القائلين بوجوبها عقلاً ولا على قواعد الأشاعرة ولأنه قد ثبت
بالتواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول أنهم قالوا امتنع خلو الزمان عن خليفة ولو قام غير الإمامة مقامها لما
امتنع ذلك وفيه نظر فإنه يدل على ذلك الوقت والمدعى في كل وقت وعن الثاني بوجهين آ أن قرب المكلفين
من الطاعة وبعدهم عن المعصية مما يطابق غرض الحكيم من التكليف ويقرب حصوله وعكسهما مما ينافي قصده ويبعد
حصوله فلو كان فيما يطابق غرضه ويقرب حصوله مفسدة لكان غرضه مفسدة وذلك باطل على ما ثبت
في العدل أنه لا يريد القبائح ب والثاني أن المفسدة يحتمل أن تكون راجعة إلى الحكيم إذ هو واجب الوجود لذاته
غني عن غيره فلا يصح عليه جلب نفع ولا دفع ضرر فلو كانت لكانت راجعة إلى غيره والذي اشتمل عليه وجوب
نصب الإمام فيه المصلحة العامة للمكلفين فلو كانت فيه مفسدة راجعة إليهم لكان عين ما هو مصلحة لهم مفسدة
لهم هف وأيضاً فإن المفاسد محصورة لنا معلومة لأنا مكلفون باجتنابها وتلك منفية عن الإمام لا يقال
إنما نعلم المفاسد المتعلقة علينا أفعالنا لأنا مكلفون بتركها أما التي لا تشتمل عليها أفعالنا بل أفعال غيرنا
التي لا نقدر نحن عليها فلا يجب معرفتها والإمامة عندكم ليست من فعلنا على ما يأتي بل من فعل الله تع فلا
يجب العلم بالمفسدة التي تشتمل عليها لأنا نقول لو كانت الإمامة مشتملة على مفسدة لما أوجبها الله تعالى
على المكلفين ولما أوجب على الناس طاعة الإمام وأيضاً لو اشتملت على مفسدة لنهى الله تع عن نصب الإمام و
التالي باطل قطعاً فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة وعن الثالث أنه لولا إمامة علي والحسن والحسين عليهم
السلام لظهر من الفتن ما هو أشد من ذلك ولأن الإمام كعلي والحسن والحسين عليهم السلام يدعون الناس إلى ما
دعاهم النبي صلى الله عليه وآله ويخاصمهم على ما لو كان النبي صلى الله عليه وآله موجوداً لخاصمهم عليه كذلك
فلو كان ذلك مانعاً من نصب الإمام لكان مانعاً من نصب النبي ولأن الحرب على الواجبات وترك المعاصي لو
كانت مفسدة غير جائزة لامتنعت من النبي عليه السلام وعن الرابع أن ذلك يقتضي قبح الإمامة مطلقاً سواء
وجبت بالعقل أو من الله تعالى وذلك باطل اتفاقاً ثم نقول المكلف إما مطيع أو عاص فوجه اللطف في



الأول تقويته على فعل الطاعة وأما الثاني فلا نسلم أن ترك المعصية منه لا لكونها معصية قبيح بل القبح هو ذلك الاعتقاد وهو كون الترك لا لكونها معصية ووجه اللطف فيه حصول الاستعداد بسبب التكرير والتذكير الموجب لفعل الطاعة لكونها طاعة ولترك المعصية لكونها معصية وعن الخامس أنه وارد في كل لطف مع أنا قد بينا وجوبه فيما سلف وعن السادس أنا لا نسلم اتفاق أهل زمان ما من الأزمنة التي وقع فيها التكليف على ذلك نعم قد يكون البعض بهذه المثابة لكن لو نظر إلى ذلك البعض لكانت بعثة الأنبياء قبيحة لاستنكاف البعض منها وأيضا فإن هذا إنما يكون بالنسبة إلى شخص معين أما مطلق الرئيس فلا ونحن الآن لا نتعرض لتعيين ذلك الرئيس وأيضا فلأن المفسدة الحاصلة عند عدمه أغلب منها عند وجوده فيجب وجوده نظرا إلى حكمته وعن السابع أن الإمامة لا شك في كونه لطفا بالنسبة إلى غير المعصومين مع بقاء التكليف فيكون حينئذ واجبا أما إذا افتقد أحد الشرطين وهو جواز الخطاء على المكلفين أو التكليف لم نقل بوجوب الإمامة حينئذ وذلك لا يضرنا لا يبطل مذهبكم وجواز الإمامة مع التكليف مط لأنا نقول لا نسلم بل مع شرط آخر وهو جواز الخطاء وعن الثامن أنها مصلحة فيهما والشرع لا نسلم جواز انقطاعه مع بقاء التكليف وهذا المنع يتأتى من القائل بعدم جواز انفكاك التكليف العقلي عن السمعي سلمنا لكن ترك الظلم ليس مصلحة دنيوية لا غير بل هو مصلحة دينية ودنيوية لأن الإخلال به من التكاليف العقلية والسمعية سلمنا لكنه يكون لطفا في أفعال القلوب فإن ترك القبيح لأجل الإمام ابتداء مما يوثر استعدادا تاما لتركه لقبحه

النظر الثاني في كيفية الوجوب والحق عندنا أن وجوب نصب الإمام عام في كل وقت وخالف في ذلك فريقان أحدهما أبو بكر الأصم وأصحابه فإنهم ذهبوا إلى أن وجوبه مخصوص بزمان الخوف وظهور الفتن ولا يجب مع الأمن وانتصاف الناس بعضهم من بعض لعدم الحاجة إليه الفريق الثاني الفوطي وأتباعه فإنهم ذهبوا إلى عدم وجوبه مع الفتن فإنه ربما كان نصبه سببا لزيادة الفتن واستنكافهم عنه وإنما يجب عند العدل والأمن إذ هو أقرب إلى شعائر الإسلام لنا دلالة الأدلة الدالة على وجوبه على عمومه إذ مع الانتصاف والأمن يجوز الخطاء ويحتاج إلى حفظ الشرع وإقامة الحدود فيجب الإمام ومع ظهور الفتن الخطاء واقع فالمكلف إلى اللطف يكون أحوج

النظر الثالث في طريق وجوبه انحصر قول القائلين بالوجوب في ثلثة أقوال أحدها أنه واجب بالعقل لا بالأوامر السمعية وهو مذهب الإمامية والإسماعيلية وثانيها القول بأن الوجوب سمعي وهو مذهب الأشاعرة وثالثها القول بالوجوب عقلا وسمعا وهو مذهب الجاحظ و

اشتراط نصب الامام باتفاق الكل

الكعبي وابي الحسين البصري وجماعة من المعتزلة لنا ان الوجوب هنا على الله تعالى لما يأتي فيستحيل ان
يكون الوجوب سمعيا ولانه لطف في الواجبات العقلية فيتقدم عليها والشرع متاخر عنها فلو وجب
بالشرع دار ولانها غير موقوفة على الشرع فاللطف فيها كذلك والواجبات الشرعية موقوفة على الشرع
ولانه لو وجب بالشرع لكان تعيينه اما من الله تعالى او من المكلفين والاول باطل على هذا التقدير اجماعا اما
عندنا فلعدم الوجوب شرعا بل عقلا واما عند الباقين فلعدم تعيين الله تعالى اياه والثاني محال ايضا
لاستلزامه الترجيح من غير مرجح او تكليف ما لا يطاق او خرق الاجماع او اجتماع الاضداد او عدم وجوب
نصب الامام او انتفاء فايدته والكل محال اما الملازمة فلانه لو اختار قوم اماما واخرون اخر مع تساويهما
في الصفات فاما ان يكون احدهما بعينه هو الامام او لا بعينه او لا يكون احدهما او يكون كل واحد منهما اماما
والاول يستلزم الترجيح بلا مرجح والثاني يستلزم تكليف ما لا يطاق وخرق الاجماع وانتفاء فايدته و
الثالث يستلزم اشتراط نصب الامام باتفاق الكل وقبله لا يجب والا لزم تكليف ما لا يطاق لكن اتفاقهم
على واحد مع اختلاف الاهواء وتشتت الاراء وما بينهم من العداوة والشحناء لا يمكن والرابع يستلزم جمع
الضدين والنقيضين لانه اذا امر كل ضد ما امر الاخر فان وجب طاعتهما اجتمع الضدان وان لم يجب طاعة
واحد منهما مع كونه اماما يجب طاعته اجتمع النقيضان وانتفت فايدته وان وجب طاعة واحد منهما لزم
الترجيح بلا مرجح وكان هو الامام واجتمع النقيضان ايضا ولانه من الواجبات ما لا اجتماع والواجبات الاجتماعية
انما تتم بالامام او بالاجتماع فيلزم الدور او التسلسل ولانه اما ان يجب عليهم نصب المعصوم او لا والثاني محال
لما يأتي والاول يستلزم تكليف ما لا يطاق اذ العصمة امر خفي لا يطلع عليه الا الله تعالى فيلزم تكليف ما لا يطاق
ولان الواجبات الشرعية تنقسم الى ثلاثة اقسام الاول ما يختص بالنبي الثاني ما يختص بالامة الثالث
ما يشترك بينهم فلو وجبت الامامة بالشرع لكان اما من القسم الاول وهو على تقدير وجوبه سمعا باطل
اجماعا واما من الثاني وهو باطل ايضا لان الامام انما وجب لالزام المكلفين بالواجبات وترك المحرمات و
به يحصل نظام النوع فهو اتم الواجبات فيستحيل ايجاب ما يلزم لهذه الواجبات التي لا يعم نفعها ولا تشتمل من
المصالح على ما تشتمل عليها الامامة من دون ايجاب ما يلزم لهذه الواجبات العظيمة واستحالة هذا من الحكيم
ضروري ويلزم التسلسل ولان الاتفاق اما ان يكون شرطا او لا والاول اما اتفاق الكل والبعض فان كان
الاول انتفى الوجوب اذ اتفاق الكل مع اختلاف الاهواء وتشتت الاراء مما يتعسر بل يتعذر بل يستحيل ان

كان الثاني فاما بعض معين او غير معين والاول باطل لانه اما موصوف بصفة تميزه عن غيره كالهاشمي والعقد او العلماء او الصحابة او غيرها مما سميتم اولا يكون كذلك والاول باطل لامكان الاختلاف وتعذر الاجتماع واستحالة الترجيح بلا مرجح والثاني يستلزم تكليف ما لا يطاق ووقوع الهرج والمرج والفساد وان كان الثاني وهو ان لا يكون الاتفاق شرطا يستلزم الهرج والمرج والعنف والترجيح بلا مرجح او اجتماع الاضداد واما ان يكون من القسم الثالث فيلزم ان لا يخل النبي صلى الله عليه وآله به بل ينص عليه والا لزم اخلاله بالواجب هو محال

النظر الرابع في محل الوجوب

هنا الوجوب يتحقق على الله سبحانه وتعالى ويدل عليه وجوه الاول ان اللطف ينقسم قسمين احدهما ما يكون من فعل الله تعالى وثانيهما ما يكون من فعل غيره وكل قسم ينقسم الى قسمين احدهما ما يكون لطفا في واجب ثانيهما ما يكون لطفا في مندوب وقد تبين في علم الكلام ان كل ما هو لطف من فعله تعالى في واجب كلف العبد به على وجه لا يقوم غيره من افعاله ولا افعال غيره مقامه فيما هو لطف فهو واجب على الله تعالى والا لقبح التكليف بالملطوف فيه وانتقض غرضه ونصب الامام فيما نحن فيه كذلك فثبت ان نصب الامام ما دام التكليف باقيا واجب على الله تعالى فهذا الدليل مبني على مقدمات الاولى ان نصب الامام لطف في الواجبات وهذا بين وقد قررناه فيما مضى الثانية انه من فعل الله تعالى لان الامام يجب ان يكون معصوما فلا يمكن ان يكون نصبه من فعل غير الله لان غير المطلع على السرائر لا يكون مطلعا على السرائر فلا يقدر ان يميز الموصوف بامتناع وقوع المعصية عنه عن غيره حتى ينصبه اماما الثالثة انه لا يقوم غيره مقامه وقد تقرر ذلك فيما مضى الرابعة ان كل لطف شانه ذلك فهو واجب على الله تعالى على ما قد بيناه في علم الكلام الخامسة انه تعالى لا يخل بالواجبات وهذا قد تقرر وبين في باب العدل الوجه الثاني كلما كان التكليف واجبا عليه تعالى فنصب الامام واجب عليه تعالى لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة من وجوه الاول انه لا يتم فائدته وغايته الا بنصب الامام فيكون اولى بالوجوب الثاني انه انما يجب التكليف السمعي لكونه لطفا في التكاليف العقلية واللطف في اللطف في الشيء لطف في ذلك الشيء ايضا فيجب الثالث انما وجب التكليف لانه خلق فيهم القوى الشهوية والغضبية وخلق لهم قدرا فوجب من حيث الحكمة التكليف والا لزم الاخلال والفساد وهذا بعينه ات في نصب الامام ولا يتم الا بنصب الامام وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فيكون نصب الامام واجبا على تقدير وجوب التكليف واما حقيقة المقدم فقد بين في علم الكلام الوجه الثالث ان

وجوه وجوبه تتحقق من الله تعالى وكلما كان كذلك كان واجبا عليه ينتج ان نصب الامام واجب عليه تعالى
اما الصغرى فلان وجوب التكليف يتحقق هنا مع زيادة هي كونه لطفا فيه واما الكبرى فظاهرة
الوجه الرابع ان الحسن على قسمين منه ما وجوبه لازم لحسنه بحيث كلما حسن وجب ومنه ما ليس كذلك والامامة
من الاول اجماعا ولانها تصرف في الاموال والانفس والفروج في العالم فلا تحسن الا عند ضرورة ملوقهما
تقتضي وجوبها كاكل طعام الغير في المخمصة وشرب مائه ونصب الامام حسن من الله تعالى قطعا فيكون
واجبا **النظر الخامس** في نقل مذهب الخصم وابطاله اعلم ان الناس اتفقوا على ان الامام لا يصير اماما
بنفس الصلاحية للامامة بل لابد من امر متجدد والا لزم احد الامرين اما المنع من مشاركة اثنين في الصلاحية
لها وذلك باطل قطعا او كون امامين في حالة واحدة وهو مجمع على خلافه ثم اتفقت الامة بعد ذلك على
ان نص النبي صلى الله عليه وآله وسلم على شخص بانه امام طريق الى كونه اماما وكذلك الامام اذا نص على
انسان بعينه على انه امام بعده ثم اختلفوا في انه هل غير النص طريق اليها ام لا فقالت الامامية لا طريق
اليها الا النص اما بقول النبي صلى الله عليه وآله او الامام المعلوم امامته بالنص او بخلق المعجز على يده
وقال جماعة من المعتزلة والزيدية والصالحية والبترية واصحاب الحديث والخوارج الاختيار طريق الى
ثبوت الامامة كالنص وهو مذهب الاشاعرة والسليمانية وجميع اهل السنة والجماعة وقالت الزيدية غير
الصالحية والبترية الدعوة طريق الى ثبوتها والدعوة هو ان يباين الظلمة من اهل الامامة ويامر بالمعروف
وينهى عن المنكر ويدعو الى اتباعه فانه يصير بذلك اماما عندهم ثم اختلف القائلون بالاختيار في اشتراط
الاجماع فذهب الاكثر اليه خلافا للجويني فانه جوز في ارشاده انعقاد الامامة لواحد وان لم يجتمع عليه
اهل الحل والعقد واستدل بان ابابكر انتدب لامضاء الاحكام الاسلامية ولم يتان الى انتشار الاخبار
الى من نأى من الصحابة في الاقطار فاذا لم يشترط الاجماع في عقد الامامة ولم يثبت عدد معلوم وحد محدود
جاز ان الامامة تنعقد بعقد واحد من اهل الحل والعقد مثل ما قال اصحابنا ونقل عن اصحابه منع عقد الامامة
لشخصين في طرفي العالم فان اتفق عقد عاقدين بالامامة لشخصين كان بمنزلة تزويج امرأة من اثنين ثم قال و
الذي عندي ان عقد الامامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخالف غير جائز اجماعا واذا بعد المدى
فالاحتمال في ذلك مجال وهو خارج عن القطع واذا انعقدت الامامة لشخص لم يجز خلعه من غير حدث اجماعا
وان فسق وخرج عن سمة الائمة بفسقه فانخلاعه من غير خلع ممكن وان لم يحكم بانخلاعه فجواز خلعه وامتناعه



ذلك

ذلك وتقويم اوده ممكن ما وجدنا الى التقويم سبيلا كل ذلك من المجتهد ان عندنا وخلع الامام نفسه
من غير سبب محتمل والحق مذهب الامامية والذي يدل على حقيته وابطال مذهب المخالف لهم وجوه
الاول ان الامامة عندنا من جملة ما هو عظم اركان الدين وان الايمان لا يثبت بدونها وعندهم انها ليست من اركان
الدين بل هي من فروع الدين لكنها من المسائل الجليلة والمطالب العظيمة فكيف يجوز اسناد مثل هذا الحكم
الى اختيار المكلف وارادته ولو جاز ذلك لجاز فيما هو ادون منه من احكام الفروع الوجه الثاني ان الشارع
نص على عدم الخيرة فقال الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم
الخيرة من امرهم فنقول اما ان يكون الله تعالى قضى بترك الامامة فلا يجوز للامة الخيرة باثباتها واما ان
يكون قضى بها فتكون كغيرها من احكام الشريعة التي نص الله تعالى عليها ولم يهملها وهو المطلوب الوجه
الثالث القول بالاختيار ونصب الامام بقول المكلفين تقدم بين يدي الله تعالى ورسوله وقد نهى الله تعالى
عن ذلك فقال عز من قائل يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله الوجه الرابع الله سبحانه و
تعالى في غاية الرحمة والشفقة على العباد والرافة بهم فكيف يهمل الله تعالى امر الرئيس مع شدة الحاجة اليه
ووقوع النزاع العظيم مع تركه او مع اسناده الى اختيار المكلفين فان كل واحد منهم يختار رئيسا وذلك فتح
باب عظيم للفتنة ومناف للحكمة الالهية تعالى الله عن ذلك الوجه الخامس انه تعالى قد بين جميع احكام
الشريعة اجلها وادونها حتى بين الله تعالى كيفيات الاكل والشرب وما ينبغي اعتماده في دخول الخلاء والخروج
منه والعلامات الجليلة والحقيرة فكيف يهمل مثل هذا الاصل العظيم ويجعل امره الى اختيار المكلفين مع
علمه تعالى باختلافهم وتباين ارائهم وتنافر طباعهم الوجه السادس القول الذي حكيناه عن الجويني هذا ينافي
مذهبهم من اسناد الافعال الى قضاء الله وقدره وانه لا اختيار للعبد في افعاله بل هو مجبور عليها مقهور
لا يتمكن من ترك فعله الوجه السابع القول باسناد الامامة الى الاختيار مناقض للغرض ومناف للحكمة لان
القصد من نصب الامام امتثال الخلق لاوامره ونواهيه والانقياد الى طاعته وسكون نائرة الفتن وازالة
الهرج والمرج وابطال التغلب والقاهرة واتمام هذا الغرض وتكميل المقصود لو كان الناصب للامام غير
المكلفين لانه لو استند اليهم الاختيار لاختار كل منهم من يميل طبعه اليه في ذلك فثورت فتن عظيمة ووقوع
هرج ومرج بين الناس فيكون نصب الامام مناقضا للغرض من نصبه وهو باطل الوجه الثامن وجوب طاعة
الامام حكم عظيم من احكام الدين فلو جاز اسناده الى المكلفين لجاز اسناد جميع الاحكام اليهم بذلك التسليم

الاستغناء عن بعثة الانبياء عليهم السلام لانهم انما بعثوا لنصب الاحكام فاذا كان اصلها مستغنى عن النبي
كان غيره اولى الوجه التاسع اما ان يشترط في الاختيار اتفاق الامة عليه ولا والاول باطل لعدم القائل به
على ما نقله الجويني واثبت القاضي عبد الجبار امامة ابي بكر لانه بايعه واحد وهو عمر رضي او بعقد ابي عبيدة
وسالم مولى حذيفة واسيد بن حضير وبشر بن سعيد لانه من المعلوم بالضرورة امتناع الكل في لحظة واحدة
على اختيار شخص واحد ثم من المعلوم امتناع معرفة الخلق كلهم لشخص واحد ومعرفة اجتماع شرائط الامامة
فيه لانا نعلم تباعد امكنة المكلفين وتنائي مواضعهم ومثل هؤلاء يمتنع اتفاقهم على ذلك واما الثاني
فاما ان يشترط فيه عدد معتبر او لا والاول باطل لعدم الدليل عليه فانه لا عدد اولى من عدد ومن المعلوم انه لو
نقص عن العدد المشترط واحد لم يؤثر في وجوب طاعة المنصوب كما لو زاد لم يؤثر زيادته وايضا
لم كان قول بعض المكلفين حجة على انفسهم وعلى غيرهم بحيث يحرم بعد ذلك مخالفته ويجب اتباعه واي دليل
يدل على ذلك فان العقل غير دال عليه ولا وجد في النقل عن النبي ما يدل عليه والثاني ايضا باطل لانه اذا
لم يشترط العدد جاز ان ينصب شخص واحد اماما ويجب على الخلق كلهم متابعته كما اختاره الجويني وهو
معلوم البطلان ولانه لو جاز ذلك لجاز ان ينصب الانسان نفسه اماما ويامر الخلق بوجوب اتباعه ولانه لو
كان كذلك لادى الى وقوع الفتن وتكاثر الهرج والمرج وقيام النزاع ولما احتيج الى المبايعة والاختيار عليه
بيان الشرطية ان المقتضي لوجوب قبول قول الواحد في حق الغير ثابت في حق نفسه لانه مسلم بشرائط الاجتهاد
نص على من يستحق الرياسة والامامة واختياره لذلك فوجب انعقاد قوله كما في حق الغير اذ لا يشترط تغاير
العاقد والمعقود له بل متى كان العاقد محلا قابلا للفعل والمعقود له محلا قابلا للانفعال وجب وقوع
وجب وقوع الاثر الوجه العاشر الامام يجب ان يكون معصوما لما ياتي فيجب ان يثبت التعيين بالنص لا بالاختيار
لخفاء العصمة عنا لانها من الامور الباطنة التي لا يعلمها الا الله تعالى الوجه الحادي عشر الامام يجب ان
يكون افضل اهل زمانه دينا وورعا وعلما وسياسة فلو ولينا احدا باختيارنا لم نامن ان يكون بالعكس كافرا
او فاسقا ويخفى علينا امر عليه والمقايسة بينه وبين غيره في هذه الكمالات واذا جهلنا الشرط كيف يصح
ان نناط هذا الامر بنا ويستند الى اختيارنا الوجه الثاني عشر اهل الحل والعقد لا يملكون التصرف في امور
المسلمين فكيف يصح منهم ان يملكوها غيرهم لا يقال كما امكن ان يملك ولي المرأة التزويج بالغير ولا يملك
الاستمتاع بها امكن ذلك هنا لانا نقول نمنع ولا كون الولي لا يملك الاستمتاع بها اذا لم يكن محرما لها

لكن الفرق ظاهر فان المرأة لما كانت ناقصة العقل جاهلة باحوال الرجال افتقرت في تمليك بضعها
للغير الى نظر ولي شفيق عليها يختار لها الكفو دون غيره بخلاف اهل الحل والعقد الوجه الثالث عشر
القول بالاختيار يؤدي الى الهرج والمرج واثارة الفتن فيكون باطلا بيان الشرطية ان الامام اذا توفي و
تعددت البلاد لم يكن اهل بعضها اولى بان يختاروا الامام دون غيرهم فاذا ولوا رجلين ولم يكن عقد احدهما
اولى من الآخر ادى ذلك الى الفتنة ولا يقال الحكم هيهنا كالحكم في ولي المرأة اذا زوجها من كفوين دفعة لانا
نقول ابطال العقدين في المرأة لا يؤدي الى الفتنة واثارة الفساد بخلاف صورة النزاع لانه مع ابطالها الاولوية
في تخصيص بعض البلاد بان ينصب اهلها الرئيس العام دون بعض فيستمر حال النزاع مع الابطال كما استمر مع
العقد ونفوذه الوجه الرابع عشر تفويض الامام الى الاختيار يؤدي الى الفتن والتنازع ووقوع الهرج والمرج
بين الامة واثارة الفساد لان الناس مختلفوا المذاهب متباينوا الآراء والاعتقادات فكل صاحب مذهب
يختار اماما من اهل نحلته ولا يمكن غيره ممن ليس من اهل نحلته ان يختار الامام فالمعتزلي يريد اماما
معتزليا وكذا الجبري والخارجي وغيرهم فاذا اختار كل واحد منهم اماما من اهل نحلته نازعتهم الفرقة
الاخرى وذلك هو الهرج العظيم وقد كان في شفقة الرسول صلعم بامته ورحمة الله تعالى على عباده ما يزيل
ذلك مع انه تعالى نص على احكام كثيرة لا يبلغ بعضها بعض نفع الامامة فكيف يليق من رحمة الله تعالى ومن شفقة
رسوله اهمال الرعايا وتركهم همجا يموج بعضهم في بعض هذا مما فى لعناية تعالى ولا يرتضيه عاقل لنفسه
مذهبا لا يقال ان ذلك لم يقع لانا نقول هذا جهل تام ولو لم يكن الا في زمن علي عليه السلام ومعوية والحروب
التي وقعت بينهم وكذا في زمن الحسن والحسين عليهما السلام ثم عدم الوقوع في الماضي لا يستلزم عدمه في المستقبل
وايضا مجرد التجويز كاف في منع استناد الامامة الى الاختيار الوجه الخامس عشر كما ان الامام لطف باعتبار
ان الناس معه اقرب الى الصلاح وابعد من التنازع والهرج والمرج وكان ذلك علة في وجوب نصبه كذلك
كونه منصوصا عليه معينا من عند الله تعالى فان الناس مع الامام المنصوص عليه من قبل الله تعالى اقرب الى
الصلاح وابعد عن الهرج والمرج مما اذا كان تعينه مستندا الى اختيار المكلفين ومفوضا الى تعيين العامة
فانه لا شك اعظم من ذلك والاختلاف اشد منه فيكون من قبل الله تعالى واجبا كما وجب اصل نصبه لا يقال
لا نسلم ذلك لان مقتضي الهرج والمرج الاختلاف في المذاهب وهذا حاصل مع النص ايضا فيصح ان يحمل هذا
الاختلاف صاحب المذهب على منازعة من يخالفه في المذهب وينكر نص الذي يدعيه او يتأوله على ما لا يدل

معه المخالفة فينازع كما يجدهم يفعلون هذا في نصوص مخالفيهم التي ينصرون بها مذاهبهم على ان الامامية ليس لهم ان يقولوا بهذا لان النصوص عندهم موجودة في كل زمان وان المعجزات ظهرت على يد الائمة عليهم السلام ثم لم يرتفع الفتنة في الازمنة كلها في النصوص ولم يقع الطاعة للمنصوص عليه الا في اوقات يسيرة وهو علي عليه السلام ثم من بعده لم يتمكن احد من الائمة عليهم السلام من الظهور بل منعوا وغلبوا ومن تولى الامر بالاختيار فقد سلم له الامر مدة مديدة وعارض ابو الحسين ايضا فقال انما اقرب الى نفي الهرج والمرج بان يبعث الله نبيا معه معجزات ظاهرة للناس كافة فيشافه الناس بالنص على الامام او بان يقتصر بهم على نصوص مجملة منقولة بروايات محتملة فلا بد ان يقولوا بانهم مع الاول اقرب الى ترك الهرج والمرج ثم لم يفعل الله تعالى ذلك وانما اقرب الى نفي الهرج بان يسلب الله تعالى الاشرار زيادة القوة ويجعلها في انصار الامام و يجعل زيادة القوة في الاشرار ولا شك في ان الاول اقرب الى نفي الهرج ثم لم يفعل الله تعالى ذلك تشديدا للتكليف وتغليظا للمحنة وتعريضا لزيادة الثواب كذا الامر في تفويض امر الامامة الى الاختيار دون النص لانا نقول انكار العلم بقرب الناس الى الصلاح مع التنصيص على الامام وبعدهم مع التفويض الى الاختيار انكار للضروريات ومكابرة محضة فان كل عاقل يجزم بذلك ويحكم به واذا حمل المنازع النص على ما لا دلالة عليه كان جاحدا له ومنكرا ومعاندا ومثل هذا اشد انكار الاختيار من تعانده في تعيين امام لا يقول بمقالته ولا يذهب الى معتقده وطاعته والاول اقرب فيكون اولى بالوجوب فان منعت معاندته من وجوب التنصيص كانت اشد منعا من الاختيار واذا عاند جماعة كثيرة للمنصوص عليه وفوضوا امرهم الى غيره لم يكن ذلك قادحا في وجوب التنصيص اذ لا يلزم من وجوب الشيء العمل به على من وجب عليه ولا فرق بين الامام والنبي صلى الله عليه واله في ذلك وكما لم يجب من عدم اتباع الكفار للنبي ترك البعثة كذلك لا يجب من ترك اتباع المخالفين للمنصوص عليه ترك النص ومعارضة ابي الحسين باطلة اما اولا فلانها واردة عليه حيث اوجب نصب الامام لكونه لطفا واما ثانيا فلورودها على جميع التكاليف فان الناس لو خلقوا معصومين كانوا الى الصلاح اقرب و مع ذلك كله لا يجب فعله ويلزم من ذلك سقوط التكاليف اذ مع عدمها يكون الناس الى الصلاح اقرب وهو باطل كما ان المصلحة اقتضت التكليف ومشقته كذلك الامامة الوجه السادس عشر لو جاز ان يثبت الامامة بالاختيار لجاز ان يثبت به النبوة لاشتراكهما في جميع المصالح المطلوبة منهما والتالي باطل قطعا فكذا المقدم لا يقال الفرق ان النبي ص يتلقى منه المصالح فلا بد من ان يثبت نبوته بطريق يؤمن عنده من جواز الخطأ عليه و

الكتمان والتغيير وليس كذلك الامام لانه يراد لما يراد له الامراء والقضاة وغيرهم ممن يستغنى به في الدين
لا يمتنع ان يثبت امامته بالاختيار لانا نقول الامام ايضا يراد لتعريف الشرع وحفظه وصيانته عن التغيير
والتبديل لعصمته بخلاف غيره من الامة ويجب اتباعه والانقياد الى قوله فلابد من ان يثبت امامته بطريق
يؤمن عنده من جواز الخطا الوجه السابع عشر الصفات المشترطة في الامام خفية لا يمكن الاطلاع للبشر
كالاسلام والعدالة والشجاعة والعفة وغيرها من الكيفيات النفسية فلو كان نصبه منوطا باختيار العامة
لكان اما ان يشترط العلم بحصولها في المنصوب بالاختيار وهو تكليف ما لا يطاق او يشترط الظن وقد نهى
الشرع عن اتباعه قال الله سبحانه وتعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا ان نظن الا ظنا
وما نحن بمستيقنين اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وتظنون بالله الظنونا وغير ذلك من الايات
الدالة على النهي عن اتباع الظن فكيف يكون طريقا في اثبات مسئلة علمية وحكم عام يعم به البلوى لا يقال
الشارع قد امر باتباع الظن في قبول الشهادات والمسائل الفروعية لانا نقول العام اذا خص بدليل لا يخرج
عن دلالته فيما عدا محل التخصيص الوجه الثامن عشر لو يثبت الامامة بالاختيار لكان لمن يثبتها باختياره ان
يبطلها ويزيلها باختياره كما في الامير والقاضي واذا لم يعمل الاختيار في ازالتها علمنا انه لا يعمل في ثبوتها
لا يقال هلا كان الامر فيها كالامر في ولي المرأة انه يملك تزويجها ولا يملك فسخ العقد بعد التزويج لانا
نقول الفرق ظاهر فان الشارع جعل الازالة بيد الناكح سببا مخصوصا غير منوط بنظر الولي ولا بنظر
المرأة بل بالزوج بخلاف ولاية الامامة فانها منوطة باختيار العامة لمصلحتهم على تقدير ثبوتها به الوجه
التاسع عشر لو كان لجماعة ان تولي الامام لكان الامام خليفة لها على نفسها وليس للانسان ان يستخلف
على نفسه كما ليس له ان يحكم لنفسه فيبطل الاختيار لا يقال هلا كان من ذلك كحدوث حادثة للمجتهد
فاذا اجتهد وعمل فانه لا يكون ذلك حكما لنفسه او على نفسه بل يكون حكما لله وللرسول عليه السلام بشرط اجتهاده
وكذلك المختارون اذا اختاروا الامام لانا نقول الفرق ظاهر فان حكم الله تعالى في الحادثة واحد وقد امر المكلف
باصابته بواسطة النظر في الادلة التي نصبها الله تعالى وجعلها علامة عليه فانها لابد ان تكون موصلة اليه
لامتناع تكليف ما لا يطاق ولم يجعل الله تعالى حكم تلك الحادثة منوطا باختيار المكلف بخلاف الامامة
عندكم فانها موقوفة على اختيار العامة فلهم ان ينصبوا من ارادوا ويعزلوا من ارادوا الوجه العشرون
ولاية الامام اعظم الولايات فاذا لم يثبت هذه الولاية للعامة ولا للخاصة فكيف يملكون اثباتها لغيرهم

في ردّ المعاندين

لا يقال المثبت لولاية الامام هو الله تعالى فانّ الامام اذا امر غيره ان يولّي اميرا فولاه فانه يكون منصوبا الى الامام
دون من ولاه لانا نقول اذا سلّمتم انّ الولاية من الله تعالى ارتفع النزاع على انكم لا تذهبون الى ذلك بل تجعلون
الامر مفوضا الى اختيارنا وليس اذا وجب علينا اقامة الرئيس فاخترنا نحن من نشاء ولايته ويحتج
بذلك نصب الامام عن اسناده الينا الوجه الحادي والعشرون الامام خليفة الله تعالى ورسوله فلو ثبت
امامته بالاختيار لما كان خليفة لهما لانهما لم يستخلفاه ولا يجوز ان يكون خليفة للامة لقول الكل انه
خليفة الله تعالى ورسوله وهذا يبطل الاختيار لا يقال انه خليفة الله تعالى عند اختيارنا ثم على ما بيّناه لانا
نقول كيف يكون خليفة الله ولم ينص الله عليه بل جعله مفوضا الى اختيارنا ولو كان سببا للخليفة
الله لجاز ان يبعث الله نبيا ويجعل الاحكام مستندة الى اختيارنا وتكون سببيته لك مستندة اليه تعالى
وهو باطل قطعا الوجه الثاني والعشرون كيف يجوز من النبي صلى الله عليه وآله ان يفوض اعظم
الامور الى غيره وهو تولية الامام مع علو مرتبة هذا الامر فانّ اعظم المراتب هو النبوة والامام نائب عنه
وحاكم بحكمه والحكم والولاية والتولي للولاية بنفسه فكيف يهمل ذلك وهذا يبطل العقد بالاختيار ويوجب
اثبات النص لا يقال جاز ان يكون المصلحة شرعا في ان يفوض عليه السلام اختيار الائمة الى غيره لانا نقول نعلم
انتفاء المصلحة في ذلك بل ثبوت مفاسد كثيرة ولو جاز ذلك لجاز ان يعلم الله تعالى ان تكون المصلحة في ان يفوض
الى المكلفين تعيين الانبياء الوجه الثالث والعشرون قد اوجب الله تعالى الوصية كما في كتابه وحث عليها
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قال من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية فكيف يجوز ان ينسب
النبي الى ترك هذا الواجب المجمع على وجوبه المنصوص عليه في القرآن والمتواتر من الاخبار وكيف يوجب على
الامة وعليه حكما ثم يتركه من غير نسخ ولا ابطال ولو جبت الكفار نبينا عليه السلام لم ينسبوه باعظم من
ذلك واذا امتنع منه عليه الصلوة والسلام ترك الوصية بطل القول بالاختيار لا يقال انما ندب الى الوصية
من كان عليه دين او وصاية لغيره وكان له طفل الى ما جرى هذا المجرى واما الامور الدينية فلم يرد الشرع
بالوصية فيها اصلا لانا نقول الوصية في الدين اعظم من الوصية في الامور الدنيوية بالخصوص من النبي
الذي هو مبلغ الحق ومنبع الدين ومعلمه والمرشد اليه والدال عليه وقد حصر الله احواله في الانذار فقال
تعالى انما انت منذر ومنصبه اعلى المناصب وارفعها شانا فكيف يجوز ان يهمله ويجعله منوطا بمن يتلاعب
به ومن يوصله الى غير مستحقه وكيف يمتنع ندب الوصية في الامور الدينية وقد ذكر الله تعالى في كتابه

وصية

وصيّة ابرهيم لبنيه وكذلك يعقوب قال الله تعالى ووصّى بها ابرهيم بنيه ويعقوب وكيف يجوز ان
يجب الوصيّة في امور الدنيا ولا يجب في امور الدين ممّن هي منوطة به ومن هو مبعوث لاجلها وللارشاد
اليها الوجه الرابع والعشرون لو كان لجماعة الامّة او لبعضها ان يختاروا الامام لوجب ان يكونوا اعلم من الامام
ليعرفوا بالامتحان علم الامام وفضله ليختاروه ولو كانوا اعلم منه لكانوا بالامامة اولى منه ولم يكن لهم
ان يختاروه وليس لهم ان يختاروا انفسهم فهذا يبطل الاختيار ولا يقال لا يجب ان يكون المرء اعلم من غيره حتى
يعلم فضل علمه بل المرجوح ابدا يعلم فضل الراجح فانا نعلم رجحان ابي حنيفة في الفقه على علمائنا وسيبويه
في النحو لانا نقول مسلّم ان المرجوح يعلم ان الراجح افضل منه امّا ان يعلم انه افضل من اخر غيرهما فممنوع الوجه
الخامس والعشرون لو وجب نصب الرئيس على الخلق فامّا ان يشترط العلم باستحالة الظلم والتعدّي منه اولا
والاوّل هو القول بالعصمة ولا يعلمها الا الله تعالى والثاني يستلزم جواز كون الضرر اكثر من فقده الوجه
السادس والعشرون لو وجب على الناس نصب الرئيس وطاعته لدفع الفساد والمضارّ لوجب ترك الفساد
فاستغنوا بذلك عن نصب الرئيس فيسقط وجوبه وهو خلاف المقدّم وهذا الايراد على الامامية القائلين
بوجوب نصب الرئيس على الله تعالى لا على الرعية لا يقال انّهم لا يكفون عن الفساد لانا نقول وقد لا يطيعون
الرؤساء فيقع الفساد لا يقال اذا لم يطيعوا الرؤساء فمن قبل انفسهم اوتوا لانا نقول واذا لم يتركوا الفساد
فمن قبل انفسهم اوتوا لا يقال لا شبهة في وجوب ترك الفساد ولكن كل زمان لا يخلو من صلحاء يكرهونه و
من جهّال يطلبونه والفساد عند نصب الرئيس اقلّ منه عند عدمه فمن يكره وقوع الفساد لزمه تركه بنفسه وان
يتوصّل الى منع غيره باقامة الرئيس وان يعينه بنفسه وبيده وماله لانا نقول الصلحاء لا يتّفقون انهم في تعيين
الرئيس بل يختلفون وقد يطلب كل واحد منهم ذلك المنصب لنفسه او لمن له به عناية فيقع الهرج والمرج ولانّ
الجهّال الاتباعا عدد من الصلحاء وقد لا يمتثلون امر ذلك الرئيس فيكثر الفساد وانما يندفع مادّة الفساد على قول
الامامية بان الرئيس منصوب من قبله تعالى ولانّ الصلحاء اذا تمكّنوا من نصب الرئيس تمكّنوا من دفع الفساد من
الجهّال واذا عجزوا عن هذا عجزوا عن ذلك فيلزم عدم وجوب نصب الرئيس وهو باطل الوجه السابع والعشرون
لو اقتضى تجويز ترك الواجب وجوب نصب الرئيس على المكلّفين لزم التسلسل واللازم باطل فالملزوم مثله
بيان الشرطية ان المقتضي لوجوب نصب الرئيس واجب يجوز منهم الاخلال به فكان عليهم شيء اخر يبعدهم
عن الاخلال بهذا الواجب كما وجب عليهم في تجويز وقوع الفساد نصب الرئيس لوجود المقتضي فيهما امّا

قول الامامية وهو وانه اذا وجب على المكلفين ترك الفساد وجاز منهم الاخلال به وجب على الله تعالى اقامة
اللطف بنصب الرئيس والله تعالى يستحيل منه الاخلال بالواجب فاندفع محذور التسلسل لانه الملازمة
ممنوعة فان تجويز ترك الواجب من كل واحد من الامة لا يستلزم وجوب الرئيس لكن هذا الواجب لا يمكن تركه فانه
واجب على كل الامة على سبيل الاجماع ومجموع الامة من حيث هو مجموع معصوم لانا نقول المحال اجماع كل
الامة على الخطأ اما اذا ارتكب بعضها الصواب جاز ان يرتكب بعض الاخر الخطاء وقول البعض في نصب الامام
ليس بحجة لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولا نكم في الاعتراض جعلتموه من فعل المجموع فاذا لم يحصل باخلال
البعض لا يلزم اجتماع الامة على الخطأ ولا حجية الامام المذكور الوجه الثامن والعشرون لو وجب نصب الرئيس
على الرعية لا على الله تعالى لزم احد الامرين اما الاخلال بالواجب او وقوع الهرج والمرج والتالي بقسميه باطل
اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية ان البلاد متعددة والمساكن متباعدة وفي كل بلد وصقع يجب ان يكون
لهم رئيس يردعهم عن الفساد ولا اولوية لتخصيص بعض البلاد والاصقاع بكون الرئيس منهم فاما ان يجب
على كل بلد نصب رئيس فيلزم منه وقوع الهرج والمرج واثارة الفتن وانتشار التنازع بين الرؤساء اذ كل
رئيس يطلب الرياسة العامة وفي ذلك من الفساد اضعاف ما يحصل بترك نصبه او يجب على بعض البلاد فيلزم
الترجيح بلا مرجح او لا يجب على احد وفيه بطلان وجوب نصب الرئيس على الرعية او يجب على كل بلد ولا
يفعلونه ويلزم الاخلال بالواجب الوجه التاسع والعشرون ان الاجماع واقع على ان قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وغيرهما من الآيات مطلقة غير
مقيدة فاذا ثبت هذا فنقول اما ان يكون الخطاب للائمة او للامة والاول باطل للاجماع على ان يحد الا
الامام او من اذن له الامام كما نقله الخوارزمي فتعين الثاني واذا كان خطابا للامام وجب ان يكون
منصوبا من قبله تعالى ليتحقق الامر نحوه ويتوجه الخطاب اليه ولا يجوز ان يكون منصوبا من قبل الامة والا
لكان الامر موقوفا على ان ينصب الامة اماما ويقبل ذلك المنصوب الامامة لانه امر مطلق بالتوصل الى
قطع السارق والسارقة والتوصل اليه انما يكون بقبول من يصلح للامامة لها وبعقد من يمكنه العقد لمن يصلح
لها وبعقد من يمكنه العقد للامامة فيلزم من جهة الائمة على من يصلح للامامة قطع السارق مع مقدماته
وهي قبوله للامامة ولزم على من يمكنه العقد القطع بان يعقد الامامة لمن يصلح لها فيقطعه الامام لان الامر
المطلق يقتضي وجوب الفعل على كل حال وذلك يقتضي وجوب مقدماته والآية دالة على وجوب نصب الامام

بعضها



على الرعايا لانا نقول الاية دلت بذاتها على القطع وبالتبع على المقدمات وانما يتم الامر بالقطع
على تقدير امام معصوم من قبله تعالى ولا يجوز ان يجعل دالة بالذات على التوصل الى القطع لانه
اخراج الكلام عن حقيقته من غير ضرورة ولا دلالة عليه ولان الامر المطلق انما يقتضي وجوب مقدمات
الفعل على من يجب عليه ذلك الفعل فاما وجوب الفعل على المكلف ووجوب مقدماته على غيره فغير
صحيح ومن يعقد الامامة لمن يصلح لها من غير يقبل الامامة فان وجب قبوله على من يصلح لها لم يجب ان
يجب مقدمات قبوله على الغير ومن يعقد الامامة لا يجب عليه القطع بل على من يقبلها وقد استدل
ابو الحسين البصري بهذه الاية على وجوب نصب الائمة على الرعية بان قوله تعالى فاقطعوا مشترك بين التوصل
الى القطع وبين مباشرة القطع فانه يقال قطع الامير السارق اذا امر بقطعه فقطع وقطع الحداد
السارق اذا باشر القطع وليس المراد المباشرة فان ظاهرها عام متناول للكل وليس يمكن مباشرة الكل
القطع ولو امكنهم لم يكن المراد ذلك للاجماع على انه ليس للامة ان يامر الحداد بالقطع من دون ان يتولى
ذلك الامر الامام فاذن المراد بها التوصل بها الى القطع واذا كان كذلك والامة يدخل في جملتهم من يصلح
للامامة ومن يمكنه العقد له فيلزم الكل التوصل اليه بمقدماته وليس الا القبول والعقد والجواب من
وجهين الاول ان الامر بالقطع لا بالتوصل اليه وقد تقدم ذلك فيما قررناه الثاني انه يصح ان يقال في
الامام انه قطع السارق ويفهم عرفا انه امر بالقطع كما يفهم حقيقة في الحداد انه قطع اذا باشر فيصح ان يكون
حقيقة فيهما في حق الامام عرفا وفي حق الحداد لغة اما العاقدون للامامة فلا يقال انهم قطعوا السارق
بمعنى انهم عقدوا عقد الامامة لمن امر بقطع السارق لبعد ذلك في اللغة والعرف بل مجاز لكان بعيدا في الغاية
واللفظ لا يحمل على مجازه البعيد الغاية مع وجود الحقيقة واقول لفظ القطع حقيقة في المباشرة وقد يطلق
على السبب مجاز السببية والاسباب تتفاوت في القرب والبعد وفي العموم والخصوص ويتفاوت بذلك
المجاز في الاولوية والامر بالقطع بعض الاسباب فليس علة تامة والعقد سبب بعيد عام والامر قريب منه
فلا يجوز الحمل على العقد مع وجود الحقيقة والقريب وامكانهما خصوصا السبب البعيد العام فانه يكاد ان
يكون من الاسباب الاتفاقية فلا يجوز حمل اللفظ عليه اعلم ان القائلين بوجوبها عقلا على الامة لا على
الله تعالى ذكروا شبهها الاولى ما ذكر في نفي التحسين والتقبيح العقليين من على استحالة ايجاب شيء على الله تعالى الثانية
ان كون الامام منصوبا ممكنا لطف وعند عدم تمكنه لا يحصل اللطف اذا علم الله تعالى لذلك كان النصب

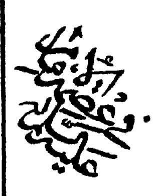
الذي لا يتم اللطف عبثا فلا يجب عليه الثالث ذلك الامام اما ان يكون معصوما او لا يكون معصوما
والقول بالعصمة ممتنع على ما يأتي وغير المعصوم ليس بلطف الرابعة لو وجب وجود امام معصوم
لكونه مقربا ومبعدا لوجب ان يكون نوابه وورؤساء القرى والنواحي بل الحكام باسرهم معصومين
لان ذلك اشد تقريبا وتبعيدا الخامسة ان زمانا من الازمان لا يتصور خلوه عن التكاليف الشرعية بالاتفاق
والقول بجواز خلو الزمان عن وجوب نصب الامام لاجل الطاعات يكون اولى وهذه الشبه هي معتقدهم
وتعويلهم عليها وهي واهية ضعيفة اما الاولى فقد بينا في علم الكلام ثبوت التحسين والتقبيح العقليين
وكيف لا يكون كذلك ولا يتم شريعة من الشرائع ولا ملة من الملل الا بمقدمتين المقدمة الاولى ان الله تعالى خلق
المعجز على يد الانبياء للتصديق المقدمة الثانية ان كل من صدقه الله تعالى يجب ان يكون صادقا لقبح تصديق الكاذب
منه تعالى واستحالة صدور القبيح منه تعالى وشيء منهما لا يتم على مذهبهم اما المقدمة الاولى فلاستحالة تعليل افعاله
تعالى بالاغراض واما الثانية فلان نفي الحسن والقبح العقليين يستلزم تجويز اظهار المعجز منه على يد الكاذب ولان
نفي وجوب شيء عليه تعالى يستلزم جواز اثابة العاصي على معصيته وعقاب المطيع على طاعته وادخال الانبياء
النار وادخال الفراعنة الجنة وهذا مما يعده العقلاء سفها لو صدر من ادنى فكيف اذا صدر من قادر حكيم سبحانه
تعالى عما يصفون واما الثانية فهي واهية لوجوه الاول ان الامام لطف في حال غيبته وظهوره اما مع ظهوره فظاهر
واما عند غيبته فلانه يجوز المكلف ظهوره كل لحظة فيمتنع من الاقدام على المعاصي بذلك يكون لطفا الثاني
تصرف الامام ان كان شرطا في كونه لطفا وجب على الله تعالى فعله وتمكينه والا فلا لطف لانا نقول ان تصرفه
لا بد منه في كونه لطفا ولا نسلم انه يجب عليه تعالى تمكينه لان اللطف انما يجب اذا لم ينافي التكليف وخلق الله تعالى
الاعوان للامام ينافي التكليف وانما لطف الامام يحصل ويتم بامور منها خلق الامام وتمكينه بالقدرة والعلوم
والنص عليه باسمه ونسبه وهذا يجب عليه تعالى وقد فعله ومنها تحمل الامامة وقبولها وهذا يجب على الامام
وقد فعله ومنها النصرة والذب عنه وامتثال اوامره وقبول قوله وهذا يجب على الرعية الثاني المقرب الى
الطاعة والمبعد عن المعصية والقهر والاجبار عليها ليس بلطف لانه مناف للتكليف ونصب الامام والنص
عليه واعلامهم بطاعته من الاول وقهرهم على طاعته من قبيل الثاني لانه من الواجبات فلو جاز القهر عليها
لجاز على باقي الواجبات ولان طاعة الامام هي عبارة عن امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه فالقهر على الطاعة قهر على
الامتثال الثالث الامام هو الامر باوامر الله تعالى والناهي بنواهيه فلو جاز قهر الناس على طاعته لجاز القهر على

معصوما

معتمدهم

الاتيان

الاتيان بما امر الله تعالى به والامتناع عمّا نهى عنه من غير واسطة الامام واما الثالثة فلان الامام
يجب ان يكون معصوما لان الامام لو جاز ان يخل بالواجبات ويفعل القبيحات لامتنع ان يكون نصبه
لطفا والا لزم ان يكون داخلا فيما هو محتاج عنده ان يكون من المحتاجين الى نفسه لجواز المعصية عليه
من غير المحتاجين اليه لكونه محتاجا اليه والمحتاج اليه غير المحتاج لاقتضاء الاضافة تغاير المضافين
وسنزيد بيانه فيما بعد ان شاء الله تعالى واما الرابعة فهي ضعيفة جدا من وجهين الاول ان الواجب
عليه ما يفيد التقريب والتبعيد فاما وجود ما لا يزيد التقريب والتبعيد فهو غير وارد علينا بيانه ان المكلف
اذا استوت نسبته الى ما يريد الحكيم منه والى ما لا يريده فيجب على الحكيم ان يقربه الى ما يريده ويبعده عما
لا يريده حتى يحصل ترجيح احد الطرفين المساويين على الآخر الذي لا يتم لو وقع الا به اما اذا كان الى ما
يريده اقرب فالترجيح حاصل وموجب الوجوب وهو التساوي المانع عن الوقوع زائل فلا يجب عليه الثاني
انه يكفي في كل زمان وجود معصوم وليتحمل وجوب نصب كل واحد منهما يقوم مقام الآخر دفعة واما
الخامسة فلانا قلنا بوجوب الامام على تقدير التكليف فلا ترد علينا ولانه دافع الخوف والفساد وبه يتم
نظام النوع وهذه الشبهة اوهن من بيت العنكبوت البحث الرابع في عصمة الامام وهي ما يمتنع المكلف
معه من المعصية متمكنا منها ولا يمتنع منها مع عدمها اختلف الناس في ذلك فذهبت الامامية والاسماعيلية
اليه ونفاه الباقون وجوه الاول لو كان غير معصوم لكان محتاجا اما الى نفسه او الى امام آخر فيدور او
يتسلسل وهما محالان وذلك لوجود العلة المحوجة اليه فيه لانتفاء العصمة الثاني اما ان يقدر على المعصية
او لا يقدر فان قدر فلا يخلو اما ان يمكن وقوعها منه او لا يمكن فان امكن فهو كسائر المكلفين في الحقيقة من
غير تميز وان لم يمكن فقدرته على ما لا يمكن وقوعه لا يكون قدرة وان لم يقدر فهو مجبور وليس للتبرّي
له وايضا اذا جاز ان يمتنع وقوع المعصية من شخص من المكلفين بفعل الله تعالى ولا يضر ذلك في تمكنه من
الطرفين فالواجب ان يجعل جميع المكلفين كذلك اذ كان الغرض من وجودهم ايصال الثواب اليهم دون وقوع
المعصية وعقابهم عليها فلم لا يجوز ان يكون الانتهاء في الاحتياج الى النبي عليه السلام او القرآن وينقطع
التسلسل لانا نجيب عن الاول بانه يقدر عليها ولكن لا يقع مقدوره منه لعدم خلوص داعيه اليها كما
نقول في امتناع وقوع القبائح من الحكيم تعالى وكما نقول في عصمة الانبياء فان القدرة على ما لا يمكن
وقوعه لا لعدم شيء غير ذاته لا يستنكر انما يستنكر القدرة على ما لا يمكن وقوعه لذاته وعن الثاني انا



لا نقول ان الحكيم تعالى جعل شخصا واحدا بفعله معصوما من غير استحقاق منه لذلك لكنا نقول كل من
يستحق الالطاف الخاصة التي هي العصمة بكسبه فهو تعالى يخصه بها ثم الامام يجب ان يكون من تلك الطائفة فان المكلفين
باسرهم لو استحقوا بكسبهم تلك الالطاف لكانوا كلهم معصومين فظهر ان الخلل في عدم عصمتهم جميعا راجع اليهم لا
اليه تعالى وعن الثالث ان نسبة غير المعصومين الى النبي والقرآن نسبة واحدة فلو جاز ان يكون النبي الموجود في زمان
سابق والقرآن مغنيا للمكلف مع جواز خطائه عن الامام لجاز في الجميع مثل ذلك فلا يجب احتياجهم جميعا الى
امام وقد سبق فساد اللازم فظهر فساد الملزوم الثاني لما ثبت وجوب نصب الامام على الله تعالى بالطريق الثاني
فنقول انا نعلم ضرورة ان الحاكم اذا نصب في رعيته من يعرف منه انه لا يقوم بمصالحهم او يزيغ عنها الا لاجل جهله او لانه غير
معصوم فبله يستقبح العقول منه تلك النصب وتنفر عنه ونصب غير المعصوم من الله تعالى داخل في هذا الحكم فعلمنا
انه لا ينصب غير المعصوم فكل امام ينصبه الله تعالى فهو معصوم لا يقال لم لا يجوز ان يكون خوف الامام من العزل
سببا موجبا لامتناع اقدامه على الخطأ سلمنا لكن ينتقض ما ذكرتم بالنائب لانه اذا كان في المشرق والامام في
المغرب فانه غير معصوم ولا يخاف سطوته سلمنا لكن الامامة عبارة عن مجموع امرين احدهما ثبوتي وهو نفوذ حكمه
على غيره والثاني سلبي وهو انتفاء نفوذ حكم الغير عليه فلو افتقرت الامامة الى العصمة لكان ذلك اما للاول او
للثاني او للمجموع والكل باطل بالنائب المذكور فانه لا ينفذ حكم احد عليه غير الامام والامام في تلك الحال لا ينفذ
حكمه عليه ايضا لانه يستدعي علم الامام بالغيب وقدرته على الاختراع وهو نافذ الحكم على غيره وقد تحقق فيه كل واحد
من الوصفين مع ان العصمة غير معتبرة فيه فبطل اشتراط العصمة في الامام لانا نجيب عن الاول بان من عرف القواعد
علم بالضرورة عجز الامة عن عزل احاد الولاة فكيف بالرئيس المطلق وعن الثاني ان النائب يخاف من العزل في مستقبل
الوقت وذلك لطف له بخلاف الامام سلمنا فليكن خوف الامام من عقاب الآخرة لطفا له كخوف الامام نائبه
غيره في الخوف فلما لم يكن ذلك مغنيا لهم عن الامام فكذلك له ولان رغبة الناس في الدنيا اكثر تقريبا من فعل الطاعة
وترك المعصية من الآخرة وعن الثالث بمنع الحصر ايضا فلم لا يجوز ان يكون الفرق ان الامام حاكم على كل المسلمين فيجب
عصمته بخلاف النائب وايضا فلم لا يكون العصمة لاجل عدم حكم غيره عليه بخلاف النائب فان الامام يحكم
عليه في تلك الحالة او فيما بعد الثالث ان الامام حافظ للشرع فيكون معصوما اما الصغرى فلان الحافظ له ليس
الكتاب لوقوع النزاع فيه ولعدم احاطته بجميع الاحكام وليس هو السنة للوجهين السابقين ولاتفاق المسلمين
على انها ليست حافظة للشرع ولانها متناهية والحوادث غير متناهية وليس هو الامة لجواز الخطأ عليهم اذا

خلوا عن الإمام لأن كل واحد يجوز كذبه فالمجموع كذلك ولأن الإجماع إنما يحصل في قليل من المسائل ولأن
الإجماع إنما يثبت كونه حجة إذا ثبت كون النقلة معصومين وإنما يثبت ذلك بالسمع لأنا لو علمناه بالعقل لكان
إجماع النصارى حجة والسمع يتطرق إليه النسخ والتخصيص فلا بد من معرفة عدم الناسخ والمخصص والطريق إلى
ذلك سوى أنه لو كان لنقل وإنما يتم هذا إذا علمنا أن الأمة لا تخل بنقل الشرائع وإنما يكون كذلك لو عرفنا
كونهم معصومين وفي هذا دور ظاهر وليس هو القياس لأنه ليس حجة في نفسه لإفادته الظن الضعيف ولأنه لا بد له
من أصل منصوص عليه فلا يكون بانفراده حافظا ولأن أحدا لم يقل بذلك وليس هو البراءة الأصلية وإلا لما
وجب بعثة الأنبياء عليهم السلام بل كان نكتفي بالعقل وذلك باطل وليس هو المجموع لأن الكتاب والسنة وقع النزاع
فيهما وفي معناهما فلا يجوز أن يكون المجموع حافظا لأنهما من جملة ذلك المجموع وهما قد اشتملا على بعض الشرع
وإذا كان كل واحد من المجموع قد تضمن بعض الشرع وبطل كونه دليلا على ما تضمنه وذلك البعض الذي تضمنه
ذلك الفرد من جملة الشرع غير محفوظ فلا يكون المجموع محفوظا فلم يبق إلا الإمام الذي هو بعض الأمة
المعصوم لأنه لو لم يكن معصوما لتطرق إليه الزيادة والنقصان فلا يكون محفوظا الرابع إذا صدر عنه الذنب فإما
أن يتبع وهو باطل قطعا وإلا لم يكن ذنبا ولقوله تعالى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان وإما أن لا يتبع فلا يكون
قوله مقبولا فلا يكون فيه فائدة الخامس إن كان نصب الإمام واجبا على الله تعالى استحال صدور الذنب منه لكن المقدم
حق على ما تقدم فالتالي مثله بيان الشرطية أنه لو صدر عنه الذنب لجوزنا الخطأ في جميع الأحكام التي يأمر بها وذلك
مفسدة عظيمة وأن الله تعالى حكيم لا يجوز عليه المفسدة السادس قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين أشار بذلك إلى
عهد الإمامة والفاسق ظالم السابع الإنسان مدني بالطبع لا يمكن أن يعيش منفردا لافتقاره في بقائه إلى مأكل
وملبس ومسكن لا يمكن أن يفعلها بنفسه بل يفتقر إلى مساعدة غيره بحيث يفرغ كل منهم لما يحتاج إليه صاحبه حتى
يتم نظام النوع ولما كان الاجتماع في مظنة التغالب والتناوس فإن كل واحد من الأشخاص قد لا يحتاج إلى ما في يد
غيره فيدعوه قوته الشهوية إلى أخذه وقهره عليه وظلمه فيه فيؤدي ذلك إلى وقوع الهرج وإثارة الفتن فلا بد من
نصب إمام معصوم يصدهم عن الظلم والتعدي ويمنعهم عن التغلب والقهر وينتصف للمظلوم من الظالم ويوصل
الحق إلى مستحقه لا يجوز عليه الخطأ ولا السهو ولا المعصية وإلا لم يتم النظام بل الثامن أنه تعالى قادر على نصب
إمام معصوم والحاجة للعالم داعية إليه ولا مفسدة فيه والكل ظاهر فيجب نصبه التاسع كل صفة نقص توجب
احتياج موصوفها في الكمال ونفيها إلى غيره إنما توجب الاحتياج إلى غير موصوفها إذا الموصوف بها مشارك في

الاحتياج

الاحتياج الى علة خارجة والخارج عن كل الممكن لا يكون ممكنا وواجب عدم الخطا هو المعصوم الحادي عشر

لو كان الامام غير معصوم لزم تخلف المعلول عن علته التامة لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان

تجويز الخطاء على المكلف موجب لايجاب كونه مرؤسا للامام والامام لا يكون مرؤسا للامام والا لكان اماما هو

لامام من غير احتياج اليه الثاني عشر انه يجب متابعته بدليل اللغة والاجماع والعقل اما اللغة فلان الامام

عبارة عن شخص يؤتم به اي يقتدى به كما ان اسم الرداء لما يرتدى به واللحاف لما يلتحف به واما الاجماع فلانه لا

خلاف فيه انه يجب على كل واحد من الناس قبول حكم الامام واتباعه في جميع الاحكام وفي جميع سياساته واما

العقل فلانه يجب اتباع الامام قطعا وقبول حكمه اما ان يكون لمجرد قوله او لدليل دل على ذلك او لا لقوله ولا

لدليل دل عليه لا جائز ان يقال انه لا لقوله ولا لدليل دل عليه بالضرورة ولا جائز ان يقال لدليل دل عليه

لوجوب اتباعه على غير المجتهد ولا يتحقق عليه دليل ولانه لا فائدة ح في قوله توسط فتعين ان يكون لمجرد قوله

فلو جاز عليه الخطا فبتقدير اقدامه على الخطا اما ان يقال بوجوب اتباعه لامر الله تعالى بالاقتداء

به او لا يقال ذلك فان كان الاول لزم كونه تعالى امرا بالخطا وهو محال وان كان الثاني فقد خرج الامام في

تلك الحالة عن كونه اماما فيلزم منه خلو ذلك الزمان عن الامام وهو محال الثالث عشر انا نعلم بالضرورة

بعثة النبي ص وتكليف الناس في كل زمان باتباع ما جاء به من الشرايع وذلك موقوف على نقلها الى من بعده و

الناقل اما ان يكون معصوما والثاني باطل والا لما حصل العلم بقوله فيما ينقله ولا اعتماد على قوله فتنتفي

فائدة التكليف فتعين الاول والمعصوم اما الامام او الامة فيما اجمعوا عليه واهل التواتر فيما نقلوه لا غير

فالقول بمعصوم خارج عن هؤلاء الثلثة قول القائل به ولا يجوز ان يكون مختلفا من بعد النبي صلى الله عليه

واله بشرط بعينه انعقاد الاجماع من الامة عليه فان عصمة الامة عن الخطا انما تعرف بالنصوص الواردة على لسان

من الكتاب والسنة وكل نص يدل على كون الاجماع حجة فلا بد من معرفة كونه منقولا عن الرسول عليه السلام وانه لا

ناسخ له ولا معارض وكان ايضا يتوقف على صدق الناقل له وصدقه اما ان يكون معلوما بالاجماع او بغيره

فلو كان بالاجماع لزم الدور من حيث انا لا نعرف صدق الخبر الدال على صحة عصمة اهل الاجماع الا بالاجماع

وعصمة اهل الاجماع لا نعرفها الا بعد معرفة صدق ذلك الخبر لان الاجماع انما هو حجة باشتماله على قول

المعصوم لانه لولاه لكان جواز الكذب لازما لكل واحد ولازم الجزء لازم للكل وقد بينا في الاصول ضعف

ادلتهم على كون الاجماع حجة ولان المسائل الاجماعية قليلة في الغاية ولانه لا يمكن ان يحتج به على الغير وان كان

الرسوله

بغير الاجماع فاما ما بالتواتر او بغيره لا جاير ان يكون بالتواتر فان غاية التواتر ان يكون ذلك الخبر منقولا
عن النبي صلى الله عليه وآله وليس فيه ما يدل على انه ليس بمنسوخ ولا معارض فلا يفيد كون الاجماع
حجة فلم يبق الا الامام وهو المطلوب وبهذا بطل كون التواتر مفيدا للاحكام ولانه لم يكن عند النبي عليه
السلام اظهر من الاقامة لوقوعها في كل يوم خمس مرات على رؤس الاشهاد ولم يثبت بالتواتر فصولها لوقوع
الخلاف فيها الرابع عشر انه لو لم يكن الامام معصوما فبتقدير وقوعه في المعصية اما ان يجب الانكار
عليه او لا يجب فان وجب الانكار عليه لزم الدور من جهة توقف انزجار الامام على زجر الرعية وزجر الرعية
على زجر الامام ولوقوع الهرج المحذور منه وان لم يجب الانكار عليه فهو ممتنع لقوله صلى الله عليه وآله
من رأى منكرا فلينكره ولوجوب انكار المنكر بالاجماع الخامس عشر اختلفت الامة في مسائل ليست في كتاب
الله تعالى ولا السنة المتواترة ولا اجماع عليها والقياس ليس بحجة لما بين في الاصول والاخبار الاحاد لا
تصلح لافادة الشريعة لقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا فلا بد من معصوم يعرف الحق والباطل وذلك هو الامام
السادس عشر ان القرآن انما نزل ليعلم ويعمل به وهو مشتمل على الفاظ مشتركة مجملة لا يعرف مدلولها من نفسها
وآيات متعارضة وآيات متشابهة وقد وقع الاختلاف فيها بين المفسرين ولا سبيل الى معرفة الحق منها بقول غير المعصوم
اذ ليس قول احد غير المعصومين اولى من الآخر فلا بد ان يكون المعرف لذلك معصوما وهو الامام السابع عشر ان الله
عز وجل هو الناصب للامام ومن يعلم فساده نصبه قبيح عقلا والله تعالى لا يفعل القبيح فلا بد ان يكون الامام
معصوما الثامن عشر قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم وكل من امر الله تعالى بطاعته فهو
معصوم لاستحالة ايجاب طاعة غير المعصوم مطلقا لانه قبيح عقلا التاسع عشر الامام لو لم يكن معصوما لكان اما
ان يكون عاميا او مجتهدا والاول محال والا لما وجب على المجتهد طاعته لنقص محله من القلوب ويستحيل من الله
تعالى الامر بطاعة العامي ايضا ولم يجب ايضا على العامي طاعته لعدم الاولوية والثاني محال والا لم يجب على المجتهدين
غيره اتباعه لعدم الاولوية وتخير العامي بين قوله وقول غيره من المجتهدين فلم يبق فايدة في نصبه العشرون
قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وغير المعصوم ليس
فلا يسأل اتباع طريقه قطعا فتعين ان يكون هنا معصومون والهداية انما هي بالعلم بطريقهم لا بالظن وهو
نقلي والناقل له ان لم يكن معصوما والاجماع والتواتر غير متحقق اذ السؤال انما هو اتباعهم في جميع الاحكام والاجماع
والتواتر لا يفيدان ذلك فليس الا الامام فانه اذا كان قوله تعالى الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين

اشارة الى الانبياء فالهداية الى طريقهم بطريق علمي انما هو من المعصوم في كل زمان اذ لا يختص هذا الدعاء
بقوم دون قوم وان كان اشارة الى الانبياء والائمة عليهم السلام فالمطلوب ايضا حاصل الحادي والعشرون
قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين هذه نكرة منفية فتعم للاستثناء فيلزم من ذلك
نفي كل سلطان للشيطان على قوم خاصة في جميع الاوقات اذ كل من صدر منه ذنب في وقت ما كان للشيطان عليه
سلطان في الجملة وهو ينافي قوله ليس لك عليهم سلطان ويدل هذا على عصمة قوم من ابتداء قدرتهم ووجودهم
الى آخر عمرهم من الصغائر والكبائر عمدا وسهوا وتأويلا وكل من اثبت عصمة الامام اذ لم يقل احد بعصمة الانبياء
من اول عمرهم الى آخر عمرهم من جميع الصغائر والكبائر عمدا وسهوا وتأويلا الا وقال بعصمة الامام كذلك ومن نفى
عصمة الامام لم يقل بذلك فالفرق قول ثالث خارق للاجماع الثاني والعشرون قوله تعالى افمن يهدي الى الحق
أمن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون وغير المعصوم لا يهدي الا ان يهدى فيكون الانكار على اتباعه اولى فغير
المعصوم لا يجوز اتباعه والامام يجب اتباعه فلا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب الثالث والعشرون
قوله تعالى الذين انعمت عليهم المراد بالنعمة هنا العصمة اذ سؤال اتباع طريقهم التي انعم الله تعالى عليهم بها يدل
على ذلك اذ طريقهم هي الصراط المستقيم وانما يوصف بذلك ما هو صواب دائما ويستحيل عليه الخطأ ولا شيء من
غير المعصوم كذلك اذ طريقه ليست بمستقيمة دائما فيدل على ان كل متبوع طريقه كذلك وكل متبوع معصوم والامام
متبوع فيجب ان يكون معصوما الرابع والعشرون قوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل المراد منه
لا يكون لاحد من الناس شيء من وجوه الحجج فيعم في الناس وهو ظاهر وفي الحجة لانها نكرة في معرض النفي وانما يتم ذلك
في حق من يأتي بعد عصر الرسول مع عصمة ناقل الشرع وقائم مقام الرسول في جميع ما يراد منه سوى النبوة
لا يتحقق ذلك الا مع عصمة الامام فيجب عصمة الامام لانتفاء الحجة بعد مجيء الرسول فلا يتوقف على امام معصوم
والا لزم التناقض لانه لو لم يكن امام معصوم ثبتت الحجة بقولكم لكنها منفية بالولاية والزمان واحد فشرائط
التناقض متحققة لانا نقول الامام المعصوم لازم لارشاد الرسول للوجه المذكور وذكر الملزوم ووجد الملازم
كاف لان قوله تعالى بعد الرسل هو قوله بعد الامام المعصوم او ملزومه ولانه ليس المراد بعد مجيء الرسول بمجرده بل المراد
بعد الرسول واتيانه بجميع الشريعة وتقريرها واظهارها وجميع ما يتوقف ايضا لها عليه العلم بها والعمل وليس
ذلك واهمه الا الامام المعصوم لانه هو المؤدي للشريعة وبه يعلم ولا تناقض لاستحالة مجيء الرسول ووفاته و
خلو الزمان من امام معصوم والا لثبت الحجة الخامس والعشرون قوله تعالى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا

فلهم

لانه تابع والسبب هو العصمة فوجب ثبوت العصمة الا ان لقوم غير النبي صلى الله عليه وآله والناس
بين قائلين منهم من لم يقل بثبوت المعصوم اصلا ومنهم من قال بثبوته في كل عصر فلا قائل بثبوته في عصر دون عصر
فيكون باطلا وقد ثبت في وقته فثبت في كل وقت ويستحيل كون الامام غيره مع ثبوته ويستحيل من الحكيم ايجاب
طاعة غير المعصوم على المعصوم وغيره مع وجود المعصوم بضرورة العقل الحادي والثلاثون قوله تعالى قالوا أ
تجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء الاية وجه الاستدلال ان الملائكة يستحيل عليهم الجهل المركب وقد
حكموا بان وجود غير المعصوم يشتمل على مفسدة فاجابهم الله تعالى بقوله قال اني اعلم ما لا تعلمون معناه ان
في وجوده من المصالح ما يقتضي ترجيح الوجود على العدم فاذا كان وجود غير المعصوم يشتمل على مفسدة ما فيكون
تحكيمه وتمكينه مع عدم معصوم يقويه ويبعده محض المفسدة القبيحة التي يستحيل صدورها منه تعالى فلا يكون اماما
لا يقال هذا يدل على نقيض مطلوبكم لانه يدل على عدم عصمة آدم عليه السلام لانه تعالى قال واذ قال ربك للملائكة
اني جاعل في الارض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها والخليفة آدم وقولهم اشارة اليه واذا لم
يكن النبي صلى الله عليه وآله معصوما فالامام اولى ان لا يكون كذلك لانا نقول لا نسلم انه يدل على عدم عصمة آدم
فان قولهم أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ليس اشارة الى آدم وانما هو اشارة الى من يلده آدم عليه
السلام اذ آدم عليه السلام لم يوجد منه فساد في الارض ولا سفك دما وهو ظاهر ووجه الانكار انهم عرفوا ان وجود
آدم عليه السلام على وجه يحصل منه النسل العقب المنتشر المنكر مع عدم عصمة اكثرهم مستلزم للمفسدة وهذا
مما يؤكد امتناع تحكيم غير المعصوم الثاني والثلاثون قوله تعالى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون
وجه الاستدلال يتوقف على مقدمات الاولى ان هذا ترغيب في فعل اسباب نفي الخوف والحزن وهو عام في
كل عصر لكل احد اتفاقا الثانية ان كل ما رغب الله فيه فهو ممكن الثالثة ان المراد نفي جميع انواع الخوف والحزن
في كل الاوقات لان النكرة المنفية للعموم الرابعة انه لا يحصل ذلك الا بتيقن امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه
وانما يعلم ذلك بمعرفة مراد الله تعالى من خطابه بجميعه يقينا ومعرفة مراد النبي صلى الله عليه وآله الخامسة ان ذلك
لا يحصل من الكتاب والسنة اذ اكثرهما مجملات وعمومات والفاظ مشتركة والاقل منهما المفيد لليقين و
السنة المتواترة منها قليل وقد قال بعض الاصوليين ان الدلائل اللفظية كلها لا يفيد شيء منها اليقين و
قد بينا وجه ضعفه في الاصول لكن اتفق الكل على انه ليس كل الدلائل اللفظية مفيدا لليقين فلا يمكن انتفاء
الخوف دائما والحزن في جميع الاحوال الا مع تيقن المراد في خطابه تعالى ولا يمكن الا بقول المعصوم فيكون المعصوم

ثابتاً في كل عصر فيستحيل امامة غيره مع وجوده وهو ظاهر الثالث والثلثون قوله تعالى وكذلك جعلنا
كم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وجه الاستدلال انه تعالى
وصفهم بالعدالة المطلقة لاجل الشهادة على الناس ولابد ان يكون الشاهد منزهاً عن مخالفة رسول الله في
شيء اصلا حتى لا يكون للمشهود عليه بمخالفته حجة عليه ولا يكون كذلك الا المعصوم الرابع والثلاثون قوله
تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة الى قوله هم المهتدون وجه الاستدلال ان ادخال الالف واللام
على المحمول مع ذكر هو في الموجبة يدل على انحصار المحمول في الموضوع كما اذا قلنا زيد هو العالم يدل على انحصار
العلم فيه وقوله تعالى اولئك هم المهتدون يدل على انحصار الهداية العامة اعني في كل الاحوال وفي كل الاشياء
فيهم فيكون هذه اشارة الى المعصومين من امة محمد صلعم وهم بعض الامة وهو ظاهر واذا ثبت ان ههنا معصوما
فيستحيل وجود الامامة في غيره وهذه الآية عامة في كل عصر اجماعا فيلزم وجود معصوم في كل عصر لانه لا
قائل بوجود معصوم غير النبي صلى الله عليه وآله في زمان دون زمان الآخر ولو جعل المحمول طبيعة المهتدين لزم ما
ذكرنا لكنه ذكره بصيغة الجمع المعرف باللام فاما ان يريد به بعض المهتدين فلا يتم دليلكم او يريد به كل
المهتدين وهذا ممتنع لان القضية ح تصير منحرفة موجبة محمولها مسور بالقاب الكلي ومثل هذه القضية
يمتنع صدقها لما بين في المنطق وايضا فلم لا يجوز ان يكون قوله تعالى هم المهتدون في تلك القضية اي في الصبر
لا مطلقا وعلى هذا يصح للنا يجيب عن الاول ان مثل هذه القضية يصدق مع مساواة المحمول للموضوع وارادة
ثبوت الكل للكل كما تقول مجموع افراد الانسان هو مجموع افراد الناطق وعن الثاني ان ما ذكرتموه مجاز و
الحمل على الحقيقة اولى الخامس والثلثون لو لم يكن الامام معصوما لزم افحام الامام والتالي باطل فالمقدم مثله
بيان الملازمة ان الامام اذا جاز عليه الخطا لم يجز اتباعه الا فيما علم انه صواب لكن هو الناقل للشرع وانما
يعلم بقوله فيتوقف معرفة صوابه على قبول قوله وقبول قوله على معرفة صوابه فيلزم الدور فينقطع الامام السادس
والثلثون كل محكوم بامامته يعلم منه انه يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية دائما يقينا بالضرورة ولا شيء
من غير المعصوم يعلم منه انه يقرب ويبعد مع تمكنه دائما يقينا بالضرورة فلا شيء ممن يعلم امامته بغير معصوم
بالضرورة والسالبة المعدولة تستلزم الموجبة المحصلة مع تحقق الموضوع فيلزم كل من يعلم امامته فهو
معصوم بالضرورة وهو المطلوب السابع والثلثون غير المعصوم لا يمكن العلم بامامته قطعا وكل من لا يمكن
العلم بامامته لا يكون اماما ينتج لا شيء من غير المعصوم يكون اماما بالضرورة اما الصغرى فلان الامام هو

الذي يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية مع تمكنه دائما فكل من لم يعلم منه ذلك لا يعلم امامته لتجويز
خطائه وتعمده لارتكاب المعاصي والامر بها وتجاوزه عن الامر بالطاعة والعلم بها في تجويز النقيض وانما
يعلم ذلك بعصمة الامام وهذا ظاهر واما الكبرى فلانه اذا لم يمكن العلم بامامته لو كان اماما لزم تكليف
ما لا يطاق وانه لا يجب طاعته لعدم العلم بالشرط والا لزم تكليف الغافل وقد بينا استحالته في علم
الكلام الثامن والثلثون غير المعصوم اما ان يكفي في تقريب نفسه من الطاعة وتبعيده عن المعصية او لا يكفي
فان كان الاول استغنى عن الامام مطلقا ولم يحتج الى الامام وان كان الثاني فاذا لم يكف في تقريب نفسه فاولى
ان لا يكفي في تقريب غيره ولا يصلح التاسع والثلثون الامام يجب ان يكون مقربا لجميع المكلفين في ذلك
العصر لجواز عليهم الخطا ومبعدا ولا شيء من غير المعصوم كذلك فانه لا يصلح لتقريب نفسه وتبعيدها
فلا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب الاربعون يجب ان يخشى من الامام بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم
يجب ان يخشى منه ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة اما الصغرى فظاهر فانه لولا ذلك لانتفت فائدته
ولقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فاوجب طاعته وكل من اوجب الله طاعته وجب ان
يخشى منه لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم واما الكبرى
فلان غير المعصوم ظالم لصدور الذنب عنه وقال تعالى فمنهم ظالم لنفسه وكل ظالم لا يخشى الا الذين ظلموا منهم
فلا تخشوهم الاية لا يقال هذا قياس من الاول صغراه ممكنة فان غير المعصوم هو الذي يمكن ان يصدر منه الذنب
ولا يشترط صدور الذنب بالفعل والقياس الاول الذي هو اصل الدليل من الشكل الثاني لا نسلم انه ينتج ضرورية
لانا نجيب عن الاول بانه اما ان يصدر منه ذنب او لا والثاني هو المعصوم والاول هو غيره سلمنا لكن قد
بينا في علم المنطق ان الممكنة الصغرى في الاول تنتج وقد برهنا على خطا المتاخرين فيه وعن الثاني انا قد
بينا في كتبنا المنطقية انتاج الضروريتين في الثاني مع غيرها ضرورية ولامكان ردها الى الضرورية
ولان الكبرى فيه ضرورية وبيانها ظاهر الحادي والاربعون الامام يزكيه الله تعالى قطعا يوم القيمة
ولا شيء من غير المعصوم كذلك فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلقوله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا فقد زكيهم الله تعالى ويزكيهم الرسول
والله يوم القيمة بقبول شهاداتهم وذلك انما هو لامتثال اوامر الله تعالى ونهيه والطاعات فالامام
الذي هو مقرب لهم الى الطاعة ومبعدهم عن المعصية وهو لطف في التكليف وبه فعلوا ذلك اولى بذلك

بل ينبغي ان يكون هو المراد بذلك لا غير واما الكبرى فلقوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وغير المعصوم يمكن ان يكتم ما انزل الله ويشتري به ثمنا قليلا فليس مقطوعا بانه يكلمه الله تعالى يوم القيمة الثاني والاربعون الامام مقطوع بانه غير مخزي يوم القيمة بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلاستحالة الكذب على الله تعالى بالضرورة وقد قال الله تعالى يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ فهنا قوم مقطوع بانهم غير مخزيين لكن النبي اولى من كل الناس بذلك كذلك الامام يكون اولى من كل الناس بذلك لوجوبها في غيره فيه لانه يمتنع كونه مفضولا على ما يأتي ولزيادة تقربه بسببه وكونه لطفا كما ان النبي صلى الله عليه وآله لطف فيكون المراد بهذا الامام الائمة عليهم السلام وجدتهم او هم وغيرهم وهم اولى بها واما الكبرى فلان غير المعصوم يمكن ان يخزي لانه يمكن ان يدخل النار لقوله تعالى وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا جعل ذلك جزاء على كل واحد واحد وقوله تعالى أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ وكل من يمكن ان يدخل النار يمكن ان يخزى لقوله تعالى رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ لا يقال هذا الدليل لا يتم لان القياس المركب من ممكنتين او ممكنة صغرى وفعلية كبرى لا ينتج في الشكل الاول لما بين في المنطق لانا نقول بل هذا الدليل تام لان الممكنة الصغرى تنتج في الشكل الاول لما بينا في المنطق لا يقال هذا الدليل يتم في حق علي والحسن والحسين عليهم السلام لانهم وجدوا من النبي صلى الله عليه وآله اما في حق باقي الائمة فلا يتأتى فيهم لانهم لم يكونوا في زمانه لانا نقول ليس المراد بمن آمن معه الذين آمنوا في زمانه خاصة بل الذين آمنوا بدعوته والتزموا بشريعته ولم يخالفوه من الصلاة والنبوة ولا ارتكبوا شيئا من مناهيه في اي زمان كان واينما فلان الناس بين قائلين قائل بعصمة الامام فيجب عنده في كل امام ومنهم من نفى عن الكل فعصمة البعض دون بعض قول ثالث باطل بالاجماع الثالث والاربعون قوله تعالى وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ الى قوله أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ وجه الاستدلال به ما تقدم تقريره في نظائره فان الذين يصدر عنهم الذنب يقال لهم انهم ليسوا هم المتقين وهو يناقض قوله هم المتقون فدل على وجود المعصوم غير النبي صلى الله عليه وآله واذا

الشكل

كان المعصوم غير النبي موجوداً كان هو الإمام لاستحالة امامة غيره مع وجوده الرابع والاربعون
قوله تعالى كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون وجه الاستدلال به ان نقول هذه الآية عامة لأهل
كل عصر وهو اجماع فنقول بيان الآيات انما هو بنصب معصوم يعرف معاني الآيات وناسخها ومنسوخها
ومجملها ومأولها اذ بمجرد ذكرها لا يتبين بحيث يعمل بها ويعرف معانيها اذ هو المراد بقوله لعلهم يتقون
وانما يحصل التقوى منها بالعمل بها وغير المعصوم لا يعتد بقوله والتقوى هو الاخذ باليقين والاحتراز عما فيه
شبهات ولا يحصل ذلك الا من قول المعصوم ولا يكفي النبي في ذلك لاختصاصه بعصر دون عصر والسنة حكمها
حكم الكتاب في المجمل والمأول ولعقل ان يحصل منها اليقين لأن المتيقن في متنه هو المتواتر وفي دلالته هو النص
وذلك لا يفي بالأحكام لقلته فبيان الآيات لاهل كل عصر بحيث يمكنهم العمل بها وعلم المراد بها يقينا
انما هو بنصب المعصوم في كل عصر الخامس والاربعون قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
فلا بد من طريق معرف للصحيح في جميع الحوادث يقينا والسنة والكتاب لا يفيان فبقي الامام المعصوم السادس
والاربعون قوله تعالى واتقوا الله لعلكم تفلحون امر بالتقوى مع عدم نصب طريق سالم من الشبهة والشك موصل
الى العلم بالأحكام يقينا محال وذلك الطريق ليس الكتاب والسنة لأن المجتهد لا يحصل منهما الا الظن وقد
يتناقض اجتهاده في وقتين فيعلم الخطاء في احدهما ويتناقض المجتهدين فيضل المقلدين فلا بد من امام
معصوم في كل عصر لعموم الآية في كل عصر يحصل اليقين بقوله لعصمته السابع والاربعون قوله تعالى ولا
تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين يجب الاحتراز عن الاعتداء في كل الاحوال ولا يمكن ذلك الا بعد العلم
باسبابه ولا يحصل ذلك الا من قول المعصوم فيجب نصبه والا لزم تكليف ما لا يطاق الثامن والاربعون
قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا يجوز تحكيم الغير في ذلك ولا غير
المعصوم لجواز الميل فالخطاب للمعصوم بمؤاخذة المعتدي بمثل ما اعتدى وهذه الآية عامة في كل عصر فيجب
المعصوم في كل عصر وهو المطلوب التاسع والاربعون قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فيجب الاحتراز
في كل عصر عنه وامتثال قول غير المعصوم القاء باليد الى التهلكة لجواز امره بالمعصية والخطا فيكون منهيا عنه
فيجب امام معصوم يمتثل قوله الخمسون قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى وهو الاحتراز عن الشبهات
فلا بد من طريق يحصل العلم باوامر الله تعالى ونواهيه والمراد من خطابه حتى يحصل ذلك في كل عصر وليس ذلك
الا قول المعصوم لأن الكتاب والسنة غير وافيين بذلك عند المجتهد ولا المقلد فيجب المعصوم في كل عصر

الإمام

الحادي والخمسون امتثال قول غير المعصوم يشتمل على الخوف والشبهة لجواز امره بالخطاء عمداً وخطأً فلا
يكون من باب التقوى وامتثال امر الامام من باب التقوى بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب
الثاني والخمسون قوله تعالى وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ فلا بد من طريق معرّف للحسن والقبيح يقيناً وليس الا
المعصوم لما تقدم وهي عامة في كل عصر فيستحيل كون الامام غيره الثالث والخمسون قوله تعالى وَمِنَ النَّاسِ مَنْ
يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا الى قوله وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ وجه الاستدلال انه حذر من مثل هذا وتوليته و
عرف انه مثل هذا وولايته تستلزم الفساد واختلال النظام وقد لا يعلم باطنه الا الله فلا يجوز ان يكون
منصوصاً عليه من قبل الله تعالى لعدم العلم باستحالة ذلك فمن ذلك هو المعصوم ولا يحسن من الحكيم توليته غير
المعصوم الرابع والخمسون الامام يلزم من طاعته واتباعه عدم اتباع خطوات الشيطان لان الله تعالى امر بطاعة
الامام بقوله تعالى أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ونهى عن اتباع خطوات الشيطان وفاعل
المامور به لا يكون فاعلاً للمنهي عنه من هذه الجهة لاستحالة تعلق الامر والنهي بشيء واحد ولا شيء من
غير المعصوم يلزم من طاعته واتباعه عدم اتباع خطوات الشيطان وهما ينتجان من الثاني لا شيء من الامام
بغير المعصوم وهو المطلوب الخامس والخمسون قوله تعالى فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ والبينات التي لا يحصل معها الخطا والخلل لا تحصل الا بقول المعصوم لان الكتاب
مشتمل على المجملات والمتشابهات والناسخ والمنسوخ والاضمار والمجاز والسنة اكثر متنها غير يقيني و
دلالة اكثرها غير يقينية ولا يعلم ذلك يقيناً الا المعصوم ولا يحصل الجزم الا بقوله لتجويز الخطأ على غيره
والجزم ينافي احتمال النقيض فدل على ثبوت المعصوم في كل وقت فيستحيل كون الامام غيره السادس والخمسون
الجزم بالنجاة يحصل باتباع الامام والا لم يحصل وثوق بقوله وامره البتة فانتفت فائدة نصبه ولا شيء
من غير المعصوم يجزم بحصول النجاة باتباعه فلا شيء من الامام بغير معصوم السابع والخمسون قوله تعالى وَمَنْ
يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وغير المعصوم يجوز عليه ذلك فلا يجوز اتباعه
الثامن والخمسون قوله تعالى كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ الى قوله تعالى
وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ الاستدلال بهذه الآية من خمسة اوجه الاول قوله تعالى لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ
فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ هذا لطف فيجب عمومه وللاجماع على عمومها في كل عصر ولعموم الناس فلا بد ممن
يحكم بالكتاب بين كل مختلفين بالحق قطعاً وغير المعصوم ليس كذلك لتجويز تعمده وخطائه بغير الحق و

الامام الا

يقبح

وتركه

خطائه

٣ او خطائه وايضا غير المعصوم لا يمكنه الحكم بين كل المختلفين بالحق من الكتاب لانه لا يعلم ذلك يقينا
من الكتاب الا المعصوم لتوقفه على معرفة جميع الاحكام يقينا منه فدل على وجود المعصوم في كل عصر الثاني
قوله تعالى وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم والطريق الى العلم اما
العقل او النقل واكثر احكام الشريعة لا يتمكن العقل من ادراكها ولا مجال له فيها فبقي النقل فاما ان يكون
مقطوعا في متنه ودلالته او لا يكون كذلك فان كان الاول وكان ادراكه ضروريا يشترك فيه كل الناس
وهذا لا يقع فيه خلاف الا على سبيل البغي بين المختلفين وليس شيء من الكتب الالهية والسنة كذلك او لا يكون
ادراكه ضروريا يشترك فيه الناس فلا بد من وضع طريق يمكن التوصل منه الى معرفة المتن والدلالة من انواع
الخطاب في الكتب المنزلة لكل الناس الا لم يكن الاختلاف بغيا بينهم اذ ما لا يشترك العقلاء في ضرورية
ادراكه ولا طريق يوصلهم الى العلم به لا بد فيه من الاختلاف لاختلاف الامارات والظنون فلا يكون الاختلاف
بغيا لكنه تعالى حكم بان الاختلاف بغي وان كان الثاني وهو ان لا يكون مقطوعا في متنه ودلالته بل يكون
من قبيل المجملات والمجاز فلا يتيقن طريق الى العلم بانواع الخطاب والعقل لا يصلح هنا وهو ظاهر فبقي النقل
ممن يحصل الجزم بقوله ولا بد من طريق الى الجزم بصدقه وبعلمه وذلك هو المعصوم وهو المطلوب والطريق
يصح الى معرفة صدقه ومعرفة عصمته اما بالمعجزات او بنص من الله تعالى او من النبي او الامام صريح على ذلك الثالث
قوله تعالى من بعد ما جاءتهم البينات حكم بان اختلافهم بعد مجيء البينات التي يمكنهم معها العلم اليقيني
بذلك وليس ذلك من الكتاب والسنة فيكون اشارة الى المعصومين المؤيدين بالمعجزات والكرامات فان لم
يعلموهم فلتقصيرهم في النظر العقلي في معجزاتهم والنصوص الدالة عليهم والبراهين القطعية التي لا تحتمل
النقيض الرابع قوله تعالى فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه اشارة الى المعصومين لانا
نعلم قطعا انه لم يعلم جميع المتشابهات وجميع المأولات يقينا الا المعصوم الخامس قوله تعالى والله
يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وذلك يدل على ثبوت المعصوم لان الصراط المستقيم الذي لا يعتريه
خطأ اصلا لا يحصل الا من قول المعصوم التاسع والخمسون قوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم
وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون فلا بد من طريق الى العلم بالاشياء النافعة و
الضارة من حيثية الدين ولا سبيل الى ذلك الا من المعصوم فيلزم ثبوته الستون قوله تعالى والله يدعو الى
الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون الاستدلال به من وجوه الاول ان هذا يدل

رحمته ولطفه بالعباد وارادته لدخولهم الجنة مع خلق القوى الشهوية والغضبية والاهوية
المختلفة والشيطان والخطاب بغير النص والموهم فلو لم ينصب المعصوم في كل عصر لناقض غرضه تعالى الله
عن ذلك الثاني ان دعائه الى المغفرة والجنة انما هو بخلق القدرة وجعل الالطاف والطرق التي يحصل
بها العلم والعمل واتم الالطاف في التكاليف الامام المعصوم لانه المقرب الى الطاعات والمبعد عن المعاصي
ولان العلم بالتكاليف والاحكام الشرعية لا يحصل الا من المعصوم اذ غيره لا يوثق بقوله ولا يتم الفائدة
به الثالث قوله تعالى ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون البيان الذي يحصل معه التذكر والخوف من المخالفة
لا يحصل الا بقول المعصوم اذ الآيات اكثرها مجمل وعام يحتمل التخصيص ولا مستند في عدم المخصص الا اصالة
العدم المفيد للظن واكثرها مؤول فلا بد من معرفة طريق معرفة هذه وليس الا المعصوم لما تقدم الحادي والستون
قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وذلك يتوقف على معرفة الذنوب وهو موقوف على العلم
بالاحكام الشرعية والخطابات الالهية والسنة النبوية وكذلك يتوقف على معرفة الطهارة وانواعها و
احكامها ونواقضها وشرائطها واسبابها وكيفياتها ولا يحصل ذلك الا من المعصوم على ما تقدم وهي عامة
في كل زمان فيجب المعصوم في كل زمان فيستحيل ان يكون غيره الامام معه الثاني والستون قوله تعالى ان
تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم وجه الاستدلال من وجهين الاول ان البر والتقوى و
الاصلاح بين الناس موقوف على معرفة الاحكام الشرعية والمراد من انواع الخطاب الالهي على وجه يقيني و
الا لجاز ان يأتي بالمعصية اتفاقا ويترك البر وهو لا يعلم وذلك لا يحصل الا من المعصوم على ما تقرر فيجب
المعصوم الثاني ان الموصوف بهذه الصفات الذي يصلح بين الناس فيتعين على الناس قبول قوله ليتم الاصلاح
وانتظام النوع وغير المعصوم لا يصلح لذلك فدل على ثبوت المعصوم الثالث والستون قوله تعالى لا يؤاخذ
كم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم كسب القلوب ثلاثة انواع الاول الاعتقاد
فان طابق كان حقا وان لم يطابق في اي شيء كان سواء في النقليات والعقليات يسمى ايضا كسبا الثاني الارادة
الثالث الكراهة فيجب وضع طريق العلم بالموافق منها للحق والمطابق لامر الله تعالى ونهيه ولا يحصل ذلك
الا من المعصوم لما تقدم وهي عامة في كل عصر فيجب وجود المعصوم في كل عصر لا يقال انتم تقولون بمذهب
الملاحدة القائلين بتوقف المعارف على الامام لانا نقول لا نقول بذلك في المعارف العقلية بل في معرفة
الاحكام الشرعية والمراد من الكلمات الالهية والآيات المجملة وغيرها موقوف على المعصوم وليس هذا

مذهب الملاحدة الرابع والستون قوله تعالى والله غفور رحيم وجه الاستدلال انه وصف نفسه
بالرحمة وخلق القوى الشهوية والغضبية وابليس وقدرته وتمكين المؤذي من الاذى والجهال فلو لم يخلق
المعصوم الذي يمكن معه تحصيل الفوائد الدنيوية والخلاص من العذاب وتحصيل النعيم وفيهم القوى الشهوية
والغضبية وابليس لنافى رحمته اذ هذه الاشياء موجبات الهلاك والامام المعصوم منج منها والرحيم هو
المؤمن من اسباب الهلاك الخامس والستون هذه الاية وهو قوله تعالى والله غفور رحيم وقوله تعالى الرحمن
الرحيم وقوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة كل ذلك يدل على نفي عذر المكلف في ترك المكلف به وهو انما
مع اتيان الله تعالى بجميع ما ينبغي له ان يأتي به مما يتوقف عليه فعل المكلف من القدرة والعلوم والالطاف المقربة
والمبعدة المعارضة للقوى الشهوية والغضبية واللذات والنفرة من الالام ولا اهم في ذلك من المعصوم في كل
زمان اذ مع نفيه لا يعتمد المكلف على قول غيره ولا يحصل له العلوم الواجبة من السنة والكتاب بجميع الاحكام
وكان الله تعالى انسب منه الى وجه ما ولكن لا يجوز النسبة اليه تعالى بنفيه القدرة والشهوة والنفرة
والا لارتفع التكليف لعدم الكلفة ولزوم الالجاء وغير ذلك لا يجوز والا لم يحسن المبالغة وانما يحسن
مع كونه من المكلف من كل وجه لا ما ليس من فعله ويتوقف عليه التكليف السادس والستون انتفاء الامام
المعصوم في عصر ما ملزوم للمحال بالضرورة وكل ما هو ملزوم للمحال بالضرورة فهو محال فانتفاء الامام
المعصوم في عصر ما محال واذا استحال صدق السالبة الجزئية وجب صدق الموجبة الكلية فيجب وجوده في كل
عصر اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلاستلزام انتفائه ثبوت الحجة للمكلف على الله تعالى في وقت
ما لمشاركة المعصوم النبي في المطلوب اذ النبي يراد للعلم بالاحكام والتقريب والتبعيد وهما موجودان في
الامام المعصوم فيكون نفيه منافيا لنفي النبي ص ولازم احد المتساويين لازم للآخر لكن انتفاء الرسول يستلزم
ثبوت الحجة فكذا انتفاء الامام السابع والستون الامام المعصوم لطف عام والنبي لطف خاص وانتفاء
العام شر من انتفاء الخاص فاذا استحال عدم ارسال الرسل منه تعالى فاستحالة عدم نصب الامام المعصوم
من باب مفهوم الموافقة كتحريم التأفيف الدال على تحريم الضرب الثامن والستون قوله تعالى ومن يتعد
حدود الله فاولئك هم الظالمون وكل من يمكن ان يكون ظالما لا يجوز اتباعه ولا طاعته حذرا من الضرر
المظنون وغير المعصوم كذلك فلا يجوز اتباعه وكل امام يجب اتباعه فلا شيء من غير المعصوم بامام
التاسع والستون قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين امر

والاخروية



بالمحافظة

بالمحافظة على الصلوات والصلوة الوسطى وانما يحصل ذلك بمراعات شرايطها ومعرفة احكامها
والاحتراز من مبطلاتها على وجه يعلم صوابه ولا يعلم الا من المعصوم لما تقدم فيجب وجود ثبي عامة في كل عصر
فيجب فيه السبعون قوله تع يبين الله لكم اياته لعلكم تعقلون والبيان الذي يحصل منه العلم
انما يكون بالنص مع معرفة الوضع يقينيا او من قول المعصوم والاول منتف في اكثر الايات فتعين الثاني
فيستحيل ان يكون الامام غيره وثبي عامة في كل عصر اجماعا الحادي والسبعون قوله تع قاتلوا في سبيل الله
امر بالمقاتلة ويستحيل دون رئيس وثبي عامة في كل عصر يوجد فيه الكفار فيجب فيه الرئيس لذلك
ولا بد ان يكون معصوما لان الجهاد فيه سفك الدماء واتلاف الاموال والانفس فلا بد من ان يتيقن صحة
قوله وكيف يقاتل ولم يقاتل وغير المعصوم لا يحصل الوثوق بقوله فينتفي فايدة التكليف الثاني والسبعون
قوله تع والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع فنقول من يؤتيه الله الملك لا يجوز ان يكون غير معصوم
لانه عبارة عن استحقاق الامر والنهي في الخلق ولا يجوز ان يفعل الله سبحانه وتعالى ذلك بغير المعصوم
عامة في كل عصر بالاجماع ولانه لا قائل بالفرق فانه لو قال قائل لم لا يجوز ان يكون ذلك اشارة الى النبي
قلنا يدل على عصمته بعد النبوة وقبلها لانه لو كان بحيث يصدر منه الذنب قبلها لسقط محله من القلوب
فلم يحصل الانقياد لامره ونهيه وهو يناقض الغرض ويلزم من القول بذلك عصمة الامام والا لزم احداث
قول ثالث وهو باطل الثالث والسبعون قوله تع ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض
وجه الاستدلال به من وجوه الاول ان الله عز وجل نص على انه هو الناصب للرئيس الدافع فيبطل الاختيار
ويجب ان يكون معصوما لانه تعالى يستحيل ان يحكم غير المعصوم الثاني انه نصب الله تعالى الدافع من الناس
من يقع الفساد لان لو لا يدل على امتناع الشيء لثبوت غيره ولا يكون ذلك الا مع المعصوم ومع غيره الفساد
لا يرتفع الثالث انه تع نسب الاحكام الصادرة من الرئيس والاوامر والنواهي اليه تعالى والا لزم الجبر وقد بينا
بطلانه فيكون معصوما اذ غير المعصوم قد يامر بالخطا وهو ظاهر واقع ومن يقف على اخبار الخلفاء والملوك
المتواترة يكون ذلك مقررا عنده والخطا لا يكون من الله تعالى لا يقال لم لا يجوز ان يكون ذلك اشارة الى
النبي صلى الله عليه وآله فانه دل على رئيس مطلق ولم يدل على امام فانه في زمانه يحصل بوجوده وبعد وفاته
يحصل بشريعته وقوانينه الشرعية واحكامه التي قررها سلمنا لكن الفاعل الا الله تع وكان نصب الخلق
للرئيس من فعله ايضا سلمنا لكن فساد الارض انما يقال عند وقوع جميع الاحكام خطا وعدم الرئيس و

لفسدت الارض وان الرئيس الدافع

تجاذب

بجاذب الاهوية واضطراب العالم ولا يلزم من نفي الكل النفي الكلي فلا يلزم العصمة لانا نقول اما
الجواب عن الاول فنقول هذه الاية عامة في كل عصر اجماعا ولثبوت الملازمة المذكورة وانتفاء اللازم
في كل زمان لانه تعالى لا يريد اصلاح الارض ودفع فسادها في زمان دون زمان والا لزم الترجيح من غير
مرجح وبعد وفاة النبي صلى الله عليه واله لابد من رئيس يقهرهم على اتباع اوامره ونواهيه والا لزم المحال
المذكور واما عن الثاني فقد بينا بطلان الجبر وقولكم لا فاعل الا الله لعذر لابليس ونفي نفسه فعله
واعذار للمكلف في صدور الخطأ منه بناء منه القرآن المجيد في عدة مواضع بل القرآن مشحون باسناد الفعل
الى الادمي وذم الكفار وفاعل الظلم على ذلك ثم كيف يتحقق العقاب ولانا قد بينا ان هذه تدل على عصمة
الرئيس فانه لا يصدر منه الا الصلاح ولا يصدر منه ذنب لانه فساد فيستحيل ان يكون منصوبا من الخلق
واما عن الثالث فبوجهين الاول ان نفي كل واحد من انواع الفساد مراد الله تعالى ووقوع كل المصالح والعبادات
مراد الله تعالى ايضا ويلزم من ذلك نصب المعصوم لاستحالة ما قلناه بدونه الثاني ان بما ذكرتموه من نفي
الكل لا يحصل الا من المعصوم لان ناصب الرئيس اما الله تعالى او غيره والثاني مستلزم للاضطراب وبجاذب
الاهوية والفساد الكلي فلا ينتفي الا بنصب الله تعالى عز وجل للرئيس ويستحيل من الله تعالى تحكيم غير
المعصوم ولان غير المعصوم يحصل منه الجور ويثير تارة الفتن والفساد الكلي والاضطراب الرابع والسبعون
قوله تعالى وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا
وجه الاستدلال به انه يدل على نصب الله الرئيس بعد النبي صلى الله عليه واله لانه حافظ للمساجد و
الصلوات ومقرب الى الطاعات ومبعد عن المعاصي بعد تقريرها وذلك هو الامام المعصوم لما تقدم
من البقرة الخامس والسبعون قوله تعالى قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ وجه الاستدلال ان كل ما يطلق عليه رشد صواب
قد اشترك في هذا الوصف الموجب لبيانه وظهوره وتميزه من الخطاء وكذلك الغي قد اشترك في هذا
الوصف الموجب لوجوب بيانه واظهاره فترجيح البعض محال لانه في معرض شيئين احدهما نفي عذر المكلف
مطلقا والثاني الامتنان ولا يحصل الاول ولا يحسن الثاني الا بالكلي وليس ذلك الذي من الكتاب والسنة
وحدهما وهو ظاهر لما تقدم فتعين المعصوم في كل زمان وهو مطلوبنا الاتي قوله تعالى فيه تبيانا لكل شيء
بيانا في ذلك لانا نقول انه لا يحصل منه الا لمن علم يقينا مجملاته ومجازاته ومضمراته ومشتركاته ولا يعلم ذلك
يقينا الا الامام المعصوم لا غيره لجماعا فدل على ما ذكرتموه على ثبوت المعصوم في كل زمان السادس والسبعون

في اثبات الامام

قوله تعالى الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور وجه الاستدلال به من وجهين الاول ان هذه
عامة في كل الاوقات والظلمات اما الاول فبالاجماع واما الثاني فلوجوه احدها اشتراك كل ظلمة
في هذا الوصف المقتضي للاخراج منها والنهي عنها وثانيها انه ذكرها في معرض الامتنان وثالثها
انه جمع معرف بالالف واللام وقد بيّنا في الاصول عمومه فدلّ على ثبوت المعصوم في كل عصر فيستحيل
ان يكون الامام غيره الثاني ان كرم الله تعالى ورحمته يقتضي جعل طريق يوصل الى ذلك لمن آمن من
المؤمنين وليس الا المعصوم فيجب في كل عصر السابع والسبعون قوله تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم
بالفحشاء والمنكر والله يعدكم مغفرة منه وفضلا هذه تحذير من متابعة الشيطان فيجب
الاحتراز عنه ويرغب في اتباع اوامر الله تعالى ونواهيه ولا يحصل ذلك الا من قول المعصوم اذ لو كان
الامام غيره لجاز امره بالمعصية وباوامر الشيطان الثامن والسبعون الامام يستحق النصرة ويستحق
الانصار ولا شيء من غير المعصوم كذلك ينتج لا شيء من غير الامام معصوما اما الصغرى فظاهرة ولقوله تعالى
ما لكم لا تناصرون وهو في معنى نصرة الامام اولى اتفاقا ولقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم واما الكبرى فلان غير المعصوم ظالم لما تقدم وقال الله تعالى وما للظالمين من انصار اما ان يكون
المراد نفي الاستحقاق او نفي النصرة بالفعل والثاني محال لوقوع النصرة فتعين الاول وهو المطلوب
التاسع والسبعون قوله تعالى وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت
من ابوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون والتقوى الاخروية موقوفة على معرفة احكام الله تعالى
كلها والمراد بالخطاب ولا يحصل الا من قول المعصوم ولان امتثال قول غير المعصوم ارتكاب الشبهة اذ
يحتمل امره بالمعصية وذلك ينافي التقوى فيكون منهيا عنه الثمانون قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله
الذين يقاتلونكم وجه الاستدلال به انه امر بالقتال فلا بد فيه من نصب رئيس اذ القتال من دونه محال
ولا بد ان يكون منصوبا من قبل الله تعالى والا لزم الاختلاف والهرج والمرج وتجاذب الاهوية وذلك
ضد القتال لانه موقوف على الاتفاق ورفع النزاع ويستحيل من الله تعالى ان يحكم غير المعصوم لما مرّ
الحادي والثمانون قوله تعالى ان تبرّوا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم واقتلوهم حيث ثقفتموهم
واخرجوهم من حيث اخرجوكم هذا يتوقف على نصب رئيس وغير المعصوم لا يوثق بقوله وفعله فلا
يتبع فينتفي فائدة هذا الامر الثاني والثمانون قوله تعالى والفتنة اشد من القتل وغير المعصوم لا يحصل

وهو موثوق

منه

منه الفتنة التي هي اشد من القتل فيجب الاحتراز منه كما يجب الاحتراز منها وهو المطلوب الثالث والثمانون
قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين
وجه الاستدلال انه جعل انتفاء الفتنة غاية وهو يكون الدين كله لله ولا يعلم انتفاء الفتن بالقتال
وان المراد به الاصلاح الا من المعصوم الرابع والثمانون قوله تعالى وقدموا لانفسكم واتقوا الله و
اعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين كل ذلك تحريص على فعل الطاعات والامتناع عن القبائح و
الاحتراز عن الشبهات ولا يتم الا بقول المعصوم في كل عصر فيجب الخامس والثمانون قوله تعالى ان تبروا
وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم والبر والتقوى والاصلاح موقوف على معرفة اوامر الله تعالى
ونواهيه والمراد بخطابه ولا يتم ذلك الا بقول المعصوم في كل عصر لما تقدم من التقرير وغير المعصوم قد
يامر بما يوهم انه اصلاح فلا اصلاح فيه فلا يجب امتثال قوله فينتفي فائدة امامته السادس والثمانون
قوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة لهم اجرهم عند ربهم ولا
خوف عليهم ولا هم يحزنون وجه الاستدلال بها كما تقدم السابع والثمانون قوله تعالى ان الله بالناس
لرؤف رحيم وجه الاستدلال ان الامام المعصوم في كل عصر من اعظم النعم واتمها وبه يحصل النجاة
الاخروية والمنافع الدنيوية وكان من رأفته ورحمته التي حكم بها على نصبه اي نصبه نعمة في جنب هذه النعمة
التي يحصل بها نعم الدنيا ونعم الآخرة فكل النعم اقل منها وتستحقر في جنبها الثامن والثمانون قوله تعالى
فاستبقوا الخيرات هذا موقوف على معرفتها وذلك موقوف على معرفة الخطاب الالهي ولا يحصل الا
من المعصوم كما تقدم التاسع والثمانون قوله تعالى ولاتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون الى قوله ويعلمكم
ما لم تكونوا تعلمون الاستدلال بها من وجوه الاول انه قد حكم باتمام النعم علينا وقد بينا ان
الامام المعصوم كل النعم مستحقرة في جنب هذه النعمة فلو لم يكن قد نصبه الله تعالى لم يكن قد اتم النعم
الثاني انه امتن بجعل الرسول وغايته لا تتم الا بخليفة معصوم يقوم مقامه في كل وقت الثالث ان
العلة الداعية الى ارسال الرسل هو اعلام خطاب الله تعالى فيقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية
ويعلم الكتاب ومعانيه ويهدي الى مجملاته ومساولاته ومجازاته ومشتركاته ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون
وهذا الداعي موجود بالنسبة الى الامام والقدرة موجودة واذا علمنا وجود الداعي والقدرة حكمنا
بوقوع الفعل فدل على وجود الامام المعصوم في كل زمان التسعون قوله تعالى واشكروا لي ولا تكفرون



امر بالشكر ونهى عن كفران النعم وهو عدم الشكر فيجب ذلك موقوف على معرفة كيفيته وهو موقوف على معرفة الخطابات الالهية ولا يحصل الا من قول المعصوم لما تقرر اذ الكتاب والسنة لا يفيان بكيفية الشكر على كل نعمة وغير المعصوم لا يوثق بقوله لجواز ان يكون ما يعلمه لنا غير الشكر او من باب الجحود فيجب المعصوم في كل وقت الحادي والتسعون قوله تعالى نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ المراد من انزال الكتاب الهداية ولا يحصل الا بمعرفة ما فيه ولا يتم فائدة الا بما يقرب من امتثال اوامره ونواهيه في كل وقت ولا يحصل ذلك الا من المعصوم لما تقرر اولا على ثبوت الامام المعصوم الثاني والتسعون قوله تعالى هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ الى قوله وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ الاستدلال به من وجوه الاول ان الناس منهم مقلِّد ومنهم مقلَّد والمقلِّد انما يتبع المقلَّد والله تعالى قد ذم من يتبع المتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وهذا منع من اتباع غير المعصوم يجوز فيه ذلك فلا يوثق بقوله فينتفي فائدة الخطاب فيجب المعصوم حتى ينتهي التقليد اليه الثاني انه تعالى حكم بعلم تأويله لقوم مخصوصين منهم بكونهم راسخين في العلم وهذا لا يعلم الا من المعصوم اذ غيره لا يعرف حصول الصفة فيه الثالث المراد بالخطاب بالمتشابه هو العمل ايضا به ولا يحصل الامن من الخطأ في العمل به الا من المعصوم فيجب ولان الخطاب بالمتشابه مع عدم معصوم يجزم يقينا بصحة قوله يستلزم الفتنة المحذورة منها اذ آراء المجتهدين مختلفة فيه يقع بسبب ذلك الخبط وعدم الصواب فلا بد من المعصوم ليتوصل منه الى العلم به الرابع انه يجب دفع الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وردعهم عن ذلك وهو يستلزم ثبوت المعصوم لان غيره لا ترجيح لقول بعضهم على بعض وكل منهم يدعي ان مخالفه كذلك وذلك هو الفتنة الثالث والتسعون قوله تعالى رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا المراد عدم الزيغ اذ يستحيل من الله تعالى فعل الزيغ واذا كان المراد عدم الزيغ بالكلية ولا يحصل الا بالمعصوم لما تقدم من التقرير فدل على نصبه الرابع والتسعون قوله تعالى لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ الى قوله وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ وجه الاستدلال به انه قد حكم باستحقاق الذين اتقوا للثواب الدائم والخلاص من العقاب بسبب التقوى ولا طريق لها الا بالمعصوم كما تقدم الخامس والتسعون قوله تعالى الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ انما يعلم طريق ذلك من المعصوم كما تقدم تقريره السادس والتسعون قوله تعالى قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ



اثبات عصمة الامام عليه السلام

الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك
على كل شيء قدير وفوّض الى الله الملك بالاتفاق فيلزم ان يكون معصوما لان تحكيم غير المعصوم قبيح ويستحيل
على الله تعالى لوجود ضده وهي الحكمة التاسع والتسعون قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
الله وانما يعلم اتباعه بالمعصوم كما تقرر فيما تقدم الثامن والتسعون قوله تعالى ان الله اصطفى آدم و
نوحا وآل ابرهيم وآل عمران على العالمين وانما يحسن ذلك من الحكيم مع عصمتهم من اول العمر الى آخره فاما ان
يكون منا ولا للانبياء الاغير اولهم وللائمة عليهم السلام وعلى كلا التقديرين مطلوبنا حاصل اما على الاول
فلان كل من قال بذلك قال بعصمة الائمة ومن منع من عصمة الائمة لم يقل بعصمة الانبياء من اول العمر الى آخره
فالفرق احداث قول ثالث وهو باطل واما على الثاني فظاهر ولان الجمع اضيف والجمع المضاف للعموم
فيدخل فيه علي وفاطمة والحسن والحسين وباقي الائمة الاثني عشر صلوات الله عليهم اجمعين فيدل على عصمتهم
غير الانبياء من آل ابرهيم خارج عن ذلك اذ ليس بمعصوم اتفاقا فلا يصح اصطفاؤه على العالمين لا يقال
الجمع المخصوص وخصوصا بالمنفصل ليس حجة في الباقي لما بين في الاصول لانا نقول بل العام المخصوص حجة
في الباقي لما بين في الاصول التاسع والتسعون قوله عليه السلام لا يجتمع امتي على الخطاء خبر متفق عليه وهو يدل
على وجود المعصوم في كل عصر لان الالف واللام التي في الخطاء ليس للعهد اتفاقا فاما ان يكون للجنس او للتعريف
الطبيعة فبقي المعنى لا يجتمع امتي على جنس الخطاء من حيث هي فلو لم يكن منهم معصوم من اول عمره الى آخره لجاز
في زمان عدم المعصوم فعل كل واحد نوعا من الخطاء مغايرا لما يفعله الآخر فيكون قد اجتمعوا على جنس الخطاء
لكنه منفي بالخبر فدل على ثبوت معصوم بينهم من اول عمره الى آخره في كل عصر اذ المراد به في كل عصر اجماعا
فثبت مطلوبنا لاستحالة كون الامام غيره هي المائة الامام يحبه الله لان معنى المحبة من الله تعالى كثرة
الثواب والامام هو سبب حصول الثواب للناس كافة ولان الامام متبع للنبي عليه الصلوة والسلام في كل
احواله والا لما امر بطاعته واتباعه ولانه خليفة النبي صلى الله عليه وآله وقائم مقامه وكل من يتبع النبي
يحبه الله تعالى لقوله فاتبعوني يحببكم الله ولا شيء من غير المعصوم يحبه الله تعالى لانه ظالم لقوله تعالى ومنهم
ظالم لنفسه ولا شيء من الظالم يحبه الله تعالى لقوله تعالى والله لا يحب الظالمين لا يقال نفي المحبة عن الكل لا يستلزم
نفيها عن كل واحد لانا نقول العلة الظلم وهو موجود في كل واحد

بسم الله الرحمن الرحيم

المائة

المائة الثانية من الأدلة الدالة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام

الأول قوله تعالى وأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم والصالحات عام لأنه جمع معرف باللام فيكون للعموم فيجب في الحكمة وضع طريق لمعرفة جميع الصالحات وليس إلا المعصوم كما تقدم فيجب في كل عصر لعمومها كل عصر الثاني قوله تعالى يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون صفة ذم تقتضي التحذير من متابعته غير المعصوم يمكن كونه كذلك فيكون ترك اتباعه احترازا عن الضرر المظنون فيجب والأصل في ذلك أن المكلف به يجب أن يخلو من امارات المفاسد وجوهها فلذلك لم يرد بأن اتباعه احترازا عن الضرر المظنون الثالث طاعة الرسول أن نأخذ بجميع ما أتانا به وننتهي عن جميع ما نهانا عنه لقوله تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وطاعة الإمام مساوية له لقوله تعالى وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم جعل طاعتهما مشتركة واحدة فإن العطف يقتضي التساوي في العامل فيجب أن يكون الإمام معصوما وإلا لزم اجتماع الأمر بالشيء والنهي عنه وهذا لا يجوز الرابع قوله تعالى فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فأولئك هم الظالمون وغير المعصوم يمكن أن يكون كذلك بالضرورة ولا شيء من الإمام يمكن أن يكون كذلك قطعا وإلا لانتفت فائدته وهما ينتجان لا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب الخامس قوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون وهو يقتضي الأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر ولا يكون كذلك إلا المعصوم فيجب السادس قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته وحق تقاته إنما يحصل بعد العلم بالأحكام يقينا والتقريب للتعبد لا يحصل إلا من الإمام المعصوم لما تقدم فيثبت السابع قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا والاستدلال به من وجهين الأول الاعتصام بحبل الله فعل أوامر الله تعالى كلها والامتناع عن مناهيه ولا يعلم ذلك إلا من المعصوم الثاني قوله جميعا ولا تفرقوا حث على الاجتماع على الحق وعدم الافتراق عنه وإرادة الاجتماع منهم من غير معصوم في كل عصر يناقض الغرض لتجاذب الأهواء وغلبة القوى الشهوية والغضبية والامتناع عن طاعة من يصدر عنه الذنوب وسقوط محله من القلوب مع أنه لا بد للاجتماع على الأمور من رئيس الثامن قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها وذلك إنما هو بخلق اللطف المقرب إلى الطاعة والمبعد عن المعصية وهو الإمام المعصوم في كل عصر التاسع قوله تعالى كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون وهذه

الكلام الثاني في اثبات العصمة

معصوم

غامة

ومريد لحصوله من العباد فلا بد من خلق المقرب والمبعد وهو المعصوم الحادي والعشرون ان الله تعالى
فاعل مختار ومتى تحققت القدرة والداعي وجب الفعل والاحسان المطلق انما هو بفعل الطاعات و
الامتناع عن القبائح والمعصوم لطف فيه محصل له لا يحصل بدونه كما تقدم والله يريد الاحسان ويحبه لقوله
تعالى والله يحب المحسنين فدل على تاكد الارادة بها وانما يريد ذلك على سبيل الاختيار فيلزم ان يريد الالطاف
الموقوف عليها الاحسان المطلق التي تقرب المكلف اليه وتبعده عن ضده التي لا تبلغ الالجاء فيريد خلق
المعصوم والامر بطاعته لوجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف اذ هو مناف للارادة وقد تحقق
انتفاء الصارف وهو المطلوب الثاني والعشرون قوله تعالى والله يحب الصابرين وجه الاستدلال لما
تقدم الثالث والعشرون قوله تعالى بل الله مولاكم وهو خير الناصرين المراد فاعل لمصالحكم ومرشد
لكم وانما يتم ذلك بخلق الالطاف الموقوف عليها الفعل وهو المعصوم لا غيره ربما يقرب من المعصية و
يبعد عن الطاعة وهو ضد اللطف ولا يحصل الوثوق بقوله فينتفي فائدة نصبه فتعين المعصوم
وهو المطلوب الرابع والعشرون قوله تعالى حتى اذا فشلتم وتنازعتم في الامر وعصيتم من بعد ما
اريكم ما تحبون وجه الاستدلال انه ذم التنازع والخذلان والعصيان وجعله سبب النار وعدم المعصوم
مؤد الى ذلك وموجب له والمعصوم من فعله تعالى فلو لم يخلقه لكان الله تعالى سببا في ذلك وهو قبيح
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولانه لم يحسن حينئذ الذم لعدم الطريق المفيد لليقين في كثير من الاحوال
والاحكام والامارات والظنون مختلفة وكان التكليف بعدم الخلاف في ذلك تكليفا بما لا يطاق
الخامس والعشرون قوله تعالى منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الاخرة وهذا الذي يريد الاخرة
لا بد له من طريق موصل يتيقن الوصول به وليس الا المعصوم فثبت السادس والعشرون قوله تعالى
والله ذو فضل على المؤمنين وهو اما بالمنافع الدنيوية او الاخروية او هما لا جائز الاول اذ هو محتقر
بالنسبة الى الاخروي فلا يجوز الامتنان بالفاني المحتقر مع امكان الدائم العظيم فتحقق احد القسمين
الاخيرين فلا يتم لهم ذلك الا باللطف المقرب المبعد الذي هو المعصوم فثبت به والا لم يحسن الامتنان
السابع والعشرون قوله تعالى يقولون هل لنا من الامر من شيء قل ان الامر كله لله وجه الاستدلال
ان هذا يدل على ان ليس لهم امر ولا حكم في شيء مطلقا بل الكل لله تعالى فلا يجوز ان يكون نصب الامام
مستندا اليهم لانه من اعظم الامور واتمها واهمها وعليه ينبني المصالح الدينية فيكون الى الله تعالى والله

تعالى لا يجوز ان يجعل غير المعصوم لانه قبيح لما تقدم والله تعالى لا يفعل القبيح ولانه لو امر بطاعته
في جميع اوامره وهو يمكن ان يأمر بما يريد وبما يسنح في خاطره وقد وقع مثل ذلك فلو امر الله به لزم
ان يكون له من الامر شيء لكنه منفي وان كان مما يعرف المكلف انه صواب لزم افحامه فلا حاجة الى نصبه
الثامن والعشرون علة السبب علة المسبب فلو كان نصب الامام من فعلهم لكان جميع الاوامر والنواهي
والاحكام الصادرة منه من فعلهم فثبت نقيض الشرطية التي حكم الله تعالى بصدقها هف التاسع
والعشرون قوله تعالى لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وفي موضع آخر ولا تفرحوا بما آتاكم في
امور الدنيا وهذا المراد موقوف على المعصوم انه واشد التكاليف فلا يحصل الا بالمعصوم لما
تقدم من التقرير فدل على ثبوته الثلثون قوله تعالى يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ هذه صفة
ذم تقتضي عدم جواز اتباع من يمكن منه ذلك وهو غير معصوم الحادي والثلثون قوله تعالى وَلَئِن
قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ وجه الاستدلال به ان نقول
القتل في سبيل الله بالجهاد على نيته وامر الله تع ونواهيه وذلك لا يتم الا بالامام المعصوم اذ لا يتيقن
دعائه الى الله تعالى الا اذا كان معصوما الثاني والثلثون قبول قول غير المعصوم لقاء باليد الى
التهلكة خصوصا في الجهاد فلا يجب كل امام يجب امتثال دعائه الى الجهاد وقبول قوله فلا شيء من
غير المعصوم بامام الثالث والثلثون غير المعصوم لا يجوز القتال بقوله ولا امتثال اوامره في الشرع
ونواهيه مع عدم تيقن صوابها بطريق غير قوله وكل امام يجب القتال بقوله ويجب امتثال اوامره
ونواهيه في الشرع ومنه يعلم صوابه مما شابه وخطاؤه ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام اما الصغرى
فلان الالقاء باليد الى التهلكة منهي عنه قطعا وامتثال اوامر غير المعصوم في القتال وغيره لا يعلم
انه في سبيل الله ولا صوابه والمقطوع به مقدم على المظنون واما الكبرى فلان فائدة نصب الامام
الجهاد وهذا الامر العظيم الذي وعد الله عليه من الثواب بما وعد اذا لم يتوله الامام فما فائدته والامام
حافظ للشرع فاذا لم يجزم بقوله فما فائدته الرابع والثلثون قوله تعالى فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ
لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي
الْأَمْرِ هذا يدل على الرحمة التامة واللطف العظيم بالعباد وارادة مصالحهم والشفقة عليهم من
الله تعالى وامر النبي صلى الله عليه وآله بمثل ذلك ولا شيء من الشفقة والرحمة كنصب الامام المعصوم

المقرب الى الطاعات يقينا والمبعد عن المعاصي جزما وبه يحصل النعيم المؤبد والخلاص من العذاب السرمد
فهل يجوز من مقلد هذه الرحمة والشفقة اهماله وعدم نصبه وهل يجوز من النبي صلى الله عليه وآله مع امره بمثل
هذه الشفقة التامة والرحمة العامة عدم الوصية وعدم نصب المعصوم واهماله هذا مع هذه الرحمة
والشفقة مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول لا يقال هذا من باب الخطابيات والمسألة علمية
برهانية لانها اهم المصالح وبها يتم نظام العالم لانا نقول بل هي برهانية من باب التنبيه بالادنى على
الاعلى فان اللين لهم والاستغفار والعفو عنهم واستعمال التواضع والاخلاق الحميدة معهم ليس
في اللطف المقرب والمبعد كالمعصوم فان المعصوم اصل وهذا زيادة وفضل ويستحيل من الحكيم فصل
اللطف وان ياتي بما لا هو مهم في هذا المعنى ويخل بالاصل هذا الخطاب الالهي برهان لمية برهان
اني لان ثبات الرحمة التامة والفضل العظيم وارادة المنافع علة في نصب الامام المعصوم الذي
قد بينا وجوبه ولانه اثبت احد معلولي الرحمة والشفقة وارادة التقريب من الطاعة والتبعيد
عن المعصية فثبت الاخر الذي هو نصب الامام المعصوم الذي لا يتم فائدة ذلك الا به لا يقال فرق
بين الحسن والقبيح فان فاعل الحسن لحسنه لا يلزم منه ان ياتي بكل حسن وتارك القبيح لقبحه يلزم منه ترك
كل قبيح فان اكل الرمان لحموضته لا يلزم منه اكل كل حامض بخلاف تاركه لحموضته بل قد وقع في التنا
نزاع بين المتكلمين ولهذا اختلفوا في صحة التوبة عن قبيح دون قبيح والاول اولى والله تعالى فعل
ذلك وامر به لحسنه فلا يلزم فعل كل حسن من هذا النوع فلا يلزم من ذلك نصب الامام المعصوم
لانا نقول بل يلزم هذا فانه اذا فعل الحسن لحسنه الذي هو غير واجب لزم منه فعل الواجب والله
تعالى حكيم وقد بينا وجوب نصب الامام عليه وهذه الامور من باب الاصلح وقد فعلها مع حكمته
وعنايته وترك الواجب وهذا محال صدوره من حكيم حكمته لا تتناهى وايضا فانه اذا فعل الحكيم في
الغاية العالم بكل المعلومات القادر على كل المقدورات امر الغرض كهذا فعله للتقريب والتبعيد وهو
ليس بعام ولا يحصل منه ما يحصل من المعصوم وهو عام ويحصل منه ما يحصل من هذا وهذا
موقوف على المعصوم ايضا وجب في الحكمة ان يفعل نصب المعصوم ايضا وهو المطلوب فان الحكيم اذا
قصد تحصيل غرض فعل ما يتوقف عليه قطعا الخامس والثلاثون ان هذه المنافع وهذه
الشفقة وهو دعاء الرسول باللين وعفوه واستغفاره امر عظيم ورحمة تامة لا يجوز تخصيص البعض

بها دون البعض فيجب ذلك في كل عصر ويستحيل من الرسول لانه خاتم الانبياء فلا نبي بعده
غيره ولم يحصل البقاء الدائم في الدنيا فلا بد من قائم مقامه متيقن منا بعصمته في افعاله عليه
السلام وليس ذلك الا المعصوم فيجب في كل عصر السادس والثلثون قوله تعالى ان الله يحب المتوكلين
وجه الاستدلال به ان نقول النفس الناطقة لها قوتان نظرية وعملية ولها في كل منهما مراتب في الكمال والنقصان
اما النظرية فمراتبها اربع الاولى العقل الهيولاني وهو الذي من شانه الاستعداد المحض الثانية العقل
بالملكة وهو الذي من شانه ادراك المعقولات الاولية اعني البديهية والعلوم الضرورية الثالثة العقل
بالفعل وهو الذي من شانه ادراك المعقولات الثانية اعني العلوم الكسبية الرابعة العقل المستفاد وهو
حصول العقود اليقينية والعلوم فشاهدة عندها كالصورة في المراة وهي غاية الكمال فبهذه القوة واليه
اشار امير المؤمنين علي عليه السلام بقوله لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا واما العملية فاولها تهذيب الظاهر
باستعمال الشرايع النبوية والنواميس الالهية وثانيتها تركية الباطن من الملكات الردية وثالثتها تحلية
النفس بالصور القدسية والتوكل لا يحصل الا بهذه وذلك موقوف على المعصوم لانه اللطف المقرب
الى الطاعة والمبعد عن المعصية الموقوف عليه فعل المكلف به فيجب اذ محبة التوكل بدون فعل ما هو موقوف
عليه وهو من فعله ولا يمكن من غيره يستلزم نقصه من الحكيم قطعا فثبت الامام المعصوم السابع والثلثون
التوكل لا يحصل الا بثلثة اشياء الاول تنحية ما دون الحق عن سبيل الايثار والثاني تطويع النفس الامارة
للنفس المطمئنة لتجذب قوى التخيل والوهم الى التوهمات المناسبة للامر القدسي منصرفة عن التوهمات المناسبة
للامر السفلي الثالث تلطيف السر للتنبيه اي تهيئته لان يتمثل فيه الصور العقلية بسرعة ولان ينفعل عن
الامور الالهية وانما يحصل الاول بالزهد الحقيقي المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية وذلك لا يتم
الا بالمعصوم كما تقدم وانما يحصل الثاني بثلاثة اشياء الاول بالعبادة المشفوعة بالذكر والفكر في
الله تعالى لان العبادة تجعل البدن بكليته متابعا للنفس فاذا كان مع ذلك النفس متوجهة الى جناب الحق
بالفكر صار الانسان بكليته مقبلا على الحق والا فصارت العبادة سببا للشقاوة كما قال الله تعالى فويل
للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون وبالعبادة تنجر النفس من جناب الغرور الى جناب الحق الثاني الوعد
والوعيد وبالزجر والمواخذة على فعل المعاصي والمدح على فعل الطاعات والتقرير وذلك لا يحصل الا بالمعصوم
فان غيره لا تسكن النفس اليه ولا يحصل الاعتماد عليه فلا يحصل الغرض منه بل معاصيه خطاؤه منفر عظيم

عن قبول قوله فيحصل ضدّ الغرض الثالث الكلام المفيد للتصديق بما ينبغي ان يفعل وعمّا ذا يترك من شخص
تسكن النفس اليه يجعلها غالبة على القوى ولا يحصل سكون النفس واعتمادها وتصديقها اليقيني الذي
يجعلها غالبة على القوى الّا اذا كان زكيا يعلم منه الصدق يقينا ويعلم منه عدم صدور ذنب منه فانّ وعظ
من لا يتّعظ لا ينجع لانّ فعله يكذّب قوله وذلك ليس الّا المعصوم وانّما يحصل الاوّل بشيئين الاوّل الفكر
اللطيف الثاني جعل النفس لهيبة الله ذات خشوع ورقّة منقطعة عن الشواغل الدنيوية معرضة عمّا
سوى الحقّ جاعلة جميع الهموم همّا واحدا وهو طلب وجه الله تعالى لا غير وهذا لا يحصل الا بمعرفة طريقة
يقينا ولا يتمّ ذلك الّا من المعصوم كما تقدّم من التقرير فقد ثبت الاحتياج الى المعصوم في هذه المراتب كلّها
اذا تقرّر ذلك فنقول نقد وجد من الله تعالى القادر على جميع المقدورات العالم بجميع المعلومات ارادة
التوكل فيريد ما يتوقف عليه لانّ ارادة المشروط يستلزم ارادة الشرط مع العلم بالتوقف واستحالة
المناقضة فيجب نصب المعصوم في كل زمان لوجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف فيجب وجود الفعل
الثامن والثلثون اعلم انّ القوة الحيوانية التي هي مبدء الادراكات والافاعيل الحيوانية في الانسان اذا
لم يكن لها طاعة القوة العقلية ملكة كانت بمنزلة بهيمة غير مرتاضة تدعوها شهوتها تارة وغضبها تارة للذّا
يهيّجهما القوة المتخيلة والمتوهمة بشيئين الاوّل ما يتذكرانه الثاني ما يتأدى اليهما من الحواس تارة
الظاهرة الى ما يلائمهما فتتحرك اليه حركات مختلفة حيوانية بحسب تلك الدواعي وتستخدم القوة العاقلة
في تحصيل مراداتها فتكون هي امّارة تصدر عنها افعال مختلفة المبادي والعقلية مؤتمرة عن كره مضطربة
امّا اذا منعتها القوى العقلية عن التخيلات والتوهمات والاحساسات والافاعيل المثيرة للشهوة و
الغضب واجبرتها على ما يقتضيه العقل العملي بحيث صارت تأتمر بامره وتنتهي بنهيه ولا يصدر منها
ما تقتضيه القوة الغضبية والشهوية من الفساد كانت العقلية مطمئنة لا يصدر عنها افعال مختلفة
المبادي وباقي القوى باسرها مؤتمرة مسالمة لها وبين الحالتين حالات بحسب استيلاء احديهما على الاخرى
يتبع الحيوانية فيها احيانا هواها عاصية للعاقلة ثمّ تندم فتلوم نفسها وتكون لوّامة وقد جاء في القرآن
الحكيم تسمية هذه النفوس في الاسامي اذا عرفت ذلك فنقول قد ظهر ممّا تحقق انّ النفس المطمئنة هي
التي لا يصدر منه ذنب الّا والثابتة واعتقاداتها صحيحة يقينيّة من باب العقل المستفاد يجب ان يكون نفس
الامام من هذه لانّ هذا القسم موجود وقد جاء التنزيل به فيستحيل ان يكون غير الامام مع وجوده ولانّ

ولان الامام فى كل عصر واحد خصوصا فى المعصوم وفائدة الامام منع النفسين الاخريين عن
متابعة القوى الحيوانية وحملهما على طاعتهما للقوة العقلية العملية فى كل وقت فلو كانت نفسه
من احدى النفسين اما الاولى او الثالثة لكان فى حال غلبة القوة الحيوانية على نفسه لا يحمل النفسين
الاخريين على طاعة القوة العقلية فيخلو ذلك الزمان عن فائدة الامام وهو يناقض ما ذكرناه من
وجوب حصول فائدته فى كل زمان لاستحالة الترجيح من غير مرجح ووجود المقتضى فى كل وقت وايضا فان
هذا ليس فى زمان واحد بل فى ازمنة متعددة واذا جاز خلوها عن فائدة الامام وغايته جاز خلوها
عن الامام اذ انتفاء غاية الشئ يوجب تجويز انتفائه فيجوز فى كل زمان لاستحالة الترجيح من غير مرجح
هذا خلف فيجب ان يكون نفس الامام من القسم الثانى فيكون معصوما وهو المطلوب التاسع والثلثون
رياضة النفس منعها عن هويها وامرها بطاعة مولها واكملها منع النفس عن الالتفات الى ما سوى الحق
تعالى ورضا الله عز وجل فى جميع الاحوال والعقود والاحوال والاقوال وحملها على التوجه الى الله تعالى
ليصير الاقبال عليه والانقطاع عما دونه ملكة لها ولما كان الامام حاملا للناس على الاول وجب ان تكون
هذه الرياضة التى هى اكمل الرياضات له وتلك هى العصمة الاربعون العلة فى العدم انما هو عدم العلة
واختلال نظام النوع انما هو معلول لعدم العصمة فيكون نظامه وصلاحه انما هو بالعصمة لكن الامام
هو الناظم للنوع والحافظ لاختلاله والمصلح له فيلزم ان يكون معصوما اما الاول فقد تقرر فى علم
الكلام واما الثانى فلان اختلال نظام النوع يحصل به لان الانسان مدنى بالطبع لا يستقل بامور معاشه
وحده بل لا بد من معاون فيحتاج الى الاجتماع وتدعو القوة الشهوية والغضبية الى الجور على غيره فيقع
بذلك الهرج والمرج ويختل امر الاجتماع ولا يكفى تقرير الشرايع فان ضعفاء العقول يستحقرون اختلال
النافع لهم عند استيلاء الشوق عليهم الى ما يحتاجون اليه بحسب الشخص فيقدمون على مخالفة الشرع
واهمال الثواب واستسهال العقاب الاخروى فنظامه وصلاحه انما هو من العصمة وهو المطلوب واما
الثالث فلان فائدة الامام ذلك ولانه الى الرئيس لا الى غيره وهذا امر ظاهر الحادى والاربعون
اللذات منها حيوانية ومنها عقلية اما الحيوانية فكما يتعلق بالقوة الشهوية كتكيف العضو الذائق
بكيفية الحلاوة سواء كانت عن مادة خارجية او حادثة فى العضو عن سبب خارج وكما يتعلق بالقوى
الغضبية كتكيف النفس الحيوانية بتصور غلبة ما او بتصور اذى حل بالمغضوب عليه وكما يتعلق بالقوى

الباطنة كتكيف الوهم بصورة شيء برؤيته او بصورة شيء بتذكره وكذا البواقي من سائرها وهذه كلها كمالات
حيوانية مختلفة ولو كانت حيوانية منه او قد يشبهها اللذات بجنسه او الجوهر العاقل فان له ايضا كمالات
ولذات وهو ان يتمثل فيه ما يتعقله من الحق الاول بقدر ما يمكنه ان يتبعه لان تعقله الاول على ما هو عليه
غير ممكن للبشر بل لغير الله تعالى ثم ما يتعقل من صور معلوماته وارواحه الى اعلى الوجود كله تمثلا
يقينيا خاليا عن شوائب الظنون والاوهام فاذا عرفت ذلك فنقول ان النفوس البشرية اكثرها
مصروفة الى تحصيل اللذات الحسية الحيوانية اكثرها بل بعد تمامها تشرع في اتمامها ثم ان بعضها محرم و
بعضها مباح والمباح منها انما ابيح على جهة العدل بحيث لا يقع نزاع يجر الى الظلم ولا يخل بالوعد
باللذات والالام الآجلة فان كثيرا من جهال الجنس لذلك في تحصيل مراده فلا بد من شرع في كل عصر يلزم
النفوس البشرية حدا لم تتعد لها العدل والوسط فهذه اللذات ويقرب من اللذات العقلية لا بد ان يكون
موثوقا من نفسه بان لا يتعدى العدل ولا يأخذ من الملاذ الا ما ابيح لها لا غير والا لكان سببا لتجري
النفوس الباقية على ما لا يجوز بجواز الاقتداء بالمقتدى به ولم يتوقف بلوغ لذاته الى ذلك فيتسامح
بجواز فينتفي فائدته الثاني والاربعون كل قوة تشتاق الى كمالاتها المستتبعة للذاتها وتتألم بحصول
اضداد تلك الكمالات والنفس الانسانية قد لا تشتاق الى حصول كمالاتها ولا تتألم بحصول اضدادها
وذلك فوات لطف عظيم ومنافع لا تقاس بشيء غيرها وسبب فقدان الاشتياق وعدم التألم بالجهل
اشتغال النفس بالملاذ الحسية واهمالها الشرائع الالهية فلا لطف ثم من المقرب اليها والمبعد عن
اضدادها اذا كانت موجودة كانت النفس مشتغلة بها فلم يحصل لها داع الى الكمالات ولا التفات
اليها لكنه مطلوب لله تعالى فيجب نصب الامام والا لزم نقض الغرض الثالث والاربعون فوات
السعادة الاخروية الحاصلة من امتثال الاوامر الالهية والامتناع عن النواهي الربانية كفوات الثواب
المؤبد يكون اما لامر عدمي كنقصان غريزة العقل او وجودي كوجود الامور المضادة للكمالات فيها
وهي اما راسخة او غير راسخة وكل واحد منهما اما بحسب القوة النظرية واما بحسب القوة العملية
فتصير ستة اقسام الاول ما يكون بحسب نقصان الغريزة في القوة النظرية الثاني ما يكون بحسبها في القوة
العملية ولا يكون سببا لذلك عذاب الثالث ما يكون لوجود امور مضادة راسخة بحسب القوة النظرية
وهو يكون سببا للعذاب الاخروي الرابع ما يكون بسبب وجود امور مضادة غير راسخة في القوة النظرية

الخامس الامور الراسخة في القوة العملية السادس غير الراسخة بحسب القوة العملية فاسباب فوات
الثواب وحصول العذاب غير منحصرة في هذه الستة ولا فعل للامام في الاول لبن بل هو لطف في
زوال الاربعة الباقية فلا بد وان لا يكون [illegible] ثابتة منها والا لم يكن لطفا في زوالها اذ
مثل الشيء لا يكون علة في عدمه وذلك [illegible] ان الآخر انما يكون بواسطة غواشي غريبة غاشية
مفارقة الذنوب تفعل في بعض الوقت فاذا [illegible] عن الكل فانه دائما تثبت العصمة الرابع والاربعون الامام
هو الذي المقرب الى السعادة الاخروية والنعيم المؤبد والمبعد عن استحقاق العذاب الاخروي مطلقا سواء
كان دائما او غير دائم لا بد ان يكون كاملا بحسب القوة النظرية وبحسب القوة العملية الكمال المطلق الذي يمكن
للبشر فانه لو كان ناقصا في احدهما لم يحصل التقريب والتبعيد المذكورين لجواز تقريبه مما ينبغي تبعيده
عنه وتبعيده عما ينبغي تقريبه والكامل فيهما والمقصر فيهما [illegible] ناقص فيمكن وجود اكمل منه فلا يكون قد
حصل له الكمال المطلق الممكن للبشر الخامس والاربعون الامام يجب ان يكون نفسه لها ملكة التجرد عن العلائق
الجسمانية والشواغل البدنية واللذات الجسمانية بحيث لا يلتفت اليها ولا يشتغل بتحصيلها بل ما حصل
منها من المباح له لا يكترث به ولا يلذ للذات [illegible] الله تعالى بقوله وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور وقال امير
المؤمنين عليه السلام مخاطبا للدنيا ابي تعرضت ام الي تشوقت طلقتك ثلاثا ونفسه منتقشة بالكمال لا
وحصل لها اللذة [illegible] اذ الداعي من جهة الله الى ذلك والمنفر للخلائق عن جميع ما يبعده عن الله تعالى على
حسب ما امر الله تعالى به من التحريم والكراهة والحث على الافعال الشرعية من هذا الواجبات والمندوبات
واباحة ما لا يبعد ولا يقرب لو لم يكن كذلك لم يصلح لذلك وهو ظاهر واذا تقرر فنقول يجب ان يكون
معصوما لانه عالم بقبح القبيح وبقبح ترك الواجب ومستغن عنه لانه مقهور [illegible] حاجة القوة الشوقية والجسمانية
ولا الجهل لكماله في القوتين واذا انتفى الداعي وثبت الصارف امتنع منه فعل القبيح وترك الواجب وهي العصمة
وهو المطلوب السادس والاربعون اعلم ان الناس طرفان ووسط الاول الفاجر الجاهل بالله تعالى من كل
وجه الذي لا يخشى الله من كل وجه الثاني المعصوم الذي لا يخل بواجب ولا يفعل قبيحا ويكون عالما بالله
تعالى على اقصى ما يكون للبشر علمه ممكن يكون اخشى الخلق لله تعالى فيكون اكمل الخلق في ثلثة الاول علمه الثاني
خشيته الثالث فعله الثالث المراتب بينهما لا تتناهى بعضها يكون اقرب الى الاول وبعضها اقرب الى الثاني
والمحتاج الى الامام للتقريب والتبعيد الاول والثالث واما الثاني فقد يحتاج الى تعريف الاحكام كما هنا

الحسن والحسين عليهما السلام الى امير المؤمنين عليه السلام في روايتهما ونقلهما اذا تقرر ذلك فنقول
الامام يجب ان يكون من الثاني لانه لا يحتاج الى امام آخر والا لزم التسلسل والاول والثالث يحتاجان
فلا يجوز ان يكون منهما السابع والاربعون الامام افضل من رعيته من كل وجه ولا شيء من غير المعصوم افضل
من كل واحد من الكل من كل وجه فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلما يأتي واما الكبرى
فلان كل غير معصوم غير بالغ في الكمال الى طرف النهاية الممكنة للبشر فيمكن ان يكون من هو اكمل منه في
شيء ما لانه في حال ما لا بد وان يكون ناقصا في قوته العملية او العلمية وفي تلك الحال لا يجب موافقة الكل
له في ذلك النقصان فيجوز ان يكون بعضهم في تلك الحال لم يوجد منه سبب النقصان قطعا فيكون اكمل منه
من وجه وهو ينافي الكلية الثامن والاربعون الامام قادر على ترك القبيح ولم يوجد داعي الفعل منه
ووجد الصارف فامتنع الفعل منه اما الاول فظاهر والا لم يكن مكلفا بتركه فلا يكون قبيحا واما الثاني
فلان الداعي هو تصور كمال في الفعل اما للقوة الشهوية او للقوة الغضبية او للقوة الوهمية او
الحسية
الجسمانية وقد بينا انه يجب ان يكون مجردا عن هذه الاشياء قليل المبالاة بها لا التفات له اليها البتة
واما وجود الصارف فلانه عالم بقبحه ويعلم ما يستحق عليه من الذم والعقاب لانه يجب ان يكون عالما
بجميع القبائح لانه المبعد عنها ولانه اعلم الناس بالله عز وجل لما تقدم ولانه الداعي للكل اليه ولا يدعو
الى الشيء الا عالم به لاستحالة العكس وقال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء والخشية التامة
صارف عظيم فاذا انتفى الداعي ووجد الصارف امتنع الفعل وهذا معنى العصمة التاسع والاربعون
الناس في العلم بالله وحضورهم وعدم اشتغالهم عن الجناب الالهي على ثلاثة اقسام الاول الذي لا شعور له
ولا حضور الثاني الذي له الشعور التام للبشر الذي يمكن له لا في نفس الامر فان ذلك لا يكون الا لله
تعالى وللحضور التام الممكن للبشر وهذا هو صاحب المحبة المفرطة لله تعالى المتلذذ بادراكه في غاية
اللذة الممكنة للبشر ولذته باعظم اللذات لان اللذات تتفاوت في القوة والضعف بحسب ادراك المؤثر
من حيث هو مؤثر والمؤثر انما هو بحسب كماله فاذا كان له الكمال الذي لا يتناهى كان مؤثرا على جميع ما
سواه فاذا كانت المعرفة به اتم كانت اللذة به وبطاعته اقوى اللذات فيكون متنفرا عن معصيته غاية
التنفر فيكون ذلك معصوما قطعا الثالث المراتب بينهما ولا تتناهى بحسب القرب من احدهما والبعد عنه
والمحتاج الى الامام انما هو الاول والثالث لانه المفتقر الى المعاون الخارج على طاعته والمبعد عن معصيته

الآ

ويقرب من الثاني فلا يكون الامام منهما لانه مستغن عن غيره ولا شيء منهما مستغن عن غيره فيكون
من الثالثة وهو المطلوب كما نقل من حال علي عليه السلم لحسون الامام الذي له الرياسة العامة وحكم
العالم بيده لا بد ان يجتمع فيه اربعة اشياء الاول ان يكون نفسه كاملة وان كانت في الظاهر ملتحفة
بجلابيب الابدان لكنها في نفس الامر قد خلعتها وتجردت عن الشوائب وخلصت الى العالم القدسي الثاني ان
يكون لهم امور خفية هي مشاهدته تمثلا يعجز عن ادراكه الاوهام ويكل عن بيانه الالسن وابتهاجاتهم بما
لا عين رات ولا اذن سمعت كما قال الله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين الثالث امور
ظاهرة عنهم هي اثار وكمال واكمال تظهر من اقوالهم وافعالهم الرابع ايات تختص بهم من جملتها ما يعرف
بالمعجزات والكرامات كقلع باب خيبر وما ظهر من الايات على يد امير المؤمنين علي عليه السلم واخباره
بالمغيبات وكذلك اخبار صاحب الزمان عليه السلم بذلك الدليل اجمالي وتفصيلي اما الاجمالي فلانه مكمل
للنفوس ومرقيها الى هذه المراتب فلا بد ان يكون منها واما التفصيلي اما الاول فلئلا يعتني باللذات الجسمانية
والقوى الشهوية والغضبية ولا يلتفت اليها في حال ليتمكن من اعتماد العدل المطلق في جميع احواله وانما
احتاج الى الثاني ليكون علومه من قبيل فطرية القياس والمتسقة المنتظمة فيعرف حكم الله تعالى في الوقائع
جزما وليعلم الثواب والعقاب والمجازاة ويتنفر خاطره عما يبعده عن امور الاخرة بالكلية ليكون مقربا
اليها وانما احتاج الى الثالث لان الامام هو المكمل الكامل وانما احتيج الى الرابع للعلم بصدقه وبعصمته
وطاعة العالم له فانهم لهذا اطوع اذا تقرر ذلك فنقول متى تحققت هذه الامور كان الامام معصوما
قطعا لان عدم العصمة اعني صدور الذنب والخطا انما هو لترجيح القوى الشهوانية واللذات الحسية
على الامور العقلية فلا يكون قد حصل له الاول فبعدم العصمة من علم هذه الاشياء فاذا ثبتت
هذه الاشياء ثبتت العصمة **حكاية ومنام** يقول محمد بن الحسن المطهر حيث وصل في ترتيب
هذا الكتاب وتبيينه الى هذا الدليل في حادي عشر جمادى الاخر سنة ست وعشرين وسبعمائة بجلود
اذربايجان خطر لي ان هذا خطابي لا يصلح في المسائل البرهانية فتوقفت في كتابته فرايت والدي
عليه الرحمة تلك الليلة في المنام وقد سلاني السلوان وصالحني الاحزان فبكيت بكاء شديدا وشكيت
اليه من قلة المساعد وكثرة المعاند وهجر الاخوان وكثرة العدوان وتواتر الكذب والبهتان
حتى اوجب ذلك لي جلاء عن الاوطان والهرب الى اراضي اذربايجان فقال لي اقطع خطابك فقد قطعت

نباط وقد سألتك الى الله فهو سند من لا سند له وجازى المسئى بالاحسان فلك ملك عالم غادر اداد
لا يهمل مثقال ذرة وعوض الاخرة احب اليك من عوض الدنيا ومن اجرته الى الاخرة فهو خير وانت
اكسب لان ترضى بوصول الاعواض لم تتعب فيها اعضائك ولم تكلها قواك والله لو علم الظالم والمظلوم
بمجازاة الشهادة وويحها لكان الظلم عند المظلوم مترجى وعند الظالم متوقى ودع المبالغة فى الحزن على
فانى قد بلغت من المنى اقصاها ومن الدرجات اعلاها ومن الغرف ذراها واقلل من البكاء فانا مبالغ
للنفس الدعاء فقال يا سيدى الدليل الحادى والخمسون بعد المائتين من كتاب الالفين على عصمة الائمة بعترتى فيه
شك فقال لم قلت لانه خطابى فقال بل برهانى فان ارادة الشئ يستلزم كراهة ضده وقوة الكراهة و
ضعفها من جهة الضدية تابع لقوة الارادة وضعفها وكراهة الشئ منافية لارادته فيمتنع الفعل و
التزام القوانين الشرعية وملازمة الافعال التى هى كمال القوة العقلية مضادة لمتابعة القوى
الشهوانية والغضبية وعلى خلاف العدل لان تلك تستلزم استحقاق المدح والثواب وهذه تستلزم
استحقاق الذم والعقاب وتنافى اللوازم يستلزم تنافى الملزومات والداعى الى فعل المعاصى انما هو توهم
تكميل القوى البدنية الحيوانية والامام حافظ للعدل مطلقا فى جميع الاحوال فاذا لم يحصل له ما قلنا
كان له التفات ما الى تكميل القوى البدنية فلا يحفظ العدل فى جميع الاحوال فلا يصلح للامامة فاذا تجرد
عن القوى البدنية لم يحصل له ارادة الى تكميل قواه بابلاغ القوة الشهوانية والغضبية والحسية مقتضاها
فلا يريد المعاصى ومع حصول المشاهدات المذكورة يحصل له المواظبة على الطاعات والصارف عن المعاصى
فيمتنع منه المعاصى وهذا هو العصمة والعلم بعصمته وحاله يحصل من الرابع وطاعته ايضا به فيتعلق
المآل وهو ثمار الكمال والتكميل وعند ذلك تتم فائدة الامام اعلم يا ولدى ان وجود النبى لطف عظيم
ورحمة تامة لا يعرفها اهل الدنيا ورحمة الله واسعة لا تختص بزمان دون زمان ولا باهل عصر دون
عصر آخر ولا يحصل البقاء السرمدى للبشر فى دار الدنيا فلا بد من وجود شخص قائم مقامه فى كل عصر
ولهذا قرن تعالى فى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم طاعته بطاعته
فعليك بالتمسك بولاية الائمة الاثنى عشر فانها الصراط المستقيم والدين القويم هذه وصيتى اليك
والله خليفتى عليك ثم تولى عنى ماشيا فوددت لو قبضت نفسى ولم تفارقه لكن الحكم لله الواحد القهار
الحادى والخمسون الامام لا بد ان يجتمع فيه ثلثة اشياء الاول الاعراض عن الدنيا والثانى انها الثانى

المواظبة على فعل العباداث جميعها الثالث التصرف بفكره الى عالم الجبروت مستديما لشروق نور
الحق في سره لانه طالب للحق ولامور الاخرة وملزم للناس بها فيلزمه الاعراض عما سوى الحق تعالى لاسيما ما
يشغله عن الطلب وهو لذات الدنيا وطيباتها خصوصا المحرمة ثم تقبل على ما يعتقد انه يقربه من الحق وهو
العباداث وهذان هما الزهد والعبادة ولابد من دوام تصوره للحق تعالى اذا تقرر ذلك فنقول هذا
يدل على عصمة الامام عليه السلم للعلم الضروري بعصمة من اجتمع فيه هذه الاشياء الثاني ذو الحسنون لا اما
يكون له حالتان الاولى محبة الله تعالى ومن راجعة الى نفسه خاصة الثانية حركته في طلب القرب اليه وكلاهما
يتعلقان به تعالى لذاته ولا يتعلقان بغيره لذات ذلك الغير بل اذا تعلقا بغير الله تعالى فلاجل الله تعالى ايضا
فهو يريد الله تعالى ومرضاته ولا يؤثر شيئا على عرفانه ومرضاته وتعبده له فقط ولانه مستحق للعبادة و
لانها نسبة شريفة اليه لا لرغبة ولا لرهبة كما قال امير المؤمنين عليه السلم الهي ما عبدتك شوقا الى جنتك
ولا خوفا من نارك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك لانه ثانيا لو لم يكن كذلك لم يمكنه حفظ العدل المطلوب في
جميع الاحوال والازمان وبالنسبة الى كل الاشخاص واذا كان كذلك في كل اقواله واحواله فهو معصوم لا
محالة لان الحركة الاختيارية تابعة للشوق والارادة فاذا لم يؤثر ولم يرد ولم يشتق في حال من الاحوال الى
غير الله تعالى ومرضاته لم يصدر منه ذنب قط فكان معصوما الثالث والخمسون الحركات الاختيارية
موقوفة على مباد اربعة مترتبة الادراك ثم الشوق المسمى بالشهوة والغضب ثم العزم المسمى بالارادة
الجازمة ثم القوى المؤثرة المنبثة في الاعضا فنقول الامام له بالنسبة الى المعاصي المبدء الاول لانه
مكلف باجتنابه فلابد من ادراكه وله الاخر ايضا والا لم يكن قادرا بقي الثاني والثالث فنقول لابد
من العلم بانتفاء الثالث عنه لانه لو جوزناه عليه لجاز امره به ولا يوثق بانه المقرب الى الطاعة والمبعد
عن المعصية ولا يعتمد على قوله فتنتفي فايدته وانما نعلم بانتفاء الثالث عنه مع العلم بعصمته والثاني
منتف عنه ايضا لانه يعرف ما يستحق عليها من العقاب ويستحقر ما يحصل بها للقوى البدنية من
اللذة لما تقرر من انه لا التفات له الى الامور البدنية والقوى الشهوانية بل يتخذها مستحقرة فان
حصلها كان على سبيل العدل والشرع وللتاسي به وليعلم الناس اباحتها وعدم كراهتها لا غير ذلك
فيستحيل الشوق منه اليه واذا تعذر المبدأان امتنعت الحركة الاختيارية فامتنع وقوع المعاصي منه
فكان معصوما الرابع والخمسون الامام كلما التمس شيئا عاج منه الى الله تعالى فهو يرى الله تعالى بعين

الثالثة ان غير المعصوم يأمر بالباطل ويشتبه على الناس الرابعة الاحتراز عن الظن والظنون واجب
الخامسة اعتماد قول غير المعصوم وقع منه تبدل الخبيث بالطيب فيمتنع قبول قوله اذا تقرر هذا
فنقول هذا الامر يستلزم نصب المعصوم فيجب بالنظر الى هذا الامر لما تقدم ولانه يصدق غير المعصوم
لا يجب قبول قوله في الجملة وكل امام يجب قبول قوله دائما ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام الثامن و
الستون الامام هاد دائما في كل الوقائع والشبهات وكل من كان كذلك فهو معصوم ينتج ان الامام معصوم اما
الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان كل هاد للكل في كل الوقائع والحوادث خصوصا في الاحكام الشرعية
فانه يهديه ولا شيء من غير المعصوم يهديه الله اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان غير المعصوم ظالم
لما مر ولا شيء من الظالم يهديه الله تعالى لقوله تعالى والله لا يهدي القوم الظالمين التاسع والستون قوله
تعالى ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك هو الفوز
العظيم الطاعة المطلقة انما تحصل من المعصوم ولان طاعة الله تعالى في كل الامور مطلوبة لله تعالى
ولا يعلم الا من المعصومين فيجب السبعون قوله عز وجل ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله
نارا خالدا فيها وله عذاب مهين لا يصلح للاقامة ولا يتبع الا من يعلم انتفاء هذه الصفات فيه و
ليس الا المعصوم ولان الاحتراز عن المعاصي لا يعلم الا من المعصوم فيجب لاستحالة طلب الشرط مع عدم فعل
المشروط به من فعله الحادي والسبعون قوله تعالى يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم
ويتوب عليكم والله عليم حكيم والتبيان بالمعصوم كما تقدم فيجب الثاني والسبعون قوله تعالى و
يريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما هذه صفة ذم ومنع عن اتباعهم وهم غير المعصوم
لان المتبع للشهوات لا يجوز اتباعه مطلقا احترازا عن الظن والظنون والامام يجب اتباعه فلا
شيء من غير المعصوم بامام الثالث والسبعون الامام لا يقيم غيره عليه الحدود والا لسقط من القلوب
محله ولانه المتغلب على الرعية كلهم ويقهرهم ولا هو على نفسه وهو ظاهر ولانه اذا كان يفعل الذنوب
لابلاغ القوى الشهوية مقتضاها فدفع الالم عنه و[illegible] ولان التكليف في الحد على المحدود بالتمكين
والطاعة للمقيم لا بان يكون فاعلا للاقامة اجماعا وكل مذنب فلا بد من مستحق للاقامة عليه الحد وان
لم يتمكن فهو من المكلفين لا منه ولا من الله تعالى لان وجوب اقامة الحد لا على معين اجماعا محال اذا تقرر
ذلك فنقول الامام يستحيل عليه الذنب لانه لو جاز عليه الذنب فلا يخلو اما ان يجب اقامة حد عليه

هو باطل قطعاً واما ان يجب فاما ان يكون المعلم غيره وهو محال للمقدمة الاولى واما نفسه وهو باطل
لتغاير القابل والفاعل اجماعاً هنا الرابع والسبعون الذنوب حادثة فلها فاعل قطعاً ولها مانع وهو
ظاهر والمانع مغاير للفاعل قطعاً لان المانع هو المستلزم للعدم والفاعل اثره الوجود وتنافي الآثار و
اللوازم يدل على تغاير المؤثرات والملزومات اذا تقرر ذلك فنقول الامام مانع من كل المعاصي في جميع الاوقات
والاحوال لجميع الناس مع علم مانعه وحصول شرائطه والموانع لا يجوز ان تكون منه بل من امر خارج عنه ولا لما
يصلح للمانعية فالشرائط من قبل الله تعالى ومن قبل الامام كلها حاصلة والا لكان المقرب مبعداً والمبعد
مقرباً فاذا كانت شرائط المنع ونفي المانع عنه جميعاً حاصلة فلا يجوز ان يكون سبباً فيها منه والا لكان
المانع سبباً هذا خلف الخامس والسبعون الامام مخرج للمحل عن قبول المعصية فلا يجوز ان يكون قابلاً لها منه
السادس والسبعون الامام سبب الطاعات وجميع الشرائط من قبله حاصلة والموانع من ذاته وعوارضه النفسانية
والبدنية زائلة فيستحيل ان يخل بشيء من الواجبات وذلك هو المطلوب السابع والسبعون الامام مانع بسبب
المعصية فلا يكون سبباً لها بوجه والا لكان المانع من الشيء سبباً له هذا خلف الثامن والسبعون علة وجود
الطاعة وعدم المعصية في الامام موجودة والمانع منتف والشرائط حاصلة وكلما كان كذلك وجب
وجود الحكم وهو امتناع المعصية ووجوب الطاعات اما الصغرى اما وجود العلة فلان الامام علة التقريب
من الطاعة والتبعيد عن المعصية في غير محلها ففي محلها اولى لان المانع من الشيء مناف له واذا كان في غير
محله القابل لهذا الحكم اولى وكذا التقريب وهذا حكم ضروري واما عدم المانع فلان المانع اما عدم علم
الامام بصدور ذلك من الفاعل اذ لا يتحقق عدم علمه بالحكم واما مقاهرة الفاعل بحيث لا يتحقق قدرة
الامام على منعه لسبب انفكاك يده لانه لو علم به وتمكن من مقاهرته واهمل لزم الاخلال بالمقصود منه فلا يعلم
لذلك وكلا المانعين ممتنع في حق نفسه اذ لو لم يكن له قدرة على الامتناع عن المعصية لزم تكليف ما لا يطاق وهذا
محال واما وجود الشرائط فلوجوب تحققها من طرف الامام وطرف الله تعالى والا لكانت الحجة للمكلفين ولانه
اجماعي قطعي التاسع والسبعون الامام علة في تقليل المعاصي فلو وجدت منه لكان علة تكثيرها الثمانون قوله
تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ لا يصلح للامامة
الا من يتيقن نفي هذه الصفة منه ولا يتيقن الا المعصوم الحادي والثمانون قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ الى قوله تعالى ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾

وجه الاستدلال بها من وجهين الاوّل انّ معرفة الحقّ الذي يوكل به المال لا يكون الا من الامام لما بيّن غير مرّة فيجب نصبه الثاني قوله تعالى وَمَن يَفْعَلْ ذٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا هذه صفة ذمّ لا يجوز ان يتبع من هي فيه ولا ان يكون اماما وانّما يعلم انتفاؤها عن المعصوم فلا يجوز اتباع غير المعصوم الثاني و

الثمانون قوله تعالى اِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ الاية هذه انّما تعلم من المعصوم لما تقدّم تقريره الثالث والثمانون قوله تعالى وَاِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ اَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ اَهْلِهَا هذا خطاب للامام عليه السلام وتحكيمه وتحكيم غير المعصوم لا يجوز من الحكيم ولانّ تفويض نصب الامام الى الامّة يؤدّي الى تعطيل الاحكام لافضائه الى التنازع وعدم الاتفاق على واحد لعسره كما تقدّم الرابع والثمانون قوله تعالى اِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا يجب الاحتراز عن اتباع من يكن فيه هذه الصفة لانّه احتراز عن الضرر المظنون وهو غير المعصوم فلا يصلح ان يكون اماما الخامس والثمانون قوله تعالى الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللّٰهُ مِن فَضْلِهِ لا يجوز اتباع كلّ من يمكن هذه الصفة فيه وهو غير المعصوم فلا يجوز ان يكون اماما السادس والثمانون قوله تعالى وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ اَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ هذه صفة ذمّ ومنع عن اتباعه وغير المعصوم يحتمل ذلك منه فلا يجزم بقوله ولا بصحّة فعله فلا يصلح للامامة السابع والثمانون قوله تعالى وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا وغير المعصوم الشيطان له قرين قطعا وما يعلم في ايّة حالة يسلب عنه فيجب الاحتراز عنه فلا يصلح للامامة الثامن والثمانون الامام لنفي فعل الشيطان وازالة اقرانه وغير المعصوم لا يصلح لذلك فلا يصلح للامامة التاسع والثمانون قوله تعالى اِنَّ اللّٰهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وجه الاستدلال انّ الامام يحكّمه الله ولا شيء من غير المعصوم يحكّمه الله تعالى ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم امّا الصغرى فظاهرة وامّا الكبرى فلانّ تحكيم الظالم ظلم ولا شيء من الظلم بصادر من الله تعالى بهذه الاية فلا شيء من غير المعصوم يحكّمه الله تعالى التسعون الامام امر الله بطاعته في جميع اوامره ونواهيه فلا شيء من الامام بغير معصوم امّا الصغرى فلقوله تعالى يَا اَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اَطِيعُوا اللّٰهَ وَاَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاُولِي الْاَمْرِ مِنكُمْ وهو عامّ في جميع الاوامر والنواهي اتّفاقا ولتساوي المعطوف والمعطوف عليه في العامل فتكون الطاعة هنا المراد بها في جميع الاوامر والنواهي فيكون في اولي الامر كذلك وامّا الكبرى فلانّ امتثال امر الظالم في جميع اقواله واوامره ونواهيه ظلم ما وهو منفيّ بهذه الاية لاقتضائها السلب الكلّي و

هو نقيض الموجبة الجزئية الحادي والتسعون قوله تعالى وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا
عَظِيمًا هذا حث عظيم على فعل الحسنات وانما يعلم من المعصوم ومن كما تقدم فيجب الثاني والتسعون ان الله
عز وجل يريد فعل الحسنات من العباد وانما يتم بالمعصوم لما تقدم من انه لطف يتوقف فعل المكلف به عليه
وهو من فعله تعالى فيجب فعله والا لكان نقضا للغرض الثالث والتسعون قوله تعالى فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا
مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا وانما يتم الحجة عليهم والغرض بنصب الامام المعصوم
في كل زمان لانه الطريق الى معرفة الاحكام الشرعية وامتثال الاوامر الالهية فيجب الرابع والتسعون
قوله تعالى يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ معناه يود الذين كفروا ويود الذين
عصوا الرسول هذه صفة ذم تقتضي انه لا يجوز اتباع من يعصي الرسول وغير المعصوم يعصي
الرسول فلا يجوز اتباعه فلا يصلح للامامة الخامس والتسعون هذه تحريص على الاحتراز عن مخالفة
اوامر الرسول ونواهيه وذلك موقوف على معرفتها بالتحقيق وبعين اليقين ولا يتم الا من المعصوم فيجب
نصبه لاستحالة التحذير التام من الحكيم وعدم نصب الطريق اليه السادس والتسعون كلف الله تعالى
في هذه الآية بامتثال اوامر الرسول ونواهيه والمعصوم لطف فيها فيجب لانا بينا في علم الكلام ان
التكليف بالشيء يستلزم فعل شرائطه واللطف فيه الذي هو من فعل المكلف وبينا ان الامام المعصوم
لطف يتوقف عليه فعل المكلف به الواجب فيجب السابع والتسعون قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ الآية لا يجوز اتباع من يحتمل فعل ذلك منه وغير
المعصوم كذلك فلا يجوز اتباعه فلا يصلح للامامة الثامن والتسعون الامام هاد الى السبيل
يقينا ولا شيء من غير المعصوم بهاد الى السبيل يقينا فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فظاهرة
لان الامام للتقريب الى الطاعة والتبعيد عن المعصية وهي الهداية واما الكبرى فلانه يمكن ان يضل
السبيل ولا اثر لما يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية التاسع والتسعون قوله تعالى أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ
أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ وجه الاستدلال ان الامام يجب
له الصارف عن ضلال السبيل ويمتنع عليه ذلك والا لم يجزم بقوله ولا يعتمد على امره ولاحتمال دخوله
في هذه الآية وهي تقتضي الاحتراز عن اتباعه فينتفي فائدته ولا شيء من غير المعصوم كذلك لان له دلالة
الدواعي الى ذلك والعصمة الموجبة لمنعه منتفية فيكون ذلك ممكنا فيه هذا آخر الكلام في الجزء الاول

من كتاب الالفين الفارق بين الصدق والمين فرغ من تسويده مصنفه حسن بن يوسف بن المطهر الحلي في
العشرين من ربيع الاول لسنة تسع واحد وثلاثين وسبعمائة ببلدة دينور وفرغ من تبييضه ولده محمد
ابن الحسن بن يوسف بن مطهر في سادس عشرين جمادى الاولى لسنة ست وعشرين وسبعمائة بعد وفاة المصنف

بسم الله الرحمن الرحيم

المائة الثالثة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام الاول قوله تعالى والله اعلم
باعدائكم وجه الاستدلال ان الاعداء لا يكونون هادين وكل غير المعصوم يحتمل ان يكون عدوا فلا يجوز
ان يجزم بكونه هاديا ووليا وكل امام يجزم بكونه غير عدو بل يعلم انه هاد وانه ولي فلا شيء من غير
المعصوم بامام وهو المطلوب الثاني قوله تعالى وكفى بالله وليا هذا يدل على غاية الشفقة واستحالة اهمال
الالطاف المقربة الى الطاعات والمبعدة عن المعاصي ولا يحصل الا بالمعصوم وكيف يتحقق من الحكيم
ان ينص على انه الولي والولي هو المتصرف في المصالح ويخلي من اللطف العظيم الذي به يحصل السعادة
الاخروية والخلاص من العقاب السرمد وبه يعرف الصواب من الخطاء الثالث قوله تعالى وكفى بالله
نصيرا ليس المراد في امور الدنيا وحدها اجماعا بل اما في الاخرة او فيهما وانما يتحقق باعطاء جميع ما
يتوقف عليه الافعال الواجبة وترك المحرمات من الالطاف والمقربات خصوصا التي هي من فعله واولاها
بذلك المعصوم فانه لا يقوم غيره مقامه وكل نصرة محتقرة في جانب جعل المعصوم والدلالة عليه
الرابع قوله تعالى الم تر الى الذين يزكون انفسهم بل الله يزكي من يشاء وجه الاستدلال ان نقول الزكوة هي
الطهارة وكل ذنب رجس فاما ان يكون المراد الزكوة من بعض الذنوب فالكل مشترك فيه ولانه لا يسمى
مزكا فبقي ان يكون من كلها وهو المطلوب لانه عبارة عن العصمة ولانه يستحيل ان يزكي الله غير المعصوم
الخامس قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحيوة الدنيا والله عنده حسن المآب
هذه صفة ذم تقتضي المنع من اتباع المتصف بها وكل غير معصوم متصف بها السادس ان حب الشهوات
والقناطير المقنطرة مجبول في طبيعة الانسان ولا يكفي العقل الذي هو مناط التكليف في دفعه وفي انغماسه
فلا بد من بشر دافع ومانع لذلك وان لم يكن معصوما كان من هذا القبيل فلا يصلح للمانعية السابع
قوله تعالى قل اؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين

فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد وجه الاستدلال ان التقوى في ارتكاب
الطريقة القويمة يقينا ولا يعلم الا من المعصوم لما تقدم تقريره غير مرة الثامن التقوى موقوفة على الفعل
الى الطاعات والبعد عن المعاصي وهو المعصوم فيجب التاسع الذي يفهم من هاتين الآيتين ان الناس يجب
بترك ما زين لهم من حب الشهوات الى آخره ولا يكفي القوة العقلية التي هي مناط التكليف في الناس وهو ظاهر
فلا بد من مانع للشهوة وهو الامام المعصوم لما تقدم العاشر التقوى الحقيقية التي لا يخالطها معصية
البتة موجودة بهذه الآية وتلك هي العصمة الحادي عشر قوله تعالى والله بصير بالعباد وجه الاستدلال
انه لا بد من الجزم بصحة اخبار الامام وعلمه خلا لشيء من الشرع وتيقن هدايته وانه يستحيل عليه الاخلال
ولا بصير بالعباد الا الله تعالى فان هذه الآية مفيدة للحصر اجماعا فلا بد من جعل طريق لنا الى علم ذلك
ليس الا العصمة فيجب عصمة الامام الثاني عشر قوله تعالى الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين
والمستغفرين بالاسحار وجه الاستدلال ان هؤلاء تثبت لهم صفة المدح المطلق فاما ان المراد اما الصابرين
والصادقين الى آخره في البعض وفي جميع الاحوال عن جميع المعاصي وعلى جميع الطاعات والاول باطل والا لم
يثبت لهم المدح المطلق ولاشترك الكل فيه فلا يوجب تخصيصا في المدح والثاني هو المعصوم فثبت فيستحيل
ان يكون الامام غيره وهذه الآية عامة في جميع الامة ومنهم فلا تخص الرسل الثالث عشر قوله تعالى وما اختلف
الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم وجه الاستدلال ان اختلف نكرة وقد وقعت في
معرض النفي فتعم فيلزم ان كل اختلافهم بعد العلم بغيا بينهم وانما يتحقق ذلك لو كان لهم الى العلم طريق
وقد بينا وجوب المعصوم في ذلك الطريق فيلزم ثبوته وليس لطفا اقل من لطفهم الرابع عشر قوله تعالى
ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون وجه الاستدلال ان المقصود من ذلك التحذير من فعل الشرور
والتحريض على فعل الطاعة ولا يتم الغرض من ذلك الا بالمعصوم لما تقدم من كونه لطفا يتوقف حصول الغرض
من التكليف عليه فيجب نصبه والا لزم نقض الغرض الخامس عشر انما يحسن مجازاتها على فعل القبيح وترك
فعل جميع الشروط التي هي من قبله تعالى والتمكين التام واعظم الشرائط المعصوم فقبله لا يحسن
السادس عشر القوة الشهوية والغضبية ليستا بمفقودتين لنا وفائدتهما انه لولاهما لم يكن في التكليف
كلفة ومشقة ولكان الفعل والترك متساويين بالنسبة الى القدرة ولا مرجح لفعل القبيح الا هما فانهما
كان فعل القبيح بمجرد قبحه وكشف الشرع له قريبا من الممتنع فلم يحتج الى التحذير التام والزجر الوافر الا بما

فاقتضت

فاقتضت الحكمة خلقهما والعقل الايمنى بمن جيح ترك مقتضاهما فانهما اغلب في اكثر الناس وطاعة كثير من الناس للقوى الوهمية اكثر من طاعتهم للقوى العقلية فلولا وجود شيء اخر يقتضي ترجيح ترك مقتضاهما لكان فعل مقتضاهما يقرب من الالجاء والاكراه فما كان يحسن العقاب على فعل المعاصي وليس المعاون للعقل قوة داخلية بل لا بد ان يكون خارجيا وهو الرئيس ولا يتسلسل بل لا بد من الانتهاء الى من يتمكن من دفع شهوته بقوته العقلية وتكون القوة العقلية فيه واقية بذلك وذلك هو المعصوم لوجود المانع من فعلها ومع وجود المانع لا تأثير للسبب السابع عشر لو لم يكن معصوما لكان قوته الشهوية غالبة عليه فلا يصلح للمانعية الثامن عشر الناس على ثلاثة اقسام طرفان وواسطة الاول من قوته العقلية وافية بمعارضة القوة الشهوية بحيث لا يرجح مقتضى القوة الشهوية ويفي بمنعها دائما الثاني من قوته الشهوية غالبة دائما الثالث من تفي قوته العقلية بالمنع في وقت دون وقت والاول هو المعصوم والثاني هو الفاجر الداخل تحت قوله تعالى ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم فان ابصارهم كلما ابصرت التغير المقتضي للتفكر في اثار رحمة الله وغضبه المقتضية للانزجار منعها القوة الشهوية وكذلك سمعهم كلما ورد عليه الاوامر والنواهي والمواعظ والدلائل المقتضية للانزجار منعته القوة الشهوية وغلبت عليه وهذا ليس من القوة الشهوية خاصة بل من اهماله القوة العقلية وعدم التفاته الى مقتضاها والثالث الثابت المؤمن ويعبر عن النفس الاولى بالمطمئنة وعن الثانية بالامارة وعن الثالثة باللوامة كما نطق به الكتاب العزيز فالامام يستحيل ان يكون من الثاني قطعا ويستحيل ان يكون من الثالث لانه اما ان يجب طاعته وامتثال اوامره دائما في جميع احواله وهو محال والا لزم كون الخطأ صوابا والامر بالمعصية والتناقض المحال عقلا بالضرورة واما ان يجب امتثال اوامره ونواهيه في حال غلبة القوة العقلية على القوة الشهوية خاصة دون غيرها من الاحوال وهو محال لوجوه الاول انه حال قوة الشهوية لا بد له من رئيس مانع لتلك القوة لاستحالة خلو الزمان منه ومحال ان يكون هو محتاجا الى رئيس اخر حاله كما ذكر فيقع الخبط والهرج الثاني ان يكون حينئذ هو محتاجا الى رئيس عليه في تلك الحالة لان علة الاحتياج الى الرئيس ونصبه هو غلبة القوى الشهوية في بعض الاحوال وذلك الرئيس يكون حاله كذلك فيلزم اما التسلسل والدور والهرج وانتفاء الفائدة الثالث الرئيس انما كان يجب اتباعه وطاعته في حال ما لا يحصل للمكلف اليقين بقوله ويجوز في كل حال ان تكون

هي تلك الحالة فلا يبتعد فتنتفي فائدة نصبه لعدم الوثوق به الرابع يلزم افحامه لانه يقول المكلف لا
يجب علي اتباعك حتى اعرف ان تلك الحالة هي حالة غلبة القوة العقلية وان ما تقوله صواب ولا اعرفه
الا بقولك وقولك ليس بحجة دائما ولا اعرف ان هذه الحالة هي حالة حجية قولك فينقطع الامام لا يقال
لم لا يجوز معرفة قوله بالاجتهاد سلمنا لكن لم لا يجب قبول قوله كقبول فتوى المفتي فانه يجب على المقلد
دائما قبول قوله وان لم يكن معصوما لانا نقول اما الاجتهاد فانه يلزم افحامه ايضا لانه اذا الزم المكلف
له ان يقول اني اجتهدت وادى اجتهادي الى عدم وجوب قبول قولك في هذه الحالة فينقطع وفائدته الزام
الزام المكلف واما وجوب قبول قوله كالمفتي فهو باطل لوجوه الاول ان قبول قول المفتي انما هو على العامي
الذي لا يتمكن من معرفة الصواب من الخطاء بالاجتهاد اما من يتمكن فانه لا يجب عليه قبول اجتهاد الآخر
الثاني انه راجع الى القسم الاول الذي ابطلناه من وجوب طاعته في جميع الاحوال الثالث اما ان يكون اماما
بالنص او بغيره والاول يستحيل منه تعالى ايجاب قبول قول من يجوز عليه الخطاء في جميع الاحوال وعلى جميع
التقادير والثاني مع الشك اما ان يخير المكلف كالمفتي فيلزم الهرج واثارة الفتن فيلزم منه محالات واما
ان لا يتخير فاما ان يكون مكلفا بالاجتهاد فيلزم مع الهرج واثارة الفتن افحام الامام ولان الاجتهاد
ليس عاما واما لا به فيلزم تكليف ما لا يطاق والكل محال فتعين ان يكون الامام من القسم الاول وهو المطلوب
التاسع عشر قوله تعالى وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ وانما يحسن ذلك بخلق جميع الالطاف
المقربة والمبعدة واهمها المعصوم فيجب العشرون قوله عز وجل يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ
مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَاللهُ رَءُوفٌ
بِالْعِبَادِ وانما يتم ذلك بمعرفة القبيح والحسن فيجب وضع طريق يقيني وانما يتم بالمعصوم كما تقدم في كل
زمان فيجب وايضا فلا يتم الا بالمقرب الى الطاعة والمبعد عن المعاصي وذلك هو المعصوم فيجب الحادي
والعشرون حكم الله بانه رؤف بالعباد فيجب من ذلك فعل الالطاف الموقوف عليها فعل التكليف
وكل لطف وكل نعمة فهي بالنسبة الى نصب المعصوم صغيرة مستحقرة واعظم النعم واهم الالطاف المعصوم
في كل زمان فيجب ممن بالغ في وصف نفسه بالرأفة والرحمة نصبه الثاني والعشرون قوله تعالى قُلْ إِنْ
كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ اتباعه عليه السلام انما يتم بامرين احدهما
معرفة الاحكام الشرعية بطريق يقيني اذ غيره لا يجزم باتباعه فيه ولا بد من طريق الى العلم وثانيهما

المقرّب من افعاله والمبعد عن مخالفته وكلاهما لا يحصل الّا بامام معصوم في كل زمان فيجب الثالث
والعشرون قوله تعالى وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ فغفور فعول للمبالغة ومع تخبّط يتوقف على العلم اليقيني
بقبح القبائح وحسن الحسن وخلق اللطف المقرب والمبعد لا يتم هذا فيجب المعصوم الرابع والعشرون
قوله عزّ وجلّ قُلْ أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ اقول المراد
الطاعة في جميع الاوامر والنواهي وانما يتم ذلك علما وعملا بالمعصوم كما تقدم فيجب وجعل التولي عن الطاعة
كالكفر ولا يتم ذلك الا بطريق يقيني ولا يتم الا بالمعصوم كما تقدم تقريره فيجب الخامس والعشرون قوله تعالى
إِنَّ اللهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ هذا يدل على عصمة الانبياء ولا قائل
بالفرق فيجب عصمة الامام ولأنّ عليا عليه السلام والائمة الاحد عشر من آل ابراهيم عليهم السلام فيكون قد اصطفاهم
الله تعالى فيكون معصومين لا يقال هذا ليس بعام لانا نقول هذا يدل على العموم لان الجمع المضاف
للعموم كما قد بين خرج من لا تيقن عصمته من الاول من هو عاص فيبقى الباقي على الاصل السادس والعشرون قوله تعالى
وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ هذا تحريض وحث على فعل الطاعات وترك
القبائح وانما يتم الا بالعلم اليقيني والمقرب والمبعد كما تقدم تقريره وهو المعصوم فيجب السابع و
العشرون قوله تعالى وَاللهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ الامام محبوب لله تعالى وغير المعصوم غير محبوب
لانه ظالم فلا شيء من الامام بغير معصوم الثامن والعشرون قوله عزّ وجلّ وَاللهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ
والقصد الذاتي من الولي عمل المصالح وقصد منافع المولّى عليه وفعلها وكل مصلحة ومنفعة للمكلف فهي
في جنب المعصوم مستحقرة لما تقدم فيجب عليه تعالى من حيث هذه الآية ولزم هذا الحكم نصب الامام
التاسع والعشرون قوله تعالى لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ هذه صفة ذم تقتضي التحرز عن اتباع من
يجوز فيه ذلك وكل غير معصوم يجوز فيه ذلك فلا يحسن ايجاب اتباعه ولان هذه الآية تدل على
النهي عن ارتكاب الباطل بحيث لا يمازجه بحق بل يكون جميع طريقه باطلا بطريق التنبيه بالادنى
على الاعلى ويدل على النهي والعقاب على ارتكاب الباطل في الجملة في بعض الاحوال بالنص فاذا بطلت الموجبة
الجزئية المطلقة العامة تثبت السالبة الكلية الدائمة فيكون مراده ان لا يرتكب باطلا دائما وهذه هي العصمة
بالفعل فالمراد في كل مكلف ذلك فهذا يدل على عصمة الامام من وجهين احدهما ان العصمة على المكلف
ممكنة ومكلف بها لانه مكلف بفعل جميع الواجبات والاحتراز عن جميع المحرمات ولا نعني بالعصمة الا ذلك

والمراد

والمراد بالامام وجود تلك الصفة بالفعل في المأموم عند طاعته اياه وعدم مخالفته اياه في شيء البتة فلو لم تكن هذه الصفة في الامام لاشتركا في وجه الحاجة فلم يكن احدهما بالامامية والاخر بالمأمومية اولى من العكس وثانيهما انه تعالى امر كل مكلف باتباع الامام بمجرد قوله امرا عاما في المكلف والاوامر والنواهي يدل على ان سبيل الامام وطريقه العصمة فلا يكون المنافاة بينهما
الثلثون قوله عز وجل وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ لا يجوز اتباع من يجوز فيه ذلك فلا يصح كون غير المعصوم اماما الحادي والثلثون انه انما يحسن الذم على كتمان الحق فلا بد ان يجعل الله تعالى طريقا اليه وهو المعصوم الثاني والثلثون وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ انما ذم مع العلم ولا يحصل الا بالمعصوم ولانه صفة ذم تقتضي عدم اتباع من يجوز فيه ذلك وكل غير المعصوم يجوز فيه ذلك فلا شيء من غير المعصوم بمتبع وكل امام متبع والا لانتفت فائدة الامام ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام الثالث والثلثون قوله تعالى قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَى اللَّهِ وجه الاستدلال ان هذا يدل على ان لا هدى اقوى من هدى الله تعالى ولا اصح منها طريقا فلا بد ان يفيد العلم الجازم المطابق الثابت وليس يختص بواقعة دون اخرى وهو موجود اذ الامتنان بما ليس بموجود محال والترغيب الى المعدوم ممتنع ولا طريق يفيد ذلك الا المعصوم اذ الكتاب بحقيقته اكثره عمومات وظواهر والنص المفيد لليقين لا يشمل اكثر الوقايع والسنة كذلك ولان الاجتهاد لا يؤمن معه الغلط لتناقض المجتهدين فيجب وجود المعصوم الرابع والثلاثون قوله تعالى أَنْ يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ وطريق الاجتهاد مشترك بين الكل فثم شيء يفيد اليقين وليس الا المعصوم لا يقال المعصوم على مذهبكم مشترك ايضا لانا نقول انه يدل على طريق يفيد اليقين من غير الاجتهاد وهو المعصوم والتفضيل بتفضيله على المعصومين المتقدمين من ارباب الملل الخامس والثلثون قوله عز وجل قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ الكمال الحقيقي في قوتي العلم والعمل بحيث تكون العلوم الممكنة للبشر بالنسبة اليه من قبيل فطريي القياس وتكون نفسه في مرتبة العقل المستفاد بحيث يكون الجميع مشاهدا عندها كالصور في المرآة كما قال علي عليه السلام لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا فيكون مهذب الظاهر باستعمال الشرايع الحقة بحيث لا يهمل منها شيئا البتة ويتضمن ذلك فعل جميع الطاعات وترك جميع القبايح بحيث لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب ويكون باطنه مزكى من الملكات الردية ونفسه متحلية بالصور القدسية هذا هو

التفضيل الذي يحسن به الامتنان وبالقدرة عليه المدح فلابد من اثباته في كل وقت فيدل على وجود المعصوم في كل وقت وهو المطلوب

السادس والثلثون قوله تعالى يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لا رحمة اعظم مما قلنا من وجود المعصوم على غيره يدل على وجود المعصوم في كل وقت وهو المطلوب

السابع والثلثون قوله تعالى وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ بيانه ما ذكرناه من الفضل العظيم فيدل على وجود المعصوم

الثامن والثلثون قوله تعالى وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ هذا يدل على التحذير عن اتباع من يجوز منه ذلك وكل غير معصوم يجوز منه ذلك فلا شيء من غير المعصوم متبع وكل امام متبع

التاسع والثلثون قوله تعالى بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ وجه الاستدلال ان هذه تدل على وجود المتقي الحقيقي وهو المعصوم

الاربعون ان هذه صفة مدح على التقوى فمع عمومها يكون المدح اولى والتحريص عليه اكثر فلابد من طريق الى ذلك وليس الا المعصوم فيجب وجوده

الحادي والاربعون ان قولنا هذا متق مساو لنقيض قولنا هذا ظالم لان كل واحد منهما يستعمل في نقيض الآخر عادة وعرفا وظالم يصدق بمعصية واحدة ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الكلية فالمتقي انما يصدق حقيقة على من لم يخل بواجب ولم يفعل قبيحا وذلك هو المعصوم فيجب وجوده بهذه الآية لانها تدل على ارادة الله تعالى لخلقه المحبة والمانع منتف ومتى وجدت القدرة والداعي وانتفى الصارف وجب الفعل فيجب خلقه ونصبه في كل وقت وهو المطلوب

الثاني والاربعون الامام يزكيه الله تعالى فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلان ايجاب اتباع اقواله وافعاله وامتثال اوامره ونواهيه ونفاذ حكمه وصحة حكمه تعلمه من غير شاهد تزكية قطعا والامام كذلك واما الكبرى فلقوله تعالى وَلَا يُزَكِّيهِمْ

الثالث والاربعون وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ هذه صفة ذم والامام يجزم بنفيها عنه ولا شيء من غير المعصوم يجزم بنفيها عنه فلا شيء من الامام بغير معصوم والمقدمتان ظاهرتان

الرابع والاربعون الامام يهديه الله قطعا لانه هاد للامة وانما اوجب الله طاعته لهدايته ولا شيء من غير المعصوم يهديه الله تعالى لانه ظالم وكل ظالم لا يهديه الله في الجملة لقوله تعالى وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم لا يقال هذا لا يتم على رأيكم لان الله تعالى يجب عليه هداية الكل عند العدلية فالكبرى باطلة ولان هذا قياس

شكل

من الشكل الثاني وشرط انتاجه دوام احدى المقدمتين او كون الكبرى من القضايا المنعكسة سلبا
والمقدمتان هنا مطلقتان عامتان لانا نقول اما الاول فلانا لا نعني بالهداية هنا الهداية
العامة التي هي مناط التكليف لاشتراك الكل فيها بل بخلق الطاف زائدة وهو من باب الاصلح فلا
يجب عليه تعالى واما الثاني فنقول الصغرى ضرورية فتدخل تحت الشرط الخامس والاربعون قوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته اقول وجه الاستدلال به من وجهين احدهما انه امر
باتقائه حق التقاة ولا يمكن الا بالعلم اليقيني بالاحكام ولا يحصل الا من المعصوم فيجب ولانه لا يتم
الا باللطف المقرب والمبعد وهو المعصوم فيجب ثانيهما ان غير المعصوم غير متق الله حق تقاته و
هذا خطاب لا بد له من عامل والا لاجتمعت الامة على الخطأ ولا يجوز فثبت المعصوم وهو المطلوب
السادس والاربعون ان الامام سبب في امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه جميعها ومن جملتها الاتقاء حق
التقاة فلا بد من ان يكون هو متقيا حق التقاة السابع والاربعون الامام مقرب الى الاتقاء حق
التقاة فلا تكون منتفية عنه فلا بد ان تكون فيه متحققة الثامن والاربعون قوله تعالى ولتكن منكم
امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون هذا يقتضي كون
البعض يدعون الى كل خير ويأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر للاجماع على العموم وذلك
هو المعصوم قطعا وهذا خطاب لاهل كل زمان فيكون المعصوم ثابتا في كل زمان التاسع والاربعون
نهى الله عز وجل عن التفرق بقوله تعالى ولا تفرقوا وانما هذا انصب تنصيص بحملهم على الاجتماع وليس
باختيار الامة والا لزم التفرق المحذور منه فيكون من الله تعالى ولا بد من ايجاب طاعته ويجعل
ذلك في غير المعصوم فيجب المعصوم الخمسون انه تعالى نهى عن التفرق مطلقا ولو لم يكن المعصوم ثابتا
في كل وقت لزم تكليف ما لا يطاق اذ الاستدلال بالعمومات والادلة والاجتهاد فيها مما يوجب
التفرق اذ لا يتفق اجتهاد المجتهدين فيما يؤدي اليه اجتهادهم فلو لم يكن المعصوم ثابتا لزم تكليف ما لا
يطاق واللازم باطل فالملزوم مثله الحادي والخمسون عدم التفرق والاختلاف مشروط بالعلم
والتكليف بالشرط تكليف بالمشروط فيلزم التكليف بالعلم في الوقايع والحوادث فلا بد من نصب
طريق مفيد للعلم وليس الادلة اللفظية اذ اكثرها ظنية والعقلية في الفقهيات قليلة جدا بل
هي منتفية عند جماعة فليس الا المعصوم فلو لم يكن ثابتا في كل وقت لزم التكليف بالعلم الكسبي مع عدم

طريق مفيد له وذلك تكليف ما لا يطاق لا يقال النهي عن الشيء لا نسلم انه يستلزم الامر بضده
فلا يلزم من عدم التفرق وجوب الاجتماع ولان النهي عن التفرق ليس بعام بل في الاصول وفي الجهات و
ما المطلوب فيه الاجتماع خاصة لانا نجيب عن الاول بان الناس اختلفوا في متعلق النهي فقال ابو هاشم
وابنا منه عدم الفعل وقالت الاشاعرة انه فعل ضد المنهي عنه فعلى الثاني لا يتاتى هذا المنع واما
على الاول فلان المطلوب هنا من عدم التفرق اجتماع المسلمين واتفاق كلمتهم ليحصل فوائد الاجتماع
ففعل هذا مقصود وابو هاشم لا يمنع مثل ذلك وعن الثاني بانه نكرة في معرض النفي فيعم ولان المراد
عدم ادخال الماهية في الوجود فلو ادخلت في وقت ما لم يحصل الامتثال الثاني والخمسون اتفاق آراء
المجتهدين في الآفاق لا بد له من طريق متفق واحد وليس الا المعصوم اذ هذه الادلة الموجودة ليست
بمتفقة واحدة ولا غيرها وغير المعصوم اتفاقا فلو لم يكن المعصوم ثابتا لزم التكليف بالمسبب مع
عدم السبب وذلك تكليف بالمحال باطل الثالث والخمسون اعلم ان تادي السبب الى المسبب اما
ان يكون دائما او اكثريا او مساويا او اقليا فالمسبب الذي يتادى السبب اليه على احد الوجهين
الاولين هو الغاية الذاتية ويسمى السبب ذاتيا والذي يكون على الوجهين الآخرين هو الغاية الاتفاقية
ويسمى السبب اتفاقيا وقد انكر جماعة الاسباب الاتفاقية لان السبب اما ان يكون مستجمعا لجميع
الجهات المعتبرة في المؤثرية فيتادى الى الاثر لا محالة فلا يكون اتفاقيا وان لم يكن كذلك فهو
بدون ذلك الشرط الفائت يستحيل تاديته الى المسبب فلا يكون اتفاقيا فاذن القول بالاتفاق
باطل وتحقيق ذلك وموضع الغلط من هذا مذكور في كتبنا العقلية اذا تقرر ذلك فنقول اتفاق
المكلفين المجتهدين وغيرهم في آرائهم مسبب له سبب ذاتي وسبب اتفاقي نادر في الغاية والاول هو
خلق المعصوم ونصبه والدلالة عليه وقبول المعصوم لذلك وطاعة المكلفين له وهذا ظاهر مع
اعتقادهم عصمته وتمكنهم منه وقهر يده عليهم وسلطنته وهذا سبب ذاتي يؤدي الى مسببه دائما
ونصب ادلة يفيد اليقين والجزم التام وهذا يمكن ان يكون اكثريا فان غلبة الشهوة تعارضه و
يخرج اكثر المكلفين عن العمل به اذا لم يحصل لهم قاهر يقربهم الى الطاعة ويبعدهم عن المعصية وسبب
اتفاقي نادر في الغاية هو هذه الادلة اللفظية والعمومات خصوصا مع وجود المعارض والله تعالى
فالنهي عن التفرق وطلب الاجتماع فاما ان يكون مع السبب الاتفاقي وهو تكليف بما لا يطاق قطعا

واما

واما مع السبب الذاتي وهو تكليف ما لا يطاق ايضا لانه لا يفيد واما مع وجود السبب الاول الذاتي وهو المطلوب فعود الذي من فعله تعالى نصب المعصوم والدلالة عليه وايجاب الدعاء والقبول على الامام ذلك والذي على الانام القبول وقد بقي الثاني من فعل المكلفين فاوجبه الله تعالى عليهم فلا بد ان يفعل الله تعالى من هذه الاشياء ما هو من فعله والا لزم التكليف بالمحال المحال والامام ما يجب عليه فثبت وجود المعصوم واما المكلفون فاذا لم يفعلوا كان انتفاء السبب من جهتهم لا غير الرابع والخمسون طلب الاتفاق وعدم الاختلاف من هذه الادلة هو جعل ما ليس بعلة علة وهو خطأ يستحيل على الله تعالى فلا بد من المعصوم الخامس والخمسون الاتفاق اما بمتابعة واحد من غير ترجيح وهو ترجيح بلا مرجح او بلا متابعة بل بالاتفاق وهو محال او بمتابعة واحد ترجح اتباعه من جهة الشرع لا باختياره فاما ان يكون معصوما او غير معصوم والثاني محال والا لزم عدم الاتفاق والامر بالمعصية فتعين الاول وهو المطلوب السادس والخمسون قوله تعالى وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ نهى على وجوب الاتفاق وتحريم الاختلاف ولا يتم الا بالمعصوم كما ذكرناه وايضا دل على تكليفنا بذلك بعد البينات وهو ما يفيد العلم وذلك هو المعصوم وهو المطلوب السابع والخمسون قوله تعالى لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ هذه تدل على المعصوم لان الامر بكل معروف والناهي عن كل منكر والمسارع في الخيرات هو المعصوم وانما قلنا بالعموم لظهوره ولان غيره مساو ولان الصالح حقيقة انما يطلق على المعصوم هو يدل على وجوده ولا قائل بالفرق الثامن والخمسون قوله تعالى وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن تُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ هذا تحريض تام على فعل كل خير ويدل على طلب الله تعالى لفعل خير كل وانما يتم بعلم بالعلم اليقيني والمقرب والمبعد ولا يتم ذلك الا بالمعصوم فيجب ثبوته التاسع والخمسون قوله تعالى وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ وجه الاستدلال ان فعل التكليف موقوف على العلم بهما وعلى المقرب والمبعد ولا يتم ذلك الا بالمعصوم فان اهمل الله تعالى احد الفعلين مع تكليفه يكون قد كلف بالمشروط مع انتفاء الشرط وذلك ظلم لهم تعالى الله عنه وان كان مع وجود الشرطين وتجاوزوا يكون هم ظلموا انفسهم لكنه نفى الاول واثبت الثاني فدل على وجود المعصوم الستون قوله تعالى يا ايها الذين

آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا حذر الله عز وجل عن اتباع مثل هؤلاء وغير
وغير المعصوم يجوز كونه منهم فلا يجوز اتباعه الحادي والستون قوله تعالى قد بيّنّا لكم الآيات
الآيات إن كنتم تعقلون البيان هنا بمعنى ايجاد فعل صالح لأن يحصل معه العلم ولا يمكن الا بالمعصوم كما
تقدم تقريره مرارا فيلزم ان يكون الله تعالى قد نصب المعصوم وهو المطلوب الثاني والستون قوله تعالى ها
أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلوا
عضوا عليكم الأنامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم إن الله عليم بذات الصدور وجه الاستدلال ان
الامام ليس من هذا القبيل بالضرورة وغير المعصوم يمكن ان يكون من هذا القبيل فلا شيء من الامام بغير
معصوم بالضرورة الثالث والستون انكر الله تعالى على محب هؤلاء مع خفاء حالهم عنا وذلك
يستلزم النهي عن محبة من يجوز فيه ذلك اذ لو كان يقينا لم تكن هؤلاء القوم وغير المعصوم يجوز فيه ذلك
فلا يجب محبة الطاعة والاتباع اذ هي المراد والامام يجب محبة الطاعة والاتباع فلا شيء من غير
المعصوم بامام وهو المطلوب الرابع والستون قوله تعالى إن تمسسكم حسنة تسؤهم وإن تصبكم
سيئة يفرحوا بها كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام
الخامس والستون قوله تعالى ولله ما في السماوات وما في الأرض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء
والله غفور رحيم وصفه بالمبالغة في الغفران والرحمة يستلزم عدم تعذيبه الا مع قطع جميع الحجج
واظهار جميع الاحكام ونصب الطرق التي يتوصل منها الى معرفة الاحكام يقينا واللطف المقرب من
الطاعة والمبعد عن المعصية وذلك كله لا يتم الا بالمعصوم فيجب نصبه السادس والستون قوله تعالى
واتقوا الله لعلكم تفلحون هذا لا يتم الا بالمعصوم كما تقدم وهو من فعله تعالى فيجب نصبه لاستحالة
التكليف مع عدم خلق الشرائط التي هي من فعله تعالى السابع والستون قوله تعالى وأطيعوا الله
والرسول لعلكم ترحمون الطاعة موقوفة على معرفة احكامه تعالى واوامره ونواهيه وحكم الرسول ولا
يتم الا بالمعصوم كما تقدم مرارا فيجب نصبه الثامن والستون قوله تعالى وسارعوا إلى مغفرة
من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء و
الضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين المسارعة الى المغفرة بفعل موجبها
وهو امتثال اوامره ونواهيه الموقوف على معرفة ذلك واللطف المقرب والمبعد الذي هو شرط فيه

وكذلك

وكذلك الاحسان والتقوى وكل ذلك موقوف على المعصوم فلو لم ينصبه الله تعالى لزم منه ان يكون الله تعالى قد كلف مع عدم فعل شرط من فعله تعالى وهو تكليف بالمحال المحال التاسع والستون قوله تعالى هٰذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ ولا يتم كونه بيانا وهدى الا بالمعصوم اذ اكثره مجمل وظاهر لا يفيد اليقين ولا يحصل الا بقول المعصوم فيجب نصبه وهو المط السبعون قوله تعالى وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ الله تعالى يتخذ من الامة شهداء فلا بد من حصول العدالة المطلقة لهم حتى لا يتوجه الطعن عليهم بوجه اصلا والباتة في العدالة المطلقة هي العصمة فدل على ثبوت معصوم في كل عصر وهو المطلوب الحادي والسبعون قوله تعالى وَاللّٰهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ غير المعصوم ظالم وكل ظالم لا يحبه الله تعالى فكل غير المعصوم لا يحبه الله تعالى وكل امام يحبه الله تعالى ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المط الثاني والسبعون قوله تعالى وَلَمَّا يَعْلَمِ اللّٰهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ الجهاد الدائم افضل وهو الجهاد مع القوى الشهوية والغضبية وكسرهما والصبر على ترك مقتضاهما وذلك هو المعصوم فيلزم ثبوته وهو المطلوب الثالث والسبعون قوله تعالى وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وجه الاستدلال ان من يرد ثواب الآخرة يؤتيه الله منها والثواب في مقابل الطاعة فلا بد ان يكون له طريق الى معرفة الاحكام الشرعية والاوامر والنواهي الالهية ولا بد من اللطف المقرب والمبعد ولا يحصل ذلك الا بالمعصوم فيجب نصبه الرابع والسبعون قوله تع وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ هذا تحريص على الشكر ولا يتم الا بمعرفة كيفيته يقينا ولا يحصل الا بالمعصوم فيجب نصبه والا لزم التحريص على شيء مع عدم التمكن منه وهذا باطل ضرورة فيلزم نقض الغرض والعبث وكل ذلك محال عليه تعالى الخامس والسبعون قوله تعالى وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللّٰهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ هذه الفضيلة لا بد ان تدرك في كل زمان والنبي ليس في كل زمان فلا بد من شخص يقوم مقامه ويكون طاعته كطاعته ودعاؤه كدعائه وذلك هو المعصوم فيجب حصوله في كل وقت وهو المطلوب السادس والسبعون قوله تعالى فَآتَاهُمُ اللّٰهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللّٰهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ لا يتم ذلك الا بالمعصوم فيجب ثبوته وهو المطلوب السابع والسبعون قوله تعالى بَلِ اللّٰهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ فيجب بهذه الآية عمل المصالح وخلق الالطاف والنصرة على القوى والغضبية فلا يتم

ذلك

ذلك الا بالمعصوم فيجب نصبه الثامن والسبعون قوله تعالى وبئس مثوى الظالمين الظالم
يستحق مثوى النار ولا شيء من الامام يستحق مثوى النار بالضرورة ينتج لا شيء من الظالم بامام
وكل غير معصوم ظالم فيجعل صغرى النتيجة لتنتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب
التاسع والسبعون قوى النفس تنقسم الى ثلثة اقسام الاول الملكية وهي التي بها التفكر والتميز
والنظر في حقايق الامور والتها التي تستعملها من البدن الدماغ وقد تسمى هذه نفسا ناطقة
الثاني البهيمية وهي النفس الشهوانية وهي التي بها الشهوات وطلب الغذاء والشوق الى
اللذات الحسية والتها التي تستعملها من البدن الكبد الثالث السبعية وهي التي بها الغضب و
النجدة والترفع والتها التي تستعملها من البدن القلب وهذه الثلاثة متباينة واذا قوى
بعضها اضر بالاخر وربما ابطل احدهما فعل الاخر وبغلبة الاولى يحصل امتثال الاوامر الشرعية
وانتظام نوع الانسان وبغلبة الاخريين يحصل الاختلاف فلا بد من مقو للاولى ومانع للاخريين
وليس من الامور الداخلية بل من الامور الخارجية للمشاهدة وليس الا نوع العقوبة في العاجلة
وليس ذلك الا من الامام المعصوم اذ غيره الاخريان فيه اقوى واغلب فلا يصلح لتقوية ضدهما
وكسرهما لان غلبة احد الضدين يستلزم ضعف الاخر الثمانون اجناس الفضايل اربعة الحكمة
والعفة والشجاعة والعدالة الاولى انما تحصل اذا كانت حركة النفس معتدلة والثانية انما تحصل
اذا كانت حركة النفس البهيمية منقادة للنفس الناطقة والرابعة انما تحصل من اعتدال الفضائل
الثلاث ونسبة بعضها الى بعض فالامام لتحصيل هذه الفضائل للمكلف في كل وقت فلا بد
ان يكون القوى البهيمية مغلوبة والقوى الناطقة غالبة فيه في كل وقت بفرض وذلك يستلزم
العصمة الحادي والثمانون اجناس الرذائل اربعة الجهل والشره والجبن والجمود اذا تقرر ذلك
فنقول الامام لدفع هذه في كل وقت يفرض فتنتفي عنه بالكلية والاقدام على القبيح انما ياتي
من احد هذه ومع انتفاء السبب ينتفي المسبب فيلزم من ذلك العصمة وهو المطلوب الثاني و
الثمانون غاية حصول الحكمة ان يعرف الموجودات على ما هي عليه ويعرف في المعقولات ما يجب ان
يفعل وايها يجب ان لا يفعل وانما يحصل ذلك بمعرفة الاحكام الالهية يقينا وانما تحصل من
من المعصوم كما تقدم وانما يتم الغرض والفائدة بفعل ذلك ولا يحصل الا بالمعصوم كما تقدم

من الامام يعني معصوما

البهيمية منقادة للنفس الناطقة والثالثة انما تحصل اذا كانت قوى النفس

فيجب

المبحث الثالث والثمانون انواع الحكمة الذكاء وهو سرعة انقداح النتائج وسهولتها على النفس
الذكر وهو ثبات صورة ما يحصله العقل والوهم من الامور والتعقل وهو موافقة بحث النفس
عن الاشياء بقدر ما هي عليه وانما يحصل ذلك بكثرة التفات النفس الى المعقولات بحيث تقوى
القوة الناطقة وقلة التفاتها الى القوى البدنية البهيمية وانما يحصل ذلك بامتثال الاوامر
الالهية وانما يتم ذلك علما وعملا بالمعصوم كما تقدم تقريره غير مرة الرابع والثمانون العفة
تحدث عن القوة البهيمية وذلك اذا كانت حركتها معتدلة منقادة للنفس الناطقة غير متابية
عليها وغاية ظهورها في الانسان ان يصرف شهواته بحسب الراي اعني ان يوافق التمييز الصحيح حتى لا
ينقاد لها ويصير بذلك حرا غير متعبد لشيء من شهواته وهي فضيلة عظيمة مطلوبة وانما يتم ذلك
بقهر القوى الشهوانية ولا يحصل الا بالمعصوم كما تقدم تقريره غير مرة الخامس والثمانون العفة
واسطة بين رذيلتين الاولى الشره وهو الانهماك في اللذات والخروج فيها عما ينبغي الثانية
الخمود وهو السكون عن الحركة التي يسلك بها نحو اللذة الجميلة التي يحتاج اليها البدن في ضروراته
وهي ما يرخصه العقل والشرع والاولى اشر من الثانية بكثير فلا بد من حافظ للشرع في كل وقت يعرف
احكامه الصحيحة والفاسدة وما حرم من الشهوات ليتخلص من الاولى ويعرف ما يحل ليتخلص من الثانية فان الكتاب
والسنة لا يفيان بذلك فتعين الامام ويجب نقصان القوى الشهوية بحيث لا يقع في الرذيلة الاولى فان
اكثر تداعي القوة البشرية الى استعمال القوى الشهوانية ولا يمنع ذلك الا الرئيس القاهر فيجب المعصوم
اذ غيره لا يصلح لذلك السادس والثمانون للعفة انواع الاول الحيا وهو انحصار النفس خوف اتيان
القبائح والحذر من الذم والسب الصادق الثاني الدعة وهو سكون النفس عند هيجان الشهوة الثالث
الصبر وهو مقاومة النفس للهوى لئلا ينقاد لقبائح اللذات الرابع السخاء المتوسط في الاعطاء و
الاخذ وهو ان ينفق الاموال فيما ينبغي بقدر ما ينبغي وتحته انواع سنذكرها الخامس الحرية وهي فضيلة
النفس بها تكتسب المال من وجهه وتمتنع من اكتساب المال من غير وجهه السادس القناعة وهي التساهل
في المآكل والمشرب والزينة السابع الدماثة وهي حسن انقياد النفس لما يجمل وتسرعها الى الجميل الثامن
الانتظام والتدبير وهو حال للنفس يقودها الى حسن تدبير الامور وترتيبها كما ينبغي التاسع الهدي
وهو حسن الهيئة وهي تكميل محبة النفس بالزينة الحسنة العاشر المسالمة وهي موادعة للنفس عن تملك الاضطراب

فيها

فيها الحادي عشر الوقار وهو سكون النفس وثباتها عند الحركات التي تكون في المطالب الثاني عشر الورع وهو
لزوم الأعمال الجميلة التي يكون فيها كمال النفس اذا عرفت هذا فنقول الامام نصب لتكميل هذه في
الناس فلا بد ان يكون فيه اكمل ما يمكن دائما في كل وقت وذلك يوجب العصمة السابع والثمانون الشجاعة
انما تحصل بانقياد القوة السبعية للنفس الناطقة فتكون الحركة السبعية معتدلة فلا تهيج في غير
ما ينبغي ولا تحمى اكثر مما ينبغي وانما تظهر بحسن انقيادها للنفس الناطقة المميزة واستعمال ما يوجبه
الرأي في الامور الهائلة اعني ان لا يخاف من الامور المفزعة اذا كان فعلها جميلا والصبر عليها محمودا واذا
لم يظهر اثر انقيادها لها في اللذات الحسية والشهوات الحيوانية المحرمة لم يظهر فعلها ولم يكن على
اصل والامام اشجع الناس في كل وقت بفرض لاحتياجه الى ذلك وهو ظاهر فلا تغلب السبعية الناطقة
العقلية في وقت من الاوقات خصوصا في ما يتعلق بالشهوات الحيوانية فيكون معصوما الثامن و
الثمانون انواع الشجاعة ثمانية الاول كبر النفس وهو الاستهانة باليسار والاقتدار على حمل
الكرامة والهوان وتنزيه النفس عن الدناءات الثاني النجدة وهو ثقة النفس عند المخاوف بحيث
لا يخامرها جزع الثالث عظم الهمة وهي فضيلة للنفس بها يحتمل سعادة الجد وضدها حتى الشدائد
التي تعرض عند الموت الرابع الصبر وهي فضيلة بها تقوى النفس على احتمال الآلام ومقاومتها
على الاهوال والفرق بينه وبين الصبر الذي في العفة ان هذا يكون على الامور الهائلة وذلك
على الشهوات الهائجة الخامس الحلم وهو فضيلة للنفس تكسبها الطمأنينة فلا تكون سبعية ولا يحركها
الغضب بسهولة وسرعة السادس السكون وهو قوة للنفس يعسر حركتها عند الخصومات وفي الحروب
التي يذب بها عن الحرايم او عن الشريعة لشدتها السابع الشهامة وهو الحرص على الاعمال العظام للاحدوثة
الجميلة الثامن الاحتمال وهو قوة للنفس تستعمل آلات البدن في الامور الحسنة بالتمرين وحسن العادة
والامام لتقويته هذه وضعف اضدادها فلا بد ان يكون فيه في غاية الكمال وذلك يقتضي العصمة
التاسع والثمانون العدالة تحدث من الفضائل الثلاث المتقدمة بعضها في بعض وهي فضيلة بها
كمالها وتمامها وذلك عند مسالمة هذه القوى بعضها البعض واستسلامها للقوة المميزة لا
تتحرك بتغالب ولا تتحرك عند مطلوبها على سوء طباعها وتحدث للانسان بها هيئة يختار بها
ابدا الانصاف من نفسه على نفسه اولا ثم الانصاف والانتصاف من غيره والامام المحمل عليهما و

لتقويتهما

وتقويتها فيجب ان يكون فيه في جميع الاوقات وعلى جميع الاحوال وعلى جميع التقادير على اكمل ما
يمكن ان يكون وذلك هو العصمة السبعون قد بيّنا ان العدالة فضيلة يتصف بها الانسان
من نفسه ومن غيره من غير ان يعطي نفسه من النافع اكثر و غيره اقل وفي الضار بالعكس اي لا يعطي
نفسه اقل وغيره اكثر لكن يستعمل المساواة التي هي تناسب بين الاشياء ومن هذا المعنى يشتق اسمه
اعني العدل واما الجائر فبخلاف ذلك فانه يطلب لنفسه الزيادة من النافع ولغيره النقصان منه و
في الاشياء الضارة يطلب النقصان لنفسه ولغيره الزيادة فيجب ان يتصف حاكم الكل بهذا الصفة
على اكمل الانواع وذلك هو العصمة الحادي والسبعون من انواع العدالة العبادة وهي تعظيم الله
تعالى وتمجيده وطاعته والاكرام لاوليائه من الملائكة والانبياء والرسل والعمل بما توجبه الشريعة
والامام لاتمام ذلك والحمل عليه فلا بد ان يكون ذلك فيه في كل زمان على اكمل الانواع والوجوه و
هو العصمة الثاني والسبعون اعلم ان العدالة واسطة بين رذيلتين الاولى الظلم وهو التوصل
الى اكثر المقتنيات من حيث لا ينبغي الثانية الانظلام وهو الاستجابة في المقتنيات بمن لا ينبغي و
كما لا ينبغي ولهذا يكون الظالم كثير المال لانه يتوصل اليه من حيث لا يجب بما لا يجب و المتظلم
يسير المال لانه يتركه من حيث يجب والعادل في الوسط لانه يقتني المال من حيث يجب و يتركه من حيث
لا يجب والامام عليه السلام لدفع الاول وتعريف طريق الوسط ليتحفظ من الثاني فلا بد ان يكون
معصوما والا لم يثق بقوله وفعله فيهما الثالث والسبعون الامام انما هو للعلم بالشرع و
العمل به فلا بد ان يكون معصوما والا لم تتم هذه الفائدة ولم يحصل الوثوق بقوله ولاحتاج
الى امام اخر فيلزم الدور او التسلسل الرابع والسبعون كل معصية لا بد ان يكون لها عقوبة في
مقابلها واقله التعزير والتاديب ولا بد ان يكون لها معاقب غير فاعلها يخافه الفاعل مثل
فعله وتمايزه و يتوقى منه مع فعله وفي ذلك لطف للفاعل بامتناعه عن المعاصي وحصول
الثواب باستيفاء العقاب ولغيره من المكلفين ولا بد ان يكون ذلك المعاقب بولاية شرعية و
استحقاق واخذ والا وقع الهرج فلو جاز عليه ذلك لوجب ان يكون معاقب اخر يخافه اقوى منه وابسط
يدا فيجب ان يكون للامام امام اخر وهو محال الخامس والسبعون موقوف على مقدمات المقدمة
الاولى كل فعل له غاية فاما ذاته او غيره والثاني اما ان يكفي في حصول الغاية او يتوقف على اخر غيره

بما لا ينبغي

والثاني

والثاني لا بد ان يفعل الفاعل ذلك الفعل الموقوف عليه تحصيل الغاية من الفعل الاخر والا لزم الجهل
والعبث لانه اما ان يعلم بالتوقف اولا والثاني هو الجهل والاول يستلزم العبث بالفعل لانه اذا
كان لغاية ولا يتم تحصيله الا بالفعل الاخر فاذا لم يفعله لزم العبث المقدمة الثانية نصب الحدود
وتعريف الفرايض وما يحرم اما ان يكون لا لغرض وهو عبث على الله تعالى محال او لغرض ويستحيل
عوده اليه فبقي عوده الى العباد فاما النفع او الضرر والثاني باطل بالضرورة فتعين الاول
وهو ان تداع المكلف عن المعاصي وحمله على الطاعات المقدمة الثالثة لا يتم هذه الغاية الا بحاكم
قاهر يستحيل عليه اهمالها والمراقبة ويستحيل عليه موجب الحدود والا كان هو الداعي للمكلف
اليه وذلك هو المعصوم فيلزم من نصب الحدود وتقرير الشرايع نصب امام معصوم فيلزم في كل زمان
وهو المطلوب السادس والتسعون لو لم يكن الامام معصوما لزم اما الترجيح بلا مرجح او كون
الامام غير مكلف والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان ايجاب طاعة الامام ونصبه
انما هو لمصلحة المكلف غير المعصوم فاما ان يكون الامام مكلفا غير معصوم اولا والاول يستلزم
الترجيح من غير مرجح اذ جعل الامام يقهر بعض المكلفين لمصلحتهم دون البعض مع تساوي الكل بالنسبة
اليه تعالى ترجيح من غير مرجح والثاني انتفاء المجموع اما بانتفاء التكليف فيلزم الامر الثاني
او بانتفاء عدم العصمة وهو خلاف التقدير والمطلوب السابع والتسعون لو كان الامام غير
معصوم لزم ان يكون اقل رتبة عند الله تعالى ومحلا من العامي والتالي باطل فالمقدم مثله بيان
الملازمة ان الامام انما هو لمصلحة المكلف غير المعصوم فاذا كان الامام غير معصوم ولم ينصب
له امام مع ايجاب الله تعالى النصب بغيره دونه لزم ان يكون قد راعى الله تعالى مصلحة العوام دون
مصلحة الامام فيكون اقل رتبة من العوام لا يقال هذا انما يتم على قول المعتزلة ان فعله تعالى لغرض
وغاية اما على قولنا ان فعله تعالى لا لغرض وغاية فلا يتم هذا لكن قد بينا الثاني في الكتب الكلامية
والقادر عندكم يجوز ان يرجح احد مقدوريه على الاخر لا لمرجح كالجايع اذا حضره رغيفان والعطشان
اذا حضره اناءان والهارب اذا كان له طريقان وتساوت نسبته الجميع الى المذكورين وبهذا اثبتم
قدرة العبد وجاز ان يكون نصبه للامامة لطف له وامتناعه من المعاصي كنصبه لغيره لخوف غيره
العقوبة وخوفه من العزل او نقول علو مرتبته يوجب ان لا يكون عليه آمر فليس هو نقص رتبته

بل علو مرتبة لانا نقول الحق انه تعالى يفعل لغرض لان كل فعل يقع لا لغرض فهو عبث وكل عبث
قبيح وكل قبيح لا يفعله الله تعالى والتقضي انما يلزم لو عاد الغرض اليه اما الى غيره فلا واما الترجيح بلا
مرجح فممنوع لتساوي المصالح بالنسبة الى الفاعل القادر اما مع لزوم المفسدة وهو الاخلال باللطف فلا سلمنا
لكن الجواز من حيث القدرة لا ينافي عدمه من حيث الحكمة والامتناع هنا في الثاني وهو المطلوب سلمنا
لكن اذا كان المانع والحامل للمكلفين هو الامام فلو لم يكن ممنوعا لم يتحقق منعهم فما كان يحصل المقصود
كونه دينيا او مرويا اذا نسب الى النجاة الاخروية كان الثاني اولى وادخل في الاعتبار عند الله تعالى وخوفه
من العزل انما يمنعه لو كان مقهورا اما اذا كان هو القاهر للكل فلا يتحقق الخوف من العزل ايضا فان خوفه
من ذلك انما يتحقق مع عصمتهم اما مع موافقتهم اياه في المعاصي فلا وايضا فلان خوف المكلفين من المعصوم
والممتنع عن المعاصي اكثر من غيرهما وانه مع غيرهما اكثر وكان داعي جائز الخطاء الى نصب غير المعصوم والاول
امتناعا اكثر الا باعتبار وامرحا الثامن والتسعون لو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون الله تعالى ناقضا
لغرضه والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه تعالى انما طلب بالامام دفع المعاصي المكلفين ووقوع
الطاعات فاذا كان الامام غير معصوم ولم يكن له امام اخر لزم نقض الغرض ولان دفع المعاصي ووقوع الطاعات
لا يتصور الا من المعصوم فلو لم يكن الامام معصوما لزم ان يكون الله تعالى ناقضا لغرضه وبطلان التالي ظاهر
التاسع والتسعون لو لم يكن الامام معصوما لزم الترجيح من غير مرجح او التسلسل والتالي بقسميه باطل فالمقدم
مثله بيان الملازمة ان نصب الامام انما هو لنفع المكلف غير المعصوم فان لم يكن الامام معصوما فان لم يكن له
امام اخر لزم تخصيص غير الامام بالنفع دون الامام وهو ترجيح من غير مرجح وان كان له امام اخر نقلنا
الكلام اليه ويتسلسل المائة القوة المدركة والقوة الشهوية والمدرك والقدرة على تحصيل اللذات و
بقاء النوع وذلك مع احتياج البعض اليها في بدل الاجزاء وعمله او بالعكس الموجب لحسن التنوع المعاوضات على
نظام النوع لكن يلزم هذه الاشياء المتغالب الفساد كما ان حرارة النار حر وان استلزمت حرقا ما لا
يتحقق احراقه والقوة العقلية المقتضية لحسن التكليف مع التكليف ومع نصب رئيس معصوم في كل زمان
قاهر مانع لهذه الشهوات هو علة زوال هذا اللازم الذي هو المفسدة لا على وجه الجبر بحيث يمنع التكليف
وهو مقدور لله تعالى ولا يحسن انتفاء هذه المفسدة على الوجه المذكور الا بهذه الاشياء الثلثة فلولا
خلقها والا لكان الله تعالى فاعلا للسبب المفسدة مع قدرته على فعل سبب انتفائها على وجه لا ينافي

التكليف وهذا قبيح عقلا لا يجوز من الحكيم ان يكون هو سبب المفسدة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

بسم الله الرحمن الرحيم المائة الرابعة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام الاول القوة الشهوية والوهمية منشأ المفسدة والقوة العقلية هي منشأ المصلحة وهي المانعة لهما والامام انما جعل معاضد للثانية ومتمما لفعلها في كل وقت لغلبة الاوليين في كثير من الناس ولا يتم ذلك الا مع كونه معصوما اذ غير المعصوم فله قوى الشهوية والغضبية عليه ويكون العقلية مغلوبة معه فلا يحصل المنع منه الثاني علة الحاجة الى الامام في القوة العملية اما غلبة القوة الشهوية بالقوة او بالفعل والثاني اما دائما او في الجملة وهذه مانعة الخلو وهو ظاهر اذ لو كانت القوة الشهوية مغلوبة للعقلية دائما في كل الناس لم يحتج فعل الطاعات والانتهاء عن المعاصي مع العلم بها الى الامام لتحقق سبب الاولى الذي من جملته القدرة والداعي وانتفاء الصارف فيجب انتفاء سبب الثانية ويستحيل وجود ذي المبدأ بدون مبدئه فيمتنع فثبت صحة المنفصلة فنقول الاول يستلزم وجوب عصمة الامام لان نقيض الممكنة انما هو الضرورية ولثبوت ذلك في الامام غير المعصوم فيحتاج الى امام آخر ويتسلسل وبالثاني يلزم الاستغناء عن الامام في اكثر الوقت لاكثر الناس في اكثر الاصقاع ولا يكون الحاجة اليه الا نادرا وهو محال والثالث هو المطلوب اذ غير المعصوم يتحقق فيه هذا فيحتاج الى امام آخر ويتسلسل فلا بد ان يكون معصوما وهذا القسم الثالث هو الحق الثالث لو كان الامام غير معصوم لم يجز نصبه الا بالنص لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامة متساوية في هذا المعنى فترجيح احدهم للامامة ترجيح من غير مرجح وهو محال ولوجود علة الاحتياج فيه فلا ينقاد المكلفون اليه الا بامر النبي واما بطلان التالي فبالاتفاق ولانه يستحيل من النبي عليه الصلوة والسلام الامر بطاعة من يجوز عليه الخطأ في جميع ما يأمر به وينهى عنه ولانه لم يوجد لان الناس بين قائلين منهم من شرط العصمة فاوجب النص ومنهم من لم يشترطها فلم يوجب النص الرابع الامكان هو تساوي طرفي الوجود والعدم بالنسبة الى الماهية وملزومه وهو علة الحاجة الى العلة المتساوية النسبة الى الطرفين بل الواجبة وعلة احتياج الامة الى الامام هو امكان المعاصي والطاعات عليهم فلا بد ان يجب للعلة في الطاعات وعدم المعاصي ان لا يكون ذلك ممكنا لها وهو معنى العصمة الخامس الممكن يحتاج الى غيره من حيث الامكان والمغاير من جهة الامكان هو

الواجب فالممكن من حيث هو محتاج الى الواجب فممكن الطاعة محتاج الى واجبها وهو المعصوم فيجب ان يكون
الامام معصوما السادس الممكن محتاج الى العلة في وجوبه ولا شيء من غير الواجب من حيث هو هو
واجب يفيد الوجوب فكل علة للممكن فهي واجبة اذا تقرر ذلك فالامام علة في فعل الطاعات
فيجب وجودها للامام وهو معنى العصمة وهو المطلوب لا يقال هذا انما يرد في العلة التامة الموجبة
على انا نمنع عمومه فان الامكان بنفسه عند قوم علة لكن ناقصة وما نحن فيه كذلك والامام ليس
من العلل الموجبة والا لم يقع معه معصية من مكلف البتة وايضا فلان المطلوب من الامام تقريب
المكلف لا وجوب وقوع الطاعة والا لارتفع التكليف وكان بما لا يطاق وهو باطل قطعا لانه
يلزم ان لا يكون لطفا فلا يجب وهو ترجيح بالابطال وايضا فلان المطلوب من الامام ترجيح الطاعة
عند المكلف مع امكان النقيض والا لزم الجبر فيجب فيه ترجيح الطاعة مع امكان النقيض فلا يلزم العصمة
ولا وجوبها وايضا فانه لو وجب وجود الطاعة مع الامام لزم الجبر في حقه فلا يكون مكلفا ويلزم
نفي فضيلته في العصمة لانا نقول كل علة سواء كانت تامة او ناقصة فانه يجب ان تكون واجبة
في الجملة فان الممكن المساوي لا يصلح للعلية فان التساوي من حيث هو لا يصلح للترجيح وهو ضروري
والامكان لا يصلح للعلية لانه عدمي والا لزم وجوب الممكن او التسلسل وكل عدمي فلا تحقق له في
نفسه ولا تعين ولا شيء مما لا تعين له ولا مخصص بعلة بل امتناع علية الامكان في وجود خارجي
بديهي وما يذكر تنبيه وايضا فان العلة المقتضية للترجيح لا بد من وجوب ما يرجحه لها والا لم يعقل
عليته مقتضية فيقتضيه حال التساوي بالنسبة الى الله تعالى يمتنع ما لم يرجح بداع وارادة فحال وجوب
النقيض اولى بالامتناع ولا نعني بالعصمة الا ذلك والامام نسلم انه ليس من العلل الموجبة بل من
المرجحة مع قدرته وعلمه وعلم المكلف وهذا يكفي اذ لو اوجب الالجاء لخرج المكلف عن التكليف هذا
خلف والامام المطلوب منه التقريب فمتى جوز المكلف عصيانه لم يثق بصحة ما امر به بل يجوز امره
بالمعصية فلا يكون مقربا فلا يفرض كونه مقربا الا مع وجوب الطاعة منه وامتناع المعصية وهو المط
وايضا فان معنى كونه مقربا كونه علة ناقصة وقد قررنا ان كل ما هو علة لا بد من وجوبه وهو
الجواب عن الثالث واما الرابع فباطل لانا لا نقول بوجوب الطاعة المنافي للقدرة بل الوجوب بالنسبة
الى الداعي الذي للامام باعتبار اللطف الزايد والوجوب بالنظر الى الداعي لا ينافي الامكان من حيث

مخصّص

القدرة

القدرة لاختلاف الاعتبار فالاجبر التاسع كل مكلف مأمور بجميع الطاعات مع اجتماع شرائط
الوجوب ومنهي عن المعاصي كذلك وهذا هو العصمة فالعصمة مطلوبة من الكل وغاية الامام
التقريب منها فكل واحد من الامة ممكن العصمة بحسب الامكان فلو لم يكن واجب العصمة لم يكن علة
ما في ثبوت الممكن لما تقرر في المعقول من وجوب وجود العلة الثامن لو كان الامام غير معصوم
لزم احد الامرين اما خرق الاجماع او كون نقيض اللازم علة غائية مجامعة في الوجود للملزوم والتالي
بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة يتوقف على مقدمتين احديهما ان بقاء نظام النوع و
ودفع الهرج والمرج علة غائية مقصودة من نصب الامام وثانيتهما ان مساواة الامام لغيره في
عدم العصمة وعدم النص عليه مع اختلاف الاهواء وتباين الاراء موجب للتنازع والهرج و
المرج وهو اعظم الاسباب في اثارة الفتن واقامة الحروب لانا نرى في الرياسات المخصوصة ذلك
فكيف مثل هذا الامر العظيم اذا تقرر ذلك فنقول لو لم يكن الامام معصوما لكان تعيينه اما
ان يكون بنص النبي صلى الله عليه وآله اولا والاول يلزم منه خرق الاجماع اذ الامة بين من اوجب
العصمة والنص ومن نفيهما ولا ثالث فالثالث خارق الاجماع والثاني وهو ان لا يكون بنص النبي
يلزم منه اختلال نظام النوع والهرج والمرج وهو ظاهر لكن انتظام النوع واضداد ما ذكر غاية
مجامعة في الوجود للامام فيكون نقيض اللازم علة غائية مجامعة في الوجود للملزوم واما
بطلان التالي بقسميه فظاهر التاسع قدرة العاقل على الظلم جايز لوقوعه واستحالة القبيح منه
تعالى ولاستلزام عدمه عدم التكليف وثبوته بالمحال والظلم قبيح فوجب في الحكمة التكليف بتركه
والا لكان اغراء بالقبيح والتكليف غير كاف في التقريب من تركه والا لم يجب الرئيس والمشاهدة
فلو اوجب طاعته على المكلفين كافة وحرم معصيته واباح له قتال عاصيه الى ان يقتل او يرد الى
طاعته مع عدم لطف زايد يمتنع معه اختيار المكلف للظلم وان كان قادرا عليه بحيث لا يرتفع التكليف
لكان اغراء بالقبيح وزيادة تمكينه مع علم الصارف اذ مجرد التكليف لا يكفي وهذا قبيح قطعا
فلا بد من امر الله بطاعته وحرم معصيته وامر بقتال عاصيه الى ان يقتل او يرد الى طاعته من لطف
زايد يمتنع معه اختياره للظلم وهذا هو العصمة وهو المطلوب العاشر علة الاحتياج الى الامام
هو القدرة على المعصية والقوة الشهوية وعدم العصمة ولم يكف التكليف وحده فلا بد من ايجاب

يمكن

تمكين الامام من المكلفين وايجاب طاعتهم له بحيث يتسلط على الكل ويكون قادرا عليهم من غير عكس
اذا تقرر ذلك فنقول تحكيم غير المعصوم كما ذكرنا زيادة في اقداره على انواع الظلم والمعاصي وقد
بان فيما مضى وجوب الامام المقرب والمبعد مع وجود القدرة على المعاصي ولم يكتف بالتكليف فمع زيادة
القدرة وزيادة التمكين اولى ان لا يكفي التكليف وحده ويجب الامام فكان يجب ان يكون مرؤسا لا رئيسا
لكن رياسته اولى بالطاعة من الكل منه ولا يكون من فرضناه اماما هذا خلف الحادي عشر لا اعتبار في وجوب
الامام لخصوصية المكلف بل الموجب لوجوبه هو قدرة المكلف وعدم العصمة والتكليف فلو لم يكن
الامام معصوما لم تحقق الموجب فيه فيجب ان يكون للامام امام آخر وننقل الكلام اليه والدور والتسلسل
محالان فتعين ان يكون الامام معصوما الثاني عشر اما ان يجب الامام لجميع المكلفين مع عدم العصمة
او لبعضهم او لا لواحد منهم والثاني باطل والا لزم الترجيح من غير مرجح والثالث باطل ايضا لما بينا
من وجوب الامام فتعين الاول فيكون للامام امام آخر الثالث عشر علة المنافي منافية وهو ظاهر و
الامامة هي علة القرب من الطاعة والبعد عن المعصية فلا بد ان تكون منافية للقرب من المعصية والبعد
عن الطاعة وتحقق احد المنافيين يستلزم نفي الآخر فيستحيل على الامام القرب من المعصية والبعد عن
الطاعة في وقت ما لتحقق الامامة في جميع الاوقات فيستحيل عليه المعصية وترك الطاعة وهذا هو
وجوب العصمة والامام وان لم يكن علة تامة فهو في حكم الجزء الاخير من العلة وهو ظاهر الرابع عشر
لا يجوز نقصان اللطف الواجب لمكلف لحصوله لآخر والا لجاز مجرد مفسدة مكلف لمصلحة آخر
وهو محال وقد بينا ان تمكين غير المعصوم زيادة اقداره على المعاصي والتكليف وحده مع عدم هذه
الزيادة في الاقدار غير كاف فمعها اولى بعدم الكفاية فلو لم يكن له امام لنقص لطفه لاجل لطف
مكلف آخر فيحصل محض المفسدة المكلف لمصلحة آخر وهذا ظلم لا يجوز الخامس عشر لو كفى غير
المعصوم في اللطف لكان اما ان يكفي لنفسه ولغيره او لنفسه خاصة او لا لواحد منهما والاول باطل
لوجوه احدها انه لو كفى فاما باعتبار التكليف او باعتباره واعتبار الامامة لا غيرهما قطعا
اجماعا والاول باطل والا لم يحتج الى امام آخر والثاني كما يقال نخاف القول من الرعية وهو محال
لان تسلط غير المعصوم زيادة في اقداره وتمكينه بل في اغرائه لغلبة القوى الشهوية في الاغلب و
الرعية لا قدرة لها على السلطان ولا عزله فلا يتحقق خوفه منهم وثانيها لو كفى لنفسه ولغيره لكان

تخصيص البعض دون البعض من غير علة موجبة مع تساويهم محال وثالثها ان الامامة لو كفت في التقريب

لنفسه لو يمكن معصيته اذ الامامة مقربة مبعدة وقد حصلت فيه وتكيفه فيلزم قربه من الطاعة دائما

وبعده عن المعاصي دائما وهذا هو العصمة ولا يمكن ان يتحقق هذا في حق الغير لان الغير يجوز عدم

علم الامام به ولان تقريب الامام هو باعتبار الحمل على الطاعة وترك المعصية بمعنى انه مع علمه وخوف

المكلف منه وعلمه بعدم التجاوز يوجد منه داعي الفعل او الصارف فتقريب الامامة قريب من العلل

الموجبة وهي متحققة في الامام مع عدم الشروط في غيره فيجب قربه من الطاعة وبعده عن المعصية و

هذا هو العصمة والثاني لما ذكرنا ويلزم ان لا يكون لطفا لغيره فلا يكون اماما له هذا خلف و

الثالث باطل والا لخلا بعض المكلفين عن اللطف او كان للامام امام اخر والرابع يرفع امامته هو

المطلوب فلا شيء من غير المعصوم بامام السادس عشر لا شيء من غير المعصوم تمكينه وايجاب طاعته في جميع

ما يامر به وينهى ويقتل ويقاتل لطف وكل امام تمكينه وايجاب طاعته في ذلك كله لطف ينتج لا شيء

من غير المعصوم بامام وهو المطلوب لا يقال هذا من الشكل الثاني وشرطه اتحاد وام الصغرى او كون

الكبرى منعكسة سلبا وعدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية او تجعل كبرى لاحدى المشروطتين و

الصغرى هيهنا اما وجودية او ممكنة اذ قد يعلم الله تعالى ان بعض المكلفين غير المعصوم لا يامر باعتبار

الامامة الا بالطاعة ولا ينهى الا عن المعصية فيكون تمكينه لطفا والكبرى يمنع كونها ضرورية واما البرهان

عليه لانا نقول اما ان يتقرر في العقول ان الامام المنصوب يستحيل عدم معصيته منه ويستحيل امره

بمعصيته ونهيه عن طاعته ويستحيل عليه الخطاء او لا يتقرر ذلك فان كان الاول فهذا هو وجوب

العصمة وان كان الثاني لزم احد الامرين اما امكان صيرورة المعصية طاعة بمجرد اختيار انسان غير

معصوم وامره واما نقض الغرض واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه اما ان يجب

على المكلف في نفس الامر جميع ما يامر به وان كان معصية ويصير طاعة او لا يجب الا ما يكون طاعة و

الاول يستلزم الاول وهو ظاهر والثاني يستلزم الثاني اذ يجوز للمكلف ان لا يكون ما امر به واجبا

عليه في نفس الامر فلا ينقاد الى فعله ويظهر التنازع وهو نقض الغرض فلا يكون لطفا بالضرورة

فقد ظهر ان الاولى ضرورية سلمنا لكن الثانية ضرورية قطعا واختلاط الضرورية مع غيرها في

الشكل

الشكل الثاني ينتج ضرورته وقد اوضحنا ذلك في كتبنا المنطقية التاسع عشر تمكين غير المعصوم و
ايجاب طاعته في جميع اوامره من غير اجتهاد ولا نظر مفسدة ولا شيء من تمكين الامام وايجاب طاعته كذلك
بمفسدة ويلزمها لا شيء من غير المعصوم بامام والمقدمتان ظاهرتان مما تقدم الثامن عشر انما يجب طاعة
الامام لو علم انه مقرب الى الطاعة مبعد عن المعصية وانما يحصل ذلك لو لم يجز عليه المكلف المعصية
ولا الامر بها وذلك هو العصمة التاسع عشر لو لم يكن الامام معصوما لساوى المأمومين في جواز المعصية
فكان تخصيص احدهم بوجوب الطاعة والرياسة ترجيحا بلا مرجح وهو محال العشرون لا شيء من غير المعصوم يجب
طاعته في جميع اوامره سواء علم بكونه طاعة في نفس الامر او لا ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام اما الصغرى
فلأن المأمور به انما يجب مع علم المأمور بكونه طاعة يستحق عليه الثواب وظنه اذ يجوزه كون المأمور به
ذنبا وان الامر قد يأمر بمعصية وربما البسيط طاعة مما ينفر المكلف عن الامتثال ويبعده عن ارتكاب مشاق
التكليف واما الكبرى فلانه لولا ذلك لانتفت فائدته ولزم افحامه الحادي والعشرون الامام يحتاج
اليه في حفظ الشرع وتقريب المكلف من الطاعة وتبعيده عن المعصية واقامة الحدود والجهاد وحفظ
نظام النوع فنقول كل من يحتاج اليه يكون معصوما فلو لم يكن معصوما لزم مساواته لباقي المجتهدين فلا
يختص بحفظ الشرع دونهم بل يقومون مقامه فيه فينتفي احتياجهم اليه فيه واما الثاني فاذا لم يكن
معصوما ساوى غيره فلو صلح لتقريب غيره مع مساواته اياه لصلح لتقريب نفسه فلم يحتج اليه فيه
والامامة في ذاته في التمكين واما الثالث فنقول العلة الموجبة لنصب الامام لاقامة الحدود جواز
وجوبها على المكلف المعلول لعدم العصمة فلو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامرين اما الترجيح
بلا مرجح واما التناقض والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصوما
وجد فيه علة نصب مقيم الحدود فيه فاما ان لا يشرع لاحد اقامة الحد عليه او يشرع فان كان الاول
لزم الترجيح من غير مرجح اذ علة نصب مقيم عليه موجودة فيه ونصبه على المكلفين الباقين دونه يسلك
ذلك وهو ايضا خارق للاجماع وان كان الثاني فاما الرعية فيلزم غلبته عليهم وغلبتهم عليه و
هو تناقض واما الرابع فان لم يكن معصوما جوز المكلف خطائه في الدعاء الى الجهاد فلا يبذل
نفسه لعدم تيقنه بالصواب واما الخامس فتسليط غير المعصوم مما لا يؤمن عليه اختلال النظام
فقد ظهر انه مع عدم عصمة الامام لا يحصل شيء من هذه المقاصد فقد ظهر ان عدم عصمة الامام ناقض

العرض

الغرض وينفي فايدة نصبه الثاني والعشرون لا شيء من غير المعصوم فعله حجة وكل امام فعله حجة
ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام اما الصغرى فلان الدليل شرطه عدم احتمال النقيض واحتمال
الخطاء فيه ظاهر لوجود القدرة والداعي وهو الشهوة والصارف لغيره من المجتهدين اذ لا صارف
الا القبح والعلم بقبحه وهو مشترك غير المعصوم والامامة زيادة في التمكين بل الصارف في المجتهد الذي
هو رعيته اولى لخوفه من التاديب واما الكبرى فلانه قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله وهي ظاهرة الثالث والعشرون
عدم فعل القبيح اما لعدم القدرة عليه او العلم بقبحه مع انتفاء الداعي او ثبوت الصارف وقد يكون
لعدم العلم بنفس الفعل في الاختياري اذ الفعل الاختياري تابع للقصد التابع للعلم اذ مع ثبوت القدرة
والجهل بالقبيح وثبوت الداعي وانتفاء الصارف والعلم بالفعل يجب الفعل قطعا فعدم اتيان الامام
بالقبيح اما لعدم القدرة او للعلم بقبحه وانتفاء الداعي وهذا العلم اذا لم يكن الامام معصوما ساوى
فيه غيره من المجتهدين ولو زاد عليهم لكان تلك الزيادة لا يطلع عليها الا الشاذ النادر والداعي الشهوة
موجود متحقق تساوى فيه غيره وعدمه امر خفي لا يطلع عليه احد في الاغلب واما الصارف فليس الا
التكليف والقوة العقلية ولا مدخل لها عند الاشاعرة ولا يفي ايضا بمنع القوة الشهوية اذ لو
صلحت للصارفية التامة دائما كان معصوما وصارفية التكليف لا يكفي في غير المعصوم والا لم يجب
نصب الامام لمساواته غيره وايضا فلان ذلك الصارف اما ان يجب تحققه دائما او لا والاول
يستلزم كونه معصوما مع انه خلاف الاجماع والثاني لا يحصل في الاغلب لسائر المكلفين العلم بحصوله له
وهو ظاهر وايضا فان الامام اذا لم يكن معصوما لم يحصل الجزم بثبوت الصارف لان البحث في الصارف
التام وايضا فان الامام اذا لم يكن معصوما ساوى غيره في الصارف ولو ثبت تفاوت لم يدركه كل
احد بل الاغلب لا يدركه واما عدم العلم باصل الفعل فباطل لان التقدير علمه به ولانه يكون من
باب الاتفاق والندرة ولا يجب فيه اذا تقرر ذلك فنقول الامام اذا لم يكن معصوما لم يكن فعله حجة
على المجتهدين لمساواته اياهم في العلم ولا على غيرهم لان الحجة انما تكون حجة مع عدم احتمال النقيض
ولمساواته غيره من المجتهدين فليس ترجيحه بالتقليد اولى من العكس والامامة زيادة في التمكين الملزمة فلا
تصلح للصارفية ومن ليس فعله حجة لا يصلح للامامة لان الامام خليفة النبي صلى الله عليه وآله
وقائم مقامه الرابع والعشرون علة الحاجة الى الامام هو التكليف وعدم العصمة فلو لم يكن

الامام معصوما لم يحصل اندفاع الحاجة لثبوت علتها فاحتاج مع وجود الامام الى امام فلا يكون
ما فرضناه اماما محتاجا اليه الخامس والعشرون عدم العصمة مع غلبة القوة الشهوية في اكثر الناس
هو سبب الخطأ والامام عليه السلام مانع ومانع السبب يستحيل ان يكون من جنسه مثله فلا بد من تباينهما
ومضادتهما فلا بد ان يكون الامام معصوما السادس والعشرون الامام لاستدراك الخطأ في
الناس والزلل فلو جاز عليه ذلك لانتقض الغرض السابع والعشرون الناس على ثلاث مراتب الاولى
الذين لا يجوز عليهم الخطأ والمعاصي الثانية المصرون على ذلك الثالثة الواسطة بينهم وهم
من يجوز عليهم الخطأ تارة يفعلونه وتارة لا يفعلونه ولهم مراتب في القرب من احد الطرفين والبعد
من الآخر لا تتناهى ففائدة الامام التقريب الى المرتبة الاولى والتبعيد عن الثانية فمحال ان يكون
من الثانية او الثالثة فتعين ان يكون من الاولى الثامن والعشرون انما امر الامام رفع الخطأ والبعد
عن المعاصي فهو علة في نقيض الخطأ والمعاصي مع علمه وقدرته واطاعة المكلف له وعلة نقيض الشيء يستحيل
اجتماعهما معا والا اجتمع النقيضان والشروط في نفسه حاصلة مجتمعة فيستحيل صدور الخطأ منه
عليه السلام فيكون معصوما التاسع والعشرون لو لم يكن الامام معصوما لزم التناقض واللازم باطل
فالملزوم مثله اما الملازمة فلان المكلف مع اللطف المقرب المبعد اقرب الى الطاعة وابعد من المعصية
من المكلف المساوي له في عدم العصمة اذا لم يكن له ذلك اللطف فالمكلف الذي له امام اقرب الى الطاعة
وابعد عن المعصية من المكلف المساوي له في عدم العصمة اذا لم يكن له امام قاهر عليه فلو لم يكن الامام
معصوما كان المأموم اقرب منه الى الطاعة وابعد عن المعصية لانا بينا ان الرياسة والقهر زيادة
في التمكين لا يقتضي منع ما توجبه القوة الشهوية والغضبية والاقرب الى اللطف اولى بالامتناع
لامتثال اوامره وبالامامة مما ليس كذلك فكان لا يجب عليه امتثال اوامر الامام اصلا والبتة
بل قد يجب على الامام ذلك فلا يكون من فرض اماما اماما ومن فرض واجب الطاعة واجب الطاعة وهو
تناقض واما بطلان التالي فظاهر الثلاثون الامام امره وكلامه دليل قاطع على الصحة من حيث انه
كلامه ولا شيء من غير المعصوم كلامه دليل قاطع من حيث انه كلامه فلا شيء من غير المعصوم بامام اما
الصغرى فلان مخالف كلام الامام مخطئ قطعا ويحل قتاله الى ان يفيء الى كلامه وكلما ليس بدليل قطعي
لا يقطع بخطائه ولا يحل قتاله واما الكبرى فظاهرة لاحتمال خطائه الكاذب والثلاثون كلام غير

بخطاء مخالفه

المعصوم

المعصوم مع عدم علم فسقه من حيث انه كلامه ومع عدم العلم بصحته من جهة اخرى على قرابته ان يكون
امارة ولا شيء من الامام كذلك ينتج لا شيء من غير المعصوم كذلك اما الصغرى فلاحتمال خطائه وكذبه و
لا يدفع هذا الاحتمال الا الاصل واعادة الصدق وكلاهما لا يوجبان الجزم لاحتمال النقيض معهما
واما الكبرى فلان مخالف كلام الاصحاب الامام من حيث انه كلامه اذا لم يعلم صدقه من جهة اخرى
يقطع بخطائه ويحارب ويحل جهاده ولا شيء من مخالف الامارة كذلك فكلام الامام ليس بامارة بل
هو دليل مفيد للعلم الثاني والثلاثون الامام امره دليل على التقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية
ولا شيء من غير المعصوم كذلك ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم ويلزم كل امام معصوم اما الصغرى
فلانه لولا ذلك لانتفت فائدة نصبه اذ لو جوز المكلف كون اوامره مقربة الى المعصية ونواهيه مبعدة
عن الطاعة لم يحصل له الوثوق به فلم يتوفر الدواعي على اتباعه وتنفرت الخواطر عنه ولم يقطع بخطا
مخالفته ولم يعتمد على قوله في الجهاد وغيره واما الكبرى فلان الدليل هو المفيد للعلم وشرط المفيد
للعلم عدم احتمال النقيض انه مع احتماله يكون امارة الثالث والثلاثون لو لم يكن الامام معصوما
لزم تكليف ما لا يطاق واللازم باطل فكذا الملزوم اما الملازمة فلان المكلف مامور بالعلم بقوله
والا لم يحصل التقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية ولم يحصل الانقياد له واقدم الناس على مخالفته
ومنازعته فلو لم يكن قوله مفيدا للعلم لكان الله عز وجل قد كلف بالعلم من شيء لا يفيده وهو تكليف
ما لا يطاق وغير المعصوم يمنع التكليف بالعلم بمجرد قوله لاحتمال النقيض وهو يستحيل ان يفيد الا
الظن واما بطلان التالي فظاهر من كتبنا الكلامية الرابع والثلاثون اوامر الامام ونواهيه وارشاده
دليل على اللطف ولا شيء من غير المعصوم كذلك اما الصغرى فظاهرة والا لم يكن مقربا ولم يثق المكلف
به فتنتفي فائدته وهو ظاهر واما الكبرى فلان الدليل ما يفيد العلم واوامر غير المعصوم ونواهيه تحتمل
النقيض فلا تكون دليلا الخامس والثلاثون مع امتثال اوامر الامام ونواهيه يامن المكلف فيحصل
له الجزم بالحق والطمانينة ولا شيء من غير المعصوم كذلك اما الصغرى فلان المكلف لا بد له من طريق الى
الامن والجزم والطمانينة والسنة والقران لا يحصل بهما منهما ذلك خصوصا على القول بان الادلة
اللفظية لا تفيد اليقين واكثرها عمومات وظواهر والنص الدال على الاحكام قليل منهما فيهما والوحي
بعد النبي صلى الله عليه وآله منقطع فليس الا الامام واما انه لا بد من طريق الى ذلك فظاهر و

كيف

كيف لا وقد نهى عن اتباع الظن واما الكبرى فظاهرة لاحتمال الخطاء السادس والثلثون كلما كان
كنا مكلفين بالحق والصواب في جميع الاحكام كان الامام معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله
اما الملازمة فلان الصواب والحق في جميع الاحكام لا بد من طريق الى العلم به والا لم يقع التكليف به
لاستحالة تكليف ما لا يطاق والسنة والكتاب لا يفيدان ذلك للمجتهدين قطعا فتعين ان يكون هو
الامام واما حقيقة المقدم فلوجهين احدهما اما ان نكون مكلفين بالحق والصواب في جميع الاحكام او
لا نكون مكلفين بالحق والصواب في شيء من الاحكام او في البعض دون البعض والثاني باطل قطعا والثالث
لانه ترجيح من غير مرجح ولان البعض الاخر اذا لم نكن مكلفين في ذلك البعض بشيء فهو محال او بالخطاء وهو
محال لانا لا نعني بالصواب الا ما كلفنا الله تعالى به ولان الخطاء يستحيل التكليف به فتعين القسم الاول
فثبت ما قلناه وثانيهما ان احكام الله تعالى ليست مفوضة الينا والى اختيارنا ونحن مكلفون بها في
الوقايع اذ لم تجر في واقعة فيها حكم الله تعالى بل نحن مأمورون بذلك الحكم بعينه والمجتهد لا يمكنه تعيين
ذلك من الكتاب والسنة فتعين الامام المعصوم اذ غيره لا يفيد السابع والثلثون الامام لطف في فعل
الواجبات والطاعات وتجنب المقبحات وارتفاع الفساد وانتظام امر الخلق وهو لطف ايضا في
الشرايع بان يفسر مجملها ويبين محتملها ويوضح عن الاغراض الملتبسة فيها ويكون المفزع في الخلاف
الواقع فيها الادلة التي عينت عليه كالمتكافئة ويكون من وراء الناقلين فمتى وقع منهم ما هو جائز عليهم
من الاعراض عن النقل بين ذلك وكان الحجة فيه واعترض قاضي القضاة عبد الجبار بان قال المكلفون اما
يعلمون كون الامام حجة باضطرار او باستدلال فان قلتم باضطرار فنقضهم لا يؤثر في ذلك قلنا
فجوزوا ذلك في ساير امور الدين ان نعلمه باضطرار ولا يقدح النقض فيه فيقع الاستغناء عن الامام
وان قلتم باستدلال قلنا فنقضهم يمنع من قيامهم بما كلفوه من الاستدلال على كونه حجة فان
قلتم نعم لزمت الحاجة الى امام اخر ويتسلسل لان الكلام فيه كالكلام في الامام الاول ومنع التسلسل
فلا يتواتر الايمة التي لا تتناهى كما لا يتواتر الواحد فلا بد من القول بانه يمكنهم معرفة الحجة والقيام
بتصرفه من غير حجة فنقول فجوزوا مثل ذلك في ساير ما كلفوا به وان كان النقض فانما اجاب السيد
المرتضى قدس سره بوجهين الاول ان هذا الاعتراض مبني على مقدمتين احدهما ان علة الحاجة الى
الامام هي ان يعلم منه ما لا يعلم عند عدمه لا غير وثانيهما ان ما كان لطفا في بعض التكاليف يجب ان

يكون لطفا في جميعها وهاتان المقدمتان باطلتان فالاعتراض باطل اما بطلان المقدمة الاولى فلانا
انا لم نثبت الحاجة الى الامام لاجل تعليمنا ما نجهله بفقده بل قلنا بالاحتياج اليه في اشياء منها
العلم ومنها كونه لطفا في مجانبة القبيح وفعل الواجب ولا يقع الاستغناء عنه ولو علمنا الكل بانه
لان الاخلال بما علمناه اضطرار متوقع منا عند فقد الامام ولا يمنع العلم بوجوب الفعل من
الاخلال به ولا العلم بقبحه من الاقدام عليه فان اكثر من يقدم على الظلم وفعل القبائح يكون عالما
بقبحه واما بطلان المقدمة الثانية فلان اللطف لا يجب عمومه بل في الالطاف العموم والخصوص
المطلقان ومن وجه فلا يجب في كون الامام لطفا في ارتفاع الظلم والبغي ولزوم العدل والانصاف
ان يكون لطفا في كل تكليف حتى في معرفة نفسه الثاني انه معارض بالمعرفة بالثواب والعقاب وفي معرفة الله
تعالى فانها لطف في الواجبات والامتناع عن القبائح فان كانت لطفا في نفسها حتى لا يجب على المكلف
حتى يعرف الثواب والعقاب ويعرف الله تعالى او لا يكون كذلك والاول ظاهر الفساد والثاني نقول
اذا جاز ان يستغني بعض التكاليف عن هذه المعرفة كونها لطفا فيه فهلا جاز الاستغناء عنها في سائر
التكاليف لا يقال المعرفة بالثواب والعقاب وان لم يكن لطفا في نفسها من حيث لم يصح ذلك فيها فهناك
ما يقوم مقامها وهو الظن لهما فلم يعر المكلف من لطف في تكليفه المعرفة وان لم يكن بهما تلا اللطف
في سائر التكاليف لانا نقول فاقنع منا بما اقنعتنا به فانا نقول ان معرفة كل الائمة يستحيل ان يكون
اللطف فيها معرفة الامام لانه لا بد في اول الائمة من ان يكون معرفته واجبة وان لم يتقدم للمكلف
معرفته بامام غيره وان استحال ذلك جاز ان يقوم مقام المعرفة بالامام فيهذا التكليف غيرها
ولا يجب ان يعم هذا الوجه سائر التكاليف كما لم يجب ان يعم اللطف الحاصل للمكلف في استدلاله على
معرفة الله تعالى ومعرفة ثوابه وعقابه الثامن والثلثون علة الوجود تخرج المعلول من الامكان الى
الوجوب وعلة العدم تخرجه من الامكان الى الامتناع والمخرج الى الوجوب والامتناع لا يجوز ان يكون
في حد الامكان بل لا بد ان يكون واجبا او ممتنعا والامام علة في الطاعات وعدم المعاصي فيجب وجوب
الاولى له وامتناع الثانية وهو المطلوب التاسع والثلثون الناس بعد النبي صلى الله عليه وآله
اما من شانه ان يكون مقربا الى الطاعة ومبعدا عن المعصية او لا يكون مقربا لغيره ولا مبعدا وهو الطرف
الاخير واما ان يكون مقربا لغيره ومبعدا عن مقرب لغيره في هذا الزمان ولا يبعد وهو طرف البدا

واما ان يكون مقربا ومبعدا وهو الوسط وكل غير المعصومين في حكم الوسط او الطرف الاخير لان علة
الاحتياج الى المقرب والمبعد هو عدم العصمة فلو لم يكن المبدء موجودا لزم ان يكون الوسط والاخير
مبدء وهو محال الاربعون الامام عليه السلم يحتاج اليه المكلفون من جهة عدم العصمة نفيا للحاجة
من جهة الاحتياج فالامام مغاير للرعية من جهة عدم العصمة وكلما هو سبب من جهة عدم العصمة
فهو معصوم وهو المطلوب الحادي والاربعون كل محتاج فهو ناقص من جهة الاحتياج وكماله حصول ما
يزول به الحاجة فالمكلف غير المعصوم يحتاج الى الامام من جهة عدم العصمة فكماله في زوال هذا الوصف
فقضاء امر الامام تحصيل العصمة للمكلفين غير المعصومين على حسب ما يمكن فمحال ان لا يكون معصوما
لان المكمل كامل في ذاته ولان تحصيل العصمة لا يتصور من غير المعصوم اذ انما يلزمه بالحمل على الطاعة
والمنع من المعصية بحفظ الشرع فيما يشتبه هو التقوى والعدالة المطلقة لا غيرهما الثاني والاربعون
وجوب نصب الامام في الجملة اما عقلا او شرعا مع كونه غير معصوم مما لا يجتمعان والاول ثابت
فينتفي الثاني اما الثاني فلان عدم عصمة المكلفين اما ان يقتضي وجوب نصب الامام او لا والاول
يستلزم اما عصمة الامام او ثبوت علة الحاجة معه فيلزم وجوب نصب امام اخر ويتسلسل فعلى تقدير حصول
عصمته زالت علة الحاجة وعصمة الامام والا ثبت الحاجة فيحتاج الى امام اخر خارج عن الائمة الغير
المتناهية والكل باطل ظاهر الاستحالة والثاني يقتضي عدم وجوب نصب الامام لان علة وجوب نصبه
هو التكليف مع عدم العصمة اجماعا الثالث والاربعون المقتضي لوجوب نصب الامام اما عدم عصمة
مجموع الامة من حيث هو مجموع او عدم عصمة البعض والاول باطل لعصمة كل الامة والثاني يستلزم
نصب امام اخر للامام مع عدم عصمته لثبوت علة الاحتياج ويستلزم التسلسل لا يقال الواجب من
عدم العصمة نصب الامام وقد حصل فلا يجب اخر لانا نقول كلما لم ينتف علة الحاجة لم ينتف الحكم
فاذا كان علة الحاجة في البعض الموجب للنصب لم ينتف في الجملة بهذا المنصوب وجب اخر لا يقال مع
عصمة الامام لم ينتف علة الحاجة اليه الى عصمته وهو عدم عصمة باقي المكلفين فيلزم المحذور لانا
نقول مع طاعة المكلف له وانقياده لامره ونهيه ينتفي علة الحاجة فالاخلال من المكلف هنا فلا
يلزم المحذور واما مع عدم عصمة الامام فلا ينتفي مع انقياد المكلف وطاعته له فلا يتمكن المكلف
حينئذ من جبر هذا النقص ولا يحصل اللطف بل طلب العصمة من المكلف مع عدم عصمة الامام يكون

تكليفا بالمحال الرابع والاربعون المحتاج الى الشيء فهو من حيث هو بالقوة وانما يحتاج في خروجه من
القوة الى الفعل والمحتاج اليه حال الحاجة اليه فيه لا يمكن ان يكون له ذلك بالقوة بل يكون واجبا له
اذا تقرر ذلك فالمحتاج الى الامام هو غير المعصوم في تحصيل العصمة فهي فيه بالقوة فيجب ان تكون في
الامام الذي هو العلة الفاعلية واجبة وهو المطلوب الخامس والاربعون المكلف قابل للعصمة والامام
فاعل ونسبة الفعل الى القابل بالامكان ونسبته الى الفاعل بالوجوب فيجب العصمة بالنسبة الى الامام وهو
المطلوب السادس والاربعون هنا مقدمات المقدمة الاولى الفعل حال المرجوحية محال فكذا حال التساوي
وانما يقع حال الراجحية المقدمة الثانية انما وجب الامام لكونه مقربا مبعدا يعني حصول رجحان فعل الطاعات
ورجحان ترك المعاصي المقدمة الثالثة انه بالنظر الى المرجح لو لم يحصل الترجيح لم يكن ما فرض مرجحا مرجحا هف
المقدمة الرابعة العصمة ممكنة لكل مكلف لان معناها فعل الواجبات والامتناع عن القبائح والله تعالى
امر بذلك كله لكل مكلف المقدمة الخامسة شرائط ترجيح الامام للعصمة الاول قبول المكلف لاوامر الامام
ونواهيه وعدم مخالفته له في شيء الثاني قدرته هذا ما يرجع الى المكلف بحيث لا يلزم الجبر المقدمة السادسة
مع وجود هذين الشرطين اما ان يترجح العصمة بالنظر الى الامام او لا والثاني محال لانا فرضناه مرجحا مع
وجود الشرائط وقد تحققت الشرائط فلو لم يترجح لم يكن ما فرضناه مرجحا مرجحا هف وان ترجحت فيكون
نقيضها مرجوحا وقد قررنا ان الفعل حال المرجوحية ممتنع فيكون مع وجود الامام وشرائط العصمة
واجبة اذا تقرر ذلك فنقول لو لم يكن الامام معصوما يلزم من تحقق هذين الشرطين ووجود الامام
وجوب العصمة اذ لا يلزم من قبول غير المعصوم اوامر غير المعصوم ونواهيه ووجود غير المعصوم وحكمه
انقياد الناس له وجوب العصمة وقد ثبت وجوب العصمة عند وجوده وتحقق الشرطين المذكورين
العصمة فلا يكون مرجحا ونحن قد فرضناه مرجحا هف السابع والاربعون هنا مقدمات المقدمة الاولى
فرق بين وجوب الفعل على المكلف شرعا او عقلا عند القائلين به وبين وجوب صدوره منه وهذا
ظاهر ولا يلزم من الاول الثاني المقدمة الثانية انما وجب الامام لكونه لطفا مقربا الى الطاعة ومبعدا
عن المعصية المقدمة الثالثة ليس المراد من الامام التقريب من بعض الطاعات والتبعيد عن بعض المعاصي
بل التقريب من جميع الطاعات والتبعيد عن جميع المعاصي مع قبول المكلف منه وقدرته فالمراد منه
التقريب الى العصمة وعدم ذلك انما جاء من قبل المكلف لا من قبله المقدمة الرابعة لا يتم التقريب من

تحقيقه

الطاعة

الطاعة والتبعيد عن المعصية بوجود الامام وتكليفه وقبول المكلف منه والاقتداء بافعاله بل وبعد
الامر والنهي منه وعدم فعله للمعصية لاقتداء المكلف به ولانه يبعد عن امتثال نهيه وامره ويسقط
محله من القلوب وعدم تركه للواجب فاللطف هو فعل الامام للطاعات وامتناعه عن المعاصي وكونه
بحيث لو قبل المكلف لامره ونهيه لكان لطفا واللطف واجب لانا نبحث على هذا التقدير فالواجب هو
ذلك وهذا هو العصمة ووجه خروج ذلك عن الجبر خلق الطاف زائدة يختار معها المكلف ذلك ويرجحه
وان كان بالنظر الى القدرة يتساوى الطرفان ولا منافاة بين الامكان من حيث القدرة والرجحان من
جهة الداعي الثامن والاربعون قد ظهر مما مضى ان الامام مرجح مع الشرطين المذكورين في موضع اشتراطهما
ومع عدم اشتراطهما يكون هو المرجح التام وفي نفس الامام لا يمكن اشتراطهما فيكون هو المرجح التام
بالنسبة اليه فيجب العصمة له والا لم يكن ما فرض مرجحا مرجحا هف التاسع والاربعون كل غير معصوم
يمكن ان يقرب الى المعصية ولا شيء من الامام يمكن ان يقرب الى المعصية بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم
بامام بالضرورة وهو المطلوب الخمسون الامامة تتم فائدتها باشياء الاول نصب الله تعالى للامام الثاني
نصب الادلة عليه الثالث قبول الامام للامامة الرابع ايجاب الله تعالى على المكلفين طاعته وامتثال
اوامره وتحليل قتال من خالفه الخامس اعلامهم ذلك بنصب الادلة عليه السادس طاعة المكلفين له
وامتثال اوامره ونواهيه والخمسة الاول من فعله تعالى وفعل الامام والسادس من فعل المكلفين فلو
لم يكن الامام معصوما لانتفى الاول اما اولا فللاجماع فان الناس بين قائلين فمنهم من قال بالنص فاوجب
العصمة ومن لم يوجبها لم يقل بالنص فالقول بالنص مع كون الامام غير معصوم خارق للاجماع ولم
يجزم المكلف بذلك يقينا مشبها فينتفي فائدة نصبه اذ مع عدم جزم المكلف بذلك لم يحصل له داع
الى اتباعه ولا يحصل الرابع ايضا والا لامكن اجتماع النقيضين وخرج الواجب او القبيح عنه وكلاهما
ممتنع وامكان الممتنع ممتنع ولقبحه عقلا الحادي والخمسون مع اجتماع هذه الشرائط يجب التقريب
لوجود العلة والشرط وارتفاع المانع ولانه لولا ذلك لانتفت فائدة الامامة لان فائدتها تقريب
المكلف من الطاعة وتبعيده عن المعصية وهو العلة فيه مع اجتماع الشرائط فاذا لم يجب لم يكن العلة
فيه بل هو مع شيء اخر لكن ذلك باطل اجماعا وضرورة ايضا ولو لم يكن الامام معصوما لم يجب التقريب
الثاني والخمسون الممكن ما لم يجب لم يوجد وقد تقرر ذلك في علم الكلام والعلة انما تقتضي الوجوب

لا الترجيح المجرد والامام مع الشرايط المذكورة علة في التقريب والتبعيد فيجب معه ولو لم يكن الامام
معصوما لم يجب التقريب معه وكلما لم يجب معه لم يقتض الترجيح ايضا لاستحالة اقتضاء العلة
الترجيح مع المانع من النقيض فلا يكون مرجحا للتقريب ايضا بل يبقى معه التقريب على صرافة الامكان
فلا يكون علة وتنتفي فايدته لاستحالة وجوده حينئذ فيجب كونه معصوما الثالث والخمسون
الامام مع هذه الشرايط هو العلة في التقريب والتبعيد فلو لم يجب بذلك فاما ان يجب بشيء اخر
معه ولا علة له غير ذلك والاول محال لانعقاد الاجماع عليه فان الاجماع واقع على ان المقرب هو
الامام والثاني وهو ان لا علة له غير ذلك محال والا لكان اما واجبا او ممتنعا او كون الممكن مع علته
ممكنا على صرافة امكانه هذا خلف فالكل محال الرابع والخمسون اذا اجتمع الشرايط الراجعة الى
الله تعالى والامام لا ينبغي ان يبقى للمكلف عذر البتة ولو لم يكن الامام معصوما لبقي له عذر
من وجهين احدهما انه جاز ان يخل الامام ببعض الاحكام فيكون المكلف قد ابدى عذره ثانيهما انه
يقول انه لا وثوق لي بما تقول ولا اعرف صحة الامر قولك وقولك لا يفيد في العلم والوثوق فينقطع
الامام فيلزم الافحام الخامس والخمسون الامام اما ان يكون شرطا في التكليف ولا والثاني يلزم
عدم وجوبه ولكن قد تحقق انه واجب فانه شرط والاول اما ان يكون اشتراطه من حيث انه مع اجتماع
الشرايط يمكن ان يقرب ويجب ان يقرب والاول باطل لانه لو كفى الامكان بعد اجتماع الشرايط
لكفى في المكلف الامكان لانه يمكن ان يتقرب بمجرد سماعه الامر الالهي والوعد والوعيد فلا يكون
الامام شرطا وقد فرض انه شرط هذا خلف والثاني هو المطلوب اذ مع وجود الامام والشرايط الراجعة
الى المكلف لو لم يكن الامام معصوما لم يجب التقريب السادس والخمسون اللطف الذي هو مقرب
الى الطاعة ومبعد عن المعصية الذي هو الشرط في التكليف انما هو عصمة الامام فهي واجبة
بالقصد الاول وانما قلنا انها هي الشرط لان الامام انما هو لطف من حيث قوته العملية للعلم و
العمل فلا يصلح ان يكون نسبته اليه الامكان والا لساوى المكلفين فيه فكان الامكان الحاصل لهم
اولى باللطفية منه لان امكان الفعل من الفاعل اولى في الاشتراط وفي التقريب من الامكان من غير
الفاعل هذا خلف السابع والخمسون شرايط الفعل الوجودية لا بد ان تكون حاصلة للفاعل
بالفعل والا لم يحصل الفعل ولا يحصل التقريب من الامام الا من قوته العملية العلم والعمل فلو لم تكن

حاصلة فيه بالفعل لم يكن مقربا بالفعل عند الشرائط الراجعة الى المكلف لكنه مقرب هذا خلف

الثامن والخمسون الامكان لا يصلح ان يكون علة لشيء والامام علة في فعل المكلف به ولا

ندعي انه علة تامة بل مع الشرائط العائدة الى المكلف وليس علة بوجوده وانسانيته بل بقوته

العملية بالعلم والعمل فلا بد ان يجب له وهو العصمة التاسع والخمسون مجموع ما يتوقف عليه

الفعل المكلف به من المكلف هو التكليف والعلم به ونصب الامام والدلالة عليه وانقياد المكلف

لاوامره ونواهيه فعند اجتماع الشرائط العائدة الى المكلف يبقى موقوفا على ما يرجع الى الامام

واحواله والتكليف لو كان الفعل ممكنا باقيا على حد الامكان اما العدم فعل من الله تعالى يتوقف

عليه فعل التكليف ويكون شرطا يجب فعله عليه تعالى من حيث الحكمة والتكليف فيكون الله

تعالى قد اخل بالشرط الذي من فعله وهو لا يجوز لانه يحصل للمكلف العذر حينئذ واما من جهة

المكلف وقد قلنا انه قد اجتمع الشرائط واما من جهة الامام فلا يكون ما فرض تمام الموقوف عليه تمام

الموقوف عليه وهو خلاف التقدير فتعين ان يجب الفعل مع اجتماع الشرائط العائدة الى المكلف

مع توقف الفعل على ما يرجع الى الامام والله تعالى ولو لم يكن الامام معصوما لم يجب لجواز ان لا يأمر

المكلف ولا ينهاه ويأمره بالمعصية وينهاه عن الطاعة ومع انتفاء العصمة لا يحصل تمام ما يتوقف

عليه الفعل ومع وجودها يحصل فيجب ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب الستون الاسباب

اما اتفاقية او اكثرية او ذاتية وعلة الامام لقيام المكلفين بالتكاليف ودفع الهرج ودفع المفاسد

مع انقياد المكلفين له اما الاول فيحتاج معه ومع الشرائط العائدة الى المكلف الى لطف اخر لان

الاسباب الاتفاقية لا تصلح للترجيح ولا يجوز ان يكون من الثاني والا لم يكن تمام اللطف فتعين ان

يكون من الثالث وانما يكون منه اذا كان معصوما والا لكان معه ممكنا فلا يكون سببا ذاتيا

الحادي والستون المبدء الذي يخرج ما بالقوة الى الفعل لا يجوز ان يكون بالقوة بل يجب ان يكون

بالفعل والشيء حال وجوده بنقيضه ممتنع بالنظر الى تحقق نقيضه والامام هو المخرج للمكلفين في القوة

العملية علما وعملا من القوة الى الفعل في كل حال يفرض بالنسبة الى كل واجب ترك معصيته يفرض

احتياجهم فيها اليه وذلك حكم عام لكل واحد بواسطة قوته العملية علما وعملا فيجب ان يكون

ذلك في الامام بالفعل لا بالقوة ولا يكون نقيضه متحققا في كل حال بالنسبة الى كل واجب وقته و

وترك كل معصية وهذا هو وجوب العصمة الثاني والستون الناس إمّا ممتنع الخطاء أو جائزه
والأول إذا لم يكن بجهة الإمام لم يحتج إلى امام والثاني هو المحتاج إلى الإمام فإمّا ان يبقى على حالة
الجواز أو يمتنع والأول باطل وإلا لزم تحصيل الحاصل والثاني هو المطلوب وإمّا يمتنع مع عصمة
الامام إذ مع عدم العصمة يبقى الإمكان وهو ظاهر فلا يخرج إلى حيز الامتناع الثالث والستون
الإمامة إمّا منافية لفعل الواجب من حيث هو واجب وترك المعصية من حيث هو ترك المعصية أو
ملزومة له أو لا منافية ولا ملزومة والأول محال قطعاً بالضرورة وثبت علته لأنها علة فيهما
والعلة في الشيء لا تنافيه والثالث باطل وإلا لم يشترط في الإمامة العدالة ولم تكن علة في واجب أو
ترك معصية من حيث هو واجب أو ترك معصية ما فلا تكون مقربة ونحن قد فرضناها كذلك هف
فتعيّن الثاني وهو المطلوب ولأنه إذا تحققت الإمامة وكانت لذاتها مستلزمة لفعل الواجب من حيث
هو فعل الواجب وترك المعاصي من حيث هو ترك المعاصي فيجب أن تكون ملزومة للكل لامتناع تخلف
المعلول عن علته فيمتنع اجتماعها مع ترك واجب ما أو فعل معصية ما لأن كل ملزوم يمتنع اجتماعه
مع نقيض لازمه فوجبت العصمة وهو المطلوب الرابع والستون الإمامة مقربة مبعدة لأنه معنى اللطف
ولأنه لولاه لما وجبت وقد تحققت في الامام فتكون مرجحة للطاعات مبعدة عن المعاصي لفعل جانب
التساوي يمتنع فحال المرجوحية أولى فيمتنع تحقق ترك واجب وفعل محرم معها منه وهو المطلوب
الخامس والستون كلما لو كان المكلف مطيعاً للإمام كانت الإمامة مقربة إلى الطاعة مبعدة
عن المعصية كان الإمام معصوماً إلا على تقدير عدم اختيار الإمام للطاعة واختياره المعصية
وعدم عليها لم تكن الإمامة مقربة فإذا لم يكن الإمام معصوماً كان هذا التقدير ممكن الاجتماع مع
مقدم الشرطية التي هي مقدم فلا يكون التالي لازماً على هذا التقدير فلا تكون الشرطية كلية
وإلا لم يكن الإمام واجباً إذ ليس المراد منه التقريب في حال أو إلى بعض الواجبات أو لبعض المكلفين
بل في كل الأحوال بالنسبة إلى كل الواجبات لكل المكلفين ولأنه تمام الشرط بعد طاعة المكلف و
إلا لوجب لطف آخر بعده وهو باطل إجماعاً لكن المقدم حق وهو ظاهر فالتالي مثله السادس و
الستون دائماً إمّا كلما كان المكلف مطيعاً له في جميع أقواله وأفعاله كانت الإمامة مقربة إلى
الطاعة مبعدة عن المعصية أو لا يكون الإمام معصوماً مانعة الجمع لما تقرر في المنطق من استلزام اللزومية

الكلية مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي لكن الاول صادق بالضرورة فتعين كذب التالي
فيجب ان يكون الامام معصوما السابع والستون دائما اما ليس كلما كان المكلف مطيعا فالامامة
مقربة مبعدة او يكون الامام معصوما مانعة خلو لان كل متصلة تستلزم منفصلا مانعة الخلو
من نقيض المقدم وعين التالي لكن الاول كاذب قطعا فتعين صدق الثاني وهو المطلوب الثامن و
الستون انما اوجبنا الامامة لدفع المفسدة التي يمكن حصولها من خطاء المكلف مع قبوله وتحصيل
المصلحة المناسبة من فعله للمكلف بل اذ لو لم يجز الخطاء على شيء من المكلفين لم يجب الامامة فلو لم
يكن الامام معصوما مع وجود الامامة لم تحصل العلة الدافعة لتلك المفسدة والمحصلة للمصلحة
مع زيادة مفسدة منها وهو جواز خطائه وحمله المكلف على الخطاء فالمفسدة الممكنة الحصول من
اهمالها ممكنة مع زيادة مفسدة التاسع والستون شرط الوجوب خلوه من وجوه المفاسد فلو لم
يكن الامام معصوما لجاز ان يقرب المكلف الى المعصية هذا وجه مفسدة ولا مانع له اذ الامامة
لا تنافي فعل المعاصي والالزام بها ولا ريب ان ايجاب طاعة من يجوز منه دعاء المكلف الى المعصية
وتقريبه منها مع عدم مانع له اذ ليس الا الامامة وهي زيادة في التمكين وتمكينه منه مفسدة لا يمكن
منه ايجابها السبعون وجوب الامامة مع عدم عصمة الامام مما لا يجتمعان دائما والاول ثابت
فينتفي الثاني اما الثاني فلان تجويز الخطاء من كل مكلف اما ان يستلزم وجوب الامامة اولا والاول
يستلزم نفي الوجوب والثاني يستلزم العصمة او التسلسل لانه مع عدم العصمة يجوز الخطاء من الامام
على نفسه وان يلزم به غيره فالموجب له كذا فاما ان يستلزم وجوب امام آخر فيلزم التسلسل وهو محال
او العصمة وهو المطلوب وانما قلنا انه اذا كان تجويز الخطاء لا يستلزم الوجوب لان المقتضي
ليس الا تجويز الخطاء فاما من كل المكلفين وهو باطل لاستحالة اجتماعهم على الخطاء عندهم فكان
يلزم ان لا يتحقق المقتضي للامامة او من بعضهم وهو المقصود واما ثبوت الاول فلما مر من وجوبها
الحادي والسبعون دائما ان يكون معصوم موجودا او يجب نصب الامام مانعة خلو اذ التكليف
وتجويز الخطاء موجب للطف المقرب الى الطاعة المبعد عن المعصية لانا بينا ذلك في وجوب
الامامة وانما على هذا التقدير وبين نقيض العلة وعين المعلول مانعة الخلو والا لانفك المعلول
عن العلة هف فنقول كلما لم يكن معصوم متحققا وجب نصب امام واذا لم يكن الامام معصوما

وجب نصب امام فامّا الاوّل فيستلزم تحصيل الحاصل او غيره فيلزم التسلسل الثاني والسبعون متى
وجدت القدرة والداعي وانتفى الصارف والارادة وجب وجود الفعل والامام ليس المراد منه هو
ايجاد القدرة للمكلف بل لايجاد الداعي والارادة فاذا كان المعلول هو الداعي والارادة وجب ان يكون
الامام معصوما لانّ العلة هو الداعي للامام الى الطاعة مع انتفاء الصارف فيكون واجبا لانّ المحتاج
هو جائز الخطاء حيث انّ داعيه ممكن فتكون علته وهي داعي الامام واجبا واذا كان واجبا ثبت المطلوب
ولانه لو ساوى المكلف في جواز الخطاء لم يكن داعي احدهما بالعلية اولى للتساوي بينهما في الامكان ولنفرة
المكلف عن طاعة مساويه في جواز الخطاء ولانّ الخطاء ينفر المكلف عن اتباع فاعله ولسقوط محله من
القلوب الثالث والسبعون لو كان الامام غير معصوم لما حسنت الامامة والتالي باطل فالمقدم مثله
بيان الملازمة انّ وجود القدرة وآلة التكليف مع عدم وجوب المقرب قبيح والّا لما وجبت الامامة لكن الامامة
ليس بمقرب من حيث انسانيته ولا من حيث قدرته وتكليفه ولا الامامة من حيث هي لانها زيادة
في التمكن ولانّ مطلق الرياسة ليس موجبا للتقريب فانّ بعض الرؤساء الذين ادّعوا الامامة كبني امية
فساق في غاية الفجور بحيث لا يصح الاقتداء بهم في الصلوة وبعضهم بغاة فتعيّن انّما يكون من حيث
قربه من الطاعة وفعله اياها والقرب ليس لذاته ولا من حيث التكليف ولا من حيث القدرة لانه غير
صالح للترجيح وحده والّا لما وجبت الامامة ولاستلزامه العصمة ايضا فتعيّن الوجوب من جهة اخرى
فامّا امام آخر او العصمة وهو المطلوب الرابع والسبعون الممكن من حيث هو محتاج الى علة مغايرة
له من حيث الامكان ولا يمكن ان يكون ذلك هو الممتنع فتعيّن ان يكون هو الواجب وداعي المكلف
هو المحتاج الى الامام في ايجاده والمؤثر فيه داعي الامام الى الطاعات وصارفه عن المعاصي فيكون
واجبا وعند وجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف يجب الفعل الخامس والسبعون الامامة لها
عمود واعوان حتى تتم فائدتها وقبول المكلف لاوامره ونواهيه امّا العمود فهو الحجة الدالة على صدقه
وحجية قوله وفعله وايجاب طاعته على المكلف وذلك امّا الادلة التفصيلية على خصوصيات
المسائل وهو محال والّا لم يجب ذلك الّا على المجتهد لتحريم التقليد في الامامة فتعيّن ان يكون على
كل فعل من اقواله وافعاله من حيث هي اقواله وافعاله ولو لم يكن معصوما لم يتحقق الدلالة على ذلك
لقيام الاحتمال في كل فعل وامّا الاعوان فهو اقوال وافعال امّا من غيره كنص النبي صلى الله عليه و

آله

الله او الامام قبله او الله تعالى ولو لم يكن معصوما لما حسن النص عليه لوجوب طاعته في جميع اقواله
وافعاله او من احواله كنسكه ومواظبته على العبادة ولو لم يكن معصوما لكانت افعاله منفرة في حال
ما لكن الامام يجب ان يكون دائما مقربا موجبا للداعي الى الطاعة المكلف او من نفس قوله بان يتحقق
المكلف بان قصده بالفاظه معناها لا بقصد الاضلال ولا الاغراء بالجهل وذلك لا يحصل الا بالعصمة
وبان يتحقق المكلف صحته وكونه حجة وكذا البحث في فعله ولو لم يكن معصوما لما تحقق ذلك السادس و
السبعون الامام يحتاج اليه لتكميل المكلف في قوته العملية بحيث يحصل له العمل بجميع الاوامر الواجبة
والانتهاء عن المعاصي كلها هذا هو غاية الامام فلو لم يكن الامام كاملا في هذه القوة لما حصل منه
التكميل فيكون معصوما السابع والسبعون لو لم يكن عدم العصمة علة الحاجة الى الامام لم يكن لعدمها
تاثير في عدم الحاجة لان علة العدم عدم العلة فيجاز مع عدمها ثبوت الحاجة لوجود المقتضي لها لان
كل شيئين اذا نظر اليهما من حيث هما هما من غير اعتبار ثالث لو لم يكن احدهما علة جاز انفكاك احدهما
عن الاخر ولو جاز ان يحتاج المكلفون الى الامام مع عصمتهم لجاز ان يحتاج المكلفون الى الامام مع
الانبياء الى الائمة والدعاة مع ثبوت عصمتهم والعلم بانهم لا يفعلون شيئا من القبائح وهو معلوم
الفساد بالضرورة فتعين ان تكون علة الحاجة ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح فلا يخلو حال الامام
اما ان يكون معصوما مأمونا منه فعل القبيح او غير معصوم والثاني باطل والا لاحتاج الى امام اخر
لحصول علة الحاجة فيه وننقل الكلام الى ذلك الامام ويتسلسل وبتقديره لا تنتفي علة الحاجة
فيحتاج الى امام اخر فلا بد من عصمة الامام اعترض بوجهين الاول قد بنيتم الكلام على ان المعصوم لا يحتاج
الى الامام وعولتم في ذلك على امر الانبياء فلم زعمتم ان كل من ثبت عصمته لا يحتاج الى الامام ولم لا يجوز
ان يعلم الله من بعض عباده انه اذا نصب له اماما اختار الامتناع من كل القبائح وفعل جميع الواجبات
ومتى لم ينصب له اماما لم يختر ذلك ويكون معصوما الثاني لم لا يجوز ان يحتاج المعصوم مع عصمته الثابتة
الى الامام فيكون مع وجوده اقرب الى فعل الواجب وترك القبيح اجاب السيد المرتضى قدس الله سره
عن الاول بان هذا التقدير الذي قدرته لو وقع لم يقدح في قولنا ان المعصوم لا يحتاج مع عصمته الى
الامام لان من كانت بالامام عصمته لم يحتج الى الامام مع عصمته وانما احتاج اليه ليكون معصوما فلم
يستقر له العصمة بغير الامامة مع حاجته الى الامامة وانما يكون مفسدا لما اعتمدنا موافقتك لنا

على معصوم لم يكن عصمته ثابتة بالامام وهو مع ذلك يحتاج الى امام على ان ما بيّنا عليه الدليل يسقط
هذه المعارضة لانا عللنا وجوب حاجة الناس الى المعصوم بعدم العصمة وقضينا بان من كان معصوما
لا يجب حاجته الى الامام وانما يقتضي ان اصح بجوز ذلك فالتجويز لا يقدح فيما اعتمدناه لان الحاجة الى
الامام لا يجب للمعصوم وعن الثاني بانا انما فعله فيما قد علم انه لا يخل معه بالواجب يغني ويكفي واذا ثبت
هذه الجملة بطل ما سئل عنه لان المعصوم الذي قد علم الله تعالى انه لا يختار شيئا من القبائح عندما
فعله من الالطاف التي ليس من جملتها الامامة هو مستغن عن امام يكون عند وجوده اقرب الى ما ذكره وانا
اقول ان هذين الاعتراضين فيهما تسليم المطلوب لانه اذا كان المعصوم يحتاج الى امام يكون معه اقرب الى
الطاعة وابعد عن المعصية فحاجة غير المعصوم اولى واكد واعترض فخر الدين الرازي على اصل الدليل بانه
مبني على ان الشيئين اذا لم يكن احدهما علة في الآخر جاز انفكاك كل واحد منهما عن الآخر وانتم لم تذكروا عليه
حجة بل ادعيتم الدعوى لا غير وهذا الاحتمال لو لم يكن له مثال من الموجودات لافتقر ابطاله الى البرهان
لانها قضية مفتقرة الى البيان لعدم ظهورها فانه ليس من المستبعد ان يكون كل واحد من الشيئين غنيا
في ذاته عن الآخر الا ان حقيقة كل واحد منهما تقتضي ان يحصل لها هذا الوصف اعني معية الآخر وهذا
الاحتمال له مثال من الموجودات فان الاضافات كالابوة والبنوة وغيرهما لا يوجدان الا معا مع انه
ليس لواحد منهما حاجة الى الآخر لان احد الاضافتين لو احتاج الى الاخرى لتأخر وجود المحتاج عن
وجود المحتاج اليه فلا تكونان معا وهو خلف اتفاقا ولانا نفرض الكلام في اضافتين متماثلتين كالاخوة
والمماسة فانهما لما تماثلتا لو احتاج احدهما الى الاخرى لاحتاجت الاخرى الى الاولى واحتاج كل
واحدة الى نفسها وهو محال لا يقال هذا النوع من التلازم لا يعقل الا في الاضافات لانا نقول لما اثبتنا
لهذا النوع من التلازم مثالا من الموجودات افتقر دعوى انحصاره في الاضافات الى البرهان اجاب عنه
افضل المحققين خواجه نصير الدين محمد الطوسي بان المفهوم من كون الشيء غنيا عن غيره ليس الا صحة وجوده
مع الغير وكون البيان هو الدعوى بعينه يدل على ان الدعوى واضح بنفسه غير محتاج الى برهان وانما
اعيد ذكره بعبارة اخرى لئلا يقع الالتباس اللفظي واما المتضايفان فليس كل واحد منهما غنيا عن
الآخر كما ظنه وليس الاحتياج بينهما دائرا كما الزمه بل هما ذاتان افاد شيء ثالث كل واحد منهما
صفة بسبب الآخر وتلك الصفة هي التي تسمى مضافا حقيقيا فاذن كل واحد منهما محتاج لا في ذاته

بل في صفته تلك وهذا لا يكون دورا ثم اذا اخذ الموصوف والصفة معا على ما هو المضاف المشهور
حدثت جملتان كل واحدة منهما محتاجة لا في كلها بل في بعضها الى الاخرى لا الى كلها بل الى بعضها الغير
المحتاج الى الجملة الاولى فظن ان الاحتياج بينهما دائر ولا يكون في الحقيقة كذلك فاذن ليس التلازم
بينهما على وجه الاحتياج لاحدهما الى الاخر على ما ظنه ولا على سبيل الدور فظهر من ذلك ان المعية التي
تكون بين المتضايفين ليست من جنس ما تقدم بطلانه بل هي معية عقلية معناها وجوب تعقلهما معا وفيه
نظر فان كل واحد من معلولي العلة اذا نظر اليه مع علته كان مستغنيا عن الاخر ولا يصح وجوده مع عدم
الاخر بهذا الاعتبار وكون الدعوى هو البيان مصادرة على المطلوب الاول ولا بد لعلها ومنوعه قد نحذ
في المنطق عن استعماله وكيف يصح تسميته بالبيان مع انه لم يستفد منه شيء والمضافان قد يعنى بهما تارة
الذاتان اللتان عرضت الاضافتان لهما كذات الاب وذات الابن وتارة نفس العارض ويسمى المضاف
الحقيقي كالابوة والبنوة وتارة المجموع من الذات مع الاضافة الحقيقية ويسمى المضاف المشهور و
بحثنا في الاضافة الحقيقية فنقول هنا اضافتان هما الابوة والبنوة وهما ذاتان وجوديتان عندهم
ويستحيل انفكاك احديهما عن الاخرى وهما معا لا يمكن تقدم احديهما على الاخرى في الوجود العيني و
الذهني ولا احتياج بينهما لانه ان كان من الطرفين لزم الدور وان كان من احدهما كان المحتاج
متاخرا والمحتاج اليه متقدما وهو ينافي المعية الذاتية فقوله وانما المتضايفان الى قوله وهذا
لا يكون دورا يشير الى الذاتين اللتين عرضت لهما الاضافة وهي ذات الاب وذات الابن او
احدهما مجردين عن الاضافة فانهما ذاتان افاد شيء ثالث وهو سبب الاضافة كالتوليد ذات
الاب صفة هي صفة الابوة بسبب ذات الابن وذات الابن صفة البنوة بسبب ذات الاب وهاتان
الصفتان هما المضافان الحقيقي فكل واحد من ذات الاب وذات الابن محتاج لا في ذاته بل في صفته التي
هي الاضافة الحقيقية لغا بعينه الى ذات الاخر وليس البحث في هذا كما قررناه بل في الصفتين و
قوله ثم اذا اخذ الموصوف والصفة معا الى قوله وجوب تعقلهما معا يشير بذلك الى المضاف المشهور
وهو الذات مع الاضافة وليس البحث فيه ايضا بل في المضاف الحقيقي ولم يظهر من ذلك ان المعية التي
بين المتضايفين ليست من جنس ما تقدم بطلانه من التلازم مع عدم الاستغناء او الاحتياج من
الطرفين لان البحث في المضاف الحقيقي ولم يذكر حكمه والحق عندي ان الاضافة امر اعتباري لا تحقق

له خارجا والا لزم التسلسل فلا يرد المعارضة به الثامن والسبعون الغاية من خلق الانسان هو حصول
الكمال في القوة العلمية والعملية واعلى المراتب في القوة العلمية هو العقل المستفاد وفي القوة
العملية في العلم هو ذلك ايضا ثم اصابة الصواب دائما وفي العمل الامتناع عن القبيح وفعل الافضل
ثم الاقتصار على الواجب عدم الاخلال بشيء منه والامام عليه السلم لتحصيل المرتبة الثانية والترغيب
في الاولى والدعاء اليها فيلزم ان يكون كاملا في المرتبة الاولى والا لم يصلح للتكميل فيكون معصوما
التاسع والسبعون الامام شريك القرآن في ابانة الاحكام فانه لما كانت الاحكام غير متناهية وفي الكتاب
والسنة متناه فلم يمكن المجتهد علم الاحكام منه فلذلك احتيج الى الامام فكما امتنع على القرآن الباطل
كذا امتنع على الامام تحقيقا للمساواة من هذا الوجه فكان الامام معصوما الثمانون لو لم يكن الامام
معصوما لزم انتفاء الحاجة اليه حال ثبوتها فيلزم التناقض واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة
انه اذا تحقق وجه الحاجة الى شيء فمع تحقق ذلك الشيء اما ان يبقى وجه الحاجة او ينتفي مع فرض وجوده
والاول يلزم ان لا يكون هو المحتاج اليه لان تمام المحتاج اليه ما يندفع الحاجة بوجوده فاذا لم
يندفع الحاجة بوجوده لم يكن تمام المحتاج اليه فاما ان يكون شيئا غيره ينضم اليه اولا والاول منتف
هنا قطعا اذ مع فرض طاعة المكلف له في جميع ما يامره وينهاه يتم به الغرض ولا يحتاج الى غيره في امتثال
اوامر الشرع والثاني يقع الاستغناء عنه فمع وجوده لا تنتفي الحاجة ولا بانضمام غيره اليه فلا يحتاج
اليه قطعا اذ نسبة وجوده وعدمه الى انتفاء الحاجة واحدة اذا تقرر ذلك فنقول الطريق الى وجوب
الحاجة الى الامام هو كونه لطفا في ارتفاع القبيح وفعل الواجب وقد ثبت ان فعل القبيح والاخلال
بالواجب لا يكونان الا ممن ليس بمعصوم وقد ثبت ان جهة الحاجة هي ارتفاع العصمة وجواز فعل
القبيح واقتران العلم بالحاجة بالعلم بجهتها وثبات الحاجة الى وجوب الامام بما ثبت من كونه لطفا
وجهة الحاجة الى كونه لطفا ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح فالنافي لجهة الحاجة ومقتضاها
كالنافي لنفس الحاجة فلو لم يكن الامام معصوما لم يخرج عن العلة المحوجة الى الامام ولم يندفع الحاجة
بوجوده فيلزم الاستغناء عنه حال الحاجة اليه واما بطلان الثاني فظاهر للزوم التناقض معترض
بان خلاصة كلامكم هو ان المعصوم لا يجب حاجة الى الامام وهذا مناقض قواعدكم لان امير
المؤمنين عليا عليه السلم معصوم في حيوة النبي صلى الله عليه وآله وهو مع ذلك كان محتاجا اليه و

مؤتما به وكذلك القول في الحسن والحسين عليهما السلام في حيوة امير المؤمنين فان زعمتم ان امير المؤمنين
لم يكن محتاجا الى النبي صلى الله عليه وآله كان ذلك خروجا عن الدين وان زعمتم انه لم يكن معصوما
كان خروجا عن قاعدتكم ان الامام معصوم من اول عمره الى آخره اجاب السيد المرتضى قدس الله سره
بانا انما منعنا حاجة المعصوم الى امام يكون لطفا له في تجنب القبيح وفعل الواجب ولم نمنع حاجته اليه
من غير هذا الوجه الا ترى ان كلامنا انما كان في تعليل الحاجة الى امام يكون لطفا في الامتناع من القبائح
ولم يكن في تعليل غير هذه الحاجة واذا ثبت هذه الجملة لم يمتنع استغناء امير المؤمنين عليه السلام لعصمته
في حيوة النبي صلى الله عليه وآله فيما ذكرناه وان لم يكن مستغنيا عنه في غير ذلك من تعليم وتوقيف وما
اشبههما وكذلك القول في الحسن والحسين عليهما السلام مع انهما مستغنيان بعصمتهما عن امام يكون
لطفا لهما في الامتناع عن القبائح وان جازت حاجتهما الى امام للوجه الذي ذكرناه الحادي والثمانون
لو لم يكن الامام معصوما لزم العبث والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الغاية هو ارتفاع جواز
الخطاء فاذا لم يرتفع ذلك لم يحصل الغاية فيكون ايجابه عبثا الثاني والثمانون ادلة الشرع من الكتاب
والسنة لا تدل بنفسها لاحتمالها ولذلك اختلفوا في معناها مع اتفاقهم في كونها دلالة فلا بد من
مبين عن معناها اضطرارا من الرسول او من امام فلو جاز خلافه لم يمتنع ان لا ينزل الله تعالى كتابا
ولا نبيا في الزمان فلما بطل ذلك من حيث انه لا بد من مبين للمراد بالكتاب للاحتمال الحاصل فيه فكذلك
القول في الامام اعترض قاضي القضاة عبد الجبار بان هذا مبني على ان الكلام لا يدل بظاهره وقد بينا
فيما بعد ما به يدل وابطلنا الاقاويل المخالفة لذلك وبينا ما يلزم عليها من الفساد واجاب عنه السيد
المرتضى نضر الله وجهه بانا لسنا نقول ان جميع ادلة الشرع محتملة غير دالة بنفسها بل فيها ما يدل اذا
كان ظاهره مطابقا لحقائق اللغة وتقدم العلم للمستدل بان المخاطب به حكيم وانه لا يجوز ان يريد خلاف
الحقيقة من غير ان يدل عليه ولا شبهة ان جميع ادلة الشرع ليست بهذه الصفة لانا نعلم ان في القرآن متشابها
وفي السنة مجملا وان العلماء من اهل اللغة قد اختلفوا في المراد بهما وتوقفوا في الكثير مما لم يصح لهم فيه
وما لوا في مواضع الى طريقة الظن والاولى فلا بد والحال هذه من مبين للمشكل ومترجم للغامض يكون
قوله حجة كقول الرسول صلى الله عليه وآله وليس يبقى بعد هذا الا ان يقال ان جميع ما في القرآن اما معلوم
بظاهر اللغة او فيه بيان من الرسول صلى الله عليه وآله يفصح عن المراد وان السنة جارية بهذا المجرى

هذا قول يعلم بطلانه بالضرورة لوجود مواضع كثيرة من الكتاب والسنة قد اشكل على كثير من العلماء
واعياهم القطع فيها على شيء بعينه ولو لم يكن في القرآن الا اختلاف في وجوه ولا يتمكن من دفعه وهو المجمل الذي
لا شك في حاجته الى البيان والايضاح مثل قوله تعالى خُذ مِن اموالهِم صَدَقةً وقوله تعالى وفي اموالهم
حقٌ معلومٌ للسائلِ والمحرومِ الى غير ما ذكرناه وهو كثير واذا كان هذا لا بد من ترجمته والبيان عن المراد به
فلو سلمنا ان الرسول قد تولى بيان جميع ما يحتاج الى البيان منه ولم يخلف منه شيئا على بيان خليفته
القائم بالامر بعده على نهاية ما اقترحه الخصوم في هذا الموضع لكانت الحاجة من بعده الى الامام في هذا
الوجه ثابتة لانا نعلم ان بيانه عليه السلام وان كان حجة على من شاهده به وسمعها من لفظه فهو حجة ايضا على من
يأتي بعده ممن لم يعاصره ويلحق زمانه ونقل الامة لذلك البيان وقد بينا انه ليس يجب ويجوز ان يعرض من
منهم العدول عنه فلا بد مع ما ذكرناه من امام مؤد لترجمة النبي صلى الله عليه وآله مشكل القرآن وموضح عما
غمض عنا من ذلك فقد ثبت الحاجة الى الامام المعصوم مع تسليم اكثر قواعد المخالف اعترض قاضي القضاة
بالمغني بالامام بان من غاب عنه اما ان ينقل كلامه اليه بالتواتر او لا فان كان الاول فليجز في الرسول
وان كان الثاني فليجز ايضا في الرسول مثله واجاب عنه السيد المرتضى بالفرق بان الامام مراع لبنا والامام
بعده فيا من فيه التغيير بخلاف الرسول بعده الثالث والثمانون الامام يجب ان يؤتم به ويجب القبول منه و
الانقياد له فلو لم يكن معصوما لم يؤمن فيما يأمر به وينهى عنه ان يكون قبيحا ولا يجوز تكليف الرعية الانقياد
لمن هذه حاله والتزام طاعته بل اذا لم يكن معصوما لا يمتنع ان يرتد وان يدعو الى الارتداد وليس بعد
ثبوت العصمة الا القول بانه لا بد من امام منصوص عليه في كل زمان واعترض على هذا القاضي عبد
الجبار بوجوه الاول انه انما يلزم هذا لو قلنا بوجوب اتباع الامام في كل شيء وليس بل الامام عندنا
هو الذي اليه القيام بامور مبينة في الشرع والذي يلزم طاعته منه ما بين الشرع حسن ذلك كما روي
عن ابي بكر انه قال اطيعوني ما اطعت الله فاذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم وهذه طريقة علي عليه
السلام فيما كان يأمر به لا يقال اذا دعا قوما الى محاربة او غيرها وهم لا يعلمون وجهها يلزم طاعته فان
قلتم نعم لزم ان يكون معصوما لانه ان لم يكن كذلك جاز فيما يأمر به ان يكون قبيحا وان قلتم لا لزم افحامه
فتنتفي فائدته لانا نقول الواجب اتباعه فيما لا يعلم قبحه وان كان لا يمتنع امره بالقبيح لكن فاعله مقدم
على حسن من حيث يفعله لا على الوجه الذي يقبح كما ان العبد مكلف ان يطيع مولاه فيما لا يعلمه قبيحا على

الوجه المذكور فكذا رعيته الامام الثاني قد ثبت ان المأموم في الصلوة مكلف بان يتبع الامام فاذا لم يعلم
صلوته فاسدة ولا يخرج من ان يكون مطيعا وان جوز في صلوة الامام ان تكون قبيحة لانه انما كلف
ان يلزم اتباعه في اركان الصلوة ولم يكلف ان يعلم باطن فعله فكذلك القول في الامام وعلى هذه
الطريقة يجري الكلام في الفتاوى والاحكام وغيرهما الثالث يلزم من قولهم ان لا ينقاد الرعية للامراء اذا
لم يكونوا معصومين لمثل هذه العلة التي ذكروها واذا لم يجب لاجل ذلك عصمتهم ولم يمنع ذلك من
وجوب طاعتهم ما لم يعلم دعائهم الى المعصية فكذا القول في الامام والجواب عن الاول من وجوه الاول
انه لو لم يجب اتباعه الا فيما يعلم حسنه لزم افحامه لان المكلف يقول له لا اعلم حسن هذا الا بقولك وقولك
ليس بحجة ووجوب اتباعه فيما لا يعلم قبحه لا يدفع وجه المفسدة لان المفسدة انما لزمت من عدم امن المكلف
من امره بالقبيح وتجويز ارتكابه الخطاء ولا يندفع هذا الا بدفع هذا الاحتمال ونقيضه الممكنة الضرورية
فيجب القول بامتناع القبيح عليه وهذا هو العصمة الثاني ما ذكره السيد المرتضى ان وجوب اتباع
غير المعصوم فيما لا يعلم قبحه يستلزم امكان ان يتعبد الله تعالى بفعل القبيح على وجه من الوجوه لامكان
ان يكون ذلك الذي يأمر به معصية لكن ذلك محال فيلزم عصمته الثالث ما ذكره السيد المرتضى ايضا
هو ان الامام انما هو امام في جميع الدين وما لم يكن متبعا فيه من الدين يخرج عن كونه اماما فيه وهذه
الجملة لا خلاف فيها فليس لاحد ان ينازع فيها الا ان المنازعة في هذا الاطلاق خروج عن الاجماع وما نقلوا
عن ابي بكر فلا يفيد علما ولا عملا للمنع من امامته ولانه خبر واحد لا يفيد في المسائل العلمية [illegible] ايضا
فلانه اذا بين ان كل ما يقوله ليس بحجة فاما ان لا يكون شيء منها حجة فلا حجة في [illegible] واما ان
يكون البعض حجة والبعض الآخر ليس بحجة فلا يدل ايضا لجواز كونه من ذلك البعض [illegible]
لا تصلح كبرى في الشكل الاول فحينئذ لا يمكن الاستدلال قوله هذه طريقة امير المؤمنين عليه السلام قلنا
ذلك زيادة على الدعوى ولم يذكروا ابته عنه تقتضي ذلك فلا دلالة للمتكلم عليها والذي يؤمننا فيما
ظنه قيام الدلالة على امامته وقيامها على ان الامام يجب ان يكون معصوما ومقتدى به في جميع الدين
قوله الواجب اتباعه فيما لا يعلم قبحه وان كان امره بالقبيح لكن فاعله مقدم على حسن من حيث يفعله لا على
الوجه الذي يقبح قلنا محال ان يقع الفعل قبيحا على وجه من بعض الفاعلين ويقع على ذلك الوجه من
فاعل آخر ولا يكون قبيحا لان علة القبح الوجوه والاعتبارات فالمحاربة اذا دعى الامام اليها فعلها

وكانت قبيحة منه لم يصح منه لانه عالم بقبحها بل لانه متمكن من العلم بذلك لان التمكن في هذا الباب
يقوم مقام العلم ورعية الامام اذا كانوا متمكنين من العلم بقبح المحاربة وما يعود به الفساد في الدين
قبحت منهم وان لم يعلموا وجهها في الحال لتمكنهم من العلم بقبحها فلا بد وان يكونوا متمكنين فكيف
يكون المحاربة قبيحة منه غير قبيحة منهم ولو سلمنا جواز عدم تمكنهم من العلم بحال المحاربة في
القبح والحسن لم يقدح ايضا لان الكلام فيما مكنوا من العلم بحاله من جملة ما دعاهم الامام الى
فعله ولو استقام له ما اراده من المحاربة لم يستقم له مثله في غيرها من امور الدين لان الامام لا بد
وان يكون اماما في ساير الدين ومقتدى به في جميعه ما كان معلوما وجهه للرعية وما لم يكن على
ما دل للناس عليه من قبل فيلزم على هذا ان لو دعاهم الى غير المحاربة مما لا يمكن المنازع ان يدعي كونه
حسنا ان يلزم طاعته والانقياد لامره من حيث وجب الاقتداء به فاما العبد فلما كلف طاعة مولاه
فيما لا يعلمه قبيحا فيما تمكن من العلم بقبحه حكم ما يعلمه قبيحا واما ما لا سبيل له الى العلم بحاله فيجوز ان
لا يقبح منه وان قبح من المولى وليس هذا حال الامام لان كلا منا على ما امرنا باتباعه فيه فيما يتمكن من العلم
بحاله فلا بد ان يكون القبيح منه قبيحا منا وعن الثاني ان امامة الصلوة ليست بامامة حقيقة لانه لم يثبت
فيها معنى الاقتداء الحقيقي سلمنا كونها امامة حقيقة لكن الاقتداء هنا فيما التكليف فيه منوط بالظن
وثمة الاقتداء لتحصيل العلم وازالة الاحتمال وازالة الشك والريب وعن الثالث ان الامير مولى
عليه ولعصمة الامام وعدم مسامحته له يخاف من المؤاخذة والعزل وخطاؤه ينجبر بنظر الامام عليه
السلام ووجوده ويستدرك بخلاف من لا ولاية عليه ولا يخاف من معاقبة احد وهو المتسلط على العالم
وليس احد متسلطا عليه وايضا فان الامام ولايته متبعة عامة وولاية الامير خاصة وقال السيد
المرتضى رحمه الله الاقتداء بامام لا بد ان يكون مخالفا للاقتداء بكل من هو دونه من امير وقاض وحاكم
ولان معنى الامامة ايضا لا بد ان يكون مخالفا لمعنى الامارة من غير رجوع الى خلاف الاسم واذا كان لا
بد من مزية بين الامام ومن ذكرناه من الامراء وغيرهم في معنى الاقتداء فلا مزية يمكن اثباتها الا ما ذكرناه
وفيه نظر فان المحال اللازم في وجوب اتباع غير المعصوم ثابت هيهنا ولا ينفع هذا في دفعه ولانا نمنع
انحصار المزية فيما ذكرتم الرابع والثمانون الامام له صفات الاولى انه واحد الثانية انه يتولى ولا
يولى عليه الثالثة انه يعزل ولا يعزل الرابعة يجب على غيره طاعته ولا يجب عليه طاعة غيره خالكونه

اما ما الخامسة كلامه وفعله كل منهما دليل السادسة اعتقاد الثواب في افعاله واقواله والجزم بعدم
خطائه السابعة له التصرف المطلق الثامنة مخالفه محل لمحاربته الى ان يرجع الى طاعته بمجرد مخالفته
التاسعة يجب تعظيمه كتعظيم النبي صلى الله عليه وآله العاشرة انه حافظ للشرع الحادي عشر المحاربة
والجهاد بامره ودعائه الثانية عشر انه مقيم للحدود الثالثة عشر انه داع الى الطاعات مقرب اليها
الرابعة عشر مبعد عن المعاصي اذا تقرر ذلك فنقول هذه الاشياء مفتقرة الى العصمة اما الاول فلان
وجدته توجب عدم من يقربه الى الطاعة ويبعده عن المعصية فلا يحتاج فتنتفي علة الحاجة فيه وهي عدم
العصمة فيه واما الثاني فلانه لو لم يكن الخطاء مأمونا لم يؤمن ان يولي من لا يحسن ولا ينبغي ولايته سبب
لهلاك الدين وفساد المسلمين واما الثالث فلانه اذا لم يعزل امن في ارتكابه الخطاء واذا عزل هو
جاز ان يعزل الاصلح في الولاية واما الرابع فحاجته الى العصمة ظاهرة والا لزم احد الامور اما
افحامه او امكان وجوب المعصية في نفس الامر او تكليف ما لا يطاق او التناقض لانه ان وجب طاعته فيما
يعلم صوابه لزم افحامه لان قوله غير حجة اذن ودعوى المكلف بعدم الظفر بالدليل لا يمكن ردها وان
ان وجب مطلقا لزم امكان وجوب المعصية لجواز امره بها وان كان في بعض الاحكام غير معين لزم
تكليف ما لا يطاق وان لم يجب طاعته في شيء ناقض وجوب طاعته واما الخامس فلانه لو كان الخطاء
عليه جائزا لم يكن كلامه وفعله دليلا واما السادس فلانه لو جاز عليه الخطاء لم يحصل اعتقاد
الصواب في افعاله واقواله والجزم بعدم خطائه لعدم اجتماع الجزم مع امكان النقيض لا يقال
ينتقض بالعاديات لانا نقول ثبوت العادة غير معلوم ههنا فيستحيل الجزم واما السابع فلان
التصرف المطلق يستحيل من الحكيم ان يجعله لمن يجوز منه الظلم والكفر وانواع التعدي والخطاء في
الاقوال والافعال واما الثامن فلان مخالفة غير المعصوم بمجرد مخالفته في اي شيء كان لا يمكن الجزم
بايجابها للمحاربة والقتل لجواز كون الحق في طرف المخالف فيلزم ان يكون قاتل الحق او فاعله يمكن
ان يجب محاربته بمجرد ذلك وهو محال بالضرورة واما التاسع فلان تعظيم النبي صلى الله عليه
وآله واجب في كل حال وغير المعصوم يمكن صدور ما يوجب الحد والعقوبة منه فان لم يجب مقابلته
بالعقوبة كان اغراء بالقبيح وان وجبت عقوبته فان بقي وجوب التعظيم اجتمع النقيضان وان لم يجب
التعظيم ناقض الحكم بوجوب تعظيمه دائما واما العاشر فلان غير المعصوم لا يحصل الجزم بحفظ الشرع

فلا يحصل الوثوق بقوله فتنتفي فائدته واما الحادي عشر فان الانسان لا يقتل بنفسه ويقتل بغيره الا بقول
من يعرف يقينا صوابه وانه ينزل منزلة النبي صلى الله عليه وآله ولا يتحقق ذلك الا في المعصوم واما الثاني
عشر فلانه يقيم الحدود ولا بد وان يستحيل عليه سبب الحد والا لكان غيره مقيما ايضا فلا يحصل المقيم فيدور
اما الثالث عشر والرابع عشر فلان المقرب الى الطاعات لا بد ان يكون اقرب من غيره دائما اليها والمبعد عن
المعاصي لا بد ان يكون دائما بعيدا عنها وهذا هو العصمة الخامس والثمانون وجوب عصمة النبي صلى الله عليه
وآله مع عدم وجوب عصمة الامام مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني اما المنافاة فلان النبي صلى
الله عليه وآله يخبر عن الله تعالى ويقتدى بفعله وقوله ويجب اتباعه وطاعته فاما ان يقتضي ذلك وجوب
العصمة اولا فان كان الاول وجب عصمة الامام لتحقق العلة فيه وان كان الثاني لم يجب عصمة النبي صلى
الله عليه وآله واما ثبوت الاول فلان كونه حجة فيما يخبر به عن الله تعالى يوجب ان لا يجوز عليه ما ينقض
كونه حجة من الغلط والسهو وغير ذلك ولعدم الوثوق حينئذ بقوله وفعله السادس والثمانون كلما
وجب عصمة النبي ص وجب عصمة الامام والمقدم حق فالتالي مثله اما حقية المقدم فلقوله تعالى لِئَلَّا يَكُونَ
لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ فلو لم يكن الرسول معصوما لكان للمكلف حجة لان قول الرسول حينئذ
ليس بدليل لاحتماله النقيض ومع انتفاء الدليل وان ثبتت الامارة يتحقق الحجة واما الملازمة فلانه مع عدم
امام معصوم يبقى للمكلف حجة اذ المكلف الذي لم يبصر الرسول والمجمل موجود في القرآن والسنة والمتشابه
والاضمار وما يحتاج الى التفسير وعدم المقرب حينئذ وقول غير المعصوم ليس بدليل والمجمل والمتشابه ليسا
بدليل فلو لم يكن الامام معصوما لثبتت الحجة المنفية السابع والثمانون كلما كان الامام افضل من رعيته وجب
ان يكون معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فلان الامام لو عصى في حال فاما في تلك الحالة
يعصي كل واحد واحد من الناس فيجتمع الامة على الخطاء وهو محال لما تحقق في ادلة الاجماع واما ان لا يعصي واحد
ففي تلك الحالة غير العاصي افضل من العاصي فغير الامام افضل فيخرج عن الامامة فلا تكون امامته مستقرة
وهذا هو الفساد الموقع للهرج والمرج ويلزم تكليف ما لا يطاق واما ان يكون اماما مع وجوب كون
الامام افضل دائما مع كونه ليس بافضل في هذه الحال وهو تناقض واما حقية المقدم فلاستحالة
تقديم المفضول على الفاضل واستحالة تقديم المساوي لامتناع الترجيح من غير مرجح والعلم بهما ضروري
الثامن والثمانون الامام هو الحامل لكل من يعلمه من المكلفين الجائز الخطاء على الحق وارتكاب الشريعة

في كل حكم وحال وقهره على ذلك مع تمكنه ومانع كل مكلف من الخطاء مع تمكنه دائما فلو اخطاء وقتاما
لم يكن اماما لان المطلقة العامة تنقيض الدائمة فخطاؤه ملزوم للمحال فيكون محالا التاسع والثمانون
يستحيل امكان تحقق الشيء مع فرض وجود ضده وتحقق نقيضه والا اجتمع النقيضان فالامامة ضد
للخطاء والنسيان واقوى الاشياء معاندة له فيستحيل اجتماعهما في محل واحد وانما قلنا بالمعاندة لان
الامامة هي المبعدة من الخطاء والمعاصي والمقتضي للمبعد عن الشيء ولعدمه مضاد له ومعاند له فقد ظهر ان
تحقق الامامة في محل الموجب امتناع الخطاء عليه وهذا هو العصمة التسعون المحوج الى الامام ليس امتناع
الخطاء بل هو المغني عنه في التقريب والتبعيد ولا وجوب الخطاء والا لزم تكليف ما لا يطاق فبقي ان يكون هو
امكان الخطاء فيحصل بعدمه فالامام هو المخرج للخطاء من حد الامكان الى الامتناع ولا شيء اقوى في المعاندة
في الوجود من علة الامتناع فمع تحقق الامامة يستحيل الخطاء وهو المطلوب الحادي والتسعون نسبة الوجود
الى الخطاء مع الامامة اما الوجوب وهو مح لانه مع عدمها الامكان ويستحيل ان تكون مقربة اليه فكيف يكون
علة فيه واما الامكان ايضا فوجودها كعدمها فيكون ايجابها عبثا وانما ترجيح العدم لكون رجحان غير المنتهى
عن الوجوب محال والا لجاز فرض وجود المرجوح مع علة الرجحان في وقت وعدمه في اخر فترجيح احد الوقتين
بالوجود والاخر بالعدم اما ان يكون محتاجا الى مرجح اولا والثاني مح والا لجاز الترجيح بلا مرجح والاول
يستلزم عدم كون ما فرض مرجحا تاما مرجحا تاما هف واما الامتناع وهو المطلوب الثاني والتسعون معلول
الامامة اما ترجيح عدم الخطاء او امتناع الخطاء واياما كان يلزم المطلوب اما على التقدير الاول فلان احد
طرفي الممكن مع التساوي يستحيل وقوعه فمع المرجوحية اولى واذا استحال وجود الخطاء انتهى الى الامتناع
وان كان الثاني فالمطلوب ظ لان العلة متى تحققت وجب تحقق المعلول فاذا تحققت الامامة امتنع الخطاء
وهذا هو العصمة الثالث والتسعون كل عرض يتوقف على استعداد مسبوق باستعداد المحل له والاستعداد
التام هو الذي يوجد عقيبه بلا فصل المستعد له فالامامة هي المبعدة عن الخطاء والمبعد عن الشيء مناف
له لانه موجب لبطلان الاستعداد المتوقف عليه ذلك الشيء فالامامة منافية للخطاء وتحقق احد
المتنافيين يستلزم امتناع الاخر فالامامة موجبة لامتناع الخطاء وهو مطلوبنا الرابع والتسعون
كل شيء اذا نسب الى اخر فاما ان يكون مثله اولا والثاني اما ان يكون منافيا له يستحيل اجتماعه معه
اولا وهذه قسمة حاصرة مترددة بين النفي والاثبات فالامامة اذا نسبت الى الخطاء فاما ان يكونا

من الاول وهو محال والا لما بطل استعداده ولم يكن انتفاء مطلق الخطاء والماهية المطلقة من حيث
هي هي غاية في وجودها وهو ظاهر لان احد المثلين لا يكون علة الماهية المطلقة من حيث هي هي غاية
في وجودها لاستحالة عدمها معه اذ هو مثل فوجوده يستلزم وجود الماهية المطلقة فكيف يطلب منه
العدم واما ان يكون من الثالث وهو محال والا لم يكن معها ابداً لان كل ما يمكن اجتماعه مع الشيء لا يكون
منافياً له يجامع علة وجوده فلا يكون معه ابداً ولتساوي نسبة الوجود والعدم او رجحان الوجود قطعاً
فتعين ان يكون من الثاني وتحقق احد المتنافيين يستلزم امتناع الآخر والا لامكن اجتماع النقيضين
وهو محال الخامس والتسعون الامام هاد دائماً والعاصي ليس بهاد في الجملة فالامام ليس بعاص اما الصغرى
فلان المراد من الامام اذ ليس المراد منه الهداية في وقت دون آخر ولا في حكم دون حكم آخر ولا لبعض دون بعض
واما الكبرى فلان العاصي ضال ما دام عاصياً والضال ليس بهاد ما دام ضالاً السادس والتسعون
الامام مقيم للشرع حامل على العمل به دائماً ولا شيء من العاصي كذلك ما دام عاصياً فلا شيء من الامام بعاص
اما الصغرى فظاهرة لان الغاية من الامام ذلك واما الكبرى فظاهرة السابع والتسعون العلة الغائية
في الامامة انما هو ارتفاع الخطاء والعلة الغائية علة بماهيتها معلولة بوجودها فدل على ان ارتفاع
الخطاء معلول الامامة وقد تحققت الامامة فيتحقق ارتفاع الخطاء ما دامت متحققة في محلها وهو
الامام فيلزم العصمة الثامن والتسعون كل شيء اذا نسب الى غيره فاما ان يكون واجباً معه او ممتنعاً
معه او ممكناً معه فاذا نسب الخطاء الى الامامة فمع فرض تحققها اما ان يجب وجود الخطاء معها فتكون
مفسدة لانه بدونها جائز فاذا كان معها واجباً كانت مفسدة هذا خلف وان كان معها ممكناً تساوى
وجودها وعدمها فانتفت فائدتها وهو محال قطعاً وان كان معها ممتنعاً ثبت المطلوب التاسع والتسعون
المكلف لا مع الامامة له نسبة الى الطاعات وارتفاع المعاصي وهو جواز الفعل والترك فمع الامامة اما
ان يصير المكلف اقرب الى الطاعة وابعد عن المعصية مع تمكن الامام منه وعلمه به او لا والثاني محال و
الا لكان وجوده كعدمه فتعين الاول فكل مكلف بتمكن الامام من تقريبه الى الطاعة وتبعيده عن
المعصية ويعلم به يجب له ذلك فيمتنع عنه الرجوع والامام قادر على نفسه والا لم يكن مكلفاً فيجب له
ذلك فيمتنع منه بنفسه بحيث لا يعد مقهوراً ولا مجبوراً وهذا هو العصمة المائة امتناع الخطاء والامامة
مع تمكن الامام من المكلف وقدرته على منعه من المعاصي وحمله على الطاعات وعلمه به وبطاعة المكلف

لانه اما ان يكون الامام بينهما لزوم ما اولا والثاني مح والا يمكن مع ذلك ان لا تقع الطاعة وتقع
المعصية فتنتفي فائدة الامامة لان فائدة الامام ان تقع طاعة المكلف له وتمكنه وتمكينه وقدرته
على حمله على الطاعة ومنعه عن المعصية يتحقق الطاعة ويبعد عن المعصية فبقي ان يكون بينهما
لزوم فاما ان يكون الامامة مع الشرطين المذكورين ملزومة لرفع الخطاء او بالعكس او التلازم من
الطرفين والاول والثالث المط والثاني مح والا لكان مع تحقق الامامة واطاعة المكلف للامام
تمكن الامام من تبعيده عن المعصية وتقريبه الى الطاعة فكان يمكن ان يكون المكلف ابعد عن الطاعة
واقرب الى المعصية وهو محال والا لانتفت فائدته وانما قلنا بلزوم المطلوب من الثالث والاول
لان الملزوم الامامة وتمكن الامام من حمل المكلف على الطاعة وتبعيده عن المعصية واطاعة
المكلف له والثالث لا يتحقق في الامام لان الطاعة لا تتحقق بين الانسان وبنفسه فبقي الاولان
وهما متحققان فثبت المطلوب بسم الله الرحمن الرحيم

المائة الخامسة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلم الاول الامامة مع تمكن الامام من حمله
المكلف على الطاعة وابعاده عن المعصية وعلمه به سبب لفعل المكلف الطاعة وامتناعه عن المعصية
اتفاقا فاما ان يكون من الاسباب الاتفاقية وهو مح لان الاتفاقي لا يدوم وهذا السبب يدوم تاثيره
واما من الاسباب الذاتية الدائمة وهو المطلوب الثاني كل امام يجب طاعته بالضرورة ما دام اماما
اذ لو لم يجب طاعته لكان الله تعالى ناقضا لغرضه والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان
الله تعالى اذا نصب اماما واوجب عليه الدعاء للامة الى فعل الطاعات ثم لم يوجب عليهم طاعته بل
قال ان شئتم فاقتدوا به واطيعوه وان شئتم فلا انتفت فائدته وانتقض الغرض ضرورة واما بطلان
التالي فظاهر فلو كان امام غير معصوم لصدق بعض الامام لا يجب طاعته بالامكان حين هو امام لان
الامام اذا لم يكن معصوما يمكن ان يدعو الى معصية فان وجبت وجبت المعصية حال كونها معصية
هف وان لم يجب ثبت المطلوب ولو صدقت هذه المقدمة مع صدق الاولى لاجتمع النقيضان اذ
الحينية الممكنة تناقض المشروطة العامة لكن الاولى صادقة لما بينا فالثانية كاذبة فملزومها هو
كون الامام غير معصوم كاذب الثالث هنا مقدمات الاولى كلما اوجبه الله عز وجل على المكلف فهو
واجب في نفس الامر بالضرورة لاستحالة ان يوجب الله سبحانه على المكلف ويامره بشيء ولا يكون قد

اوجبه عليه في نفس الامر والا لكان مغريا بالجهل والقبيح لان الالزام بما ليس بلازم قبيح ضرورة
الثانية كلما كان طاعة الامام في جميع الاقوال والافعال التي يامر بها وينهى عنها اوجبه الله تعالى على
المكلف يكون المامور به من جهة الامام واجبا في نفس الامر الثالثة كلما هو معصية لا يجب بواسطة
امر الامام لو فرض والعياذ بالله تعالى ومحال ان يوجبه الله تعالى والا لزم التكليف بالضدين الرابعة
الامام هو الموقف على الاحكام الشرعية بعد النبي صلى الله عليه وآله ومنه يستفاد احكام الشريعة
الخامسة التكليف بالمحال محال وقد بين ذلك في علم الكلام السادسة طاعة الامام واجبة دائما في
جميع اوامره ونواهيه لانه اما ان يجب دائما في جميع الاوامر والنواهي او في بعض الاوقات او في بعض الاوامر و
النواهي دون بعض او لا يجب في شيء والكل محال سوى الاول اما الثاني والثالث فلان ذلك البعض
اما ان يكون معينا او لا والثاني يستلزم التكليف بالمحال وقد قررنا استحالته منه والاول اما
ان يكون معينا باسمه كما يقال في الفعل الفلاني او في الوقت الفلاني او بغير ذلك كما يقال ما يظنه
المكلف صوابا في وقت يظنه على الحال المستقيم وهو باطل لوجهين احدهما انه يستلزم افحامه اذ المكلف
يقول له اني لا يجب علي اتباعك الا فيما حصل في ظني بانك مصيب فيه او اعلم واقل مراتبه الظن في وقت
اعلمك واظنك في الحال المستقيم واني لم يحصل في هذا الظن فينقطع الامام لحصول الظن والعلم
من الوجدانيات التي لا يمكن اقامة البرهان عليها وانما يحصل لصاحبها وثانيهما انه المعرف للاحكام
فاذا لم يكن قوله حجة كان للمكلف ان يقول اني لا اعرف هذا الحكم واصابتك الا بقولك وقولك بمجرده
ليس حجة عندي فينقطع الامام ايضا فلا فائدة في نصبه البتة والرابع محال قطعا والا لكان وجوده
كعدمه فتعين الاول وهو وجوب طاعته دائما في كل الاوامر والنواهي مطلقا اذا تقرر ذلك فنقول
كلما اوجبه الامام على المكلف اوجبه الله تعالى عليه من ٢ وكلما اوجبه الله تعالى على المكلف فهو
واجب عليه في نفس الامر بالضرورة من ينتج بالاولى كلما اوجبه الامام على المكلف فهو واجب عليه في نفس الامر
بالضرورة فالامام اما ان يجوز عليه الخطاء والعصيان او لا والاول يستلزم جواز امره بالمعصية فان
لم يجب ناقض السادسة وان وجبت في نفس الامر ناقض الثالثة ولزم التكليف بالمحال وان لم يجب امكن صدق
قولنا بعض ما يامر به الامام غير واجب في نفس الامر وهو نقيض النتيجة الضرورية وهو محال فقد ظهر
ان جواز الخطاء على الامام ملزوم للمحال فيكون محالا فتعين الثاني وهو امتناع الخطاء والعصيان

عليه

عليه وهو المطلوب اعترض بعض الفضلاء على هذا الدليل بانا لا نسلم ان امكان صدق قولنا بعض ما
يأمر به الامام بالفعل غير واجب في نفس الامر غير ثابت وصدق الضرورية لا ينافي امكان صدقه لان امكان
صدق قولنا بعض ما يأمر به الامام غير واجب في نفس الامر امكان صدق القضية والذي ينافي اصل القضية
هو قولنا بعض ما يأمر به الامام بالفعل غير واجب في نفس الامر بالامكان ولا يلزم من صدق الاولى صدق الثانية
لان امكان صدق القضية لا يتوقف على صدق الموضوع بالفعل بل جاز ان يكون المحمول والموضوع بالقوة
بخلاف الثانية اجاب عنه افضل المحققين خواجه نصير الدين محمد الطوسي قدس الله سره بان هذا تجويز
لوقوع ما يقابل القضية الضرورية لان امكان صدق القضية هو جواز صدقها بالفعل ملزوم للممكنة فان المطلقة
العامة اخص من الممكنة وامتناع وقوع مقابل القضية الصادقة معلوم بالضرورة قوله لان امكان صدق
القضية الخ ان يكون الموضوع والمحمول بالقوة باطل لان ذلك قريب من صدق امكانها لا امكان صدقها وانما
قلنا انه قريب من صدق امكانها ولم نقل هو صدق امكانها لان صدق امكانها يكون بان يكون الموضوع لذلك
البعض بالفعل والمحمول بالقوة وامكان الصدق غير صدق الامكان فان الاول دون الثاني ربما يعرض
للقضية غير الممكنة كما يعرض للقضية الفعلية كقولنا بعض ج ب بالفعل وهذه القضية من حيث امكان
صدقها نقابل الضرورية من حيث هي صادقة ومن حيث كونها بالفعل تقابل بل بنفس تلك القضية و
لا تناقضها انما تناقضها لو كانت ممكنة بالامكان العام واذا كانت مقابلة الضرورية لا يمكن اجتماعهما معها
ثبت مطلوبنا اذ يمتنع صدقها مع صدق الضرورية واعترض ايضا بان هذا يدل على عصمته في التبليغ و
الاوامر والنواهي لا على عصمته مطلقا ومطلوبكم الثاني لا الاول والثاني غير لازم من الاول لان الاول اعم
وقد ذهب الى ذلك جماعة من اهل السنة في الانبياء والجواب عنه من وجهين الاول انه لم يقل احد بذلك في
صورة الامام بل الناس بين قائلين منهم من قال بعدم عصمته مطلقا ومنهم من قال بعصمته مطلقا
فالفرق قول ثالث باطل مخالف للاجماع الثاني ان المقتضي للفعل هو القدرة والشهوة وربما جلبت
الارادة والمانع ليس الا الخوف من الله تعالى والنهي والتحذير وتحريم الفعل ونسبته الى الكل واحدة فان
اقتضى المنع اقتضى في الجميع وان لم يوجب المنع كان الكل ممكنا ولم يوجب شيئا للتساوي علة الحاجة اليه و
وجه عليته ومعلوليتها الرابع لو كان الامام غير معصوم لصدق كلما لم يكن الامام معصوما وجب طاعته
اذ جعله اماما من غير وجوب طاعته نقض للغرض بلوازمه وقولنا كلما لم يجب طاعة الامام كان الامام

معصوما لان انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم ويلزمه قد يكون اذا كان الامام معصوما لم يجب طاعته
وكل ذلك محال لان وجوب طاعة الامام اذا لم يكن معصوما يقتضي وجوب طاعته اذا كان معصوما بطريق
الاولى فيصدق دائما اما ان يكون الامام معصوما او لا يجب طاعته مانعة جمع ويلزمه كلما كان الامام
معصوما وجبت طاعته وهو يناقض الثانية الخامس لو كان الامام غير معصوم لكان النبي غير معصوم لانه
لو كان النبي معصوما على تقدير عدم عصمة الامام لكان عصمة النبي ثابتة على هذا التقدير واذا كان
كذلك فلا يخلو اما ان يكون عصمة النبي لازمة لعدم عصمة الامام او لا تكون لازمة وكلاهما باطلان اما
الاول فلانه لو ثبت الملازمة بين عدم عصمة الامام وعصمة النبي لثبتت الملازمة بين عدم عصمة النبي و
عصمة الامام وكان كلما كان النبي غير معصوم كان الامام معصوما لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء
الملزوم لكن التالي ثم لان عصمة الامام مع عدم عصمة النبي مما لا يجتمعان لان النبي اولى بالعصمة من
الامام ولعدم القائل به فعلى تقدير عدم عصمة النبي ينتفي عصمة الامام قطعا لانه تابع له وخليفته واما
الثاني فلانه انما قلنا على تقدير عدم عصمة الامام ولا نعني بالملازمة الا هذا القدر وفيه نظر ولانه قد
ثبت في الكلام وجوب عصمة النبي على كل تقدير دائما فكلما ثبت عدم عصمة الامام ثبت عصمة النبي دائما
ولان على تقدير عدم عصمة الامام لو لم يكن النبي معصوما لم يكن للمكلف طريق الى العلم البتة ولان النائب
اذا لم يكن معصوما والاصل معصوم يخبر بنظره اما مع عدمه فلا يمكن التحرز من الخطاء مطلقا اصلا
هف لا يقال انتفاء عدم عصمة النبي على تقدير عدم عصمة الامام لمانع وهو ان النبي هو المخبر عن الله تعالى
الذي لا يمكن ان نعلمه الا النبي فلو لم يكن معصوما لم يحصل الوثوق بخلاف الامام المخبر عن النبي وهو
انسان يمكن غيره الوصول اليه والعلم منه بالاحساس فيمكن حصول الوثوق للمكلف بتواتر المخبرين عنه
بخلاف النبي عليه السلم لان للمستدل ان يقول لا نم ان المانع متحقق على ما ذكرناه من التقدير فان الحافظ
للشرع كالمؤسس له فان شرط عصمته للوثوق شرط عصمة الحافظ والا فلا فائدة فيهما والوثوق بكثرة
المخبرين ينفي كون الامام هو الحافظ للشرع لانا لا نعني بالحافظ الا الذي يحصل الوثوق بقوله والجزم به
فيكون الحافظ هو المجموع لا الامام وحده وهو خلاف التقدير السادس ههنا مقدمات الاولى الاجماع
حجة لقوله عليه السلم لا تجتمع امتي على الخطاء ولا دلالة الاجماع الثانية كلما اوجب الله تعالى على الامة
الاجماع عليه وقبوله وحرم النزاع فيه فانه يكون حقا الثالثة اوجب الله تعالى على الامة كافة امتثال

الضلالة

اوامر الامام كلها ونواهيه وصحة اقواله وافعاله لان طاعته لا يختص بالبعض على ما تقدم فلو لم يكن جميع افعاله واقواله حقة صحيحة ليس شيء منها بخطاء وهذا هو العصمة السابع كلما كان نزاع الامام حراما بالضرورة مع وجوب انكار كل منكر كان الامام معصوما والمقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فلانه لو لم يكن الامام معصوما لامكن ان يأتي بالمنكر فاما ان يجب انكاره او لا والثاني يناقض وجوب انكار كل منكر والاول يستلزم وجوب نزاعه وهو نقيض القضية الاولى الثامن كل امام نافع لكل مكلف في القوة العملية بالضرورة فلو كان الامام غير معصوم لصدق بعض الامام يمكن ان لا يكون نافعا لانه يمكن ان يدعو المكلف الى المعصية او لا يدعوه الى الطاعة والى ترك المعصية فلا يكون نافعا لكن الثانية نقيض الاولى فصدق الاولى يستلزم كذب الثانية فيكون ملزومها كاذبا التاسع لا شيء من الامام بضار بالضرورة وكل غير معصوم ضار بالامكان العام ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة اما الصغرى فلان الامام انما وجب لنفع المكلف ودفع ضرره فمحال ان يكون ضارا واما الكبرى فلان غير المعصوم يمكن ان يحمل على المعاصي واما الانتاج فلما بين في المنطق انه اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية في الشكل الثاني تكون النتيجة ضرورية لثبوت الضرورة لاحديهما بالضرورة ونفيها عن الاخرى بالضرورة فيكون القياس في الحقيقة من ضروريتين العاشر اوامر الامام ونواهيه واقواله وافعاله سبيل المؤمنين لوجوب اتباعه على المؤمنين كافة وسبيل المؤمنين حق فكلما يصدر منهم حق فيمتنع منه الخطاء وهذا هو العصمة الحادي عشر لا ينعقد الاجماع مع مخالفة الامام لانه كبير الامة وسيدهم وقوله وحده حجة لانه يجب على الامة كافة اتباعه ولا يعني بالحجة الا هذا فقوله وفعله بمنزلة قول كل الامة وفعل كل الامة فهو بمنزلة كل الامة وكل الامة معصومة فيلزم ان يكون الامام معصوما الثاني عشر الامام اما ان يكون واجب الخطاء او جائز الخطاء او ممتنع الخطاء والقسمان الاولان باطلان فتعين الثالث اما بطلان الاول فلانه يكون حينئذ اسوء حالا من الامة اذ الامة يجوز عليهم الخطاء واما الثاني فلانه يكون مساويا للامة في علة الحاجة الى الامام فتعين امام لهم دونه ترجيح بلا مرجح وتعيينه اماما لهم دونهم ترجيح بلا مرجح ايضا الثالث عشر الامامة مع عدم العصمة لا يجتمعان في محل واحد والاول ثابت فينتفي الثاني اما المنافاة فلان اجتماعهما في محل واحد يستلزم التسلسل والدور والتناقض واخلال الله تعالى بالواجب والترجيح بلا مرجح والكل باطل اما الملازمة فلانا قد بينا

ان الامامة واجبة اما على الله تعالى عندنا او على الامة عند اخرين وعلة وجوبها جواز الخطاء على
المكلف وهو بعدم العصمة فاذا لم يكن الامام معصوما اما ان يجب له امام اخر اولا والاول يستلزم
التسلسل او الدور او ينتهي الى امام معصوم فيكون هو الامام للاستغناء به عن غير المعصوم وعدم
الاستغناء عنه بغير المعصوم وعدم وجوب قبول قوله ووجوب قبول قول المعصوم فامامة غير المعصوم
تكون عبثا فتنتفي والثاني يستلزم احد الامرين اما اخلال الله تعالى بالواجب مع امتناعه وهو تناقض
لتحقق علة الوجوب في الامام مع عدم امام له او اجماع كل الامة على الخطاء حيث لم يجعلوا له اماما
فاخلوا بالواجب لكن الامة يستحيل اجتماعها على الخطاء وهو تناقض ايضا واما عدم كونها فرض علة
وجوبه تناقض وان كان في غير الامام يوجب الامام وبالامام لا يوجبه لزم الترجيح من غير مرجح لتساويهما
في علة الحاجة وهذا ايضا راجع الى كونها ليس بعلة لانه ح لا يكون علة تامة والدليل الاتم بدونه
واذا كان اجتماع الامامة مع عدم العصمة في محل واحد مستلزما للمحال كان محالا واما ثبوت الاول
فظاهر لتحقق الامامة للامام بعينه الرابع عشر عدم عصمة الامام مع عدم كونه تعالى ناقضا للغرض
مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول بيان الثاني ان فائدة الامام ارتفاع الخطاء والامن منه
ووثوق المكلف فاذا لم يكن معصوما لم يثق المكلف به فلم يحصل له داع الى قبول قوله فاذا اوجب الله تع
طاعة امام لا يحصل منه الغرض كان ناقضا لغرضه وان كان معصوما ثبت عدم العصمة واما ثبوت الثاني
الخامس عشر كلما لم يكن الله تعالى ناقضا للغرض كان الامام معصوما والمقدم حق فالتالي مثله بيان
الملازمة ان كل مانعة جمع تستلزم منفصلة من عين اي جزء كان ونقيض الاخر السادس عشر كلما لم
يكن الامام معصوما كان الله تعالى ناقضا [بهم] والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه كلما لم يكن
الامام معصوما لم يحصل للمكلف وثوق بقوله بل يجوز ان يكون الهلاك في قوله وذلك مما ينفره
عن الطاعة فلا يحصل له داع الى قبول قوله والغرض من نصب الامام قبول المكلف قوله وحصول
الداعي بمجرد قوله ومع عدم عصمة الامام لا يحصل ذلك فيكون نصب الامام غير المعصوم نقضا
للغرض السابع عشر كلما كان الامام غير معصوم كان المكلف ابعد عن طاعته واقرب الى معصيته
وكلما كان كذلك كان تكليف المكلف بالعكس تكليفا بالمحال ينتج كلما كان الامام غير معصوم
كان تكليف المكلف بطاعته والبعد عن معصيته محالا [وذلك محال] اما الصغرى فلان المكلف يعتقد مساواته

للمجتهد للرعية فيكون تكليفه طاعته من دون العكس ترجيحا من غير مرجح والترجيح من غير مرجح محال
فيعتقد ان تكليفه طاعته محال وذلك يستلزم البعد عن طاعته والقرب الى معصيته واما الكبرى
فلان تكليف بنقيض اللازم مع وجود الملزوم تكليف بالمحال اذ هو محال لامتناع الاجتماع واما
استحالة النتيجة فلان نصب الامام مع عدم التكليف يقرب المكلف من طاعته والبعد عن معصيته
مانعة الجمع لان المكلف يعتقد مساواته لقوله فترجيح قوله عليه ترجيح بلا مرجح وذلك يستلزم بعده
عن طاعته فلو كلفه الله تعالى المكلف بذلك كان تكليفا له بالجمع بين جزئي مانعة الجمع هو محال وان
لم يكلفه كان نصبه عبثا التاسع عشر دائما اما ان يكون الامام معصوما او لا يوجب الله تعالى على
المكلف كونه اقرب الى طاعته وابعد عن معصيته مانعة خلو لان كل متصلة تستلزم مانعة خلو من
نقيض المقدم وعين التالي والتالي منتف بالضرورة فيكون الاول ثابتا العشرون كلما كان الامام غير
معصوم كان نصبه عبثا لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان المكلف يعتقد من طاعته
الترجيح بلا مرجح وذلك مما ينفر عن طاعته بل يحيلها فيكون نصبه عبثا واما بطلان التالي فظاهر
الحادي والعشرون دائما اما ان يكون الامام غير معصوم او لا يكون نصبه عبثا مانعة جمع لان كل متصلة
تستلزم مانعة جمع من عين المقدم ونقيض التالي لكن التالي ثابت بالضرورة فينتفي الاول الثاني و
العشرون دائما اما ان يكون الامام معصوما او يكون نصبه عبثا مانعة خلو لان كل متصلة
تستلزم مانعة خلو من نقيض المقدم وعين التالي لكن التالي منتف بالضرورة فيكون الاول ثابتا
الثالث والعشرون كلما كان الامام غير معصوم ترجيح احد طرفي الممكن بلا مرجح لكن التالي باطل فالمقدم
مثله بيان الملازمة انه يجب طاعته مع مساواته للمكلف ولا يجب عليه طاعة المكلف مع تساويهما وهذا
هو الترجيح بلا مرجح واما بطلان التالي فظاهر الرابع والعشرون كلما كان الامام غير معصوم فدائما
اما ان يجب طاعته دائما او لا يجب طاعته دائما او يجب في وقت دون وقت وكلما وجب طاعته دائما
امكن وجوب المعصية واجتماع النقيضين وكلما لم يجب طاعته دائما كان نصبه عبثا واجتمع النقيضان
ايضا وكلما وجبت في وقت دون اخر فاما في وقت اصابته او في وقت خطائه والثاني يستلزم التناقض
والاول يلزم افحامه ينتج كلما كان الامام غير معصوم فدائما اما ان يمكن وجوب المعصية او يكون نصبه
عبثا او يلزم افحامه او اجتماع النقيضين والتالي باقسامه باطل فالمقدم مثله بيان الصغرى ان الامر

لايخ من هذه الثلاثة على هذا التقدير وصدق هذه القضية التي هي مانعة الخلو بل هي حقيقية على
تقدير المقدم صدقا الازما ظاهر واما الكبرى فلان وجوب طاعته دائما مع امكان امره بالمعصية امكن
ان يجب المعصية ان وجبت بامره والا لم يجب طاعته دائما او وجب على المكلف الفعل ولم يجب عليه وكلاهما
يستلزم اجتماع النقيضين وعدم وجوب طاعته دائما يستلزم العبث في نصبه وعدم كونه اماما مفترض الطاعة
وهو اجتماع النقيضين ووجوب طاعته في وقت اصابته المعلومة اما بقوله وليس بحجة حتى يعلم اصابته فيكون
علة اصابته ملزومة للدور والحج فيكون محالا فيلزم افحامه ايضا واما باجتهاد المكلف فاذا قال المكلف اجتهدت
ولم اعلم اصابتك انقطع فيلزم افحامه ايضا واما الانتاج فلما ظهر في القياس المنطقي الخامس والعشرون كلما كان
كل من اجتماع النقيضين والعبث بنصب الامام وافحامه وامكان وجوب المعصية محالا فدائما اما ان يكون نصب
الامام غير واجب او يكون معصوما مانعة خلو لكن المقدم حق فالتالي الذي هو المنفصلة المانعة الخلو حقة
صادقة اما الملازمة فلانا بينا ان عدم عصمة الامام ملزوم لهذه الاشياء فاذا كانت محالة يلزم امتناع
الامام غير المعصوم وامتناع المركب يستلزم لامتناع احد اجزائه فاما ان يكون هذا الامتناع وجوب الامام
او لامتناع عدم عصمته واما حقية المقدم فقد بيناها فيما مضى وهي بينة ايضا بنفسها يحتاج بعض من
عرض له شبهة الى تنبيه ما واذا ثبت هذه القضية المانعة الخلو فنقول لكن عدم وجوب نصب الامام باطل لما
بينا من وجوب نصبه فيجب ان يكون معصوما السادس والعشرون اما ان يكون الامام معصوما دائما او امكن
ان يكون الله سبحانه ناقضا الغرضه وكلما كان معصوما في وقت دون وقت امكن ان يكون الله تعالى ناقضا
للغرض ولزم افحامه او تكليف ما لا يطاق ينتج اما ان يكون الامام معصوما دائما او يكون الله تعالى ناقضا
للغرض مانعة خلو وينتج ايضا اما ان يكون الامام معصوما او يمكن ان يكون الله تعالى ناقضا للغرض او يفحم
الامام او يكون تكليف ما لا يطاق واقعا اما الصغرى فصدقها مانعة الخلو ظاهر واما صدق الملازمة
الاولى فلانه يمكن ان لا يقرب الى الطاعة في وقت من الاوقات فيكون الله تعالى ناصبا الامام لا يحصل منه
الغرض البتة فهذا هو نقض الغرض واما صدق الملازمة الثانية فلانه يمكن ان لا يقرب الى الطاعة في
وقت عدم عصمته مع ان الغرض ان يكون مقربا في جميع اوقات امامته فيلزم امكان نقض الغرض ايضا و
اما الملازمة الثالثة فلان المكلف اما ان يميز بين وقت عصمته وعدم عصمته بقوله وقوله ليس بحجة
الا وقت عصمته وهو لا يعلم الامنه فينقطع النبي وكذا ان كان باجتهاد المكلف وان لم يمكن التمييز للمكلف

يكون تكليفا بما لا يطاق واما الانتاج فقد ظهر في المنطق فان امتناع الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم امتناع الخلو عنه وعن اللازم فاذا صدقت هاتان النتيجتان فنقول في الاولى لكن كون الله تعالى ناقضا للغرض محال فتكون عصمة الامام ثابتة وفي الثانية نقول كل واحد من الجزئين الاخيرين محال فتعين عصمة الامام

السابع والعشرون اما ان يكون الامام معصوما بالضرورة او يكون ليس بمعصوم بالضرورة او يكون يمكن ان يكون معصوما ويمكن ان لا يكون معصوما وكلما كان ليس بمعصوم بالضرورة امكن ان يكون لله الامام اماما مع وجود النص عليه والاجماع وكلما كان يمكن ان يكون معصوما ويمكن ان لا يكون امكن ان لا يكون اماما دائما ينتج دائما اما ان يكون الامام معصوما بالضرورة او يمكن ان لا يكون اماما دائما مانعة خلو اما الصغرى فصدقها مانعة خلو ظاهر واما صدق الشرطيتين فلان غير المعصوم يمكن ان لا يدعو الى الطاعة دائما فاذا لم يكن مقربا اصلا لم يكن اماما والا لكانت امامته عبثا واذا تحققت النتيجة فنقول الثاني محال لانه لو امكن ان لا يكون اماما دائما مع وجود النص عليه والاجماع لم يكن للمكلف طريق الى معرفة امامته اصلا والبتة فيكون تكليف المكلف بهذه المعرفة محالا فلا يجب فتعين الاول وهو ان يكون الامام معصوما بالضرورة

الثامن والعشرون دائما اما ان يجب نصب الامام او يمكن ان لا يكون اماما دائما بعد ان نصب اماما او خرق الاجماع مانعة خلو والقسمان الاخيران باطلان فتعين الاول اما منع الخلو فلان الامام اما ان يجب عصمته دائما او لا يجب عصمته دائما او في وقت دون وقت اخر والاول هو احد اجزاء المنفصلة والثاني يستلزم الثاني اذ مع عدم عصمته دائما يستلزم جواز ان لا يقرب الى الطاعة في شيء من الاوقات فلا يكون اماما والا لامكن ان يكون الله تعالى ناقضا للغرض واستحالة اللازم تدل على استحالة الملزوم والثالث يستلزم خرق الاجماع واما بطلان الاخيرين فظاهر من ذلك ايضا

التاسع والعشرون كلما كان نقض الله تعالى الغرض ممتنعا وجب ان يكون الامام معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة ان المراد من الامام التقريب الى الطاعة وعدم عصمته يستلزم امكان عدم ذلك منه فيلزم امكان نقض الله تعالى الغرض لان امكان الملزوم يستلزم امكان اللازم واما حقية المقدم فلما بين في علم الكلام

الثلثون دائما اما ان يكون الامام معصوما او يمكن ان يكون تكليف ما لا يطاق واقعا والاغراء بالجهل من الله تعالى او يكون العبث جائزا على الله تعالى مانعة الخلو والكل سوى الاول باطل فتعين ثبوت الاول اما صدق المنفصلة فلانه اما ان يكون الامام

معصوما

معصوما اولا والثانی یکون الامام جایز الخطاء فجاز ان یدعوا الی المعصیة ولا یقرب الی الطاعة
فینتفی کونه لطفا ووجه الحاجة الیه فاما ان تبقی امامته فیکون عبثا فیجوز العبث علی الله تعالی
وان لم تبق امامته فاما ان یکون المکلف مکلفا بمعرفة ذلک من غیر طریق الیه فیکون تکلیفا بما لا
یطاق وهو یستلزم امکان تکلیف ما لا یطاق وان لم یکن مکلفا بمعرفة ذلک فیکون الله تعالی
مغریا بالجهل لان الامر باتباعه دائما مع عدم وجوبه فی بعض الاوقات یکون اغراء بالجهل واما بطلان
الکل غیر الاول فقد تقرر فی علم الکلام الحادی والثلثون کلما وجب نصب الامام کان واجبا فی نفس الامر
بالضرورة لان الوجوب هنا اما علی الله او علی کل الامة وعلی کل واحد من التقدیرین فخلاف ذلک وکلما کان
الامام غیر معصوم امکن انتفاء وجه الوجوب دائما فکلما وجب نصب الامام فاحد الامرین لازم
اما کونه معصوما بالضرورة او امکان صدق قولنا لا یجب نصب الامام حین وجوب نصبه لانه
علی تقدیر وجوب نصب الامام اما ان یکون معصوما اولا والثانی یستلزم امکان انتفاء وجه الوجوب
المستلزم لامکان انتفاء الوجوب وعدم الخلو عن الشیء والملزوم یستلزم انتفاء الخلو عنه وعن
اللازم لکن صدق الثانی علی تقدیر صدق وجوب نصب الامام محال لان الوقتیة المطلقة والوقتیة
الممکنة متناقضان ولان حین وجوب نصبه یستحیل ان یصدق امکان عدم نصبه فتعین علی هذا
التقدیر صدق الاول فیکون معصوما بالضرورة وهو المطلوب الثانی والثلثون کلما لم تکن عصمة
الامام واجبة امکن انتفاء وجه الوجوب فی کل وقت وکلما امکن انتفاء وجه الوجوب امکن انتفاء الوجوب
لاستحالة وجوب المعلول مع امکان العلة ینتج کلما لم یکن عصمة الامام واجبة امکن انتفاء وجوب نصب
الامام فقد ظهر ان وجوب نصب الامام لا یجامع عدم وجوب العصمة لان الاول ملزوم لوجوب النصب
والثانی یستلزم امکان عدمه وتنافی اللوازم یستلزم تنافی الملزومات والاول ثابت فینتفی الثانی
الثالث والثلثون لو لم یکن الامام معصوما امکن ان یکون مقربا الی المعصیة ومبعدا عن الطاعة
فکان نصبه مفسدة حین وجوب نصبه وکلما کان نصب الامام واجبا کان مقربا الی الطاعة ومبعدا
عن المعصیة بالضرورة ما دام واجبا والا لانتفت فایدة الوجوب فیکون الوجوب عبثا ویلزم
من هاتین المقدمتین مع استثناء عین مقدمیهما اجتماع النقیضین الرابع والثلثون لو لم یکن الامام
معصوما لم یکن الفرق بین الصادق والکاذب لکن الثانی باطل فالمقدم مثله بیان الملازمة ان الاما

اذا لم يكن معصوما امكن ان يقرب الى المعصية ويامر بها وينهى عن الطاعة فاما ان يبقى اماما على
هذا التقدير فيجب طاعته اولا والاول مح لان الامام لضد ذلك والثاني اذا بقي على دعواه وحكمه
ولا طريق للمكلف الى العلم به فيمتنع الفرق بين الصادق والكاذب في دعوى الامامة لكن ذلك مح فتعين
عصمة الامام مح الخامس والثلثون لو لم يكن الامام معصوما لم يعلم المكلف هل طاعته مقربة الى الطاعة
مبعدة عن المعصية او طاعته مقربة الى المعصية مبعدة عن الطاعة اذ امامته لا تمنع من ذلك لانه
غير معصوم مح ولا طريق له الى معرفة ذلك وهذا اعظم المنفرات عن اتباعه فيكون نصب غير
معصوم نقضا للغرض السادس والثلثون لو لم يكن الامام معصوما لم يعلم المكلف ان اتباعه مصلحة
له او مفسدة ولا طريق له الى العلم اذ لا طريق الا الامامة ومعها يجوز كونه مفسدة ومع هذا يستحيل
اتباع المكلف له وتكليف المشاق فتنتفي فائدته السابع والثلثون لو لم يكن الامام معصوما لامتنع
الوثوق بوعده ووعيده وامره ونهيه وصحة كلامه وذلك من اعظم المنفرات عن اتباعه فلا فائدة في
نصبه الثامن والثلثون لو لم يكن الامام معصوما لكان وجوب اتباعه اما للعلم بتقريبه الى الطاعة و
تبعيده عن المعصية او للظن او لامكان ذلك والثالث مح والا لساوى غيره وكان يجب ان كل احد
يتبع غيره مع امكان ذلك والثاني محال والا لساوى غيره من المجتهدين فكان تعيينه ترجيحا بلا مرجح
فتعين الاول وانما يعلم ذلك بامتناع النقيض فهو معصوم التاسع والثلثون دائما اما ان يكون
الامام معصوما او يمكن ان يحبب المعصية حال كونها معصية على تقدير كونها مفسدة وانتفاء وجوه
الحسن فيها واجتماع وجوه المفاسد او لم يكن الفرق بين ما يجب اتباعه فيه وبين ما لا يجب اتباعه فيه
مانعة خلو لانه اذا لم يكن الامام معصوما امكن ان يامر بالمعصية على هذا التقدير المذكور فيها فان
وجب لزم الثاني وان لم يجب مع انه الحافظ للشرع وهو المميز بين الحلال والحرام لزم الثالث اذ
مجرد قوله يمكن معه ان يكون معصية فلا يحصل العلم به لكن القسمين الاخيرين باطلان قطعا فتعين
الاول وهو المطلوب الاربعون نصب غير المعصوم ضلال وكل ضلال يستحيل وقوعه من الله تعالى
او من اجماع الامة فيستحيل نصب غير المعصوم من الله تعالى ومن اجماع الامة وكل من لا يكون نصبه من
الله تعالى ولا من اجماع لا يكون اماما والا لزم الترجيح بلا مرجح واجتماع النقيضين وانتفاء الفائدة
فيه ووقوع المفاسد اما الاولى فلان نصب الامام انما هو للتقريب الى الطاعة والتبعيد عن المعصية و

التقريب والتبعيد انما هو وسبب ذلك امره بالطاعة والزامه بها ونهيه عن المعصية وتجريده عنها و
ذلك من غير المعصوم ممكن لا واجب فلو كان غير المعصوم اماما لكان قد جعل الامكان علة في الوجوب
لكن الامكان لا يصلح للعلية لما ثبت في علم الكلام فنصب غير المعصوم يستلزم جعل ما ليس بعلة
علة وهذا ضلال واما المقدمة الثانية فظاهرة الحادي والاربعون لو كان امكان التقريب كافيا
لكان امكان التقريب في نفس المكلف كافيا للتساوي في الامكانين والاحتمالين وزيادة احتمال الكذب في
الغير ولو كان كافيا لكان نصب الامام وايجاب طاعته خاليا عن لطف فيكون محالا لانه انما وجب
لكونه لطفا الثاني والاربعون كلما كان الامام غير معصوم فذا ثما اما ان يساوي الواجب منه في الوجه
المقتضي للوجوب وايجاب شئ لا فائدة فيه اصلا لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان امكان
التقريب لو كان كافيا لكان امكان القرب كافيا فتساوى نصب الامام وعدمه في وجه الوجوب وايضا
ان يكون ايجابه لا للتقريب ولا غيره اجماعا فيلزم ايجاب شئ لا لفائدة واما بطلان التالي ففظاهر
في علم الكلام الثالث والاربعون كلما كان الامام غير معصوم فذا ثما اما ان يمكن الترجيح بلا
مرجح او يكون كل واحد من الناس اماما برأسه اما على سبيل البدل او الجمع مانعة خلو لانه اذا لم يكن
معصوما كان نسبة التقريب اليه بالامكان لاحتمال النقيض فلو كفى والامكان متحقق في كل واحد فان
ثبت امامته من دون كل الناس مع تساويهم في وجه الوجوب لزم الترجيح بلا مرجح وان يكون كل واحد
اماما اما على البدل او على الجمع وبيان بطلان التالي ظاهر اما الاول فضروري واما الثاني والثالث
فضروري ايضا لا يقال الامامة من فعل الله تعالى عندكم والله تعالى قادر على كل مقدور والقادر
عندكم يجوز ان يرجح احد مقدوريه لا لمرجح فكيف يمكنكم الحكم باستحالة الترجيح بلا مرجح هنا ثم هذا
سؤال وارد على كل تقدير اذ كل من اختاره من الامة للامامة يرد هذا السؤال عليه فيكون باطلا
لانه لا بد من واحد لانا نقول افعاله تعالى على قسمين احدهما غير الاحكام الخمسة وثانيهما الاحكام
الخمسة فالاول يجوز منه الترجيح بلا مرجح فيه لتخصيص وقت خلقه به واما الثاني فلا يجوز فيه
الايجاب والتحريم بغير وجوه تقتضيه والا لكان ظلما وقد تقرر ذلك في علم الكلام واما قوله
سؤال باطل لانه يرد على كل تقدير قلنا بل هو سؤال حق لانه وارد على كل تقدير الرابع و
الاربعون كلما كان الامام غير معصوم فذا ثما اما ان يكون الوجوب شرعيا محضا كما يقوله

لا لفائدة

بعد وقته

الاشاعرة واقتضاء العلة التامة معلولها في صورة دون اخرى مانعة خلو لكن التالي باطل فالمقدم
مثله بيان الملازمة انه اذا وجب نصب الامام فلا يخلو اما ان يجب لغرض او لا والثاني يستحيل في الوجوب
العقلي لانه اما ان يجب لذاته او لغيره وكلاهما عبث ومحال ان لا يشتمل على غاية وغرض والا لكان عبثا
وهذا الوجوب له غاية غير الفعل اجماعا من مثبتي الغاية وانما يتحقق على قول الاشاعرة ان الوجوب
شرعي محض فثبت الاول من المنفصلة والاول فليس الا التقريب والتبعيد وما يوصل اليهما وما يتوقفان
عليه اجماعا فلو كان غير معصوم لكان كون ذلك بالقوة المحضة كافيا لكن الكل مشارك فيه في ذلك و
هذا هو العلة التامة في الوجوب فيلزم احد الامرين اما تحقق الامامة لكل واحد واحد او وجود العلة
التامة مع تخلف معلولها عنها واما بطلان التالي فلما بين في علم الكلام من ان الحسن والقبح عقليان
واستحالة تخلف المعلول عن علته التامة الخامس والاربعون دائما اما ان يكون الامام معصوما ويعين
الله تعالى لوجوب احد المتساويين في الوجه المقتضي للوجوب مع عدم مرجح او التخيير بين واجب وغيره مع
تساويهما في الوجه مانعة خلو لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الوجه حينئذ امكان
التقريب وليس يختص به الامام بل يساويه غيره فيه فاما ان يجب طاعته عينا فيلزم ايجاب احد المتساويين
في الوجه المقتضي للوجوب مع عدم مرجحه وان خير بينه وبين طاعة غيره من الخلو لزم التخيير بين الواجب
وغير الواجب وهو باطل لما بين في علم الكلام فان عدم ايجاب طاعته مح والا لخرج عن الامامة السادس و
الاربعون كلما كان الامام غير معصوم لم يكن اماما على تقدير امامته والتالي باطل لاستلزامه اجتماع
النقيضين فالمقدم مثله بيان الملازمة استحالة الترجيح بلا مرجح فلا يوجب طاعته عينا ولا طاعة الكل
اجماعا فتعين ان لا يوجب طاعته البتة فلا يكون اماما قطعا السابع والاربعون كل واجب عينا فاما
لذاته او لمصلحة لا تحصل الا منه والامامة ليست من الاول اجماعا فهي من الثاني وكلما كان كذلك كان موجبا
للمصلحة مع قبول المكلف اذ لو بقيت ممكنة معها لم يكن لها بد من التسبب لسبب ما لم يوجب لم يوجد فاما غيره
فهو خلاف التقدير او لا لسبب فيلزم استغناء الممكن عن المؤثر وهو محال ولا مصلحة في الامامة الا
التقريب والتبعيد اجماعا فيجب ان يكون موجبا لهما مع قبول المكلف ومع عدم العصمة لا يكون موجبا
بل يكون معه ممكنا هذا خلف فتصدق معنا مقدمتان كل امام مع قبول المكلف يجب ان يكون مقربا
مبعدا ولا شيء من غير المعصوم مع قبول المكلف يجب ان يكون مقربا مبعدا ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم

وهو المطلوب الثامن والاربعون كلما وجب لكونه لطفا وجب تحقق اللطف عنده وكلما لم يكن الامام
معصوما لم يجب تحقق اللطف عنده وكلما لم يكن الامام ويلزم من ذلك صدق دائما اما ان يجب الامام
لا لكونه لطفا او يكون معصوما او لا يجب نصب الامام وصدق هذه المنفصلة مانعة خلو ظاهر
لكن الكل سوى الثاني باطل فتعين عصمته التاسع والاربعون كلما لم يكن الامام معصوما لم يكن
علة الحاجة الى المؤثر هو الامكان والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصوما
كان التقريب والتبعيد بالنسبة اليه ممكنا لا يؤثر فيه الا الامام والا لم يجب بعينه لكن لا يجب الا في
امام والا التسلسل وهو مح ومعه فالكل يتساوون في علة الحاجة فيلزم امام اخر خارج والخارج عن كل
الائمة غير المعصومين مع كونه اماما يكون معصوما فيكون اثباتا ولنا عنه غنى فيكون الامكان
متحققا ولا حاجة فلا يكون علة الحاجة هي الامكان وهو المطلوب فلما بطلان التالي فظاهر في علم
الكلام فينتفي الاول وهو المطلوب الخمسون اما ان يكون الامام غير معصوم او يكون علة الحاجة الامكان
مانعة جمع لان كل منفصلة تستلزم مانعة جمع من عين المقدم ونقيض التالي لكن الثاني ثابت لما بين
في علم الكلام فينتفي الاول الحادي والخمسون دائما اما ان يكون الامام معصوما او لا تكون علة
الحاجة الامكان مانعة الخلو لان كل متصلة تستلزم مانعة خلو من نقيض وعين التالي لكن الثاني منتف
فتعين الاول وهو المطلوب الثاني والخمسون كل ما يجب لكونه لطفا فاما ان تكون لطفيته حاصلة
له بالامكان او بالوجوب والاول غير كاف فان الفعل لا يجب لامكان كونه لطفا بل لانه لطف بالفعل
والامام انما يجب لكونه لطفا فتح ان يكون له بالامكان المحض بل بالوجوب وانما يكون كذلك اذا كان
معصوما الثالث والخمسون نسبة اللطف الى الامام اما بالوجوب او بالامكان او بالامتناع والثالث
محال والا امتنع وجوبه والثاني يستلزم عدم وجوبه لانه لا يكفي في وجه الوجوب ثبوته للفعل بالامكان
والاول هو المطلوب اذ غير المعصوم جاز ان يكون مقربا الى المعصية فلا يكون لطفا الرابع والخمسون
هنا مقدمات الاولى انما وجب الامام لكونه لطفا الثانية وجه الوجوب متى انتفى انتفى الوجوب اذ
المعلول يستحيل بقاؤه مع عدم العلة الثالثة الضرورية والدائمة متلازمتان لما ثبت في المنطق
الالهي اذا تقرر ذلك فنقول اما ان يكون الامام لطفا دائما او ليس بلطف دائما او يكون لطفا في وقت
دون وقت اخر والثاني يستلزم نفي وجوبه والثالث يستلزم كونه اماما في وقت دون وقت اخر وجوب

اتباعه في وقت دون آخر وهو ح لما تقدم والا لزم تكليف ما لا يطاق او انتفاء فائدته فتعين الاول و
كل امام ضروري لما تقدم في ج وانما يكون ضروريا اذا كان معصوما وهو المطلوب الخامس والخمسون
كلما لم يكن الامام معصوما فدائما اما ان يكون ليس بامام دائما او في وقت دون آخر مانعة خلو لانه ان
كان هو مقربا ومبعدا لو اطاعه المكلفون فيكون معصوما لما تقدم وان لم يكن كذلك فاما دائما او في
وقت فيخرج عن الامامة اما دائما او في وقت لكن التالي باطل لما تقدم فالمقدم مثله السادس والخمسون
كلما لم يكن الامام معصوما لم يجزم المكلف بكونه مقربا او لطفا له بل يجوز ذلك ويجوز ان يكون مفسدة
له ومتى كان كذلك حصل له نفرة عن اتباعه ولم يحصل له داع فينتفي فائدة نصبه فيلزم نقض الغرض
السابع والخمسون اتباع غير المعصوم جاز ان يكون مهلكا مضرا والاحتراز عن الضرر المتوقع واجب
فكلما كان الامام غير معصوم وجب ترك اتباعه وطاعته وكلما كان كذلك انتفت فائدته ولزم
التناقض فكلما كان الامام غير معصوم انتفت فائدته ولزم التناقض لكن التالي باطل قطعا فكذلك
المقدم الثامن والخمسون كلما لم يكن الامام معصوما كان اتباعه ارتكابا للضرر المظنون وكل امام
اتباعه دفع للضرر المظنون فلو كان الامام غير معصوم كان اتباعه دفعا للضرر المظنون وارتكابا
للضرر المظنون وترك اتباعه يكون ايضا دفعا للضرر المظنون وارتكابا للضرر المظنون فيكون
كل من اتباعه وترك اتباعه مستلزما للنقيضين وانما قلنا ان اتباعه ارتكاب للضرر المظنون فلان
القوة الشهوية في الاغلب غالبة على القوة العقلية في غير المعصوم واقتضائها ترك الواجبات و
فعل المعاصي لان ميل القوة البشرية الى ترك المكلفات وفعل الملاذ التي هي المعاصي وانما قلنا ان
كل امام يجب ان يكون اتباعه دفعا للضرر المظنون فلانه مرشد الى الصواب ولانه فائدته واستلزام
تركه لهما ظاهر التاسع والخمسون كلما كان الامام غير معصوم كان اتباعه فيما لا يعلم المكلف صحته
وفساده حراما لكن التالي باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الملازمة ان اتباعه ح يشتمل على ضرر
مظنون فيكون حراما الستون الامام اما ان يجزم المكلف بان اتباعه لطفا ومفسدة او لا يجزم بواحد
منهما بل يجوز كليهما والثاني والثالث يستلزمان انتفاء فائدة نصبه فتعين الاول وانما يكون على تقدير
العصمة الحادي والستون اما ان يجزم المكلف بان الامام يدعو الى الهدى او الى الضلال او يجوز كليهما
والثاني والثالث يقتضيان حصول الداعي للمكلف الى ترك اتباعه والى مخالفته وعدم الالتفات اليه

وهو ينافي الغرض في نصبه فتعين الاول وانما يلزم ذلك على تقدير العصمة الثاني والستون كلما لم
يكن الامام معصوما لم يجب معرفة الله تعالى بالدليل عقلا لكن التالي باطل فكذا المقدم بيان الملازمة
ان امكان وجود الشيء اما كاف في الجزم به او لا والاول يستلزم ان يكتفي بامكان بثبوت الواجب في الجزم به
فلا يحتاج الى الدليل والثاني يستلزم عدم الاكتفاء بقوله في الاصابة الا اذا كان معصوما الثالث و
الستون كلما كان الامام غير معصوم كان الجزم بلطفيته اخذا بالقوة مكان ما بالفعل مع امكان عدمه
لكن التالي باطل لانه من باب الاغلاط فكذا المقدم والملازمة ظاهرة فان عدم عصمته يوجب امكان
بعده عن الطاعة وتقريبه الى المعصية عكس الرابع والستون كلما كان الامام غير معصوم فذلك اما
ان يمكن وجوب المعصية بمجرد اختيار عاص لها او عدم وجوب ما اوجبه الله تعالى على المكلف والتالي
بقسميه باطل فكذا المقدم بيان الملازمة ان غير المعصوم يمكن ان يامر بالمعصية فان وجبت لزم
الاول والا لزم الثاني لان المكلف يجب عليه طاعة الامام في جميع ما يامر به والا انتفت فائدته ووجب
عليه فعل ما امره به واما بطلان التالي فالاول ظاهر بان المعصية يستحيل وجوبها باختيار عاص ضرورة
والثاني يستلزم الجهل الخامس والستون كلما كان نصب الامام واجبا كان عدمه اشد محذورا من وجوده
في تحصيل الغاية منه بالضرورة وكلما لم يكن معصوما كان وجوده اشد محذورا من عدمه في تحصيل
الغاية منه بالامكان العام اما صدق الاولى فظاهر واما صدق الثانية فلانه يمكن ان يامر بالمعصية
فان اعتقد وجوبها لزم مع ارتكاب المعصية الجهل المركب والا لزم من عدم الامام جواز ارتكاب المعصية
ومن وجوده امكان ارتكابها مع الجهل المركب والغاية من الامام البعد عن امكان فعل المعصية وبنصبه
اتجه يلزمه امكان فعلها مع الجهل المركب ويلزم من صدق هاتين القضيتين كلما كان الامام غير معصوم
كان عدمه اشد محذورا من وجوده في تحصيل الغاية منه بالضرورة وكلما كان الامام غير معصوم
كان وجوده اشد محذورا من عدمه في تحصيل الغاية منه فيكون مقدم هذه القضية مستلزما
للنقيضين وكلما كان كذلك كان صدقه محالا بالضرورة والا لزم امكان اجتماع النقيضين وهو
محال وكلما كان عدم العصمة محالا كانت العصمة واجبة وهو المطلوب وصورة القياس فيه ان نجعل
مقدمة الثانية مقدما ومقدمة الاولى تاليا ونصدق الملازمة بينهما والا لصدق قولنا قد
لا يكون اذا لم يكن الامام معصوما لا يجب نصبه لكن الامام غير معصوم دائما لان القائل بعدم

العصمة فالجواز خطائه وهذا الجواز لا يختص بوقت دون آخر بل دائما فيلزم ان لا يجب نصبه في
الجملة وهو باطل اجماعا الزم من فرض صدق هذه القضية واذا لزم من فرض صدقها المحال كان
صدقها محالا فيكون نقيضها حقا السادس والستون كلما كان نصب الامام واجبا كان حصول
الغاية منه لو اطاعه المكلف واجبا وكلما كان الامام غير معصوم لم يكن حصول الغاية منه لو اطاعه
المكلف واجبا واللازم منهما كلما كان نصب الامام واجبا كان حصول الغاية وليس غير معصوم
لكن المقدم حق دائما فكذا التالي فيكون معصوما السابع والستون لا شيء من الامام نصبه عبث بالضرورة
وكل غير معصوم نصبه عبث بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة ويلزمه كل امام
معصوم بالضرورة وهو المطلوب اما الصغرى فظاهرة اذ يستحيل العبث على الله عز وجل او على
الاجماع لانه ضلال واما الكبرى فلانه يمكن عدم تقريبه من الطاعة وتبعيده عن المعصية وكلما لا
يحصل الغاية منه ففعله عبث بالضرورة واما الانتاج فلما بينا في المنطق من ان الحق ان اختلاط
الضرورية والممكنة في الشكل الثاني ينتج ضرورية لثبوت الضرورة للضرورة بالضرورة وانتفائها
عن الاخرى بالضرورة فيرجع القياس الى الضروريتين واما لزوم النتيجة فلانا قد بينا في المنطق
ان السالبة المعدولة المحمول مستلزمة للموجبة المحصلة المحمول مع وجود الموضوع لكن هنا الموضوع
موجود الثامن والستون كلما كان الامام مظهرا للشريعة وكاشفا لها لا جاعلا للاحكام كان معصوما
لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة ان الامام يجب طاعته في جميع ما يأمر به اذ لم يكن معصوما
امكن ان يأمر بالمعصية فاما ان يجب ويحرم وهو محال فيكون التكليف بالمحال واقعا او لا يجب طاعته
وهو خلاف التقدير او يخرج عن كونها معصية بامره فيكون جاعلا للاحكام لا كاشفا لها وهو خلاف
التقدير واما حقية المقدم فاجماعية التاسع والستون كلما كان نصب الامام واجبا كان طاعته دائما
مصلحة للمكلف مقربا له من الطاعة ومبعدا عن المعصية بالضرورة وكلما كان طاعة المكلف له
مصلحة للمكلف دائما ومقربا من الطاعة ومبعدا عن المعصية بالضرورة كان معصوما ينتج كلما كان
نصب الامام واجبا كان معصوما بالضرورة لكن المقدم حق فالتالي مثله والمقدمتان ظاهرتان
لما تقدم السبعون انما وجب نصب الامام لكونه لطفا في التكليف وكلما وجب على الله تعالى لكونه
لطفا في التكليف يكون التكليف موقوفا عليه وبدونه لا يحسن التكليف وكلما كان كذلك فاما

ان يتوقف فابدئه على فعل من افعال المكلف ولا فان كان الاول وجب على الله تعالى ايجابه على المكلف فاذا فعل المكلف تم اللطف وحصل الملطوف فيه بالضرورة وان كان الثاني تم اللطف وحصول الملطوف فيه وكلما لم يفعل الله تعالى او من يتعلق بفعله تمام اللطف ذلك الفعل انتفى التكليف بالفعل على المكلف اذا تقرر ذلك فنقول ما يتوقف عليه حصول الغاية من لطف الامام الذي من فعل المكلف هو طاعته له في جميع الاوامر والنواهي فنقول اذا فعل المكلف ذلك وبذل الطاعة فاما ان يتم لطفية الامام بالضرورة اولا والاول يستلزم العصمة والا لم يمكن القطع بتمام لطفية الامام وان كان الثاني فيكون عدم اللطف الموقوف عليه الفعل من الله تعالى ومن الامام فينتفي تكليف المكلف بالفعل بحيث لا يبقى مكلفا بالفعل فلو لم يكن الامام معصوما امكن ان يخرج المكلف عن التكليف وهذا هو بعينه تكليف ما لا يطاق الحادي والسبعون كلما كان الامام غير معصوم لم يبق للمكلف وثوق ببقاء تكليفه بالواجبات الشرعية ولا طريق الى الجزم لانه ليس لهذا الا الامام واخبار الامام ومعهما يحتمل عدم بقائه مكلفا بالفعل وجاز خروجه عنه وزواله واذا لم يبق له وثوق ببقاء التكليف وجوز ان لا يكون مكلفا كان من الطاعة ابعد فان التكليف فيه كلفة ومشقة وميل البشر الى تركه وارتكاب المعاصي فيكون مفسدة نصبه اكثر من مفسدة تركه الثاني والسبعون الامام انما نصب لتاكيد التكليف وللمامة ومن نصب غير المعصوم قد يحصل زواله فلا يصلح للامامة الثالث والسبعون الامام لاتيان المكلف بالفعل المكلف به ومن نصب الامام غير المعصوم يحصل الخلل في نفس التكليف فيحصل اخلال المكلف بالفعل وهذا ينافي الغاية الرابع والسبعون نصب الامام بعد استجماع الشرائط المعتبرة في فعل المكلف التي من فعله تعالى غير الامام ونصب الامام غير المعصوم قد ينفي التكليف كما بينا فلا تكون الامامة بعد استجماع الشرائط التي من فعله لا بقاء هذا انما يرد على قول من يجعل الامامة من فعله تعالى اما اذا جعلت الامامة من فعل المكلفين فلا وقد بينا في الكلام بطلان الاول وصحة الثاني لانا نقول بل قد بينا في كتبنا الكلامية بطلان الثاني وصحة الاول ثم نعين الدليل على وجه يعم فنقول الامامة بعد التكليف فلا تصلح ان تكون نافية له والا لما كانت بعده الخامس والسبعون غاية الفاعل المكلف به وغاية الشيء يستحيل ان يكون سببا في ضدها لكن نصب الامام غير المعصوم قد يكون سببا في زوال اصل التكليف فيبطل الفعل المكلف به فيكون سببا في ضدها السادس والسبعون الامام لتحصيل الثواب

المستحق بالتكليف ونصب الامام غير المعصوم لا يزيل التكليف فلا يبقى الثواب المستحق السابع و
السبعون كل امام لاتمام التكليف بالضرورة ولا شيء من الامام غير المعصوم لاتمام التكليف بالامكان
ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم الثامن والسبعون كل ذي غاية فانه يستحيل ان يكون سببا في ضدها و
الامام غايته تكميل التكليف بفعل المكلف ما كلف به وغير المعصوم قد يكون سببا في ضد ذلك كما بينا
فيستحيل ان يكون اماما التاسع والسبعون كلما كان الامام واجبا كان الامام مقربا للتكليف ومبعدا عن الاثم
على تقدير اطاعة المكلف له وكلما كان الامام غير معصوم فقد لا يكون الامام مقربا للتكليف ولا مبعدا عن
الاثم وبل ربما قد يكون اذا كان الامام واجبا لا يكون الامام مقربا للتكليف ولا مبعدا عن الاثم وهو نقيض
الاول الثمانون لا شيء من الامام بمزيل للتكليف لعدم فعل المكلف به بالضرورة وكل غير المعصوم يمكن
ان يكون كذلك ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة الحادي والثمانون الامام تابع للتكليف وانما
هو لاجله كلما زال لم يجب فلو كان الامام غير معصوم لامكن ان يكون سببا في زواله الثاني والثمانون
كل امام فان المكلف المطيع له اقرب الى فعل المأمور به وترك المنهي عنه بالضرورة فلو كان الامام غير
معصوم لصدق بعض الامام المكلف اذا اطاعه لم يكن كذلك بالامكان العام فيجتمع النقيضان والمحال
نشاء من عدم العصمة الثالث والثمانون كل امام فانه منشاء المصلحة للمكلف في الدين بالضرورة
فلو كان الامام غير معصوم امكن ان يكون منشاء للمفسدة فيجتمع النقيضان وهو محال والمقدمتان
ظاهرتان الرابع والثمانون لا شيء من الامام بآمر بالمعصية وناه عن الطاعة بالضرورة وكل غير معصوم
آمر بالمعصية وناه عن الطاعة بالامكان العام فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة الخامس و
الثمانون يستحيل من الله تعالى ان يجعل ما يمكن ان يكون سببا للضد مقربا الى الضد وغير المعصوم يمكن
ان يكون سببا في ضد الفعل المكلف به فيستحيل ان يجعله الله تعالى سببا له السادس والثمانون الامام
اما حامل المكلف على الطاعة ومانع له عن المعصية او مكفوف اليد لعدم طاعة المكلفين فلا اقل من كونه
مانعا فلو والا لم يكن له فائدة فلو كان الامام غير معصوم لجاز ان يخلو عن الحالين السابع والثمانون
انما وجب الامام لكونه لطفا في التكليف مقربا الى الطاعة مبعدا عن المعصية فيستحيل ان يكون بضد
ذلك وكل غير معصوم لا يستحيل ان يكون بضد ذلك فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم الثامن
والثمانون كلما كان الامام غير معصوم لم ينتف حجة المكلف على الله تعالى لان الامام انما وجب لكونه

لطفا

لطفا يتوقف عليه فعل التكليف حتى يقرب المكلف الى الفعل المكلف به فاذا لم يكن الامام معصوما امكن
ان لا يتحقق ذلك اللطف بل يمكن ان يبعد عن الطاعة فاما ان يقع هذا الغرض بالفعل او لا يقع
فان وقع فيجيء المكلف خاصة ليبين بها المبلغ لم يحسن التكليف الا مع ذلك اللطف فاذا لم يفعل
ذلك اللطف لم يجب على المكلف فعل ما كلف به والا كان الله تعالى مرتكبا للقبيح تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا وان لم يتحقق كان الامكان متحققا فلم يجزم المكلف بوقوع شرط التكليف فلا يجزم
بالتكليف له ولا طريق له الا بنفي هذا الاحتمال ولا ينتفي الا بعصمة الامام فاذا لم يتحقق لم ينتف
وايضا فان الامام اذا جاز ان يدعو الى المعصية وجاز ان يكون ضدا لذلك اللطف اشتمل اتباعه
على ضرر مظنون وقد امر بدفع الضرر المظنون فلذي ترك اتباعه عذر لكن الثاني باطل قطعا
فالمقدم مثله التاسع والثمانون كلما كان لازم امامة غير المعصوم منتفيا كان امامة غير المعصوم
منتفية لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فظاهرة اذ انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم
واما انتفاء اللازم فلان امامة غير المعصوم تستلزم التكليف بارتفاع النقيضين وارتفاع النقيضين
محال بيان استلزامها ذلك ان اتباع غير المعصوم وطاعته ارتكاب الضرر المظنون كما بينا وترك
اتباعه وترك طاعته كذلك والاحتراز عن الضرر المظنون واجب فيجب ترك اتباعه التسعون دائما
اما ان يكون امامة غير المعصوم منتفية او تكون ثابتة مع انتفاء لازمها مانعة خلو لكن التالي محال
فثبت الاول بيان صدق المنفصلة ان امامة غير المعصوم تستلزم وجوب اتباع غير المعصوم وتحريمه
لانه يشتمل على ضرر مظنون وفعل ما يشتمل على ضرر مظنون حرام وترك اتباعه حرام للامامة و
واجب لتحريمه اتباعه وهذا اللازم ممتنع لانه جمع بين النقيضين فاما ان يكون امامة غير المعصوم ثابتة
او لا لامتناع الخلو منهما فان كانت ثابتة ولازمها ممتنع على كل تقدير لزم الامر الثاني وان كانت
منتفية لزم الاول واما استحالة الثاني فظاهرة اذ وجود الملزوم مع انتفاء اللازم محال الحادي
والتسعون الامام شرط للتكليف وسبب في فعل المكلف به والا لما وجب فيستحيل ان يكون مانعا
وغير المعصوم يمكن ان يكون مانعا فيمتنع ان يكون الامام غير معصوم الثاني والتسعون الامام مقرب
الى الطاعة ومبعد عن المعصية وعلة الاستعداد للشيء بالذات وعلة البعد عنه او الاستعداد
لضده بالذات متنافيان لا يمكن اجتماعهما في محل واحد بان يكون معدا للشيء بالذات ومبعدا

عندا ومعلا الضدية في الحال وعدم العصمة معلة لتحصيل المعاصي وعدم الطاعات مع الشهوة والنفرة
فلا يمكن ان يجتمع مع الامامة المعدة لضدها بالذات مع طاعة المكلف فلا يمكن امامة غير المعصوم
الثالث والستعون الامامة لمنع عدم العصمة مع قبول المكلف اوامره ونواهيه وهذا الشرط لا يكون
شرطا في الامام نفسه لانه ليس له امام اخر حتى يقال يقبل اوامر الامام ونواهيه ولا يتحقق امتثال
الانسان لاوامر نفسه ونواهيه لان الامر والمامور متغايران ولا يمكن ان يقال الشرط امتثاله لاوامر
الله تعالى واختياره للطاعة والا لكان نحاليا عن اللطف فتكون مانعة من عدم العصمة في حق الامام
مطلقا ويستحيل تحقق الشيء مع المانع له او علة عدمه فيستحيل اجتماع عدم العصمة مع تحقق الامامة في
محل واحد وهو المطلوب وانما قلنا ان الامامة مانعة من عدم العصمة مطلقا لان الامامة للتقريب من الطاعة
والتبعيد عن المعصية لكل مكلف والاثم يجب بالمعصية بالنسبة الى كل طاعة وكل معصية في كل وقت
الرابع والسبعون دائما اما ان يكون الشيء والمانع منه وعلة عدمه متحققين في محل واحد في وقت واحد
او يكون الامام معصوما مانعة خلو لان الامامة مانعة من عدم العصمة فاما ان يكون الامام معصوما
او لا وكلما لم يكن الامام معصوما اجتمع الشيء مع مانعه وعلة عدمه وامتناع الخلو عن الشيء والملزوم
يستلزم امتناع الخلو عن الشيء واللازم لكن الاول منتف قطعا ومما ننبه عليه انه لولا انتفائه لزم احد
الامرين اما كون المانع ليس بمانع او كون الشيء الواحد ثابتا منتفيا وكلاهما محال فثبت الثاني وهو المط
الخامس والسبعون دائما اما ان يكون الامام ليس بمعصوم او يستحيل اجتماع الشيء مع المانع من وجوده
وعلة عدمه مانعة جمع اذ الامامة مانعة من عدم العصمة ويستلزم العلة في عدم العصمة او تكون هي
علة فيه فلو كان الامام غير معصوم لم يجتمع هذان الحكمان والثاني ثابت قطعا فينتفي الاول السادس
والسبعون كل ناصب لغيره لا يجب المعصوم اماما مخطئ والله تعالى او كل الامة يستحيل ان يكون مخطئا
ينتج ناصب غير المعصوم اماما يستحيل ان يكون الله تعالى وان يكون كل الامة وكل من لا ينصبه الله
تعالى ولا كل الامة يستحيل ان يكون اماما فغير المعصوم يستحيل ان يكون اماما بيان الاولى ان امامة
غير المعصوم يستلزم اجتماع الشيء مع مانعه وعلة عدمه لما تقدم واما الكبرى فظاهرة واما
الثالثة فلان ناصب الامام ليس الا النص والاجماع السابع والسبعون ناصب الامام غير المعصوم اما
ان يمكن ان يجعل بسبب احد الضدين سببا في الاخر حال كونه سببا للضد او يمكن ان يكون مغريا بالجهل

او يكون مكلفا بما لا يطاق والكل خطاء وهو على الله تعالى وعلى الامة محال اما الملازمة فلان
غير المعصوم يمكن ان يدعو الى المعصية فاما ان يبقى اماما مقربا متبعا فيكون قد جعل سبب
احد الضدين سببا في الآخر حال كونه سببا في الضد واما ان لا يبقى اماما مع انه نص عليه ونصبه
ولم يعزله فيكون مغريا بالقبيح واما ان يكلف المكلف بعدم قبول قوله وعدم الالتفات اليه في وقت
عصيانه وارتكابه مع انه لا يعلم ذلك الا بقوله لكونه هو الحافظ للشرع والمبين للاحكام مع انه القاضي
الحاكم لا يمكن مخالفته فيلزم تكليف ما لا يطاق وامكان المحال محال لا يقال هذا لازم للوقوع لا
لامكان الوقوع وفرق بين الوقوع بالفعل وبين امكان الوقوع لانا نقول امكان اللازم لازم لامكان
الملزوم لاستحالة استلزام الممكن المحال والا لزم استحالة الممكن وامكان المح لكن ذلك ليس بممكن
بل هو محال على الله تعالى وعلى كل الامة فيستحيل لا يقال ادلة الاجماع دلت على عدم وقوع الخطاء
لا على استحالته للفرق بين الدائمة والضرورية فلا يرد على تقدير كون الامام نصب كل الامة لانا
نقول قد بينا في الكلام استحالة اسناد نصب الامام الى المكلفين بل هو من فعله تعالى وايضا ادلة
الاجماع دلت على ان كلما فعله الامة حسن وكلما هو حسن فهو حسن بالضرورة لاستحالة الانقلاب
على الحسن والقبح وهما عقليان وايضا قد ظهر في الالهي تلازم الضروري والدائم الثامن والتسعون
اذا اوجب الله تعالى طاعة الامام على المكلفين في جميع اوامره وهو غير معصوم وله داع الى المعصية
لمانع لا يكفي غير المعصوم في المنع وهو الامر والعقل فيكون اضلال الله تعالى للعبد يتم باخبار
انسان غير مكلف ولا يندفع بداعي الحكمة لانه لا يندفع الا بعدم احتمال اتيان انسان غير معصوم
بالمعصية لا غير التاسع والتسعون جواز الخطاء على المكلف وجد نقص لا بد للمكلف من طريق الى
النقص منه وعدم ورود خلل عليه من هذا الوجه فلا يحسن من الحكيم ان يامر بان يطلب سد هذا
النقص من مساو به فيه في الدواعي المقتضية لورود الخلل مع عدم سد الخلل هذا المساوي وعدم
طريق له الى جبر هذا النقص وقبح هذا معلوم بالضرورة بسم الله الرحمن الرحيم
المائة السادسة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام الاول كلما كان الامام غير معصوم
فدائما اما ان يكون الله تعالى مكلفا للعبد بما لا يعتقد انه عقد كسبيا من غير سبب ولا كاسب او
يكون مكلفا للعبد بما لا يعتقد انه صواب ولا طريق له الى اكتسابه والتالي باطل فالمقدم مثله بيان

الملازمة

اللازمة انه لا يخ اما ان يكون المكلف مكلفا باعتقاد صوابية افعاله واوامره ونواهيه او لا والاول
ملزوم للاول اذ غير المعصوم يجوز عليه الخطاء والامر بالمعصية فالمرجح للصواب الذي لا يتوقف تعبده
على مرجح اما ان يكون معلوم الحصول للامام عند المكلف او لا والاول يستلزم عصمته لوجوب الطرف عند
وجود المرجح التام وان لم يكن معلوما كان تكليفه بذلك تكليفا بعقد ذي سبب من غير حصول سببه والثاني
اما ان يكون لحصوله للمكلف فيكون التكليف به تكليفا بالحاصل او لعدم لزومه في وجوب طاعة الامام او لما
او لجواز نقيضه والاولان محالان اما الاول فلما تقدم واما الثاني فلان لطف الامام وطاعته من المكلف
انما يتم بذلك والثالث يستلزم الجزء الثاني من المنفصلة المذكورة لانه تعالى كلفه بطاعته في جميع اوامره و
نواهيه فاذا جاز الخطاء في بعضها امكن ان يكون الله تعالى قد كلف العبد بالخطاء والقبيح واما بطلان التالي
بقسميه فظاهر لان الاول تكليف بما لا يطاق وتكليف بالجهل وهو قبيح على الله تعالى والثاني يستلزم امكان
النقيض عليه وهو محال لا يقال هذا لا يرد على مذهبكم لان عندكم ان الله تعالى قادر على القبيح وقادر على
الامر بالمعاصي والقبيح والنهي عن الطاعة والامر بما لا يطاق من حيث القدرة وان امتنع من حيث الحكمة خلافا
للنظام وكل مقدور ممكن فلا يصح استثناء نقيض التالي الذي هو المنفصلة لامكانها لانا نقول المحال
امكان ذلك مع فرض الحكمة لان وجود الممكن مع علة عدمه من هذه الجهة محال الذاته لانه اجتماع النقيضين
فلو كان الامام غير معصوم لامكن ذلك مع فرض وجود حكمة الله تعالى بالنظر اليها لان ثبوت الملزوم على
تقدير اللازمة الكلية ثابتة على كل تقدير يمكن اجتماعه مع المقدم فيستلزم ثبوت اللازم على ذلك
التقدير واما قد صح المعصوم مع فرض وجوب طاعته في كل وقت وحال في كل امر ونهي لو ثبت لثبتت على
تقدير حكمة الله تعالى مع استلزامها المنفصلة المانعة من الخلو كلتيا الثاني هنا مقدمات الاولى كل ذي
سبب فلا بد له من سبب تام يجب عنده المسبب الثاني كل ما وجب لكونه لطفا في واجب لا يمكن ان يحصل ذلك
الواجب الا به والا لما وجب الثالثة كلما وجب عينا لكونه لطفا في تقريب المكلف غير المعصوم من الطاعة
في واجب لا لغيره فذلك لم يتم غيره في اللطفية في ذلك الواجب والا لم يتعين الرابعة الامام واجب عينا لكونه
لطفا في تقريب المكلف غير المعصوم من الطاعة وتبعيده عن المعصية اذا تقرر ذلك فنقول عند تقدم
الامام على حمل المكلف على الطاعة وتبعيده عن المعصية وعلمه ان يقف السبب المرجح للفعل المتعقب
له على شيء اخر او لا والثاني مح والا لم يكن مقربا بل يتوقف على شيء اخر يكان يجب وعدم وجوبه بدا على

عدمه والاول يستلزم الوجوب عنده والا فاما ان لا يتوقف على شيء اخر فيكون ذو السبب ليس له
سبب تام هف وكلما كان الامام غير المعصوم لم يجب الترجيح عند اجتماع هذه الاشياء وبطلان
التالي يستلزم بطلان المقدم فنقول عند وجود الامام والتكليف وعلم المكلف وقدرته وقدرة
الامام على حمل المكلف على الطاعة وردعه عن المعصية وعلم الامام وانتفاء المانع له اما ان يبقى
رجحان وجود الفعل وعلته من المكلف في نفس الامر وجهة الترك فيه في نفس الامر موقوفا على
شيء اخر اولا والثاني مح والا لوجب لذلك الاخر لكونه لطفا لا يتم الفعل بدونه وكلما كان كذلك
كان واجبا لكن لا يجب على الله تعالى شيء اخر خارج عن هذه الاشياء وان لم يتوقف فاما ان يجب
الترجيح لتعقب الفعل والترك عنده ام لا والثاني مح لانه لا سبب غير ما ذكرناه والا كان موقوفا
عليه فاما ان يكون هذا هو السبب التام او لا يكون له سبب تام والثاني مح لما تقدم في الاول فتعين
الاول واذا كان كذلك وجب عصمة الامام لوجود الامامة وقدرة الامام في صورة نفسه والا لم يكن
مكلفا فيتحقق السبب التام دائما فيتحقق المسبب ويمتنع نقيضه ولا نعني بالعصمة الا ذلك لا يقال
الامامة لطف للغير وسبب في صورة الغير لا في نفسه والا لكان اماما لنفسه وقاهرا لنفسه لانا
نقول الامر والنهي والقدرة والعلم في حق الامام كاف ولا فان كان الاول حصل السبب التام وهو
المطلوب وان كان الثاني فاما ان يكون الموقوف عليه حاصلا للامام اولا والثاني مح والا لزم
الاخلال باللطف الواجب والاول يستلزم حصول السبب التام وايضا فان الامامة لطف عام بوجوبها
للامام وبعمل الامام وحمله لغيره فاستغني بها من غيرها الثالث الامامة لطف لكل غير معصوم
في تحصيل الواجبات ومنع المعاصي لتساوي الكل في علة الاحتياج وعدم قيام غيرها مقامها والا
لم يجب عينا وكلما كان الامام قادرا على حمل المكلف على الطاعة وابعاده عن المعصية غالبا بذلك
وجب تحقق ذلك والا فاما ان يجب او يبقى على صرافة الامكان او يترجح بالنسبة الى الداعي والثاني
مح والا لانتفت فائدته والثاني مستلزم الوجود والاول المقصود فلو كان الامام غير معصوم
لكان معصوما لتحقق ما يجب عنده الافعال فيلزم المح وهو اجتماع النقيضين وتحصيل المطلوب
الرابع لو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامور الاربعة اما كون ذي السبب لا سببا تاما له او
جعل غير ذي السبب سببا او عدم ايجاب ما يتوقف عليه الفعل من اللطف وايجاب احد المتساو

في وجه الوجوب عيناً بلا مرجح مانعة خلو واللازم باقسامه باطل فينتفي الملزوم اما الملازمة
فانه لا طريق للمكلف الى تحصيل الحق والقرب من الطاعة والبعد عن المعصية الا الامام لانه اما
ان يكون طريقاً اولا والثاني يستلزم جعل غير السبب سبباً والاول اما ان يقوم غيرها مقامها او
لا والاول يستلزم ايجاب احد المتساويين في وجه الوجوب عيناً بلا مرجح والثاني اما ان يتوقف
بعدها على شيء آخر اولا والاول يستلزم عدم وجوب اللطف الذي يتوقف فعل الواجب عليه والثاني
اما ان يكون سبباً تاماً يتقرب المكلف معها ويعلم الحق اولا والثاني يستلزم كون ذي السبب لا سبب
تاماً له والاول يلزم ان يكون معصوماً اذ لا يكون امامة غير المعصوم سبباً تاماً لانها مع طاعة
المكلف وامتثاله لاوامره يمكن ان لا يقربه من الطاعة واما بيان بطلان اللازم باقسامه فظاهر
الخامس امامة غير المعصوم مع طاعة المكلف للامام وامتثال اوامره ليس طريقاً للجزم بالنجاة والتقريب
والتبعيد ولا طريق غير الامامة لما تقدم فيلزم ان لا يكون للمكلف طريق الى معرفة نجاته وصحة افعاله
وهذا محال السادس نصب الامام والدلالة عليه وطاعة المكلف له في جميع اوامره وعدم مخالفته
في شيء اصلا جعله الشارع سبباً تاماً في التقريب والتبعيد فلو لم يكن الامام معصوماً لامكن
انفكاك التقريب والتبعيد منه وكلما امكن انفكاك اثره عنه لم يكن سبباً ذاتياً بل غايته ان يكون
اكثرياً فنقول كلما كان الامام غير معصوم كان الله تعالى قد جعل السبب الاكثري او الاتفاقي
سبباً ذاتياً لكن التالي باطل لاشتماله على الجهل فكذا المقدم السابع كل امام فان طاعة المكلفين
له مع نصبه كاف في اللطف بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم طاعة المكلفين له مع نصبه بكاف
في اللطف بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة اما الصغرى فلانه لولا ذلك
لكان الله تعالى مخلاً باللطف الذي يتوقف عليه التكليف وهو محال واما الكبرى فلانه يمكن ان
يدعو الى المعصية وينهى عن الطاعة او يهمل فيمكن ان لا يكون كافياً في اللطف الثامن الامام غير
المعصوم يمكن ان يخرج عن اللطف ولا يقوم به فان نصب اماماً لم يحصل اللطف وكان قد اقيم ما ليس
بلطف ولا يحصل منه اللطف مقامه وهو محال لاشتماله على العبث والجهل المركب وان لم ينصب اماماً
فان لم ينصب غيره خلا عن اللطف الواجب وان نصب اماماً غيره مع عدم دلالة عليه ولا تعريف
المكلف ذلك لستلزم تكليف ما لا يطاق اذ لا معرف لامامته الا هو وكل الامة وذلك يؤدي

الى الهرج والمرج والفتن وهو عين ما الزم من المحال التاسع كلما كانت الامامة ثابتة في كل وقت كانت
لطفا محتاجا اليها في التكليف دائما وكلما كان كذلك استحال ان يخلو عنها وقت لوجوبها
على الله تعالى وعلى الامة على القولين فاهمالها خطاء وكلما كان الامام غير معصوم امكن ان يخلو
وقت ما عن اللطف اذ اللطف لا يتم بنصب الامام خاصة بل بدعائه على تقدير اطاعة المكلف له
وهذا يمكن ان يخل به غير المعصوم واجتماع الممكنة المناقضة للضرورية ممتنع العاشر كلما
جعله الله عز وجل سببا موصلا للمكلف الى غاية مطلوبة له تعالى يتوقف حصولها عليه وانما
تحصل تلك الغاية منه لا من غيره فلا بد وان يكون واجب التادية اليها او يطلب تلك الغاية التي لا
تحصل الا من ذلك السبب دائما من المكلف مع عدم حصولها منه دائما اذ لو كان حصولها منه دائما
لكانت سببا ذاتيا اذ كل سبب يؤدي الى مسببه دائما ذاتيا وكل سبب ذاتي يجب حصوله ممتنع
فرض عدمه هذا خلف والقرب والبعد سببه الامام مع طاعة المكلف له فيكون واجبة
كل من ليس بمعصوم لا يجب عنه الحادي عشر دائما اما ان يكون الامام معصوما واما ان يخرج اللطف
عن كونه واجبا حال كونه مشتملا على وجه يقتضي وجوبه او يخرج الشرط عن كونه شرطا او يلزم
تكليف ما لا يطاق مانعة خلو لانه اذا لم يقرب المكلف من الطاعة بل نهاه عنها فاما ان يبقى
الفعل الذي هذا اللطف شرط فيه واجبا او لا يبقى فان لم يبق ثبت الاول وان بقي وخرج
اللطف عن كونه شرطا لزم الثاني وان بقي لزم التكليف بالمشروط حال عدم الشرط وهو
الثالث لكن التالي باقسامه باطل فكذا المقدم الثاني عشر كلما كان الامام غير معصوم امكن
ان يكون الشرط معاندا حال كونه شرطا لكن التالي باطل قطعا فكذا المقدم بيان الشرطية انه
يمكن تبعيده المكلف عن المعصية حال كونه اماما شرطا في التكليف اذا لم يكن معصوما الثالث
عشر الامام انما احتيج اليه لاجل عدم العصمة فالمراد منه نفي هذا الخلل مع اطاعة المكلف له
في جميع احواله وكلما كان الامام معصوما استحال ان يطلب نفي شيء ممن هو متحقق فيه الرابع
عشر لطفية الامام انما يتم بما يرغب المكلف به يعني المكلف الطالب للحق في اتباعه فيما يامر به
وينهاه عنه من الاوامر والنواهي الشرعية وان لا يصدر عن الامام ما ينفره عنه وصدور المعصية
عنه مما يعدم رغبة المكلف له في اتباعه وينفره عنه فيستحيل عليه المعصية والا لانتقضت فائدته

الامر

الخامس عشر اذا ارتكب الداعي ضد ما يدعو اليه كان من اعظم الدواعي الى عدم طاعته فلو
ارتكب الامام معصية ما انتفت فائدته بالكلية السادس عشر لا اعظم في النفرة عن اتباع
من معرفة المكلف انه مساوله في وجه الحاجة وانه لا يتميز عنه بوجه فلا فائدة فيه السابع عشر
كلما كان الامام غير معصوم فاما ان لا يجب اتباعه او يكون الله سبحانه قد طلب من المكلف
احد الضدين مع ثبوت علة الضد الآخر وعدم قدرة المكلف على ازالتها والتالي بقسميه باطل
فكذا المقدم اما الملازمة فلان الامام اذا لم يكن معصوما كان موجب النفرة منافاته في جواز
الخطاء وطاعته ترجيح بلا مرجح وعدم الوثوق باقواله وافعاله وكلما كان موجب النفرة ثابتا
فان لم يجب طاعته ثبت القسم الاول وان وجب طاعته وجب الرغبة فيها لكن الرغبة والنفرة
ضدان بمعنى التنافي فيكون قد طلب احد الضدين مع وجود علة الضد الآخر وعدم تمكن
المكلف من ازالتها الثامن عشر ثبوت التكليف مع امامة غير المعصوم مما لا يجتمعان والاول ثابت
قطعا فينتفي الثاني بيان التنافي ان التكليف انما هو بالممكن وهو موقوف على اللطف الذي هو
الامام فاذا كان الامام غير معصوم فاما ان يثبت او لا يثبت فان كان الثاني قبح التكليف فاستحال
منه تعالى وان ثبت فالمكلف له نفرة عن اتباعه فلا يتبعه وانما وجب اللطف لانه لا يفعل حتى
يفعل هذا اللطف ومع هذا اللطف لا يفعل فلا يكون لطفا فينتفي التكليف لانتفاء شرطه
اما ثبوت الاول فظاهر التاسع عشر كلما كان ولا الاثر لم يبق له مما يتوقف عليه الا استعداد القابل
كان الفاعل قد وجب من الجهة التي هو بها فاعل والا يبقى وجوب الفاعل مع استعداد القابل وهو
خلاف التقدير وفاعل التقريب الى الطاعة والتبعيد عن المعصية هو الامام من جهة انه مصيب غير
مخطئ فمع وجوده لم يبق الا استعداد المكلف للحصول واستعداده هو قبوله وامتثال اوامر الامام
ونواهيه فيلزم وجوب الجهة التي هو بها فاعل له وهي عدم الخطاء وملازمة الطاعات وعدم فعل
المعاصي وهذه هي العصمة العشرون لو كان الامام غير معصوم لزم احد الامرين اما كون استعداد
المحل مع امكان جهة الفاعلية التي هي جملة ما يتوقف عليه الاثر واما كون الامام ليس تمام اللطف
الذي يتوقف عليه التكليف والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان الامام
هو المقرب المبعد من جهة قوته العملية بالفعل فاما ان يكون امكان فعل الطاعات والانتهاء عن

كامنا

كافيا مع امتثال المكلف فيلزم الامر الاول وان لم يكف فاذا كان الامام غير معصوم لم يحصل
منه الا الامكان فلا يكون هو تمام اللطف الذي يتوقف عليه التكليف وما بطل الا بطال التالي
فظاهر الحادي والعشرون عدم عصمة الامام مع استحالة اجتماع المعلول مع عدم علته مما لا
يجتمعان والتالي ثابت فينتفي الاول اما المنافات فلان عدم عصمة الامام يستلزم الاكتفا بامكان
جهة الفاعلية بالفعل لما تقدم والامكان يجامع التسلب اذ المراد بالامكان الامكان الخاص هنا و
اذا جامع التسلب جامع المعلول التسلب لان ما جامع العلة جامع المعلول فيلزم ثبوت المعلول مع عدم
علته واما ثبوت التالي فظاهر الثاني والعشرون كلما كان الامام غير معصوم كان الممكن واجبا
والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان عدم عصمة الامام يستلزم الاكتفاء بالامكان في جهة
الفاعلية فيكون كافيا في الوجوب من جهة الفاعل وهو واجب بالذات من حيث هي لا يمكن فرض نقيضه
فلا يمكن فرض نقيض معلوله مع الذات وهذا هو الوجوب لا يقال هنا وجوب بالنظر الى العلة فلا
ينافي جواز النقيض لا من هذه الجهة ولا ينافي الامكان لانا نقول يلزم منه انه حال فرض الامكان يمتنع
معه فرض النقيض من غير التفات الى شي اخر فلا يكون امكانا بل وجوبا الثالث والعشرون لو كان
الامام غير معصوم لكان معصوما لانه انما استلزم عدم عصمة الامام الاكتفاء في جهة الفاعلية بالامكان
وجب به فكان معصوما الرابع والعشرون كلما كان الامام غير معصوم وكلما كان المكلف مطيعا له في
جميع اوامره ونواهيه يجب ان يكون معصوما والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اذا كان
الامكان كافيا في جهة الفاعلية وهو مع قبول المكلف كاف في تمام الثاني لزم وجوب لانه هو
القرب من الطاعات والبعد عن المعاصي فاذا حصل فانما امتنعت المعاصي ووجبت الطاعات لكن
التالي باطل لامكان امره بالمعصية ونهيه عن الطاعة لا يقال انه نهى عن الطاعة وامر بالمعصية
وجب على المكلف الاتباع من حيث امتثال الامر والنهي لا من جهة الطاعة والمعصية فالمكلف مطيع
من حيث امتثاله للامر لا من جهة المعصية والطاعة وان كان الامام عاصيا لانا نقول جهة حسن
طاعة الامام هو كون المامور به طاعة وكون المنهي عنه قبيحا لا لذاته فان وجوب اتباع الامام انما
هو لاجل تعريفه وحمله على الطاعات ونهيه عن المعاصي فهو تابع للمامور به فلا يمكن ان يكون
المكلف بامتثاله فاعلا للحسن والامام فاعلا للقبيح فاذا انتفى وجه الحسن انتفى الحسن الخامس والعشرون

كلما كان الامام غير معصوم فقد لا يكون عدم العلة علة عدم علة المعلول والتالي باطل فالمقدم
مثله بيان الملازمة ان عدم عصمة الامام يستلزم الاكتفاء بامكان جهة لفاعلية المجامع لعدم
الفاعلية فيكون عدم العلة ليس علة للعدم واما بطلان التالي فظاهر في علم الكلام السادس والعشرون
لو كان الامام غير معصوم لكان وجوب المعلول مع امكان العلة او عدم اللطف الذي هو شرط في التكليف
من جهة الله تعالى او من الامام مع طاعة المكلف الامام وامتثال جميع اوامره ونواهيه والتالي باطل فالمقدم مثله
بيان الملازمة ان نصب امام وحده غير كاف في اللطف بل مع دعاء الامام الى الطاعة ونهيه عن المعصية فاما
ان يكفي فيه الامكان فيلزم وجوب المعلول مع امكان العلة عند طاعة المكلف له في جميع اوامره ونواهيه او لا
يكفي بل لا بد من الامر بالطاعة والنهي عن المعصية فمع طاعة الامام قد لا يحصل فيكون اللطف قد
انتفى من جهة الله سبحانه وتعالى ومن جهة الامام فلا يزاح العلة للمكلف ويكون معذورا فيكون له الحجة
السابع والعشرون لا بد في اللطف من نصب الامام ونصب طريق للمكلف الى معرفته والى العلم بانه يامر
بالطاعة ولا يخل به وينهى عن المعصية ولا يخل به وانه لا يفعل ضد ذلك فاما على سبيل الوجوب او يكفي
فيه بالامكان والثاني يستلزم كون الامكان المتساوي الطرفين سببا للترجيح والاعتقاد بلا سبب وتحسين
الجهل وهو قبيح فتعين الاول وهو العصمة الثامن والعشرون مرجح احد طرفي الممكن لا بد ان يكون ذلك الطرف
واجبا لان المتساوي الطرفين بالنسبة اليه محال بان يكون مرجحا لاحدهما التاسع والعشرون كلما كان الامام
غير معصوم كان تقديره على حمل المكلف على الطاعة وترك المعصية مع تكليفه وامكان تجربته الصحيح وارتكابه
الطريق السوي هو المقرب للمكلف الى الطاعة والمبعد عن المعصية وهذا بعينه متحقق في المكلف نفسه
فيلزم ان يكون ايجابه عبثا اذ ليس الفائدة في ايجابه الحمل بالفعل والا لزم ان لا يكون الكافر مكلفا بطاعة
الامام ولا الباغي الثلاثون الوجوب لا بد ان يكون اما لذاته الشيء كالمعرفة او لمصالح ناشئة منه والامامة
من الثاني فنقول اما ان لا يحصل تلك المصالح الا منه او يحصل تلك المصالح منه ومن غيره بحيث يكون كل
مصلحة تقتضي الوجوب تساوي الفعلان في تحصيلها والاول يوجب ايجابه عينا والثاني اما ان يكون
احدهما مشتملا على مصلحة لا تقتضي الوجوب بل تقتضي ترجيحه فيكون افضل فيجب ايجابهما على التخيير
وندبية الاتيان بالافضل واما ان يكون احدهما مشتملا على بعض المصالح المقتضية للوجوب دون
بعض فلا يوجب الثاني الا عند تعذر الاول وهكذا ينبغي ان يفهم الواجب المعين او المخير والذي على البدل

اذا تقرر ذلك فنقول الوجوه التي تقتضي وجوب نصب الامام ووجوب طاعته متحققة في المكلف نفسه كما تقرر فجعله اماما عليه وايجاب طاعته عليه عينا مع مشاركته اياه في وجه الوجوب تحكم الحادي والثلثون لو كان الامام غير معصوم لزم ان يخير الشارع بين طاعته وطاعة اي مكلف كان بحيث لا يجب طاعته عينا لان قدرة الامام على حمل المكلف الذي شرط لطاعته بل لو اطاعه المكلف وكل واحد هذا المعنى متحقق فيه فينتفي فايدة الامامة لا يقال لا يجب التخيير على تقدير امامة غير المعصوم للمانع وهو كون الامام يجب ان يكون معينا لانا نقول لا نسلم ان المانع متحقق على تقدير تساوي الامام وغيره فاذا لزم خلاف الصادم منه لا يقال انه مانع بل يستدل من ذلك على استحالة ذلك الامر الثاني والثلثون امامة غير المعصوم يستلزم ارتفاع الواقع فليس بواقع ينتج امامة غير المعصوم غير واقعة اما الصغرى فلانها تستلزم احد الامرين اما ترجيح احد الفعلين المتساويين في المصالح الناشئة منهما المقتضية للوجوب من غير مرجح او تساوي الامام وغيره في وجوب الطاعة لما تقدم وكلاهما خلاف الواقع واما الكبرى فلان كل ما استلزم ارتفاع الواقع لو كان واقعا لزم اجتماع النقيضين وهو ظاهر الثالث والثلثون كلما تساوى الفعل وعدمه في منشأ حكم المصالح التي جعلت مقتضية للوجوب كان الفعل غير واجب قطعا وامامة غير المعصوم للمكلف تساوي عدمها فيها لما تقدم فيلزم ان لا يكون الامامة واجبة هف الرابع والثلاثون كلما كان الشيء وعدمه متساويين في المصالح اللطفية لم يجب الشيء ولم يحتج اليه فلو كان الامام غير معصوم لزم ذلك الخامس والثلثون لو كان الامام غير معصوم لزم ايجاب الشيء مع مساواة عدمه لوجوده في منشئية المصالح التي جعل الوجوب لاجلها مع اشتماله على مفسدة ليست في عدمه والتالي باطل فكذا المقدم بيان الملازمة ان المقتضي قدرة الامام لو اطاعه المكلف وتكليفه وعقله ورغبته في الثواب والمكلف مساو له في الجميع والمفسدة اللازمة من وجود الامام انه يمكن اجباره على المعصية وكذبه من غير علم المكلف فانه لو اراد الطاعة لم يتحقق اجبار نفسه على المعصية ولا يتحقق الكذب مع نفسه السادس والستون لو كان الامام غير معصوم لزم ايجاب احد الشيئين المتساويين في منشئية المصالح مع كون احدهما يحتاج الى شرط اكثر دون الآخر والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان قدرة الامام على التقريب والتبعيد مشروط بطاعة المكلف له بخلاف المكلف نفسه واما بطلان التالي فقد ظهر في علم الكلام السابع والثلثون لو كان الامام غير معصوم لساوى المكلفين في وجه الحاجة لكن دفع حاجتهم موقوف على دفع

حاجة اذ المحتاج في تحصيل شيء لا يغني غيره في تحصيله الا بعد استغنائه وتحصيله فان كانت امامته
واقعة للحاجة لزم العصمة اذ وجه الحاجة جواز الخطاء وان لم تكن دافعة للحاجة وتحقق احتياجه لم
يدفع حاجة غيره فلا يصلح للامامة الثامن والثلثون كلما كان الامام غير معصوم فاما ان يكون
فرض معصيته وامره بها ممكنا او محالا والثاني يستلزم العصمة والاول يلزم في فرض وقوعه محال فلنفرض
انه وقع فاما ان يكون كلما اطاعه المكلف في جميع اوامره ونواهيه في جميع الاوقات يكون ليس بمخطئ
دائما واما ان يكون مخطيا في ذلك الوقت والاول يستلزم كونه معصوما فيكون اولى بالاتباع فان اتباع المصيب
دائما اولى من اتباع المخطي في بعض الاوقات خصوصا اذا لم يعرف وقت خطائه والثاني يستلزم ان لا يكون
للمكلف طريق الى المقرب من الطاعة والمبعد عن المعصية اذ ذلك يكون موقوفا على الامام والا لم يجب
نصبه ولا طريق الا به لعدم وجوب سواه وهو في حال امره بالمعصية لا يكون مقربا ولا هاديا فلا يكون
للمكلف طريق الى ارتكاب الصواب فاما ان لا يكون مكلفا فيخرج عن التكليف فلا يجب الامام في ذلك
الحكم لانه انما يجب للتكليف فاذا انتفى انتفى فلا يجب اتباعه اذا وهذا التكليف بما لا يطاق بعينه لعدم
تعين الاتباع وقت عدمه وان بقي مكلفا كان تكليفا بما لا يطاق وهو محال التاسع والثلثون كلما كان
الامام غير معصوم امكن في كل تكليف ان يكون قبيحا مع قدرة المكلف وعلمه ووجه وجوب الفعل لان
الامام اذا اخطاء فيه وهو لطف في التكليف لا يحسن بدونه وليس لطفيته باعتبار ذاته بل باصابته لكن
التكليف الذي كلف الله تعالى به يستحيل ان يكون قبيحا الاربعون امامة غير المعصوم تستلزم شدة
حاجة المكلف وكلما استلزم شدة الحاجة استحال ان يحصل به الغنى وكلما استحال ان يحصل به الغنى
كان نصبه للغنى محالا بيان الاستلزام ان المكلف محتاج الى المقرب والى من يحصل له الاصابة والى من
يحفظه من جور غيره عليه ودفع الظلم من القوي فاذا كان الامام غير معصوم احتاج الى معرفة انه انما
دعاه الى الطاعة ودفع ظلمه ان ظلمه فلان التكليف باتباع الامام زيادة في التكليف لكن معرفة صواب
ذلك لا يحصل من الامام لاحتماله الخطاء فلا بد من مقرب اخر الحادي والاربعون الامامة زيادة تكليف
للامام مع جواز خطائه وكونه غير معصوم فحاجته الى الامام اشد من حاجة المكلف الثاني والاربعون الامام
اذا كان في التكليف المتعلق بنفسه يحتاج الى الامام ففي الذي يتعلق بغيره وبمصالح غيره فيساوي غيره في
التكليف المتعلق بالنفس ويزيد في التكليف عند تولي مصالح غيره فهو الى المقرب احوج لزيادة تكليفه

الثالث

الثالث والاربعون كل مبدء مخرج ما بالقوة الى الفعل يمتنع ان يكون بالقوة بل لا بد ان يكون بالفعل والامام مخرج للمكلف في قوته العملية من القوة الى الفعل في العمل فلا بد وان يكون بالفعل بالنسبة الى كل واحد واحد من الواجبات وهذا هو العصمة الرابع والاربعون كل مبدء للكمال فان كماله بالفعل والامام مكمل للمكلف من حيث علم العصمة فلا بد وان يكون كاملا بالفعل بالعصمة الخامس والاربعون غير المعصوم ناقص فاراد الله سبحانه وتعالى تكميله وكان لا يتكمل الا بالامام فنصب الله الذي جلت عظمته وتقدست اسماؤه الامام لتكميله فلا يمكن ان يكون ناقصا السادس والاربعون لو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون احد المثلين علة في الاخر والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان غير المعصومين في قوابلهم العملية متساوية فقوة الامام متساوية لقوة المأموم مع ان قوة الامام علة السابع والاربعون لو كان الامام غير معصوم لزم امكان كون المعادل اقرب استنادا الى الوجود من العلة والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان العصمة والفجور طرفان وبينهما مراتب لا متناهية فلو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون بعض المكلفين اقرب منه الى الطاعة ولو في بعض الازمان لكن قوته العملية علة الثامن والاربعون لو كان الامام غير معصوم لزم امكان كون الامام ابعد عن الوجود علة في الفعل والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام انما احتيج لكون المكلف غير معصوم ويمكن له العصمة وفعل الامام بقوته العملية يقربه من طرف العصمة مهما امكن بحيث يوصله اليها ان اطاع المكلف فقد تكون بالنسبة الى مأموم ما اقرب منها الى الامام فيكون الممكن الابعد من الوجود اقرب علة في الفعل وهذا محال التاسع والاربعون لو كان الامام غير معصوم لزم اما امكان كونها بالذات بالغير او امكان الدور والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام مع باقي ما يتوقف عليه وجودها لا يخلو اما ان تكون علة في امكان الطاعة للمكلف او في حصولها بالفعل والاول ملزوم للاول اذ امكان الطاعة له لذاته فلو كان معلولا للغير لكانت بالذات معلولا بالغير وهو الامر الاول والثاني ملزوم للثاني لان المكلف اذا لم يفعلها الا من الامام ولم يفعله الامام ولم يدعه اليها فان بقي التكليف لزم تكليف ما لا يطاق وان لم يبق التكليف خرج عن التكليف فيخرج الدعاء عن الوجوب والشرطية فيها فيكون الوجوب متأخرا عن الاعلام والدعاء والاعلام والدعاء متأخران عن الوجوب وهو الامر الثاني واما بطلان

الثاني

الثاني بقسميه فظاهر الخمسون الامام انما يجب لكونه مقربا بالفعل والا لم يتحقق وجوب طاعته
بالنسبة الى الكافر بل يجب لكونه مقربا بالقوة ثم هذا له معنيان احدهما انه لو اطاعه المكلف و
تمكن من حمله على الطاعة وتوقف فعلها على تقريبه لامكن ان يكون مقربا وثانيهما انه لو حصل
استجماع الشرائط غير التقريب وما يتوقف عليه كالارادة المستعقبة للفعل مع توقف الفعل عليه
لوجب ان يقرب وليس المراد الاول والا لامكن نقيضه مع استجماع الشرائط قبل المكلف سوى التقريب
ما يتوقف عليه فيكون المكلف معذورا والامام مهملا فينتفي فائدته بل المراد الثاني وانما يكون
كذلك لو كان معصوما اذ غير المعصوم يمكن ان لا يقرب الحادي والخمسون الفعل موقوف على شرائط
منها الامام وما يتعلق به وهو قسمان منها ما هو من فعل المكلف كامتثال اوامره وطاعته والداعي
عند ذلك ومنها ما هو من فعل الله عز وجل كنصب الامام او من فعل الامام كقبوله الامامة وتقريبه عند
الحاجة ودعائه وحمله على الطاعة مع قدرته فعدمه انما يكون بعدم بعضها فاما ان يكون ذلك من
فعل المكلف او من فعله تعالى او من فعل الامام فعلى تقدير عدم الاول بان يكون قد اتى المكلف بجميع ما
يرجع اليه غير تابع فعل الامام كارادة الفعل فيكون ما هو تابع لفعل الامام بحاله لو فعل الامام فعله
لفعل المكلف ذلك لو امكن تحقق الثاني لكان الاخلال بالواجب بسبب الامام فلا يكون مقربا الى
الى الطاعة ح مع قدرته وطاعة المكلف له فلا يكون اماما في تلك الصورة وهو مح او يمتنع فيلزم ان لا يعلم
امامته حتى يعلم امتناع ذلك وانما يعلم امتناع ذلك مع العلم بوجوب كونه معصوما وانما يجب طاعته
مع العلم بكونه اماما او تمكن المكلف منه مع نصب طريق والعلم لا بد فيه من المطابقة فيتوقف امكان
العلم بامامته على عصمته وكذا امامته فامامة غير المعصوم مح الثاني والخمسون لو كان الامام غير
معصوم لكان لطفا بوجوده وعدمه والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان كل حكم لحق
الممكن من حيث هو ممكن تساوى فيه وجوده وعدمه لتساوي الطرفين من جهة الامكان فالامام انما
وجب لكونه لطفا لامكان تقريبه او لتقريبه بالفعل لو اطاعه المكلف وتمكن من حمله او تقريبه بالفعل
لا مطلقا الا باعتبار هذين الشرطين والثالث محال لما تقدم والاول باطل والا لتساوى فيه وجوده
وعدمه وتعين الثاني وانما يكون كذلك لو كان معصوما الثالث والخمسون اما ان يكون الامام له
لطف زائد علينا يقتضي من وجه فعل الحرام او الاخلال بالواجب او لا والثاني يستلزم مساواته

فيتوقف د

لباقي المكلفين في جواز فعل كل معصية فيلزم جواز الكذب في التبليغ ويلزم ما ذكرناه من المحال والاول
يستلزم عصمته اذ اللطف الزايد يقتضي منع الحرام من حيث هو حرام الرابع والخمسون احد الامرين لازم وهو اما
كون التكليف والقدرة والعلم في الامام كافيا في تقريب الامام بحيث يؤثر ما يؤثر الامام المقرب للناس من الطاعة
والمبعد عن المعصية مع طاعتنا له او مع قدرته وتمكنه من حمل المكلف على ذلك مع عدم اخلاله بالتقريب والتبعيد
في حال ولا في شيء واما ان يكون له لطف زايد غير خارج عنه يقتضي ذلك كاستحضاره ذكر الله تعالى مع فوايده معرفته
وبالجملة شيء من الالطاف يقتضي ذلك واياما كان يلزم عصمة الامام وانما قلنا ان احد الامرين لازم لان المكلفين
متساوون في اللطف الذي هو شرط وقد بينا ان الامام لطف للرعية في التكليف بحيث لو اطاعه المكلف او تمكن
منه قربه من التكليف الذي يتمكن من حمله عليه وحيث ليس للامام امام فاما ان يكفي التكليف في حق الامام
في ذلك والا فان كان الثاني تعين اللطف الذي يفعل ذلك الفعل والا فعل التكليف ذلك والثاني متحقق وهو
قدرته محل اللطف على حمل المكلف بالتكليف على فعله والا لم يجب تكليفه ومع ذلك يجب وقوع الفعل وكذا في
اللطف الذي في حق الامام او التكليف فيلزم عصمته الخامس والخمسون كل فعل من فاعل يستحيل عليه الخطاء والجهل
فان وجوده ينافي عدم غايته والا كان عبثا والامامة فعل من فاعل يستحيل عليه الخطاء لانها اما من الله تعالى
او من كل الامة وكلاهما يستحيل الخطاء عليهما والغاية من وجود الامامة هو كون المكلف بحيث لو اطاع
الامام او تمكن الامام من حمله لم يخل بشيء من الواجبات ولم يفعل شيئا من المحرمات والا لزم الترجيح بلا
مرجح وانتفت فايدته والتالي والثاني متحقق في حق الامام فلو لم يكن معصوما لزم انتفاء الغاية مع وجود
الفعل ولكن قد قلنا باستحالة اجتماعهما والامامة ثابتة فيلزم العصمة السادس والخمسون لو لم يكن الامام
معصوما لكان لطفه اقل من لطف رعيته او التفاوت في اللطف المعتبر في التكليف لكن التالي باطل فالمقدم
مثله بيان الشرطية ان اللطف الذي للمكلف هو عبارة عن الامام بحالة لو تمكن الامام من حمل المكلف
على فعل التكليف حصل من المكلف ذلك ولم يخل بشيء من الواجبات فالامام ان ساواه في الاحتياج الى
اللطف لم يكن له امام بل كان لطفه من الالطاف النفسانية فان فعل لطفا واتحد المحل تحقق الشرط لانه
شرط التكليف اذن لزم العصمة لتحقق العلة المستلزمة لتحقق المعلول وان لم يفعل فعل لطفا كان انقص
فيلزم تفاوت المكلفين في اللطف المعتبر في التكليف واما بطلان التالي فقد بين في علم الكلام وهو
ظاهر فان التفاوت في الشرط يستلزم تفاوتهم في المشروط فلا يكون الذي لطفه انقص مكلفا لعدم

الشرط السابع والخمسون لو لم يكن الامام معصوما لم يكن مكلفا لعدم الشرط والتالي باطل فالمقدم مثله
بيان الملازمة انه اذا لم يكن معصوما لم يكن له لطف كلطفنا والا لكان معصوما لما تقدم وليس له اما
والا تسلسل واستغنى بالثاني وكان لطفه انقص من اللطف المشترط في التكليف فينتفي التكليف واما
بطلان التالي فلان غير المكلف لا يصلح للامامة قطعا الثامن والخمسون لو لم يكن الامام معصوما لزم احد
الامرين اما عدم عموم وجوب طاعته بالنسبة الى المكلفين او الاحكام او امكان وجوب اجتماع الامة على
الخطاء والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اذا اخطأ وامر الامة باتباعه فاما ان يجب اولا و
الثاني اما ان لا يجب على الكل او في هذا الحكم وايا ما كان لزم الامر الاول والاول يستلزم الامر الثاني واما بطلانهما
فظاهر التاسع والخمسون الامامة هي المقتضية للتقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية فهي مع قدرة الامام
على حمل المكلف على طاعته لمانعه من المعصية والمانع من الشيء يستحيل اجتماعه معه الستون الامام حافظ
للشرع لوجود حكم الله تعالى في كل واقعة لما بين في علم الكلام من وجود التكليف وعدم وفاء السنة
والكتاب به فلولا حافظ للشرع والا لزم تاخر البيان عن وقت الحاجة فكل مسئلة يقع فيها خلاف يجب
ان يرجع فيها اليه ويعمل الكل بقوله ويجمعوا على صحته ويفتي به المجتهدون وكل من ليس بمعصوم ليس كذلك
لمساواته المجتهدين الحادي والستون قول الامام يجب على المجتهدين كافة الرجوع اليه وترك ما دلت
الاجتهاد عليه فلو لم يكن معصوما لم يكن كذلك الثاني والستون قول الامام اقوى من كل اجتهاد يفيد ظن
فيكون يقينيا فيكون مساويا لقول النبي صلى الله عليه وآله ولا شيء من غير المعصوم قوله مساو لقول النبي
صلى الله عليه وآله الذي اليقين بمجرد قوله اجماعا فالامام معصوم الثالث والستون كل من كان قوله حجة
اجماعا وكل من كان قوله وفعله حجة كان معصوما اما الصغرى فاجماعية ولتساوي القدرة والمانع
واما الكبرى فلان كل من كان قوله وفعله حجة دائما فاما ان يكون التكليف بها في نفس الامر اولا والاول
المطلوب والثاني اما ان يكون مكلفا بضدها اولا وكلاهما محال فالثاني يستلزم التكليف بالضدين وقد
بينا ان الامام قوله وفعله حجة فيكون معصوما الرابع والستون لو لم يكن الامام معصوما لزم احد
الامرين اما حسن خلو المكلف عن التكليف او الامر بالتبيين من غير مبين والتالي باطل فالمقدم مثله
بيان الملازمة قوله تعالى إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا واذا كان الامام ليس معصوما جاز ان يفسق
وجاز ان يعلم واحد من المكلفين بفسقه لكنه هو المبين للمجمل والاحكام فاذا اخبر بخبر وجب عدم القبول

والتبيين

والتبيين ولا مبين الا هو واما ان يخلو المكلف في تلك الواقعة عن التكليف فيلزم الاول او لا يخلو فيلزم الاول او لا يخلو فيلزم الثاني الخامس والستون صدور الذنب موجب لعدم قبول قوله والامامة موجبة لقبول قوله والا انتفت فايدته وتنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات وثبوت احد المتنافيين يوجب امتناع الذنب ما دامت الامامة السادس والستون الامام قوله حجة ولا شيء من المذنب قوله حجة ولا شيء اما الصغرى فلان الامامة مبنية على ذلك والا لم ينتظم امر الجهاد والا انتفت فايدة الامام واما الكبرى فللاية السابع والستون كلما كان الذنب موجبا لعدم قبول قوله عندنا كان الجزم بقوله مشروطا بالعلم بعدم الذنب فان العلم بالمشروط مشروط بالعلم بتقدم الذنب بالشرط فيلزم ان لا يجزم بقول الامام فينتفي فايدة نصبه الثامن والستون قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا جعل صدور الذنب موجبا لعدم قبول القول فاما الاستلزام الكذب او لسقوط محله او لعدم مجانبة صدقه ح فاذا لم يكن معصوما امكن صدور الملزوم منه امكانا قريبا لوجود القدرة والداعي وهو الشهوة وعدم وفاء الصارف بتمام المانعية فيمكن اللازم ح ومتى جوز المكلف عدم وجوب طاعته وتردد فيها او جوز ان يكون خالفا لله تعالى في شيء امر او نهى عن المامور به فانه لا يحصل له داع الى طاعته وتنتفي فايدته التاسع والستون فعل المعصية مناف لجواز قبول قوله وكل ما ينافي جواز قبول قوله كان ممتنعا على الامام حين الامامة فيلزم امتناع المعصية عليه اما الصغرى فللاية واما الكبرى فلانه لو جوز المكلف ان يصدر منه ما يمنع جواز قبول قوله بحيث يكون قبول قوله منهيا عنه ولا طريق الى العلم بتمييز احد الوقتين عن الاخر فانه يمنع ذلك عن طاعته فتنتفي فايدته السبعون الامام مقرب من الطاعة ومبعد عن المعصية ما دام اماما بالضرورة لو اطاعه المكلف وصدور الذنب يستلزم تحريم قبول قوله فيكون مبعدا لو اطاعه المكلف حين هو امام فيلزم التناقض وهو مح الحادي والسبعون كلما كان دفع الضرر اولى من جلب النفع كان الامام معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة انه كلما كان دفع الضرر اولى كان السبب المعارض فيه بين كونه سببا لجلب الضرر او لجلب النفع كان تركه اولى من فعله والملازمة ظاهرة فلو كان الامام غير معصوم لكان قبول قوله وطاعته مرددا بين كونه جلبا للنفع او جلبا للضرر فيكون ترك ذلك اولى هف واما حقية المقدم فقد ثبت في علم الكلام الثاني والسبعون لا شيء من امامة غير المعصوم بجائز عن وجوه

المفاسد

المفاسد بالامكان وكل واجب خال عن وجوه المفاسد بالضرورة ينتج لا شيء من امامة غير المعصوم
بواجبة وهو المطلوب الثالث والسبعون متى تعارض الشيء بين الوجوب والتحريم قدم التحريم ولا
ريب ان غير المعصوم يحتمل في كل آن ان يفسق فيكون قبول قوله وطاعته مترددا بين الوجوب و
التحريم فيقدم التحريم فلا يجوز قبول قوله فيستحيل امامته الرابع والسبعون الواجب لا يحتمل ان يكون
حراما واتباع قول غير المعصوم يحتمل ان يكون حراما وكل امام فاتباع قوله واجب فلا يمكن ان يكون
الامام غير معصوم الخامس والسبعون كل فاسق فهو غير مقبول قوله بمجرده بالضرورة للاية و
الشرع كاشف وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل من يجب قبول قوله بمجرده فليس بفاسق بالضرورة
وكل من امتنع فسقه فهو معصوم والامام يجب قبول قوله بمجرده السادس والسبعون لو كان الامام
غير معصوم احتمل ان يفسق فيجب عدم قبول قوله ومتى جوز المكلف ذلك كان المكلف الى امام آخر
مبين لحالة فسقه او عدم فسقه احوج من امام مبين له كل مجمل الخطاب والاحكام فيكون امامة غير المعصوم
محوجة الى امام آخر السابع والسبعون اذا كان الامام غير معصوم كانت حاجة المكلفين الى امام آخر اشد
من عدمه لان الامام غير المعصوم يمكن ان يحمل المكلف على المعصية والعقل والامر والنهي لا يكفي في
التكليف بل لا بد من مقرب مبعد فلا بد من امام آخر يأمر المكلف بعد ذلك الثامن والسبعون كل امام
ليس اتباع غيره من رعيته اولى من اتباعه بالضرورة ولما كان مناط قبول القول العدالة وكان لها
طرفان الفجور والعصمة كانت قابلة للاقل والاكثر وكلما كانت العدالة والصلاح اكثر كان اولى
بقبول القول فالامام اما ان يشترط فيه العدالة او لا والثاني محال لاشتراطها في الشاهد والراوي
فكيف الحاكم المتصرف في امور الدين كلها والاول اما ان يشترط فيه العدالة المطلقة البالغة العصمة
وهو المطلوب واما ان لا يشترط ذلك فيمكن زيادة غيره عليه في الصلاحية فيكون قبول قوله اولى و
هو بينا في المقدمة الاولى التاسع والسبعون الامام تصرفه وقدرته في الغير فزيد بتكليفه فيصير
احوج الى امام آخر من رعيته الثمانون الشريعة كما تحتاج الى مقرر ومؤسس وهو النبي تحتاج الى
حافظ ومقيم لها وهو الامام وعلة الاحتياج الى الاول هو حسن التكليف واهلية المكلف له و
عدم الوحي اليه وانما ينقطع الحاجة بمن يوحى اليه ليعرف الاحكام بالوحي وعلة الحاجة الى الثاني هو
تكليف المكلف وعدم عصمته وعدم ضبطه الاحكام وتعذر بقاء النبي دائما فانما ينقطع الحاجة

لفظ

بمعصوم

بمعصوم ضابط فهما متساويان في اللطف المقرب المبعد فيتساويان في الوجوب الحادي والثمانون
الامام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله في التبليغ وفي حفظ الشريعة وفي حمل المكلف عليها ودعائه
اليها وانما يفترقان في التبليغ عن الله تعالى وعن المخبر عنه والوحي وعدمه وكما اشترط في الاول
العصمة لما بين في علم الكلام فكذا في الثاني الثاني والثمانون لما كان الامام قائما مقام النبي عليه الصلوة
والسلام في هذه الاشياء فكما لا يحتمل فعل النبي صلى الله عليه وآله وقوله فيهما النقيض فكذا
الامام وانما يكون كذلك اذا كان معصوما الثالث والثمانون لا يحصل الغرض من الامام الا بشروط
منها ان يأمن المكلف من خطائه في الحكم وكذبه في التبليغ ويجزم بامتناع تكليفه بغير ما كلفه الله تعالى
ولا يمكن ذلك الا في المعصوم الرابع والثمانون اذا كان الامام قائما مقام النبي صلى الله عليه وآله في
تعريف الاحكام وفي حمل المكلف عليها وفي محاربة الكفار وفي جميع ما ارسل به النبي الى الامة سوى الوحي
كان امره كامره وفعله كفعله ومخالفته كمخالفته ولو لم يكن معصوما لم يكن كذلك الخامس والثمانون لما
كان الامام قائما مقام النبي ص في تبليغ الاحكام وبيان الخطاب والحمل عليه لم يعتبر باجتهاد احد من المجتهدين
مع التمكن من الامام لوجوب متابعته فقوله كالنص واذا كان كذلك فيكون قوله قطعي الصحة فلا شيء
من الامام بغير معصوم فقوله قطعي الصحة السادس والثمانون الامام واسطة بين النبي صلى الله عليه
وآله او واسطة بين الله تعالى والامة فلو جاز الخطاء عليه لامكن ان لا يكون واسطة في ذلك في وقت
لكنه واسطة دائما فكيف يتحقق منه المعاصي السابع والثمانون كل غير معصوم محتاج الى هذه الواسطة
لتساويهم في علة الحاجة فلو كان الامام غير معصوم لاحتاج الى واسطة اخرى بل احتياجه اشد الثامن والثمانون
لما كان الامام هو الواسطة بين الله تعالى وعبده وكان غير المعصومين لزم ان لا يكون منهم والا لكان
واسطة لنفسه التاسع والثمانون لو كان الامام هو الواسطة بين الله تعالى والامة بعد النبي عليهما
السلام فلا بد وان يكون اكمل من الجميع فيما هو واسطة فيه لكنه واسطة في العلم بالاحكام والعمل والاكمل
من الكل وممن يفرض وجوده المشارك لهم في علة الاحتياج الى الواسطة وهو عدم العصمة دائما
لا بد وان يكون معصوما والا لامكن كمالية احد منهم عليه في وقت ما التسعون الامام هو حجة
الله تعالى على كل مكلف في كل حكم فلا يصدر منه ذنب لاستحالة ان يجعل الله تعالى حجة على العباد
فاعل الذنب في ذلك الحكم حالة وهذا ظاهر لا يحتاج الى برهان الحادي والتسعون كل من يكون

خطائه يحتاج الى هاد اما علما او عملا او كليهما وهو الامام ولما كان واحدا في كل زمان كان هاديا
للكل فلا يمكن ان يحتاج هو الى هاد والا لم يمكن هدايته لغيره لانه لا بد من تحقق هاديه فلا يكون قوله
وفعله حجة حتى يكون له امام اخر الثاني والتسعون يستحيل من الله تعالى ان ينصب للامة هاديا
يحتاج الى هاد من غير ان يجعل له هاديا وهذا ظاهر وكل غير معصوم يحتاج الى هاد من غيره لانا نعني
بالهادي هو المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية فلو لم يتوقف عليه الفعل لم يكن واجبا فلو كان
الامام غير معصوم ولا امام له استحال ان يجعله الله تعالى هاديا للامة فكل امام هاد الثالث والتسعون
حيث الامامة شرطها العدالة والامامة امامة مطلقة لا اعلى منها اصلا غير النبوة فشرطها العدالة المطلقة
التي لا اعلى منها وهي العصمة الرابع والتسعون لما كان الفاسق لا يقبل اخباره في الامور الجزئية
فالامور الكلية التي هي تقرير الشرايع بحيث تبقى الى ما بعد لا يقبل فيها الا اخبار من يجزم قطعا بعدم
جواز الفسق عليه وهو المعصوم الخامس والتسعون يستحيل من الله تعالى ان يامرنا في تحصيل الهداية باتباع
من يمكن ان يضلنا ولا يهدينا مع وجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف والمانع الذي هو التكليف
والعقل غير كاف لغير المعصوم وعلم الله تعالى مطابق يعلم الاشياء كما هي فاذا كان يمكن الاضلال لا
يعلم خلافه وانما يعلم امكان الاضلال لا يقال لا يلزم من هذا الامكان الوقوع فجاز ان يعلم الله تعالى
ان هذا لا يقع لانا نقول لكن المكلف يجوز ذلك فلا يحصل له داع الى اتباعه اذ لم يامن باتباعه الهلاك
بل هو داع عظيم الى ترك امتثال قوله فينتفي فائدته السادس والتسعون امر الله تعالى ونصبه وترغيبه
في الثواب وترهيبه بحصول العقاب مع جزم المكلف جزما تاما بان الله تعالى صادق الوعد فيلزم
الجزم بحصول النجاة باتباعه والهداية باتباعه والضلال بعدمه المؤدي الى استحقاق العذاب قطعا
لا يكفي في تحصيل داعي المكلف الى الفعل وترغيبه منه بل يحتاج الى امام والا لما وجب لغير المعصوم فكيف
يكفي في تحصيل طريق يجوز المكلف كونه سببا للهلاك وكيف يجوز من الحكيم الذي حكمه لا يتناهى ان
يامر من يعلم انه لا يكفيه الطريق المؤدي الى السلامة والصواب دائما قطعا باتباع طريق في ذلك يمكن
ان يكون طريقا الى الهلاك والى المبعد عن الطريق الاول وليس هذا الا من النقص التام ويستحيل من
الكامل المطلق ان يصدر عنه ذلك السابع والتسعون النتايج الضرورية انما تحصل من القضايا
الضرورية لما ثبت في علم البرهان فلو لم يكن الامام معصوما لكان الله تعالى قد امرنا باستنتاج

القضايا الضرورية من غيرها والتالي باطل لانه انما يتحقق من الجهل والعبث فالمقدم مثله و
بيان الملازمة ان الاصابة في امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه وباستحقاق الثواب والعقاب
ضرورية يحصل ذلك من غير المعصوم الذي لا يكون ضروريا منه ذلك لامكان خلافه وهو
الاستنتاج الضروري من غيره وهو محال الثامن والتسعون امر الامام ونهيه اتباعه اما ان يكون
في تحصيل الاصابة في امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه وتحصيل استحقاق الثواب ومخالفته في
استحقاق العقاب ليس من باب الاستقراء ولا التمثيل لانهما ليسا دليلين والله تعالى جعل الاما
دليلا ولا من باب الخطابة لاختصاصها بالعوام ولا من باب الجدل لانه لا طريق بعده ولا من باب
المغالطة وهو ظاهر فتعين ان يكون برهانا فيجب ان يكون معصوما والا لاستنتج النتايج الضرورية
من الممكنات في البرهان وهذا محال قد ثبت في علم البرهان فيستحيل ان يجعله الله تعالى طريقا وان
يامر به التاسع والتسعون لو لم يكن الامام معصوما لزم ان يكون الله تعالى قد جعل الطريق المقرب
ما يستحيل اداؤه الى المطلوب والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان المطلوب هو تحصيل الاصابة
في اوامر الله تعالى ونواهيه فهي ضرورية والامام غير المعصوم طريق من القضايا الممكنة ويستحيل
استنتاج الضروري من الممكن في البرهان واما بطلان التالي فظاهر اذ جعل طريق ينتهي الى تحصيل
شيء محال ان يحصل منه من الحكيم العالم قبيح المائة الامام اما ان يكون معصوما في التبليغ اولا والثاني يستلزم
جواز الاضلال والدعاء الى المعاصي فلا يبقى وثوق بقوله ولا يحصل للمكلف وثوق بانه لطف
والاول يستلزم عصمته مطلقا لانه كلما لم يكن معصوما في الافعال لم يكن معصوما في الاخبار
للاية تم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين والحمد لله رب
العالمين بسم الله الرحمن الرحيم المائة السابعة من الادلة الدالة على
وجوب عصمة الامام عليه السلام الاول لو لم يكن الامام معصوما لكان اما ان يكون تكليفه اخف
من تكليفنا او اثقل واكثر او مساويا له والاول باطل لتساوينا في الواجبات وانما يختلف بتوابع
المرؤوسية والرياسة ولا ريب ان الثاني اكثر واثقل وهو مساو لنا في علة الاحتياج الى اللطف الذي
هو شرط في التكليف وهو المقرب والمبعد اذ علة الاحتياج هو جواز الخطاء فيلزم تساوي المكلفين
في الشرط والتكليف والزيادة مع ان احدهما قد فعل الله تعالى الشرط الراجع اليه تعالى دون الاخر

وهذا

وهذا مح الثاني يستحيل من الله تعالى ان يجعل مصلحة زيد بمفسدة غيره والا لزم الظلم واذا كان الامام
مساويا لنا في الاحتياج الى اللطف المقرب المبعد ولم يجعل للامام لطفا لامامته وعنا باستتر علينا
فانه يكون قد جعل مصلحتنا بمفسدة الامام وهو ممنوع من اللطف وهو مح الثالث اذ لو كان اللطف
لزيد مثلا من فعل الغير وهو ضرر للفاعل قبح تكليف الفاعل به لاجل زيد والا لزم الظلم وقد بان ذلك
في علم الكلام فالامام اذا ساوانا في علة الاحتياج وقبوله الامامة وقيامه بها منعه عن امام اخر
يقوم به مع احتياجه اليه فيلزم ضرورة بذلك اللطف عنه وهو مح الرابع لو كان الامام غير معصوم
فامامته اما ان تكون لطفا خاصة او لنا وله او لنا وليس له والرابع محال والا لما وجبت والاول
والثاني محالان والا لكان تكليفنا بطاعته او تكليفه بامامتنا والقيام بها تكليفا للغير للطف غيره
وهو محال قد ثبت في علم الكلام فتعين الثالث فنقول فعلها فينا وفيه مع تمكنه من حمل المكلف على
الطاعة وابعاده عن المعصية او طاعة المكلف له لكن فعلها فينا مع هذا الشرط هو التقريب من الطاعة
بحيث لا يخل بواجب والبعد عن المعصية بحيث لا يقع وهو يوجب عصمته وهو المطلوب الخامس لو
لم يشترط صحة العمل في الامام لم يشترط فيه العلم لان العلم انما يراد لصحة العمل فاذا لم يشترط صحة العمل
لم يكن المراد لاجله شرطا فيلزم كون الامام عاصيا جاهلا فلا فائدة في امامته اصلا والثاني اذ لا
يرشد الى العلم فيجب كونه مجزوما بصحة عمله وليس كذلك الا المعصوم فيجب كونه معصوما السادس
القاضي الجاهل اولى بالعذر من العالم فلو لم يكن الامام معصوما لكان امامة الجاهل اولى من امامة
العالم لانه بالعذر اولى السابع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل قضية مشروع وانما يتحقق بامر
ومامور والامر لا بد وان يكون معينا شخصيا والمامور هو غير المعصوم فالامر الاصلي هو المعصوم
والا اتحد المضاف والمضاف اليه باعتبار واحد ومحال ان يكون كل واحد امرا اصليا للاخر والا
لزم وقوع الفتن والهرج الثامن الامام هو الامر لكل غير المعصوم بالمعروف والناهي لهم عن المنكر
فلو كان غير معصوم لكان اما امر النفس او لا يوجد له امر مع مساواته اياهم في علة الحاجة اليه هف
التاسع كل من لا امر له بالمعروف ولا ناهي له عن المنكر وهو امر للكل لا يتصور منه قبيح ولا يخل بواجب
والا فاما ان لا يجب امره ونهيه وهو مح اذ علة الوجوب الصدور والترك او يجب من غير من يجب
عليه وهو محال لانا فرضنا انه لا امر له فهو المعصوم والامام لا امر له لانه امام من رعيته وهو يوجب

سقوط وقعه وعدم القبول منه وايضا فان ذلك نقض فان السلطان لا يتمكن رعيته من امره ونهيه
فيكون الوجوب خاليا من الفائدة بالكلية واما ان يكون له امام اخر وهو يوجب التسلسل العاشر
قوة الامام [illegible] العقلية قاهرة للقوى الشهوية الموجودة في زمانه كلها لو بسطت يده فيجب ان يقهرها
قوة ما شهوية فليستحيل عليه المعصية الحادي عشر الامام مقتدى الكل ويجب عليهم الاقتداء به ومتابعته
في اقواله وافعاله جميعا فلا بد وان يكون عاقلا اكمل من الكل فلو عصى في وقت لكان عقله انقص في ذلك
الوقت من المطيع وهو محال الثاني عشر يقبح تقديم المفضول على الفاضل فيجب ان يكون له الكمال الممكن
للانسان الاقصى في جانبي العلم والعمل فهو معصوم الثالث عشر عدم عصمة الامام ملزومة لامكان
انتفاء الغاية منه اللزوم لصدق كلما كان الامام المتمكن حين امامته الممكنة غير معصوم امكن ان يصدق
لا شيء من الغاية منه ثابتة حين امامته الممكنة لكن كلما كان الامام اماما متمكنا كانت الغاية منه ثابتة
بالضرورة ما دام اماما متمكنا اما صدق الاولى فلان الغاية من الامام التقريب من الطاعة والتبعيد
عن المعصية مع تمكنه فاذا لم يكن الامام معصوما امكن عدم حصول هذه الغاية وهو ظاهر واما
الثانية فلانه لو لم يجب حصول الغاية الامامة لزم احد الامرين اما امكان العبث او الجهل او عدمهما
حال ثبوتها باعتبار ثبوتها وكلاهما محال والملازمة ظاهرة لكن صدق هاتين المقدمتين بجميع
امامهما مح بالضرورة الرابع عشر قوله تعالى انك لمن المرسلين على صراط مستقيم تنزيل العزيز
الرحيم لتنذر قوما ما انذر اباؤهم فهم غافلون لقد حق القول على اكثرهم وجه الاستدلال
يتوقف على مقدمات الاولى ان الغاية معلولة بوجودها وعلة بماهيتها كالجلوس على السرير
فانه علة لفعل الصانع له ومعلول له الثانية ان جعل ما ليس بعلة علة من الحكيم العالم به قبيح محال
الثالثة انه تعالى عالم بكل معلوم وهو حكيم الرابعة اللام في قوله لتنذر لام الغاية وهو ظاهر
اذا تقرر ذلك فنقول جعل الله تعالى ذا الغاية المذكورة وهي الانذار اشياء احدها وجود المنذر
وثانيها انه مرسل وثالثها انه عليه السلام على صراط مستقيم ورابعها ان ذلك الصراط المستقيم تنزيل
العزيز الرحيم وكذا ارساله عليه السلام فعرفنا ان الانذار موقوف على هذه الاشياء اما توقفه
على نصبه تعالى اياه رسولا فلتحتيج وجوب طاعته من بين بني نوعه ولدفع اعتراض المعترضين
فان كلامهم مع المماثلة في عدم نصبه تعالى او جهة من المماثلة البشرية واما توقفه على كونه على

صراط مستقيم فلأنه لو كان طريقه غير صحيح في الكل كان اتباعه قبيحا فيتوجه الحجة للمكلفين على عدم اتباعه
وان كان في البعض لم يكن كل امره وفعله وطريقه دالا على الصواب لامتناعه منه حينئذ ولا دلالة للعام
على الخاص فيكون حجة المكلف في ترك اتباعه انهم فتعين ان يكون طريقه صوابا دائما وانما نوقفه على كونه
منزلا من عند الله فبمعرفة صحة ما لم يدرك العقل في الامور النقلية وانتفاء عذر المكلف بعدم ادراك
عقله اياه في الامور النظرية التفصيلية اذا تقرر ذلك فشرط في الامام ايضا كونه بنصب الله تعالى وبانه
على صراط مستقيم اي كون امره ونهيه واخباره وفعله وتركه صوابا وكونه من عند الله لمشاركة النبي الامام في
الغاية وهي الانذار وحمل المكلفين والزامهم بذلك ويكون الفارق ان النبي صلى الله عليه وآله يعلمه بالوحي و
هذا يعلمه من النبي عليه السلام فدعاء النبي والامام الى شيء واحد وهما معا على صراط مستقيم وهو يرد من عند
الله الى النبي بالوحي والى الامام باخبار النبي عليه السلام اياه وانما يتحقق ذلك مع كون الامام معصوما
الخامس عشر انه جعل في هذه الآية ان بعد هذه الامور حق القول عليهم فمع الاخلال التي منها الا يلزم ذلك
فبعد موت النبي عليه السلام وان لم يوجد من له هذه الصفات اعني وجود المنذر وكونه بنصب الله تعالى
وكونه على صراط مستقيم وانه يرد من عند الله والفارق بينهما ان النبي رسول من عند الله تعالى و
هذا نايب عنه لكن يتحدان في الغاية والطريق لم يحق القول لا يقال هذان الدليلان مبنيان
على ان الغاية اذا تعقبت الجمل رجعت الى الكل وهو ممنوع لانا نقول قد بينا وجه تعلقها بالكل السادس
عشر لو تساوى الامام والماموم في علة الاحتياج الى الامام لزم احد الامرين اما خلو بعض المكلفين عن اللطف
او احتياج الامام الى امام آخر ويلزم ايضا الترجيح من غير مرجح السابع عشر قوله تعالى صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ
عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ اثبت لهم اربعة اشياء احدها كون طريقهم مستقيما الثاني انه
تعالى انعم عليهم بهذا الطريق والثالث كونهم غير مغضوب عليهم والرابع كونهم غير ضالين فنقول اما ان
يكون هذا الطريق مستقيما في جميع الاحوال والتكاليف والافعال والاقوال او في بعضها والثاني محال
لاشتراك الكل فتقييده عبث فتعين الاول وانما يتم بعصمتهم بل هو صريح فيها وكذا نقول في نفي الغضب
عليهم ونفي ضلالهم دالا لتعلق نفيهما عنهم دائما ظاهر واضح وانما يتم بعصمتهم فنقول اما ان يكون
هذه طريقة الامام او يكون طريقة الامام غيرها والثاني باطل لانا مكلفون باتباع الامام واتباع
طريقته ومن المحال ان يامرنا بسؤال الهداية الى طريقة ويكلفنا اتباع غيرها فتعين الاول فيكون

معصوما الثامن عشر إما أن لا يكون شيء من الناس معصوما أو يكون كل الناس معصوما أو يكون
البعض معصوما والأول باطل لقوله تعالى إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين
وسلطان نكرة في معرض النفي فيعم جميع وجوهه وكل آت بذنب فللشيطان عليه سلطان في الجملة وهو ينافي
النفي الكلي والثاني باطل بالإجماع والثالث إما أن يكون ذلك البعض هو الإمام وحده أو مع غيره والثاني
محال لقوله تعالى أَفَمَن يَهدِي إِلَى الحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَا يَهِدِّي إِلَّا أَن يُهدَى فَمَا لَكُم كَيفَ تَحكُمُونَ
ولأن الاحتياج إلى عصمة الإمام أكثر من عصمة غيره ولتأثيرها فيه وفي غيره من الناس وعصمة غيره لا
تؤثر إلا فيه فيكون هو أولى بالعصمة والأول والثاني هو مطلوبنا التاسع عشر عدالة الإمام في كل وقت
تفرض هي علة في تقريب المكلف من فعل الواجب وترك المحرم فلا بد وأن يكون الوجود أولى بها وقد تبين
في العلم الأعلى أن الأولوية لا تنفك عن الوجوب وذلك هو العصمة العشرون العلة في الوجود يجب
لها الوجوب حال كونها علة وعدالة الإمام في كل وقت تفرض وفي كل حال علة في عدالة المكلف
فيجب للإمام والعدالة المذكورة هي العصمة لا يقال عدالة الإمام علة معدة وهي لا يجب أن تكون
موجودة بل جاز أن تكون عدمية لأنا نقول العلل المعدة إما بوجودها أو بعدمها كالأجزاء المفروضة
في الحركة والأولى حال عليتها يجب لها الوجود وهو المطلوب ولا يمكن أن يكون هذه معدة بعدمها
لأن عدمها في وقت ما ينافي لطف المكلفين في ذلك الوقت الحادي والعشرون إنما جعل الإمام لتكميل
القوة العملية والتكميل إنما يحصل من الكامل لاستحالة إفادة الناقص الكمال والتكميل المطلوب ليس
إلى مرتبة دون ما فوقها لاختلاف ذلك باختلاف المكلفين بل الكمال الممكن للنفس الإنسانية
وذلك هو العصمة الثاني والعشرون غير المعصوم ظالم بالإمكان ولا شيء من الظالم بإمام بالضرورة
ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة أما الصغرى فلأن كل غير معصوم مذنب وهو ظالم
وكل مذنب ظالم لأن الآيات المصرحة بذلك كثيرة في الكتاب العزيز وأما الكبرى فلقوله تعالى لَا
يَنَالُ عَهدِي الظَّالِمِينَ والمراد بالعهد هنا الإمامة لقوله تعالى إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن
ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهدِي الظَّالِمِينَ ولوجوب مطابقة الجواب للسؤال واستحالة تأخير البيان
عن وقت الحاجة يوجب ذلك وهذا ظاهر ولا تنافي الدائم والدائمة مستلزمة للضرورية كما
بين في المنطق وهذا مبني على مقدمات ثلاث أحدها أن الممكنة الصغرى في الشكل الأول تنتج

وقد بيّناه في المنطق وعليه القدماء وثانيتها استلزام الدائمة الضرورية وقد بيّناه في العلم الالهي لاستحالة
ان يكون الاتفاقي دائماً او اكثرياً وثالثتها ان النتيجة ضرورية وقد بان في المنطق ايضا الثالث والعشرون
للانسان حالتان دار الدنيا ودار الآخرة والاولى سمّاها الله تعالى دار الغرور واللهو واللعب وفي
مشاهدتنا ان البليات فيها الاحق للانبياء والاولياء وهي منقضية وقد احكمها الله تعالى واحكم
خلق بدن الانسان وجعل فيه من القوى المدركة والغاذية وما يتوقف عليه وجعل له قوى العلوم بمراتبها
وفيه من العجائب ما يبهر عقل كل عاقل ولا يعرف ذلك الا من وقف على علم التشريح ثم خلق من المطعومات
والمشمومات والمركوبات والنبات والحيوان والمعادن وحركات الكواكب وتأثيرها بالحر والبرد مما
يدل بصريحه على تمام حكمة صانعه فتبارك الله احسن الخالقين ثم قال تعالى خلق لكم ما في الارض جميعاً
تكرمة لبني آدم فالعاقل اذا امعن النظر بصحيح الفكر والاعتبار يجد هذه الدار التي سمّاها لهواً ولعباً ودار
الغرور بهذه الحكمة ويكرم الانسان فيها بهذه الكرامة بهذه المنافع لم يهمل دار قراره وآخرته بان لا ينصب اماماً
معصوماً يحصل اليقين بقوله يحفظ الشرع ويقيم نظام النوع ويهديه ويلزمه الطريق الذي يوصله
الى دار القرار بل يجعل ذلك موكولاً الى الخلق ولا يجعل فيهم معصوماً ليختال ارباب العقول الضعيفة والقوى
الشهوية والغضبية القوية بعقلهم من لا يحصل اليقين بقوله هو ولا يؤديه بفعله اذ يجوز عليه
الخطاء او اكثر منه فلا يحصل له طريق الى اليقين بحكم الله تعالى فكيف يمكن احكام امور الانسان في هذه
الدار واهمال اموره في تلك الدار مع ان هذه الدار ليست بمقصودة بالذات انما المقصود تلك وهذا
ينافي الحكمة بالضرورة ولا ينافي الحكمة بالضرورة ولا يقول به من له ادنى فطنة تعالى الله عن ذلك علواً
كبيراً الرابع والعشرون الدليل لا بد ان يمتنع معه نقيض المدلول والا لم يكن دليلاً وحجة وقول الامام
دليل وفعله دليل على الصواب فيمتنع عليه نقيضه ولا نعني بالعصمة الا ذلك الخامس والعشرون خلق الله
تعالى للانسان طرقاً لمعرفة منافعه في العالم الحسي الذي هو دار غرور وتلك الطرق يقينية كالحواس
الظاهرة والباطنة ولا يجعل له الى معرفة منافعه ومصالحه في دار الآخرة طريقاً مفيداً لليقين وهذا
ينافي الحكمة والطريق الى معرفة احوال الآخرة واحكام الشرع الانبياء والائمة عليهم السلم فاذا لم يجعلهم
معصومين لم يجعل للآخرة طريقاً مفيداً لليقين وهذا ينافي الحكمة السادس والعشرون لا بد وان يكون
المبطل والرافع اقوى من المبطل والمرفوع لاستحالة كونه اضعف واستلزام

الترجيح بلا مرجح والمنهي عنه والممنوع منه هو ما تقتضيه القوى الشهوية والغضبية واللذة والغضب
من الامور الوجدانية والمحسوسة والمانع منهما هو قول الامام فاذا لم يكن معصوما لم يفد قوله العلم
ولا الظن لان امكان الخطا فيه ثابت وترجيح احد طرفي الممكن لا لمرجح محال فيكون المانع والمبطل اضعف
دلالة من الممنوع والمبطل فلا يليق من الحكيم ذلك السابع والعشرون كلما وجب بسبب وجه حاجة ما
فاذا وجد فيه اعتبار وجوده وعدم المانع يرتفع وجه الحاجة بالضرورة اذ لو لم يرتفع وجوده وجه
الحاجة احتاج في دفعه الى شيء آخر اذا تقرر ذلك فوجه الحاجة الى الامام جواز الخطاء على المكلف فاذا تمكن
الامام واطاعه المكلف وعلم بافعاله اما ان يرتفع خطاء كل مكلف تحققت فيه الشرايط اولا والثاني
يستلزم التسلسل والتالي باطل فكذا المقدم بيان الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصوما لم يرتفع وجه الحاجة
وهو جواز الخطاء وهو ضروري فان جواز اهماله بل امره بالباطل متحقق فيحتاج الى امام آخر و
يتسلسل الثامن والعشرون ما وجب لدفع وجه الحاجة لا يمكن ان يؤكد وجه الحاجة ووجه الحاجة الى
الامام جواز الخطاء على المكلف فاذا لم يكن الامام معصوما جاز الزامه للمكلف بالخطاء فيكون مؤكدا
لوجه الحاجة فيمتنع كونه اماما التاسع والعشرون امامة غير المعصوم اولى بالرفع من عدم الامامة لكن رفع الثاني واجب
فالاول اولى بالوجوب اما الاول فلان عدم الامامة يستلزم جواز الخطاء واما امامة غير المعصوم
فجواز الخطا ثابت مع جواز الزام الامام به وتمكنه من التعدي على غيره والظلم وانواع كثيرة من
الفساد لا يقع مع عدم الامام فكان رفع هذا اولى من رفع عدم الامام واما الثاني فلوجوب نصب الامام اما
على الله تعالى عندنا او على المكلفين عند آخرين بالاتفاق الا فيمن شذ وهو ممن لا يقدح خلافه في
الاجماع على وجوب رفع عدم الامام بنصبه فيجب القول بعدم امامة غير المعصوم وهو المطلوب
الثلثون كلما يلزم مع عدم الامام من جواز الخطاء على المكلفين من المحذور ويلزم مع ثبوت الامام
الغير المعصوم وزيادة محاذير اخرى لان اللازم من جواز الخطاء على المكلفين من المحذور مع عدم الامام
اذا كان الامام غير معصوم ولا امام له لازم ايضا لانه مكلف جائز الخطاء واما الزيادة فلانه
زيادة اقدار غير المعصوم وجواز حمله على الظلم وقتل الانفس كما وقع وشوهد ممن تقدم من
الرؤساء كبني امية لعنهم الله تعالى فان الذي فعله يزيد لعنه الله بالحسين واولاده وما
تظاهر يزيد به من شرب الخمور وخراب بيت الله الحرام ومدينة رسول الله صلى الله عليه وآله

فذلك

فذلك لم يحصل من احد من الرعية وكلما يحصل من شيء وزيادة لا يحسن من الحكيم الا لزم بان
يجعله دافعا المفسدة ذلك الشيء وهذا امر ضروري فلا يحسن من الحكيم العالم عز وجل
نصب امام غير معصوم ولا يحسن منه ايضا الامر بنصبه على قول من يوجب الامامة على الناس
بايجاب الله تعالى لان الضرورة قاضية بان من طلب دفع شيء لا يأتي بما يحصل منه ذلك مع زيادة
مفسدة تكون اولى بالدفع بل انما يفعل ذلك الجاهل به او المحتاج او العابث والكل منتف
في حق الله تعالى الحادي والثلثون جواز خطاء المكلف وظلمه لنفسه جهة حاجة المكلف الى امام
معصوم وخطاؤه على غيره اشد محذورا من خطائه على نفسه فيكون جهة حاجة اولى وهذا الوجه
في تمكن غير المعصوم وبأسه اشد من كونه رعية فامامة غير المعصوم تكون جهة حاجة الى الامام
اقوى واشد من حاجة الرعية فاهمال الاولى والاشد والنظر الى المرجوح لا يليق بالحكيم
العالم بكل معلوم الثاني والثلثون فائدة الامام في الاشياء والامور التي تتوقف على
الاجتماع كالحروب واقامة الحدود والعقوبات الشرعية وغيرها وفيما يرجع الى كل واحد من
المكلفين في معاده ومعاشه وعباداته وفيما يرجع الى حفظ نظام النوع وفائدته في ذلك كله
الحمل على الحق والمنع من الباطل بالنسبة الى المجموع والى كل واحد من المكلفين بالنسبة الى كل
واحد من التكاليف و الامور الشرعية في كل زمان وانما يمكن ذلك لو امتنع عليه الخطاء في
كل واحد واحد من الاحكام الشرعية لان المراد منه امتناع الخطاء في كل واحد واحد على غيره فعليه اولى
ويمتنع عليه الخطاء بالنسبة الى كل واحد من المكلفين والا لخلا واحد عن اللطف في كل
زمان زمان والا لخلا زمان عن اللطف وانما يكون كذلك اذا كان الامام معصوما بالضرورة
الثالث والثلثون امامة غير المعصوم مستلزمة لامكان اجتماع النقيضين واللازم محال
فكذا الملزوم بيان الملازمة ان غير المعصوم اذا امر بالخطاء وتوقع من مخالفته الفتنة
كما اذا امر بسفك الدماء المعصومة مثلا فوجوب متابعته مع تحريم ذلك الفعل اجتماع
النقيضين ووجوب مخالفته مستلزم للفتنة مع تحريمها واستلزام نقض الغرض من الامام
اذ المقصود منه نظام النوع وفي الفتنة اختلال النوع وذلك يستلزم اجتماع النقيضين
فيقتضي عدم متابعته كذلك الرابع والثلثون وجوب طاعة الامام كوجوب طاعة النبي

زمان

ووجوب

ووجوب طاعة الله تعالى لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول و
أولي الأمر منكم وإنما يتماثل الطاعتان في الوجوب لو تماثل الأمران لكن أمر الله تعالى لا يمكن
أن يكون خطأ فكذا أمر الإمام وفعله ولا نعني بالمعصوم إلا ذلك الخامس والثلاثون لو أوجب لا بد
وأن يختص بصفة زائدة على حسنه تقتضي وجوبه إذ إيجاب أحد المتساويين دون الآخر ترجيح من غير
مرجح لا يليق بالحكيم فإيجاب اتباع الإمام في أفعاله وأقواله لا بد وأن يكون بصفة فيها وتلك
يكونها صوابا دائما ولا نعني بالمعصوم إلا ذلك السادس والثلاثون قوله تعالى إنك لمن المرسلين على
صراط مستقيم هذا يدل على عصمة النبي لأن معنى كونه على صراط مستقيم أنه لا يجوز عليه الخطاء بل كل أفعاله
صواب ولا يخرج عن الاستقامة في وقت ما لكن إنما يقال إنه على صراط مستقيم إن لو كان كذلك دائما ولأنه
لو عقب في وجوب اتباعه وإعلام للأمة أن النبي عليه الصلوة والسلام على صراط مستقيم فاتبعوه إلى ذلك
الصراط لكن النبوة له دائما وعلى كل التقادير فكذا وجوب الاتباع فيكون على صراط مستقيم دائما و
القائم مقامه وخليفته داع إلى ما دعا إليه فينبغي أن يكون على ذلك الصراط الذي هو عليه فيجب كونه
معصوما السابع والثلاثون قوله تعالى تنزيل العزيز الرحيم هذا يعقب من وجهين أحدهما أنه قد حكم
بأن ما يأتي به الرسول فهو تنزيل من الله تعالى وثانيهما أن الذي نزله عزيز غني عالم وإنما نزله رحمة
بكم لأنه رحيم فيكون ما يأتي به رحمة من الله تعالى ولا يعلم أنه كذلك إلا بكونه معصوما فالداعي إلى ما دعا
إليه والقائم مقامه في كل الأحوال والأفعال يجب كونه كذلك الثامن والثلاثون قوله تعالى واضرب
لهم مثلا أصحاب القرية إذ جاءها المرسلون إذ أرسلنا إليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث
فقالوا وجه الاستدلال يتوقف على مقدمات أحدها أن رحمة الله تعالى متساوية على أمة محمد عليه السلام
أولى الثانية أمة محمد صلى الله عليه وآله أشرف من سائر الأمم لقوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس الثالثة
أن لطف الإمامة كلطف النبوة إذا تقرر ذلك فنقول لطف الله تعالى في حق الأمة الذين كذبوا و
أنكروا الرسالة عليهم بعد التكذيب ولا لطف أعظم من طريق يفيد العلم بطريق الآخرة وتحصيل
السعادة الأبدية والدلالة على الأحكام الشرعية وحفظها بمعصوم فهل يتلطف الله بالكفار ولا
ينصب لأمة محمد صلى الله عليه وآله من يثبتهم ويخبرهم بمن يفيد قوله اليقين وهم أشرف الأمم وعناية
الله تعالى بهم أتم هذا لا يتصور التاسع والثلاثون تكرار الأفعال ممن لا يفيد قوله اليقين يجوز

المكلف خطائه وكذبه بحيث يتساوى الثاني والاول في ذلك الاحتمال ولا يزيد العلم به عما كان في
الاول الذي يدفع حجة المكلف ولا يفيد غير ما كان اولا فلا فائدة فيه وانما يتحقق دفع الحجة والانذار
بالتكرار لو ثبت امتناع الخطا فثبت نصب البرهان المفيد للعلم وكمال قوته فتنتفي حجتهم وهو المطلوب
لكن الامام هو قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله حيث امتنع نبي آخر لانه عليه السلام خاتم النبيين
فيجب عصمة الامام الاربعون المراد من النبي او الامام الدعاء للمكلفين الى امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه
فاما ان يكون المراد صورة الفعل لا غير او الاعتقاد او الفعل مع الاعتقاد والنية والاختيار والاول
يكفي فيه القهر بالسيف واما الثاني فلا يمكن بالسيف ولا بالقهر بل بالبرهان والادلة التي يسكن
اليها العاقل ويحصل له العلم بها وهذا على قسمين اما عقلي او نقلي والاول فعل النبي او الامام فيه
التنبيه والارشاد الى المقدمات التي تركب البرهان منها واما الثاني فلا طريق له الا قول النبي او الامام
اذا تقرر ذلك فنقول التكاليف الشرعية التي النبي او الامام لطف فيها منحصرة في هذه الاقسام
وفعل النبي او الامام في القسم الاول والقسم الاخير اكثر اذا عرفت ذلك فنقول القسم الاخير لا يحصل
برهان فيه الا مع عصمة المبلغ له وهو النبي او الامام لانه لولا عصمته لكان قوله لا يفيد العلم فلا يسكن
نفس المكلف اليه لتجويزه الخطا عليه فلا يحصل الاعتقاد المطلوب الذي لا يصح الفعل الا به من هذا الامام
فلا يحصل الغرض منه في هذا القسم والقسم الاول لا يوثق بالتزامه بالصواب منه الا بعصمته فلو لم يكن الامام
معصوما لزم نقض الغرض منه الحادي والاربعون الامام افضل من كل رعيته لان تقديم المفضول قبيح
والمساوي ترجيح من غير مرجح ما دام اماما لكنه امام في كل زمان بالنسبة الى كل مكلف فلو جاز عليه الخطا
يلزم من فرض وقوعه على تقدير امامته وافضليته فانه اذا فرض فيه الخطاء في زمان ما فاما ان يقع خطا
كل المكلفين فيه فيجتمع الامة على الخطا هف فلا بد وان يكون مكلف ما غير مخطئ بل هو مصيب في اقواله
وافعاله فيكون افضل من الامام في تلك الحال فيجتمع النقيضان هف الثاني والاربعون السبب للشيء يمتنع
ان يكون سببا لضده والامام مع تمكنه وتبسط يده وحضور المكلف عنده وعلمه بافعاله وامتثال
المكلف اوامره سبب لكون فعل المكلف صوابا وقربه من الطاعة وبعده عن المعصية فيمتنع ان يكون
الامام مع هذه التقادير سببا في ضده وغير المعصوم يمكن ان يكون سببا في ضده فنقول لا شيء
من الامام بسبب في ضده ما ذكرناه بالضرورة وكل غير معصوم يمكن ان يكون سببا في ضده ينتج لا شيء

بحاله

خ يتسلمه

من الامام

من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب الثالث والاربعون دعاء الامام مفيد لليقين
ولا شيء من دعاء غير المعصوم بمفيد لليقين فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلان دعا
الامام كدعاء الله تعالى وهو مفيد لليقين فكذا الاول لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فجعل طاعة الرسول واولي الامر واحدة كطاعة الله تعالى وكل من كانت طاعته
كطاعة النبي والله تعالى كان دعائه كدعائهما قطعا واما الكبرى فظاهرة لان قول غير المعصوم
لا يفيد اليقين لتجويز الخطاء ومع تجويز النقيض لا يحصل الجزم الرابع والاربعون قوله تعالى قل
ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله يلزم من ذلك ان كل من لم يتبع النبي صلى الله عليه واله
لا يحب الله ولا يحبه الله اي لا يكون مطيعا لله ولا يكون الله عز وجل مثيبا له والاتباع انما
يتحقق بالمتابعة في اقواله وافعاله كلها الا ما نص على عدم وجوب الاتباع فيه وهذا انما يتحقق
مع العلم القطعي بكون افعاله واقواله صوابا وانما يكون ذلك في المعصوم فيجب عصمة النبي و
الامام قائم مقامه ومساله فيما يراد منه سوى الوحي فيجب عصمته الخامس والاربعون اتباع الامام
هو اتباع النبي فحكمهما واحد وانما يتحقق بعصمة الامام السادس والاربعون الامام يبطل دعا
ابليس ويمنع عن متابعته بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك بالامكان ينتج لا شيء من الامام
بغير معصوم بالضرورة السابع والاربعون الله تعالى كلف في كل واقعة بحكم خاص والكتاب
والسنة لا يمكن استخراج كل الاحكام منهما فاما ان يكلف الله تعم كل مجتهد بما يؤدي اجتهاده اليه
فلا يكون له تعالى في الواقعة حكم واحد وهو خلاف التقدير واما ان يكلف استخراج ذلك الحكم من
الكتاب والسنة مع علم دلالتهما اذ هما متناهيان والوقايع غير متناهية وهو تكليف ما لا يطاق
ولا نبي ولا وحي بعد النبي عليه السلام فلابد من طريق يرجع المكلف اليه وليس الا الامام فان لم يكن
معصوما لم يكن للمكلف دليل الى العلم الابذلك اذ قول غير المعصوم قد لا يفيد الظن ولو افاده فقد
لا ينفع المكلف به خصوصا مع قوله تعالى واجتنبوا كثيرا من الظن فبقي ان يكون الامام الحافظ للشرع
يجب ان يكون معصوما الثامن والاربعون اذا كان فعل صفة في محل لغرض وغاية يصل من ذلك
المحل عند فعل تلك الصفة فاما ان يعلم الفاعل ان ذلك المحل مع فعل تلك الصفة فاما ان يعلم
الفاعل ان ذلك المحل مع فعل تلك الصفة فيه يصدر منه ضد تلك الغاية او يتحقق نقيضها اولا

طاعته

تلك الغاية او نقيضها صح

يعلم واحد منهما والثالث محال على الله تعالى والثاني يقتضيه مناقض للغرض معدود من باب
الخطاء لا يصدر من الحكيم فتعين الاول اذا تقرر ذلك فنقول الامامة صفة من الله تعالى وتحقيقها
في محل معين وهو الشخص المعين فعل من لا يجوز عليه الخطاء اما من الله تعالى وهو الحق عندنا
او من اهل الاجماع عند المخالف والغرض منها حمل المكلف على الحق وهدايته الى الطريق الصحيح و
الصراط القويم فمتى علم الله تعالى ان الامام يصدر منه ضد ذلك في وقت ما كانت امامته في ذلك
الوقت مناقضة للغرض خطاء لا يصدر من الله تعالى ولا من اهل الاجماع فتعين امتناع صدور ذلك
منه في وقت من الاوقات فيكون معصوما لا يقال هذا يدل على عصمته في التبليغ لا مطلقا لانا نقول منع
جواز الخطاء ومخالفة الشرع في شيء ما مطلقا بل المعلوم قطعا ان من صدر منه خطاء يتوتر ان يتبعه
غيره فيه لئلا يكون افضل منه ويشابهه في ذلك المقام التاسع والاربعون النبوة اصل للامامة و
الامامة قائم مقام النبي عليه الصلوة والسلام في املاء الدعوى ولطف الامامة اعم من لطف النبوة
لقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد ويشترط في الامام ما يشترط في النبي لاجل جزم المكلف
بصحة الدعوى لكن يشترط في النبي العصمة فيشترط في الامام ذلك الخمسون الامام هو هاد يجب
اتباعه وكل من كان كذلك لا يحتاج الى هاد فالامام لا يحتاج الى هاد اما الصغرى فلما تقدم واما
الكبرى فلقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم
كيف تحكمون فاذا ثبت ان الامام هاد لا يهدى امتنع عليه الخطاء فثبت المطلوب الحادي و
الخمسون قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد والهداية في القول والاعتقاد والفعل
ولا يتم ذلك الا باربعة اشياء الاول ان يكون عالما بجميع ما جاء به النبي عليه الصلوة وكل حكم
لله تعالى في كل واقعة للمكلفين ولا يكفي الظن لقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا
ولان الهداية لا تكون الا بالعلم ويكون كل اعتقاداته برهانية الثاني قيامه بجميع الاوامر والنواهي
الشرعية لا يقع الاخلال منه بشيء منها لا عمدا ولا سهوا ولا تاويلا والا لم يتحقق الهداية المطلقة
الثالث ان يكون مصيبا في جميع اقواله وارائه واوامره ونواهيه للمكلفين الرابع ان يكون المكلف
جازما بذلك جزما يقينيا برهانيا بحيث تتم فايدته وهي اتباع المكلف له في جميع ما يامره و
ينهاه خصوصا في الاشياء المشتبهة على الاحتياط التام وترجيح المعارضة مثلا اذا دعاه الى

الجهاد وهو يقتضي بذل نفسه وتعريضها للهلاك مع قوله تعالى وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ فانه
لو لم يعلم علما جزما بحصول مرتبة الشهادة من امتثال قوله بان يقتل ويقتل وإلا لم يبذل نفسه
للهلاك وكذا في باقي الاحكام وانما يتم الثلاثة الاول مع العصمة والاخير مع وجوب العصمة فدل
على ان الامام يجب كونه معصوما وهو المطلوب الثاني والخمسون الامام هاد لا يهتدي احد في زمن وجوب
اتباعه وهو زمان امامته وكل من كان كذلك فهو يعلم الاحكام يقينا ويمتنع منه فعل القبيح
والاخلال بالواجب اما الصغرى اما انه هاد فلقوله تعالى إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ واما انه
لا يهتدي احد في زمان امامته والا لكان اتباع ذلك اولى من اتباعه لقوله تعالى أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ
أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ فقد انكر على اتباع المهتدي دون الهادي ووبخ
عليه واما الكبرى اما علمه بالاحكام فلانه لو جهل شيئا منها لاحتاج الى هاد فيه ولو ظنه فالظن
متفاوت فكان الاقوى اولى بالاتباع والعلم اولى فاما انه لا يحصل لاحد فيلزم عدم بيان الله تعالى
حكما تكليفيا وهو محال او يحصل لغيره فيكون هاديا له فيكون هو واجب الاتباع لكن هذا محال
لقوله تعالى احق ان يتبع واما امتناع فعله للقبيح وتركه الواجب فلانه لو وجب على الرعية الانكار عليه
وامره بالمعروف فيكون هاديا له لكنه باطل بالاية الثالث والخمسون قول الامام وفعله وتركه وتقريره
حجة لقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ وعطف المفرد
يقتضي تساويهما فيه والطاعة الواجبة للرسول هي متابعة قوله وفعله وتركه وتقريره فيجب ان يكون الامام
كذلك ولان المفهوم من الطاعة الكلية ذلك فان غيرها طاعة جزئية وقوله وفعله وتقريره مقدم
على كل دليل ظني وعلى كل اجتهاد لان مجتهدا ما اذا حصل له ظن بسبب دليل على حكم يخالف حكم الامام
فان وجب اتباع اجتهاده فقد خالف الامام فلم يثبت له حكم الطاعة الكلية وهو مح ومناقض للغرض
وموجب لافحام الامام فتعين اتباع غيره حكم الامام قولا وفعلا وتقريرا فهو مقدم على كل دليل
ظني واجتهاد والمقدم على كل ظني لا يكون ظنيا قطعا بل علما ولو جوزنا عليه الخطا لكان ظنيا
هف فيجب ان يكون معصوما الرابع والخمسون كل قولا وفعلا وتقريرا وتركا من الامام سبيل المؤمنين
ومن خالف سبيل المؤمنين استحق الذم بالضرورة ينتج من خالف قول الامام او فعله او تركه او تقريره
استحق الذم بالضرورة اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا

الرسول واولي الامر منكم فاوجب على المكلفين كافة اتباع الامام مطلقا وطاعته طاعة كلية والطريق
التي اوجب الله تعالى على كل المكلفين اتباعها ولا يجوز مخالفتها هي سبيل المؤمنين بالضرورة واما
المقدمة الثانية فلقوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى وهو نص عام اذا تقرر ذلك فنقول
الامام كل من خالفه مستحق للذم قطعا بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كل من خالفه مستحق للذم قطعا
بالضرورة لامكان خطائه وامره بمعصيته فلا يعصي بمخالفته والا لزم احد الامرين اما انقلاب الحرام
الى الوجوب بامر الامام او اجتماع النقيضين واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فظاهرة و
اما بيان اللازم بطلان اما الاول فباجماع المسلمين واما الثاني فبالضرورة ينتج لا شيء من الامام بغير
معصوم وهو المطلوب السادس والخمسون قول الامام مساو للاجماع والاجماع دليل قطعي فقول الامام قوله
دليل قطعي ولا شيء من غير المعصوم قوله دليل قطعي لان غير المعصوم معناه جائز الخطاء عمدا فيحتمل قوله
النقيض وكلما احتمل النقيض فليس بقطعي فقول غير المعصوم ليس بقطعي اما مساواة قول الامام
للاجماع فلان الكل امروا باتباعه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم امر بالطاعة العامة للامام وهي الاتباع في اقواله كلها وافعاله واذا امر الكل باتباعه في القول
والاعتقاد فيكون قوله مساويا للاجماع وهو ظاهر واما كون الاجماع دليلا قطعيا فلما بين في الاصول
لقوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى السابع والخمسون اوامر الامام ونواهيه واخباراته
وافعاله وتروكه وتقريراته هي الصراط المستقيم التي اشار اليها الله جل جلاله في قوله اهدنا
الصراط المستقيم لانه تعالى جعلها موافقة لطريقة النبي عليه الصلوة والسلام ولاوامر الله تعالى
ونواهيه لانه ساوى بين وجوب اتباع الله تعالى والنبي واتباع الامام واخباراته لكن هذه
صراط مستقيم قطعا فيكون مساويها كذلك الثامن والخمسون امر الله تعالى عباده وارشدهم الى
سؤال الله تعالى ان يهديهم الى الصراط المستقيم فاما ان يكون هي طريقة الامام وطريقة الامام
تؤدي اليها او لا هي ولا تؤدي اليها والثالث باطل لانه يستحيل ان يامر العباد بان يسألوا الهداية
الى طريق ثم يامرهم بسلوك غيرها ولا يؤدي اليها هذا مناقض للغرض فلا يصدر من الحكيم تعالى
مجده لا يقال هذا يدل على عصمته في التبليغ لا على عصمته في غيره لانا نقول يلزم ان يامر الامام بما
لا يفعل في الجملة لكن يلزم ان تكون طريقته غير صراط مستقيم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون

ما لا تفعلون

ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ونحو ذلك فثبت أن طريقة الامام صراط مستقيم التاسع والخمسون
قوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين نقول هؤلاء إما أن لا يكون لهم وجود في الخارج
أصلا أو يكون وجودهم متحققا والأول محال لاستحالة الأمر بسؤال الهداية إلى الطريق المعدوم في الخارج
وهو ضروري وإن كان لهم وجود فإما أن يكون الامام منهم أو لا والثاني محال لاستحالة أمره تعالى
عباده بأن يسألوه الهداية إلى طريقة قوم لم يأمر عباده باتباع طريقة من ليس منهم واستحالة
ذلك بديهي فتعين أن يكون منهم وهؤلاء هم المعصومون الستون قوله تعالى اهدنا الصراط
المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين دلت هذه الآية على أن
هذه طريقة الهداية والمهتدي هو الذي على هذه الطريقة فالامام يهدي إليها لأنه هاد لما بينا في
قوله تعالى إنما أنت منذر ولكل قوم هاد والامام لا يهديه غيره بعد النبي صلى الله عليه وآله لما
بينا في قوله أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون فيلزم
أن يكون الامام على هذه الطريقة وإلا لكان له هاد آخر لأن الهادي قولا وفعلا وأمرا ولزوما
بحيث لا يخرج عن هذه الطريقة هو المعصوم بالضرورة الحادي والستون قوله تعالى أفمن
يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون أمره باتباع هاد لا يهديه
غيره وحرم اتباع من يهتدي بغيره دائما فيلزم أن يكون هذا الهادي الذي لا يهديه غيره معصوما
بالضرورة وهو غير النبي صلى الله عليه وآله لقوله تعالى إنما أنت منذر ولكل قوم هاد فإما
أن يكون هذا الهادي الامام أو غيره فإن كان الأول فهو المطلوب وإن كان الثاني فالامام إن لم يكن
معصوما كان زيادة لا احتياج إليه لأن ذلك الهادي يجب اتباعه سواء قارنه أمر الامام أو فعله
أو لا والامام وحده بغير ذلك الهادي لا يتبع لأنه يهتدي بغيره لأن غير المعصوم يهتدي بغيره فيكون
الامام حشوا لا فائدة فيه فنصبه يكون عبثا هف وإن كان الامام معصوما فهو المطلوب الثاني و
الستون الامام يجب طاعته في جميع أوامره ونواهيه دائما وتقريره وتركه لقوله تعالى يا أيها الذين
آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم والعطف على معمول الفعل يقتضي المساواة
فيه فامتنع أمره بمعصيته وإلا لم يجب اتباعه فيه لأنه لا يهدي فيه إلا أن يهدى مع صدق الدائمة
الموجبة الأولى فكان يوقع بفرض وقوع أمره بمعصية تم اجتماع النقيضين لأن المطلقة العامة

تناقض

تناقض الدائمة الموجبة والاولى صادقة واذا صدق احد النقيضين بالفعل امتنع صدق الآخر وكان
معصوما في التبليغ والحكم فيكون معصوما مطلقا اذ لا قائل بالفرق بل الاجماع على عدم الفرق
ولان العلة في فعل الواجبات والامتناع عن المنهيات في الاحكام هو العلم بالله تعالى وعلمه و
عقابه واستحضار ذلك في تلك الحال على المعصية وهذه العلة مشتركة بين عدم الاقدام على
فعل المعصية وبين عدم الاقدام على الامر بها ومتى اشتركت علة الوجود اشتركت علة العدم
لانها علة لعلة الوجود الثالث والستون لا شيء من غير المعصوم يجب اتباعه في الجملة وكل امام يجب اتباعه
دائما للآية ينتج من الشكل الثاني لا شيء من غير المعصوم بامام دائما وينعكس بالعكس المستوي الى
قولنا لا شيء من الامام بغير معصوم دائما وهو يناقض قولنا بعض الامام غير معصوم في الجملة لكن
الاولى صادقة فتكذب الثانية لانها نقيضها الرابع والستون قوله تعالى اتبعوا من لا يسألكم
اجرا وهم مهتدون الواو للحال هنا فكل من وجب اتباعه دائما فهذه الصفة فيه دائمة لكن
الامام يجب اتباعه دائما لما تقدم من الادلة فتكون هذه الصفة فيه دائمة ولا نعني بالمعصوم الا
المهتدي في جميع اقواله وافعاله وتروكه وتقريراته الخامس والستون اذا ورد امران احدهما مطلق
والآخر مقيد بصفة واتحد الحكم والموضوع او كان المقتضي عم حمل المطلق على المقيد لما تقرر
في الاصول فتقيد الامر بطاعة اولي الامر في قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم بهذا الوصف وهو كونه مهتديا فان وجب ثبوت هذا الوصف له فالمطلوب والا فان
علم بقوله او باجتهاد المكلف لزم افحامه لانه اذا امر المكلف لا اتبعك حتى اعلم انك مهتد ولا
اعلم حتى اجتهد واني لا اجتهد او اجتهدت وادى اجتهادي الى خلاف هذا الحكم فينقطع الامام
وكذا ان لم يعلم فلا بد من وجوب هذا الوصف له وهو المطلوب لانه معنى العصمة السادس و
الستون يثبت من هذه الآية ومن قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
مقدمتان هما الامام يجب اتباعه دائما وكل من وجب اتباعه فهو مهتد ما دام يجب اتباعه ينتج الامام
مهتد دائما وهو المطلوب السابع والستون لو لم يكن الامام معصوما لزم اجتماع النقيضين
والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه قد ثبت في المقدمتين المذكورتين في الدليل السابق ان
كل امام مهتد دائما فلو كان الامام غير معصوم لصدق بعض الامام ليس بمهتد بالفعل والدائمة و

الامام

المطلقة

المطلقة الغاشة اثنتا وقضان فيلزم اجتماع النقيضين هف لا يقال هذا المح لزم من المجموع من حيث هو مجموع لا من مقدمة واحدة هي ان الامام ليس بمعصوم في الجملة واستلزام المجموع للمح لا يلزم منه استلزام احد اجزائه لذلك فان كل واحد من النقيضين قد يكون ممكنا والمجموع من حيث هو نقول اذا كان احد النقيضين صادقا بالفعل كان صدق الآخر مستلزما لاجتماع النقيضين فيكون مستلزما للمح فيكون محالا والتقدير صدق المقدمة الاولى وهي قولنا الامام مهتد واما الثامن والستون علة وجوب الاتباع كون المتبوع مهتديا وهو ظاهر وفي هذه كالتصريح به لان الوصف لو لم يكن علة في الحكم لم يحسن ذكره عقيب الحكم بكونه علة لكن هنا كذلك فان قوله تعالى اتبعوا من لا يسئلكم اجرا وهم مهتدون لو لم يكن علة لم يحسن ذكره لكنه حسن فيكون علة فان انتفى عن اولي الامر وجب انتفاء وجوب اتباعهم لان عدم المعلول يجب عند عدم العلة فتكون هذه الاية ناسخة او مخصصة لقوله تعالى واولي الامر منكم لاقتضاء هذه الاية العموم لمساوات طاعته طاعة الرسول صلى الله عليه واله لكن ذلك باطل بالاجماع التاسع والستون لو لم يكن هذا الوصف لزم الاجمال في وجوب اتباع الامام لانه يكون في حال وجوده لا في حال عدمه لكنه ليس بمعلوم لكل من وجب عليه اتباع الامام فلا يتم فايدة الامام السبعون كون الامام غير معصوم يستلزم نقض الغرض من نصب الامام وهو على الحكيم مح لانه انما يجب اتباعه حال كونه مهتديا وغير المعصوم تنتفي عنه هذه الصفة في الجملة ولانه لا يجب اتباعه في المعصية فان علمت بقوله ذلك كان اتباعه مستلزما للدور والمح فيكون محالا او بقول المجتهد يستلزم افحامه ولانه يلزم ايضا وقوع الهرج والمرج والاختلاف والقصد من نصب الامام رفع ذلك الحادي والسبعون عصمة الامام امر ممكن خال عن وجوه المفاسد مشتمل على مصلحة تامة للمكلفين واصلاحهم والله عز وجل قادر على كل الممكنات فنقول يجب عصمة الامام لوجوب القدرة الداعي وانتفاء الصارف وهو ظاهر الثاني والسبعون خطاء الامام تقديرا يستلزم امكان اجتماع النقيضين لكن اجتماع النقيضين محال فيكون هذا التقدير مستلزما للمح وكل تقدير مستلزم للمح فهو محال فيكون هذا التقدير محالا اما استلزامه لامكان اجتماع النقيضين فلان وجوب اتباع الامام عام في الاشخاص والازمان والاوامر والنواهي فاذا اخطاء في امره او نهيه فان وجب اتباعه وجبا لعصمة وهو يستلزم اجتماع النقيضين وان لم يجب اتباعه في الجملة مع وجوب اتباعه لزم اجتماع النقيضين ولانه يستلزم

نقض

نقض الغرض من نصبه وهو يستلزم اجتماع النقيضين ايضاً اما الثاني فظاهر الثالث والسبعون
قوله تعالى وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ تقرير الاستدلال به يتوقف على مقدمتين المقدمة الاولى
ان تابع التابع فيما هو تابع فيه تابع للمتبوع في ذلك الشيء المقدمة الثانية ان هذه الاية عامة في
الاشخاص وفي الازمان وفي المنهي عنه وذلك بالاجماع والمراد بخطوات الشيطان المعاصي وترك
الواجبات اذا تقرر هذا فنقول غير المعصوم بالفعل اي من اخل بواجب او فعل معصية فهو متبع
لشيء من خطوات الشيطان لا شيء ممن هو متبع لخطوات الشيطان يجب اتباعه ما دام متبعاً لذلك
ينتج لا شيء من غير المعصوم بالفعل بواجب الاتباع في الجملة وكل امام يجب اتباعه دائماً لما تقدم ينتج
لا شيء من غير المعصوم بالفعل بامام دائماً وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا لا شيء من الامام بغير
معصوم بالفعل دائماً ويستلزم قولنا كل امام معصوم دائماً لان السالبة المعدولة المحمول تستلزم
الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع والتقدير ثبوت الامام لا يقال هذا الدليل على ثبوت عصمة
الامام دائماً والمدعى هو وجوب العصمة والدائمة اعم من الضرورية لما ثبت في علم المنطق لانا نقول
الجواب من وجهين الاول قد ثبت في علم الكلام ان الدائمة تستلزم الضرورية لانه قد ثبت بالبرهان
في علم الكلام ان الاتفاقي لا يكون دائماً ولا اكثرياً الثاني انا لا نعني بوجوب العصمة الوجوب الذاتي
بل الوجوب بالغير والعصمة من الاعراض الممكنة وقد ثبت في علم الكلام ان الممكن لا يوجد الا بعد وجود
سببه والا لزم الترجيح من غير مرجح وهو محال بالضرورة واذا دل الدليل على عصمة الامام دائماً ثبت
وجود سببها دائماً وهو يستلزم وجوب المسبب دائماً وهو المطلوب الرابع والسبعون وقوع الخطاء من
الامام مستلزم للمحال وكلما استلزم المحال فهو محال فوقوع الخطاء من الامام محال اما الصغرى فلانه قد ثبت
بهذه الاية الكريمة النهي عن اتباع من يقع منه الخطاء وثبت بقوله تعالى وَاُولِي الْاَمْرِ مِنْكُمْ وجوب
وجوب اتباع الامام دائماً فلو وقع منه الخطاء في الجملة لزم اجتماع النقيضين لانه يلزم كون الشيء
الواحد في الوقت الواحد عن المكلف الواحد مأموراً به ومنهياً عنه فدل هذا الدليل على وجوب
العصمة باي وجوب كان وهو مطلوبنا الخامس والسبعون قوله تعالى يٰسٓ وَالْقُرْاٰنِ الْحَكِيْمِ اِنَّكَ
لَمِنَ الْمُرْسَلِيْنَ عَلٰى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيْمٍ تَنْزِيْلَ الْعَزِيْزِ الرَّحِيْمِ تقرير الاستدلال به ان نقول الطريق الذي
يدعو النبي صلى الله عليه واله اليه طريق مستقيم وهي طريق العصمة لانها تكون صواباً بحيث لا

يتخللها خطاء والا لم يكن صراطا مستقيما ويكون معلوما بحيث لا يتطرق اليه شك ولا احتمال النقيض لقوله تعالى تنزيل العزيز الرحيم وصف الطريق المذكورة بانها منزلة من عند الله تعالى لكن هذه الطريقة هي طريقة الامام لانه الهادي اليها والنبي منذر بها فقد اشتركا في دعوة الخلق اليها والهداية والدلالة عليها فيكون هي طريقة الامام لانه الهادي اليها ايضا فصح وصف الامام بانه على صراط مستقيم فيكون معصوما السادس والسبعون دلت هذه الاية المقدسة ان النبي صلى الله عليه وآله على صراط مستقيم فوجب طاعته لكونه على هذا الطريق ويوجب اتباعه لذلك وطريق غير المعصوم ينافي ذلك في وقت ما وقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم يدل على وجوب اتباع النبي دائما واتباع الامام دائما فيكون قد كلف المكلف بالمتنافيين في حالة واحدة في وقت واحد وهذا محال لما بين في علم الكلام من استحالة ذلك وهو ظاهر السابع والسبعون تساوي الحكمين في اللطفية بحيث يسد كل منهما مسد الآخر ويقوم مقامه يدل على تساوي وجه اللطف المقتضي لوجوب الحكم فيهما وانه في كل واحد منهما في الآخر وقد بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الشريفة وجه لطف نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله بقوله انك على صراط مستقيم واشار الى ذلك بقوله تعالى لتنذر قوما ما انذر آباؤهم فهم غافلون والامامة قائمة مقام النبوة في اللطفية فيجب تساويهما في وجه اللطف ونبه عليه تعالى بقوله انما انت منذر ولكل قوم هاد فيكون الامام على صراط مستقيم دائما كما كان النبي عليه السلام فنقول الامام على صراط مستقيم دائما وهذا معنى العصمة الثامن والسبعون النبوة لطف خاص والامامة لطف عام لقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد ولا شك ان الاحتياج الى الهداية دائم بخلاف الانذار فهي اولى بوجه اللطفية وقد بين ان وجه لطف النبوة هي العصمة فيكون اولى بالامام التاسع والسبعون احد الامور لازم وهي اما وجوب مخالفة النبي ص في وقت ما او وجوب مخالفة الامام في وقت ما او التكليف بما لا يطاق او عصمة الامام والثلاثة الاول باطلة فتعين الرابع وهو المطلوب بيان الملازمة ان طريقة النبي ص صواب دائما فلو كان الامام غير معصوم لكان على خطاء في وقت ما لكن يجب اتباع كل واحد منهما دائما لقوله تعالى واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ساوى بينهما في وجوب الطاعة ففي ذلك الخطاء اما يجب اتباع النبي فيجب مخالفة الامام في وقت ما او

احد

احدامور الثلاثة او يجب اتباعهما معًا فيلزم تكليف ما لا يطاق وهو الامر الثالث و يكون
الامام على صراط مستقيم وهو الامر الرابع اذ لا نعني بالعصمة الا ذلك واما بيان استحالة الثلاثة
الاول فظاهر الثمانون قوله تعالى قل اعوذ برب الناس ملك الناس اله الناس من شر الوسواس
الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس تقريره لا استدلال به ان نقول وقوع الخطاء
من الامام يستلزم امور ثلاثة اما افحامه او امر الله تعالى للمكلف بالاستعاذة منه فيما استعاذ به
منه او التسلسل واللازم باقسامه باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلان الله تعالى امر باتباع الامام
فاما ان يكون هذا الامر عاما في اقواله وافعاله اولا فان كان الثاني فيكون مامورا باتباع الامام فيما
تام صوابه والعلم ههنا بالاجتهاد او بقول الامام او بقول امام اخر فان كان بالاجتهاد فاذا
قال له المكلف ان اجتهادي ما ادى الى اتباعك واما الثاني تامرني بما يجب علي فينقطع الامام فيلزم
افحامه وان كان بقول الامام لزم الدور وهو افحام الامام ايضا وان كان بقول امام اخر لزم التسلسل
في الائمة وان كان الاول فوقوع الخطاء منه يستلزم امره تعالى باتباعه في الخطاء لان عموم الامر
باتباعه في اقواله وافعاله يستلزم ذلك لكن الله تعالى امر بالاستعاذة من شر من يجيل للمكلف
الخطاء في الحكم الشرعي فيلزم ان يكون الله تعالى قد امر بفعل ما امر بالاستعاذة بالله تعالى منه
امر بالخطاء ويرجح فعله عند المكلف بقوله او فعله وامره واما استحالة اللازم باقسامه فظاهر
فاستحال وقوع الخطاء من الامام وهو المطلوب الحادي والثمانون الامر باتباع الخطاء والتوعد
بالعقاب على تركه من القادر الصادق اشر من استمالة المكلف بتخيلات باطلة الى فعل الخطاء
لكن امر الله تعالى بالاستعاذة به تعالى من الثاني فمن الاول اولى فيكون امرا بالاستعاذة من نفسه تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا فاستحال وقوع الخطاء من الامام وهو المطلوب الثاني والثمانون المستعاذ
به تعالى منه شر وما امر الله تعالى به خير خال من وجوه المفاسد لانه شرط التكليف فلا يكون
شرا بوجه اصلا فيكون خيرا من كل وجه فلو وقع من الامام الخطاء والمكلف مامور باتباعه دائما
لما تقدم لاجتمع الضدان في شيء واحد وهو كونه خيرا من كل وجه وشرا اما من كل وجه او من وجه
في حالة واحدة وهو محال الثالث والثمانون العقل السليم والذهن المستقيم يحيلان بديهة ان
يامر الله تعالى المكلف بالاستعاذة به تعالى من شيء وهو قادر على الاعاذة منه ثم يامره به امرا جزما

ويحلل على القيم بالشرايع حربه ومقاتلته على ترك فعله الرابع والثمانون الخطاء في الاحكام
كفعل المعصية وترك الواجب والحمل عليه والدعاء اليه داخل في امر الله تعالى بالاستعاذة به
منه دائما في جميع الاقوال والافعال والتروك لكن قد وجبت اتباع الامام دائما فلو وقع الخطا
من الامام لزم اجتماع الامر والنهي في الشيء الواحد في الوقت الواحد وهذا محال الخامس والثمانون
لا شيء مما يصدر من الامام بمستعاذ منه دائما والا لكان الامام داخلا في قوله تعالى من شر الوسواس
والعقل الصحيح يحكم بديهة بان الله تعالى لا يامر باتباع شخص ويجعله هاديا ثم يامرنا بالتعوذ منه
في وقت ما وكل خطاء يتعوذ منه دائما ينتج لا شيء مما يصدر من الامام بخطا دائما وهو المطلوب
السادس والثمانون قوله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه والاستعاذة به توكل عليه
وانما يستعاذ به تعالى مما يخاف منه فقد امر الله تعالى بالاستعاذة به تعالى مما يخاف منه فقد
امر الله تعالى بالاستعاذة ووعدنا انه تعالى يكفي من ذلك فلو وقع من الامام الخطاء وامرنا باتباعه
دائما لكان الله تعالى مخلفا لوعده تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا السابع والثمانون للطف الله
تعالى مراتب احدها التوفيق وهو بخلق القدرة والالات وثانيها الهداية بايضاح البرهان و
نصب الادلة وثالثها الافاضة والحمل على الافعال الحميدة والاخلاق المرضية وفائدة الاستعاذة
به تعالى ووعده بالاجابة وانما يكون في احدى هذه المراتب والامر باتباع من وقع الخطاء وعموم
الامر في الاوقات والافعال ينافي هذه المراتب كلها فاحد الامرين لازم اما عدم وجوب طاعة الامام
في الجملة او عدم الاجابة في الاستعاذة به تعالى في الجملة وكلاهما محال لصدق نقيضهما وهو وجوب
اتباع الامام دائما وحصول الاجابة في الاستعاذة به تعالى مما استعاذ منه دائما لانه تعالى قادر
على كل مقدور عالم بكل معلوم والفعل خال من المفاسد الا لما امر الله تعالى بطلبه منه فيوجد
القدرة والداعي وينتفي الصارف فيجب الفعل به دائما الثامن والثمانون للامام صفات
احدها انه هاد لقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد وثانيها انه مفترض الطاعة وثالثها
انه ولي الناس كافة لقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا ولا داعي للمكلف الى
فعل مقتضى القوة الشهوية والغضبية من المعاصي مع غلبة الشهوية ووجود القدرة اعظم من
فعل الامام المتصف بهذه الصفات بها مع بقائه على الامامة فانه اذا راى من هو بهذه المنزلة

عندالله

عند الله تعالى بفعل ذلك وهو باق على منزلته كان داعيا عظيما للمكلف الى فعل ذلك وقد امر
في الاستعاذة بالله تعالى منه فيكون من الشيطان واتباعه والعقل الصريح يمنع ان يكون نائب
رسول الله صلى الله عليه وآله والقائم مقامه من قد امرنا الله تعالى بالتعوذ منه التاسع والثمانون
هنا مراتب خلق احدها القدرة والآلات والتكليف وثانيها حصول العلوم بالافعال ووجوهها
مثل الوجوب والندب والتحريم وثالثها الحمل عليها والمعاقبة على الفعل والترك في الآخرة وفي
الدنيا بحيث لا يلزم الاستجبار الى الالجاء فالامام ليس المرتبة الاولى لانه من فعل الله تعالى والمراد
انما هو حصول المرتبتين الاخيرتين بالنسبة الى من فعل شيئا مما يتعلق بهما في كل وقت يمكن ان يحصل
منه ذلك لبعض المكلفين الذي يمكن ان يفعل ويترك احدهما ولا يمكن تحصيل ذلك الا من المعصوم لانه
لو جاز منه ترك شيء منها لوجب جعل امام له والا لخلا بعض المكلفين عن شرط التكليف وهو محال التسعون
قوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة
تقرير الاستدلال به يتوقف على مقدمات احدها انه تعالى اراد بالرسول محمد صلى الله عليه وآله
تزكيته كل واحد واحد وهو ظاهر وثانيها ان المراد به التزكية المطلقة وثالثها ان المراد في الامام ذلك لقوله
تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد اذا تقرر ذلك فنقول الامام هاد لغيره فلا بد ان يكون قد حصل له
التزكية المطلقة لقوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم انكر الله سبحانه وتعالى اجتماع الامر
بالشيء مع عدم فعله واشتراكهما في وجه الوجوب والتزكية المطلقة هي العصمة الحادي والتسعون ان
هذه الآية تدل على انه عليه السلام مكمل لقوتي العمل والعلم فلا بد ان يكون كاملا فيهما الكمال الذي يمكن
حصوله للبشر والامام هاد الى ذلك فلا بد ان يكون بهذه الصفة كماله الذي يقتضي عصمته والا لكان
ناقصا في القوة العملية والعلمية هذا الثاني والتسعون النبي صلى الله عليه وآله عام الدعوة للامام
ولغيره فلا يخلو اما ان يكون قد كملت هذه الصفات الاربع التي جاء النبي صلى الله عليه وآله لتكميلها فيه او لا
والثاني محال لانه اما ممتنع فلا يكون مكلفا بالبعض لاستحالة التكليف بالمحال واما ممكن فيجب حصوله لان النبي
فاعل شديد الحرص والامام قابل وهو ظاهر والاول هو المطلوب وهو يستلزم العصمة الثالث و
التسعون قد علم بهذه الآية الكريمة ان النبي صلى الله عليه وآله انما بعث لتكميل هذه الصفات الاربع
واوجب الله تعالى طاعته والتاسي به ليحصل للمطيع له عليه السلام في كل اوامره ونواهيه المتاسي به

كمال هذه الصفات فكل من اوجب طاعته كوجوب طاعة النبي ويكون اولى بالتصرف في الامة كالنبي
فلا يكون بدّ ان يكون المطيع له في اوامره ونواهيه المناسبة به يحصل له هذه الغاية كما حصل من
اتباع النبي وطاعته لان مساواة النبي في وجوب طاعة الامرين تستلزم اتحاد غايتهما وتساوي الامرين
في الاداء الى الغاية فلا بد ان يحصل كمال هذه الصفات في الامام قطعا وهو معنى العصمة الرابع و
الثلثون قوله تعالى أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّي إِلَّا أَن يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ
تَحْكُمُونَ جعل الهادي هو الذي يهدي ولا يُهدى فكل من لم يكمل هذه الصفات فيه وهي المزكية المطلقة
والعلم بالكتاب والعلم بالحكمة فهو يُهدى والامام هو الهادي لقوله تعالى ولكل قوم هاد فتكون هذه الصفات
كاملة في الامام وهي العصمة الخامس والثلثون قوله تعالى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ
فنقول التابع للامام دائما هو تابع للهدى دائما لان الله تعالى امر بطاعته امرا كليا عاما فهو كالشرع
امره عام في الاوقات والمكلفين فلو لم يكن الامام معصوما لم يكن تابعه دائما تابعا للهدى دائما لكن التالي
باطل فالمقدم مثله لا يقال احد الامرين لازم وهو اما عصمة المفتي وامير الجيش او عدم وجوب اتباعهما
وكلا الامرين باطل اما الاول فاجماعي واما الثاني فلوجوب اتباع المفتي على المقلد واتباع امير الجيش والا لم
يتم الغرض لانا نقول اتباع المفتي وامير الجيش ليس بها دائما ولا لكل الاشخاص ولا في امور كلية كالتشريع
بل في امور جزئية خاصة واما الامام فاتباعه في امور كلية عام في الاوقات والمكلفين وهي كالتشريع
فافترقا فلا يلزم احد الامرين الذين ذكرتموهما السادس والثلثون قوله تعالى يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ
اتَّبِعُوا مَن لَّا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ تقرير الاستدلال ان نقول علل وجوب الاتباع بانهم مهتدون
وذكر ما يوجب نفي التهمة وهو سؤال الاجر لكن الامام مساو للنبي في وجوب الاتباع فيلزم مساواته
في العلة وهو الهداية فانه لم يعلل وجوب اتباع المرسلين الا بانهم مهتدون فيطرد العلة في حق المعلول
السابع والثلثون العلة الغائية لوجوب الاتباع حصول الهداية في المعاش والمآل واتباع غير المعصوم
قد يؤدي الى ضد الهداية فيما فيه الاتباع وقد لا يؤدي اليها واتباع غير المعصوم يؤدي اليها دائما
ما دام الاتباع موجودا ونصب امام معصوم ممكن والله تعالى قادر على كل مقدور فلا يحسن من الحكيم
نصب غير المعصوم والامر باتباعه طلبا للهداية مع مساواتها ضدها وعدمها في نفس الامر وعند
المكلف مع قدرته على المعصوم الثامن والثلثون قوله تعالى قَالَ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ

تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي وجه الاستدلال ان اطمينان القلب مطلوب في الامور الدينية
الكلية ولا ريب ان الامامة من الامور الدينية الكلية لان المكلف يقتل ويقتل ويأخذ الاموال
ويضرب الحدود ويفعل العبادات ويصحح المعاملات بقوله وبامره واشاراته وهذه الامور كلية
ولان الامامة نيابة النبوة في كل الامور فيكون اطمينان القلب فيها امرا مهما مطلوبا ولا يحصل
الا بعصمة الامام فيجب ان يكون الامام معصوما التاسع والتسعون الله تعالى لطيف بعباده
رحيم في غاية اللطف والرحمة والامام المعصوم طريق امن للمكلف من الخوف والامام غير المعصوم
طريق خوف وهو ظاهر فلا يناسب نصب الامام غير المعصوم لطف الله ورحمته بعباده وارادته ارشادهم
وهدايتهم والمناسب للطف والرحمة الامام المعصوم فتعين نصبه المائة الامام مرشد دائما ولا
شيء من غير المعصوم بمرشد دائما فلا شيء من غير المعصوم بامام بسم الله الرحمن الرحيم
المائة الثامنة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام الاول قوله تعالى كذلك يبين
الله اياته للناس لعلهم يتقون والتقوى ركوب طريق الصواب واجتناب ما فيه شبهة ويتوهم منه
لزوم محذور محظور وبالجملة فالمتقون هم الذين لا يخلون بما يحتمل وجوبه ولا يفعلون الا ما يعلمون
انه مباح ويجتنبون ما يحتمل تحريمه فعلم ان هذه الدرجة مطلوبة لله تعالى من الناس كافة في جميع ما امر
ونهى عنه لان تخصيص بعض الناس او بعض الاحكام به ترجيح من غير مرجح ولانه مخالف لعموم
الاية ونصب امام معصوم في اقواله وافعاله ونواهيه واوامره عالم بمجمل الايات ومتشابهها
يقينا وعلومه الهامية من قبيل العلوم الفطرية القياس طريق صالح لذلك فيجب اما امام الغرض منه اما
هو او ما يقوم مقامه والثاني منتف بالوجدان والاجماع فتعين الاول وهو المطلوب الثاني
قوله تعالى في الاية المتقدمة يبين اياته جمع مضاف فيعم لما تقرر في الاصول ان الجمع المضاف للعموم ولان
سياق الاية يدل عليه فان المراد التقوى ولا يتم الا بعموم البيان لما يحتاج المكلف اليه من الواجب
ليأتي به والحرام ليجتنبه والمباح ليكون مخيرا فيه ولا يتم الا مع العموم وقوله تعالى للناس جمع محلى
بلام الجنس فيعم ايضا والمراد بالبيان ما لا يحتمل غير المعنى بحيث يكون نصا صريحا وكان التقوى
اجتناب المشتبه وركوب طريق اليقين ولا يحصل الا بالبيان المذكور ولا يمكن لكل الناس اخذ
ذلك من القران وهو ظاهر لان بعضه دلالته بالعموم وهو ظني ولاشتماله على المجمل والمتشابه

١٠

السنة كذلك وليس للناس كلهم المطلوب منهم التقوى علوم بذلك كله من طرق الالهام فلا
بد من ولي لله يعلم ذلك يقينا ولا بد وان يكون قوله متيقن الصحة وليس ذلك الا المعصوم فيجب
القول به لانه لولا ذلك لزم ان يكون الله تعالى ناقضا لغرضه وهو محال الثالث قوله تعالى وَ
اتَّقُوا اللّٰهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ التقوى لا يتم الا بمعرفة الاحكام كما مر في نفس الامر والعمل بها بانه يعلم
الاخلاص والاول اما ان يحصل بالعقل او بالنقل والاول عند اهل السنة ليس بطريق صحيح
لشيء من الاحكام الشرعية وعند العدلية لا يعلم منه كل الاحكام بل القليل منها فلا بد من الثاني
اما في الجميع على الراي الاول او في الاكثر على الراي الثاني ولا بد وان يكون ذلك النقل مما يفيد
العلم اليقيني ولا يحصل لكثير من الناس من القرآن والسنة وهو ظاهر يتفق عليه فلا بد من مبين
لذلك وللايات المتشابهة ويكون عنده ظاهرها نصا وكذا السنة ولا يكفي ذلك بل لا بد وان
يتيقن المكلف صحة قوله وفعله وذلك لا يتحقق الا من المعصوم والثاني وهو العمل بها يعمل
الامام لطف فيه لانه المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية فيتعين نصب الامام المعصوم والا
لزم نقض الغرض فان الحكيم اذا اراد شيئا فان لم يفعل ما يتوقف عليه ذلك الشيء اذا كان من فعله
خاصة مع قدرته وعلمه فانه يكون ناقضا لغرضه ومناقضا لارادته تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا لا يقال هذا كله مبني على ان الامامة لا يقوم غيرها مقامها فيحتاج الى بيان شاف ولم يثبت
لانا نقول الانحصار الدليل الموصل في العقل والنقل وانتفاء الثاني في اكثر الاحكام مما اتفق
عليه الكل وانحصار النقلي في نص نبي او امام او اجماع اذ غير ذلك لا يفيد اليقين معلوم ومما
اتفق عليه الكل والاول لا يفي بكل الاحكام فتعين الثاني ولا يحصل العلم به الا اذا كان من معصوم
وهو ظاهر الرابع قوله تعالى وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاعْلَمُوا اَنَّكُمْ اِلَيْهِ تُحْشَرُونَ امر وتهديد على الترك
مقدمة ايجاب ما لا يطاق مع العلم بانه ما لا يطاق قبيح عقلا وكذا الامر به على سبيل الندب و
اباحة عبث والعبث من الحكيم العالم به قبيح مقدمة اخرى قوله تعالى واتقوا الله اما على سبيل
الوجوب او الندب او الاباحة لا يخرج عن هذه الامور الثلاثة مقدمة اخرى هذه الاية حكمها ثابت
بعد النبي عليه السلام اجماعا اذا تقرر ذلك فنقول احد امور ثلثة لازم اما الامر بما لا يطاق او
ثبوت الامام المعصوم او ثبوت ما يقوم مقامه لانه قد ظهر فيما مر ان التقوى لا يحصل الا مع الامام

المعصوم وما يقوم مقامه فلو امر الله تعالى بالتقوى مع عدم امام معصوم وما يقوم مقامه
لزم الامر بما لا يطاق فلا بد من احدهما لكن الاول مح والثالث منتف لانه اما ان يكون عقليا او
نقليا والاول منتف في اكثر الاحكام فتعين الثاني وبعد النبي عليه السلم لا يعلم اليقين الا من
الامام المعصوم لما تقدم فتعين الثاني وهو نصب الامام المعصوم الخامس امر الله تعالى بالتقوى و
امر بطاعة اولي الامر وهو الامام المعصوم فلا يخلو اما ان يحصل التقوى من طاعة الامام او لا والثاني
مح لانه تعالى اذا اراد منا شيئا وكان هو المقصود منا لان جميع ما اوجب وحرم داخل في التقوى ثم
امرنا بارتكاب طريقة ليست مقصودة لذاتها بل لاداتها الى ذلك المقصود وهو يصلح للاداء كان ذلك
نقضا للغرض بل هو اضلال وهو مح فتعين الاول وهو ان التقوى يحصل من متابعة الامام ولا يمكن الا
اذا كان معصوما وهو ظاهر ولانه ولان التقوى لا بد فيها من العلم اليقيني ولا يحصل من قول غير
المعصوم قطعا فتعين ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب السادس قوله تعالى فَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ
الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ فَإِن زَلَلْتُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ اعلم ان الله تعالى مجده قد بين في هذه الاية امورا الاول النهي عن اتباع خطوات الشيطان و
هو عام في الاصول والفروع اجماعا الصغاير والكباير وبالجملة فهذه تحذير عام لكل ما نهي عنه و
ترك ما امر به والثاني انه تحذير عام لكل ما نهي عن الزلل بعد مجيء البينات وهي ماخوذة من البيان
وهو ما يفيد العلم لمن نظر فيه وهذا من رحمة الله تعالى لعباده انه لا يواخذ قبل مجيء البينات فلا يقوم
مقامه ما يفيد الظن ولا تحذير في المظنون لانه قبل مجيء البينات والتقدير ان التحذير بعده و
الثالث انه مطابق للنهي عن اتباع الخطوات فكما ان ذلك عام فهذا ايضا عام في كل ما دخل تحت التحذير
وهو ظاهر ولاستحالة الترجيح من غير مرجح والرابع ان مجيء البينات ليس من المكلف بل النظر فيها و
الطاعة لها والانقياد اليها وسياق الكلام يدل عليه والخامس انه يدل على مجيء البينات والا لم يكن
فيه فائدة وهو ظاهر ايضا والبينة العامة وهي الدلالة المفيدة لليقين التي يمكن تحصيل العلم بها
في كل الاحكام هو الامام المعصوم في كل زمان لانه اذا علم منه انه يمتنع عليه الخطاء والصغاير و
الكباير ومعلوم صواب قوله وفعله وتركه حصل منه اليقين فيكون الله تعالى قد نصبه لتقصير
من المكلفين وهو المطلوب لا يقال هذه الادلة كلها مبنية على ان غير الامام لا يقوم مقامه وهو ممنوع

لانا نقول الجواب من وجهين الاول ان البحث انما هو في عصمة الامام فاذا كان الامام هو المؤدي
للاحكام لا يقوم غير عصمته مقامها لان العلم بصحة ادائه وقوله اما ان يكون من العقل او النقل
فان كان من العقل فاما بالضرورة او بالنظر والاول لم يحصل في كل الناس لان التقدير خلافه
فلا بد من اخذ امور من احد الاخرين والنظر لا بد فيه من مقدمة هي صدقه وانما يعلم بعد العلم
بعصمته وهو ظاهر واما النقل فاما ان يكون منه او من امام اخر والاول يستلزم الدور والثاني يستلزم
التسلسل الثاني ان المراد من الامام اعلام الاحكام باليقين كما بينا والامارة والتقدم في الامر والنهي
واقامة الحدود ونصب الولاة والقضاة والسعاة وغير ذلك وانفاذ الشرايع وكل ذلك نيابة عن
النبي صلى الله عليه وآله وبامر الله ونصبه ولا يقوم بذلك قياما عاما في امور الدين والدنيا
على الوجه المذكور الا الامام لان كل من قام بهذه الصفات فهو الامام ودل على ان غيره لا يقوم
مقامه فيه ولان الاعلام بالاحكام انما يقوم مقامه ما يفيد العلم وهو اما عقلي او نقلي والاول
مح اما عند المخالفين فهو ظاهر لانه لا مجال للعقل في الاحكام الشرعية خصوصا كل الاحكام لكل
الناس واما عندنا فلانه خلاف الواقع فان البحث انما هو على تقدير الخلاف والثاني اما من غير
الامام وهو مما ينفر عن الامام وينافي الغرض في اتباعه فانه اذا كان الامام موجودا وقوله لا
يفيد العلم وقول غيره حجة فيكون ذلك الغير اولى بالامامة ويحصل له النقص عند الناس واذا كان
لم يقم غير الامام مقامه في الجزء لم يقم مقامه في الكل وهو ظاهر السابع الاية المذكورة في الوجه الاول
تدل على انه تعالى لم يجعل ولم يشرع ولم يوجب شيئا يضاده يخفي البينات ونصبها ولو كان
الامام غير معصوم لكان الله تعالى قد شرع ما ينافي البينات لانه تعالى امر باتباع الامام في
افعاله واقواله وتروكه فان وقع منه الخطاء ولا يعلم بل جوز المكلف عليه الخطاء مع امرنا باتباعه
فهذا اضلال لا نصب بينات الثامن الادلة النقلية الموجودة من الكتاب والسنة لا تفيد العلم
بكل واحد واحد من الاحكام في كل واقعة واقعة لكل شخص شخص الى انقراض العالم وهذا متفق
عليه بين الكل والتقدير ان الخطاب عام وان الله عز وجل نصب البينات لكل المكلفين في الاحكام
والتقدير انه لم يحصل الاعلام للاحكام لكل مكلف بكل حكم فاما ان يعلم من الامام او غيره اذ
الاحكام كلها عند الاشاعرة نقلية والاكثر عند المعتزلة وهو ظاهر ولم يوجد من الاوامر

الاحكام ونصوص الكتاب والسنة ايجاب اتباع غير المعصوم اتباعا عاما بل ايجاب اتباع الامام وقد تقدم في ذلك ادلة كثيرة فكيف يحصل البينات من غيره ولم يذكره الله تعالى ومنه لا يحصل ويذكره ويامر باتباعه هذا ضد للبينات وهو محال التاسع قوله تعالى أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ هذا يدل على ان امر اولي الامر من البينات كما ان امر الرسول من البينات وهو ظاهر وانما يكون من البينات اذا كان معصوما فان غير المعصوم لا يفيد قوله العلم فلا يكون من البينات العاشر لا شك ان المفسدة الناشئة من جواز خطاء حالة الناس الرعية امر جزئي يتعلق بنفسه وقد يتعدى الى بعض الناس واما المفسدة الحاصلة من خطاء الامام في الاحكام والافعال فمفاسد كلية لانه انما نصب الامام لقوانين كلية فاسند ذلك المفسدة الجزئية بامام وانها المفسدة الكلية مما لا يناسب حكمة الحكيم جل وعلا فلو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون له امام اخر وينتهي الى المعصوم وهو المراد او لا ينتهي ويتسلسل هف الحادي عشر رأفة الله تعالى ورحمته عامة للعباد لقوله تعالى وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ واتفق المسلمون على عمومه والعقل الصريح يحدس الصحيح يشهد بذلك وقوله تعالى فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وجه الاستدلال ان نقول الله تعالى منّ على العالمين برافته ورحمته ببعث النبيين بالكتاب وعلة البعثة الفاعلية اختلاف الناس في التاويل في الاحكام والغاية هو حصول الحق وازهاق الباطل والحاكم ليس الكتاب بل الرسول صلى الله عليه وآله لقوله وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات فاذا كان الاختلاف في نفس الكتاب وتاويله كان الحاكم هو الرسول فنعلم من ذلك ان نعم الله تعالى واعظمها ارسال الرسول لينذر ويبلغ الى الناس ما اوحى الله من الكتاب ثم يحكم بينهم بعد اختلافهم في تاويله وبعد النبي الاختلاف في التاويل اعظم فان لم يكن من يقوم مقام النبي في كون قوله حجة وفي وجوب اتباعه وفي طريقه في عمله وافادته قوله اليقين لزم حصول العلة والغاية بدون الشيء مع القدرة والداعي هو الرأفة بالعباد مع عدم المعلول وهو محال فلا بد من شخص بعد النبي يكون حاله ما ذكرنا وهذه الخصال المذكورة لا تحصل الا بالمعصوم فوجب القول بعصمة الامام الثاني عشر قوله تعالى

الفاعلية م

وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم وجه الاستدلال ان
قوله تعالى وما اختلف فيه الا الذين اوتوه يدل على ان الاختلاف في التأويل لا التنزيل
وقوله من بعد ما جاءتهم البينات ليس المراد حصولها لهم بالفعل بل المراد نصب ما يصلح
ان يفيد العلم في التأويل حتى يتحقق مجيء البينات وان الاختلاف بعد ما يفيد العلم يكون بغيا
وهو اما عقلي او نقلي والاول لا يصلح عند المخالفين مطلقا واما عندنا فلانه ليس بعام في
في سائر الاحكام والتأويلات فتعين الثاني والكتاب البحث في تأويله والسنة ليست شاملة
للاحكام التي لا تتناهى ولانها تحتاج الى بيان تأويلها فان اكثرها مجملات وعمومات ومجازات
واضمارات فليس الا المعصوم لان قول غيره لا يكون بينة ويكون الاختلاف بعده بغيا لان
البينة ما يفيد العلم اليقيني ولهذا جعل الاختلاف بعده بغيا الثالث عشر قوله تعالى ومن
الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام
واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد
واذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد ومن الناس من
يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رءوف بالعباد وجه الاستدلال انه بين في هذه الاية
اشياء الاول ان اصلاح الظاهر ظاهرا يعجب الناس حاله ويكون في نفس الامر في غاية فساد الباطن
الثاني انه لا يصلح للولاية لقوله تعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها فهذا تحذير من
الله عن تولية هذا الموصوف بهذه الصفة الثالث ان ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات
الله معناه انه في غاية صلاح الباطن وانه لا يصدر منه معصية لان شراء النفس من الشهوات
المهلكة والارادة المحرمة انما يتحقق بترك الصغائر والكبائر وفعل سائر الواجبات الرابع ان
مثل هذا يصلح للولاية لان ذكره عقيب النهي عن تولية الاول يدل على صحة تولية هذا
الخامس ان ذلك لا يعلم من صلاح الظاهر السادس ان ذلك انما يعلمه الله ويعلمه غيره بتعليمه
اياه اذا تقرر ذلك فنقول هذه الاية الكريمة المقدسة تدل على بطلان الاختيار وعلى ان
الولاية من قبل الله تعالى لانه تعالى بين ان مانع الولاية وهو الاول فلا يعلم وانه لا يجوز
للنبي صلى الله عليه وآله ان يوليه الا بنص يوحي من الله تعالى لانه تعالى قد بين ان المانع قد

يوجد لا يعلمه النبي صلى الله عليه وآله وانما يعلمه الله تعالى والشرط لذلك لا يعلمه الا الله
عز وجل وهو كونه من القسم الثاني واذا لم يكن للنبي ان يولي الا بنص من الله عز وجل لم يكن لغيره
والذي يوليه الله تعالى لا يمكن ان يكون من القسم الاول ويجب ان يكون من القسم الثاني ويجب ان يعلم
المكلفون بانه يمتنع ان يكون من القسم الثاني وذلك انما يتحقق مع وجوب عصمة الامام وهو المطلوب
الرابع عشر القرآن الكريم مشحون بآي التحذير ووجوب التفكر في امور الدنيا وهو اصلاح المعاش وفي
الآخرة وهو اصلاح امر الآخرة والمعاد انما جاء بعد ان نصب الله تعالى لكل مخاطب بذلك ما يفيده
العلم اذا رجع اليه سواء كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله او بعده لقوله تعالى كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ
الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وقوله تعالى وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ
أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ
يَتَذَكَّرُونَ بمعنى انه عام لجميع المكلفين في جميع الازمنة وفي جميع الاحكام اجماعا لان ترجيح بعضها
دون بعض ترجيح من غير مرجح ولا يختص ذلك بالاصول الا ان الاحكام المتعلقة بامور الدنيا ليست
من الاصول وهو اما عقلي او نقلي والاول لا مجال له في الاحكام عند اهل السنة ولا يفيد اكثر الاحكام
عند المعتزلة والامامية فهو نقلي فيتعين الثاني والكتاب والسنة لا يفيدان اليقين في كل الاحكام لكل
المكلفين ولا يفيد ذلك الا قول المعصوم فيتعين وجود معصوم يفيد قوله اليقين ويجب على كافة
المكلفين اتباعه فلا يجوز ان يكون الامام غيره فالامام معصوم وهو المطلوب الخامس عشر قوله تعالى
أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وجه الاستدلال انه تعالى امر بثلاثة اشياء الاول البر
الثاني التقوى الثالث الاصلاح بين الناس وتقديم الاولين عليه يدل على انه لا يكون الا بطريق
يفيد العلم لان البر والتقوى انما يتحققان بالعدول عن المظنون الى المعلوم وهذا في الامور
الكلية اولى بالثبوت (بالقبول) من الامور الجزئية وان الامامة امر كلي اذا تقرر ذلك فنقول نصب غير المعصوم
يمكن ان يكون فيه فساد بل الذي شوهد ووقع من خطأ غير المعصوم من الفساد ظاهر والبر والتقوى
ينافيانه والعصمة لا يعلمها الا الله تعالى فدل على ان الامامة لا تكون بالاختيار وانما تكون بعلم
الله تعالى ولا يجوز من الله تعالى نصب غير المعصوم فانه يستحيل ان يحذر عباده من شيء ويفعله هو
بهم هذا خلف السادس عشر قوله تعالى وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ

وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وجه الاستدلال ان نقول
ان الله امر بالتقوى امرا مطلقا غير مشروط ولا يتم الا بوجود الامام المعصوم وهو من فعل الله تعالى
فتعين نصبه والا لزم نقض الغرض وهو محال عليه تعالى وكل المقدمات بينة لا تحتاج الى برهان الا
المقدمة الثانية وهي قولنا ان التقوى لا يتم الا بوجود امام معصوم فانها مقدمة استدلالية تحتاج
الى البيان فنقول بيانها موقوف على مقدمات الاولى حقيقة التقوى وقد ذكر العلماء لها رسوما فقال
بعضهم هي الاتيان بالعبادات والاحتراز عن المحذورات واختلفوا هل هذا الرسم في ان اجتناب الصغائر
هل هو داخل في التقوى ام لا فقال بعضهم يدخل كما يدخل الصغائر في الوعيد فيندرج تحت التحذير
وقال بعضهم لا يدخل والا لم يستحق هذا الاسم الا المعصوم والحق الاول لان التقوى لغة فرط الصيانة
عن المؤذي وقيل كل ذنب موذ سواء كان صغيرا او كبيرا وقيل هي الاخذ بالاحوط فيفعل ما يحتمل ان يكون
واجبا ويترك ما يحتمل ان يكون حراما وهو ماخوذ مما ورد في الحديث انه قال صلى الله عليه واله لا
يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به الباس وقيل التقوى هي الخشية فكل ما لا
يحصل من تركه الخشية وجب فعله وكلما حصل من فعله الخشية اجتنب فحاصله الاتقوال فيها ترجع الى
الاول الثانية العبادات والدعوات كلها توقيفية الثالثة ان الامر بالتقوى لا يحسن الا بمقدمتين
احديهما ان يكون الامر عالما بالسرائر وما يشتمل عليه الضمائر وثانيتهما ان يجعل للمكلف
بالتقوى طريق يفيده العلم بكل ما هو حسن وقبيح وغير ذلك من الاحكام واشار سبحانه الى المقدمة
الاولى بقوله عقيب الامر بالتقوى وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ واشار الى الثانية بقوله تعالى
وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ ولا يتم الوعظ الا بالعلم اذا تقرر ذلك فنقول وقد
ثبتت المقدمة الاولى في علم الكلام بالبراهين والقرآن وهي علمه بكل معلوم فيجب تحقق المقدمة
الثانية وهي جعل طريق للمكلف الى معرفة كل الاحكام باليقين والا لزم نقض الغرض وهو اما
عقلي او نقلي او هما والاول محال اما على قول الاشاعرة فظاهر واما على قولنا فلان العقل
لا يستقل باكثر الاحكام فكيف بالكل والثاني والثالث يقتضي ان بعض الاحكام يستفاد من العقل
وبعضها يستفاد من النقل وبعض مقدماته عقلية وبعضها نقلية غير المقدمات التي
يستفاد منها صدق المنقول عنه لانه من الاصول الا بد فيها من المعصوم لان الكتاب العزيز شرفه الله

تعالى وما وجد من السنة لا يتمكن كل احد من المكلفين من تحصيل العلم بتخريج الاحكام منهما ضرورة فلا بد من شخص يفيد قوله العلم وغير المعصوم ليس كذلك فقد ثبت ان التقوى لا تتم الا بوجود امام معصوم ليس من فعلنا لان العصمة غير معلومة لنا فهو من فعله تعالى بان ينصبه و يدل عليه فلو خلا الزمان منه مع عموم الامر بالتقوى بجميع المكلفين في جميع الازمنة لزم نقض الغرض في وقت ما وهو من الحكيم محال السابع عشر التقوى شرف المقامات لوجهين الاول انها اجتناب الصغائر والكبائر في جميع الازمان والاحوال ولا يتم الا بذكر الله تعالى واستحضار امره ونهيه والالتفات بكل سواه الحق وهذا مقام شريف الثاني ان القرآن الكريم مشحون بالامر بالتقوى ومدح المتقين وهو ظاهر و اذا كانت اشرف المقامات واهم المهمات فينبغي نصب من يتوقف عليه وهو المعصوم في كل وقت فالاخلال به اهمال عظيم لاهم المهمات وهو لا يليق بالحكيم الثامن عشر الامام يجب اتصافه بالتقوى الكلية وذلك يستلزم العصمة والمقدمتان ظاهرتان التاسع عشر ذكر الله تعالى المتقين في معرض المدح والمتقي في اللغة اسم فاعل من قولهم وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة اذا عرفت ذلك فنقول اما المتقي فاتفق الكل على ان اجتناب الكبائر شرط في صدق هذا الاسم والحق ان اجتناب الصغائر شرط ايضا لانها تدخل في الوعيد لقول النبي صلى الله عليه وآله لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به البأس وقال تعالى في النحل أَنْ أَنذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ وقوله تعالى أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَتَّقُونَ وفي المؤمن وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ هذا كله اشارة الى فعل الطاعات و قوله تعالى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ اي فلا تعصوه وهذا يدل على نفي جميع المعاصي الصغائر والكبائر وقال تعالى إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ولا شك ان الاكرم هو من فعل الطاعات الواجبات وترك كل المعاصي وهذا يدل على عصمة الامام لان اكرم الناس عند الله تعالى بعد الرسول الامام وهو ظاهر واكرم الناس هو اتقى الناس للآية واتقى الناس ليس الا المعصوم فيجب ان يكون الامام هو المعصوم العشرون قال تعالى شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ وقال هنا هدى للمتقين وهذا يدل على ان المتقين سبب هداية الناس وهم المعتبرون وباقي الناس لا اعتبار بهم فاما ان يكون الامام من المتقين او من غيرهم والثاني باطل لان الحكيم لا يوجب على من به الاعتبار وبه الهداية اتباع من لا اعتبار

به ولا يهتدى الا بذلك الغير فتعين ان يكون الامام من اعلى مراتب المتقين وهذا هو المعصوم
الحادي والعشرون وصف الله تعالى كتابه العزيز بانه هدى للمتقين ووصفه بانه هدى
للناس فلا بد من امتياز المتقين عن الناس في ذلك بعد اشتراكهم فيه فلنبين القدر المشترك
بينهم والمميز فنقول الهدى في الاعتقاد والقول والفعل ووقوع ذلك كله على الوجه الصواب
فهذا هو القدر المشترك واما المميز فامور الاول ان هداية المتقين يكون يقينيا لا يحوم
الشك حوله في شيء من دلالته ودل عليه بقوله ولا ريب فيه الثاني ان جميع المطالب النظرية
والعملية فيه مندرجة وقد دل عليه بقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيها و
قوله تعالى وكل شيء احصيناه في امام مبين الثالث ان دلالته على هذه كلها يقينية لان
الدلالة اما ظنية او علمية لانه لا بد فيها من ترجيح لان الشك المحض لا دلالة فيه فاما ان يكون
الترجيح مانعا من النقيض اولا والثاني الظن والاول اما ان يكون مطابقا اولا والثاني الجهل
والاول اما ان يكون ثابتا اولا والاول هو العلم والثاني هو اعتقاد المقلد المحق ووصف الله
تعالى كتابه العزيز بان دلالته جازمة مطابقة ثابتة اما الاولى فلقوله تعالى لا ريب فيه نكرة
في معرض نفي فيعم واما الثانية فلقوله تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل
من حكيم حميد واما الثالثة فلقوله تعالى لا يأتيه الباطل ايضا ولانه هدى للمتقين فتخصيص
بها يدل على الثبات وبه لم يحصل التزلزل الرابع فعل الطاعات الواجبة التي امر الله تعالى
به او ترك جميع المعاصي التي نهى الله تعالى عنها واشار اليه تعالى بقوله اتقوا الله حق تقاته اذا تقرر
ذلك فنقول هدى غير المتقين وقوع اعتقادهم على الوجه الصواب سواء كان ظنا او تقليدا
او يقينيا ووقوع اقوالهم مطابقة في نفس الامر ووقوع افعالهم على الوجه الصواب فاعلى مراتب
هذا القسم بعد قسم المتقين من حصل له ذلك في كل الاعتقادات والاقوال والافعال ثم يليه
من حصل له في الاكثر ومراتبه لا تنحصر فالقسم الاول وهم المتقون هم المعصومون لانا لا
نعني بالعصمة الا ذلك ومن عداهم يرجع اليهم في تكميلهم فالامام اما ان يكون من القسم الاول اعني
المتقين او من غيرهم والثاني محال لان الامام يجب طاعته كطاعة الرسول لقوله تعالى اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ومحال من الحكيم ان يامر القسم الاول باتباع وطاعة

من هو من القسم الثاني ولان الامام ذكره الله تعالى ثالث الله والرسول فيكون من القسم
الاول وهو من هذا القسم الثاني وهذا قبيح من الحكيم ومن قال بغير ذلك فهو لا يعرف حكمة
الله تعالى اعترض فخر الدين الرازي على هذا الدليل بوجوه الاول كون الشيء هدى ودليلا لا
يختلف بشخص دون شخص فكيف جعل القرآن هدى للمتقين فقط وايضا فالمتقي مهتد والمهتد لا يهتدي ثانيا الثاني القرآن فيه مجمل ومتشابه وظاهر فكيف جعلتم كونه هدى للمتقين
بمعنى كونه دلالته يقينية لا يحوم الشك حولها خصوصا على قول من جعل الدلائل اللفظية
لا تفيد اليقين الثالث كل ما يتوقف كون القرآن حجة عليه لا يصح الاستدلال به عليه كمعرفة
الصانع وصفاته فهذه الآية مخصوصة والجواب عن الاول من وجهين الاول انا قد ذكرنا في تقرير
هذا الدليل ان هداية المتقين غير هداية غيرهم فهو هدى للناس بمعنى وهدى للمتقين بمعنى و
المغايرة بينهما مغايرة الكل للجزء والعام للخاص ويجوز ان يكون التصديق بالنسبة الى شخص
يقينيا والى آخر ظنيا فان مساواة زوايا المثلث لقائمتين عند العالم باقليدس
يقينية وعند غيره غير يقينية الثاني انا نقول كما ان القرآن هدى للمتقين ودلالة لهم على
وجود الصانع وعلى دينه وصدق رسوله فهو ايضا دلالة للكافرين الا انه تعالى ذكر المؤمنين
مدحا ليبين انهم الذين اهتدوا وانتفعوا به كما قال تعالى ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرُ مَنْ يَخْشَاهَا﴾ وقال تعالى
﴿إِنَّمَا تُنْذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ﴾ وقد كان عليه السلام منذرا للكل الا ان هؤلاء هم الذين انتفعوا بانذاره
واعلم ان بعض الفضلاء فسر الهدى بالدلالة الموصلة الى المقصود فهو للمتقين بالفعل وفي غيرهم
بالقوة فتسميته في غيرهم هدى تسمية للشيء بما يمكن ان يؤول اليه وعن الثاني ان التشابه و
الاجمال انما هو لاحتمال النقيض وهو من عدم العلم اليقيني فاما من علم يقينا جزما بمراد الله
تعالى من هذا اللفظ وهم المعصومون الذين هم المتقون بالحقيقة وغيرهم بالمجاز فانهم يعلمون
دلالة اللفظ يقينا ومراد الله تعالى منه فلا يكون مجملا ومتشابها بالنسبة اليهم وانا اقول
ان ذلك المجمل والمتشابه لا ينفك عن دليل يدل على ما هو المراد على اليقين اما دلالة
هو
العقل والسمع فصار كله هدى وانما قلنا انه لا ينفك لان الله تعالى قصد بخطابنا الافهام
والا لكان نقصا وهو على الحكيم محال فاما ان يجعل على اثر المراد من المجمل دليلا عقليا او

نقليا او يلهمهم الله تعالى المراد والا فان كان الثاني كان مكلفا بالمحال ونافضا للغرض تعين
الاول وهو المطلوب وعدم ظفر بعض العلماء به لا يدل على العدم في نفس الامر وعن الثالث انه يكفي
في الهدى كونه هدى في بعض المطالب والقران في تعريفه الشرايع وتاكيدها في العقول وانا اقول
من تدبر القران العظيم حق تدبره واجال فكره الصحيح في معانيه ونظر بفطنته سليمة وقادة في
تركيبه وجده مشتملا على كل الادلة العقلية على اثبات الصانع وصفاته لست اقول انه يستدل
به من حيث هو قول الله تعالى على ثبوت الصانع بل مقدمات الادلة الدالة على ثبوت الصانع
وصفاته كلها مذكورة فيه بالفعل وفيه اشارة الى تركيبها ونظم الادلة منها فمن هذه الحيثية
يصير دليلا لا انه من باب التقليد ونسلم انه يجزم بدليل الاستدلال العقلي بالمقدمات المذكورة فيه
لقوله تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت والى السماء كيف رفعت الى اخر الاية وهذا
برهان اني وغير ذلك من الايات وهو كثير الثاني والعشرون الايمان واجب ولا يتم الا بالامام المعصوم
فيجب ان يكون الامام المعصوم في كل زمان فيحتاج الى بيان مقدمات احدها ما الايمان وثانيها ما
انه واجب وثالثها انه يتوقف على امام معصوم ورابعها انه اذا كان كذلك وجب نصبه في كل زمان على الله تعالى
المقام الاول اختلف اهل القبلة في مسمى الايمان في عرف الشرع ويجمعهم فرق اربعة الفرقة الاولى
الذين قالوا الايمان اسم لافعال القلوب والجوارح والاقرار باللسان وهم كثير من المعتزلة والزيدية
واهل الحديث اما المعتزلة فقالوا ان الايمان اذا عدي بالباء فالمراد به التصديق ولذلك يقال
فلان امن بالله ورسوله ويكون المراد التصديق واما الايمان بمعنى اداء الواجبات لا يمكن فيه هذه
التعدية ولا يقال فلان امن بكذا اذا صلى وصام بل يقال فلان امن لله كما يقال صام وصلى لله
فالايمان المعدى بالباء يجري على طريقة اهل اللغة واما اذا غير معدى فقد اتفقوا على انه
منقول من مسماه اللغوي الذي هو التصديق الى معنى اخر ثم اختلفوا فيه على وجوه احدها ان الايمان
عبارة عن فعل كل الطاعات سواء كانت واجبة او مندوبة ومن باب الاقوال والافعال والاعتقادات
وهو قول واصل بن عطا وابي الهذيل والقاضي عبد الجبار ابن احمد وثانيها انه عبارة عن فعل
الواجبات فقط دون فعل النوافل وهو قول علي بن هاشم وثالثها ان الايمان عند الله اجتناب
كل الكباير والمؤمن عند الناس كل من اجتنب كل ما ورد فيه الوعيد فالواو يحتمل ان يكون من الكباير

مالم يرد فيه الوعيد فيظهر الفرق وهو قول النظام ومن اصحابه من قال يشترط كونه مؤمنا عندنا
وعند الله اجتناب الكبائر كلها واما اهل الحديث فذكروا وجهين الاول ان المعرفة ايمان كامل
وهو الاصل ثم بعد ذلك كل طاعة ايمان على حدة وهذه الطاعات لا يكون شيء منها ايمانا الا
اذا كانت مترتبة على الاصل الذي هو المعرفة وزعموا ان الجحود وانكار القلب كفر ثم كل معصية
بعده كفر على حدة ولم يجعلوا شيئا من الطاعات ايمانا ما لم يوجد المعرفة والاقرار ولا جعلوا شيئا
من المعاصي كفرا ما لم يوجد الجحود والانكار لان الفرع لا يحصل بدون اصله وهو قول عبد الله
ابن سعيد بن كلاب الثاني زعموا ان الايمان اسم للطاعات كلها وهو ايمان واحد وجعلوا الفرائض
والنوافل كلها من جملة الايمان ومن ترك شيئا من الفرائض فقد انتقص ايمانه ومن ترك النوافل
لم ينتقص ايمانه ومنهم من قال الايمان اسم للفرائض دون النوافل الفرقة الثانية الذين قالوا الايمان
بالقلب واللسان معا وهؤلاء قد اختلفوا على مذاهب الاول ان الايمان اقرار باللسان ومعرفة
بالقلب وهو قول جمهور الفقهاء وابي حنيفة ثم هؤلاء اختلفوا في موضعين احدهما في حقيقة
هذه المعرفة فمنهم من فسرها بالاعتقاد الجازم سواء كان اعتقادا تقليديا او كان علما صادرا
عن الدليل وهم الذين يحكمون ان المقلد مسلم ومنهم من فسرها بالعلم الصادر عن الدليل وهؤلاء
زعموا ان المقلد في الاصول ليس بمسلم الموضع الثاني اختلفوا في ان العلم المعتبر في تحقق الايمان
علم بماذا فقال بعض المتكلمين هو العلم بذات الله تعالى وصفاته على سبيل التمام والكمال وليس
المراد العلم بالذات ما بالحقيقة بل بذاته بالصفات ومعنى قولنا بالتمام اي كل صفاته ثم ان
هؤلاء لما كثر اختلافهم في صفاته تعالى كفر كل طائفة منهم من عداه من الطوائف وقال جماعة
من اهل الانصاف المعتبر هو العلم بكل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد عليه السلام المذهب الثاني
ان الايمان هو التصديق بالقلب واللسان معا وهو قول بشر بن غياث المريسي وابي الحسن الاشعري
والمختار من قول الامامية قال ابو الحسن الاشعري المراد من التصديق الكلام القائم بالنفس وقالت
الامامية التصديق هو الحكم على شيء لشيء ايجابا او سلبا المذهب الثالث مذهب طائفة من
الصوفية ان الايمان اقرار باللسان واخلاص بالقلب الفرقة الثالثة الذين قالوا الايمان عبارة
عن عمل القلب وهؤلاء اختلفوا على قولين احدهما ان الايمان هو عبارة عن معرفة الله تعالى بالقلب

حتى ان من عرف الله بقلبه ثم جحد بلسانه ومات قبل ان يقر به فهو مؤمن كامل الايمان وهو قول جهم بن صفوان اما معرفة الكتب والرسل واليوم الآخر فقد زعم انها ليست داخلة في حد الايمان هكذا نقل بعضهم عنه ونقل عن الكعبي ان الايمان معرفة الله مع معرفة كل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد عليه السلم وثانيهما ان الايمان مجرد التصديق بالقلب وهو قول الحسين ابن الفضل البجلي الفرقة الرابعة الذين قالوا الايمان هو الاقرار باللسان فقط وهم فريقان الاول ان الاقرار باللسان هو الايمان فقط لكن شرط كونه ايمانا هو حصول المعرفة في القلب فالمعرفة شرط لكون الاقرار باللسان ايمانا لا انها داخلة في مسمى الايمان وهو قول غيلان بن مسلم الدمشقي والفضل الرقاشي وان كان الكعبي قد انكر كونه قولا لغيلان الثاني ان الايمان مجرد الاقرار باللسان من غير شرط آخر وهو قول الكرامية وزعموا ان المنافق مؤمن الظاهر كافر السريرة فثبت له حكم المؤمنين في الدنيا وحكم الكافرين في الآخرة فهذا مجموع اقوال الناس في مسمى الايمان في عرف الشرع والذي نذهب اليه ان الايمان عبارة عن التصديق بالقلب والاقرار باللسان ونعني بالتصديق الحكم الذهني بالثبوت والانتفاء الجازم المطابق الثابت وهو المستند الى الدليل الصحيح في مادته وصورته والاقرار باللسان المطابق لذلك وذلك التصديق هو العلم التصديقي بوجود الله تعالى وصفاته الايجابية والسلبية التي يجب معرفتها على المكلف كالتوحيد وبالنبوة وثبوتها لمحمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وبصفاته من العصمة والمعجزة وبامامة الائمة الاثنا عشر وبعصمتهم وبقاء الامام صاحب الزمان عليه السلم وقد بين ذلك في علم الكلام اذا تقرر هذا فنقول قد يحصل من هذه الاقوال والمذاهب قولان ويحصل اقوال الناس في قولين احدهما قول من شرط العمل جزء من الايمان وثانيهما من لا يجعله جزءا من الايمان فعلى المذاهب الاول لا بد وان يكون جزء الايمان هو العمل الصالح الصحيح ولا بد وان يجعل الله تعالى طريقا الى العلم اليقيني بصحته فاما ان يكون من طريق الاخبار اولا والثاني لا يتم كالالهام عادة والاول لا بد وان يكون معلوم الصدق والاجماع والتواتر نادران فتعين اخبار المعصوم وحيث تطرق الموت الى النبي عليه السلم ولا نبي غيره وجب الامام المعصوم اذ هو خلاف الاجماع فقد ثبت احتياج المؤمن في ايمانه على هذا القول الى الامام المعصوم والقول الثاني قول من لا يشترط العمل في الايمان فنقول ان

الايمان العمل والعمل المطلوب منه للشارع الصحيح اليقيني لقوله تعالى إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ
شَيْئًا وذلك العمل الصحيح اليقيني انما يحصل من المعصوم بالتقرير الذي ذكرناه فقد ثبت ان
المعصوم لابد منه اما في الايمان او في اتوه فيجب القول به الثالث والعشرون قوله تعالى مَا يُرِيدُ
اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ هذه
الاية تدل على عصمة الامام ووجه الاستدلال يتوقف على مقدمات الاولى اذا كلف الله تعالى النبي
فاما ان يكلفه بعين ذلك او بان اداه اجتهاده اليه وان لم يؤد اجتهاده اليه فما يؤدي اجتهاده
اليه ويقوم ما يؤدي اجتهاده اليه مقام ما كلف به والثاني قول من قال كل مجتهد مصيب وقد
ابطلناه في الاصول فتعين الاول الثانية لابد للمكلف من طريق الى اصابة الحكم المعين الذي حكم
الله تعالى به في الواقعة لانه لولاه لزم تكليف ما لا يطاق فلا اقل من لزوم الحرج وقد نفاه الله
تعالى بهذه الاية الثالثة الظن اعتقاد راجح يجوز معه النقيض واذا جاز معه النقيض يكون
اعم من المطلوب واذا كان اعم فلا يصلح ان يكون طريقا موصلا الى المطلوب لان العام لا يستلزم
الخاص فجعل ما هو اعم طريقا الى اصابة الاخص لا اقل من ان يكون حرجا عظيما الرابعة الطريق
الى العلم اما الضرورة او النظر والنظر ينحصر في قسمين قول المعصوم وغيره وللاول شرائط
احدها ان يكون واجب العصمة وثانيها ان يجعل الله تعالى المعصوم تلك الاحكام التي حكم بها
الله تعالى يقينا ورابعها ان يؤدي المعصوم ما علمه الله تعالى من الاحكام وخامسها ان يقبل
المكلف منه وان يأتمر بامره وينتهي بنهيه ويتبعه في اقواله وافعاله اذا تقرر ذلك فنقول قد
ثبت في علم الاصول ان لله تعالى في كل واقعة حكما واحدا وقد ثبت من هذه الاية انه لابد
من طريق للمكلف الى العلم بذلك الحكم يجعله الله تعالى وينصبه وذلك الدليل قد بينا انه
اما المعصوم وغيره مثل الالهام والتواتر والاجماع والله تعالى قادر على ان يفعل ذلك لكن
الثاني لم يتحقق في كل مكلف في كل واقعة من اول بعثة الانبياء الى آخره فهو خلاف جري العادة
فتعين الاول والا لكان الله تعالى مخلا بالواجب ناقضا لغرضه تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا فتعين المعصوم فنقول تخصيصه ببعض الازمان وببعض المكلفين ترجيح بلا مرجح
فلابد في كل زمان من معصوم واجب العصمة يكون قوله سندا للاحكام الشرعية ودليلا

برهانيا قاطعا عليها يفيد العلم وذلك هو الامام وهو المطلوب وطريق اخر في الاستدلال
بهذه الاية وهو ان تمام النعمة قد يكون في الدين وقد يكون في الدنيا وفيهما المقصود
ففي الدنيا بخلق الاشياء الضرورية للانسان المنتفع بها وبيان وجه الانتفاع بها وكيفية
تملكها وكيفية نقلها بالمعاملات والمعاوضات وفي الاخرة بالاعمال الصالحات واجتناب المحرمات
واقامة العبادات وذلك لا يتم الا بمعرفة الاحكام الشرعية وطرق التكاليف العقلية ولا يحصل
ذلك الا من المعصوم فيجب نصبه وطريق اخر اعلم ان طهارة النفس انما هي تزكيتها بالاستعمال
الشرايع الحقة والانقياد لاوامر الله تعالى ونواهيه على حسب ما هي في نفس الامر وتخليتها عن الاخلاق
الذميمة وغاية هذه الطهارة ان النفس تستعد لان يفيض الله عليها بكرمه ومنه وجود الصور
القدسية فتتحلى بالكمالات النفسانية وذلك انما يتم بارسال المعصوم اذ الدلائل اللفظية لا تفي
بذلك ولا مدخل للعقل في ترجيح كثير من الاحكام الشرعية فلا بد من الامام المعصوم وطريق اخر من
جملة ارادة التطهير اقامة الحدود والتعزيرات والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعل ذلك مفوضا
الى غير المعصوم لا يؤدي الى التطهير لان فعله اعم من السبب فلا يمكن ان يكون سببا فلا بد وان
يكون معصوما وطريق اخر ازيد لا رجس اعظم من الخطاء في الاحكام وخصوصا المتعلقة بالعبادات
ولا طهارة اعظم من الصيانة من الخطاء في شيء من الاحكام اصلا والبتة والصيانة انما يكون
بالمعصوم وطريق اخر امتثال امر الله تعالى وامر النبي وامر الامام طريق التطهير وهو ظاهر لقوله
تعالى أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ جعل امر الامام ثالثا لامر الله تعالى فلو لم
يكن معصوما لجاز منه الخطاء في حكمه فلا يكون امتثال امره مطهرا ولا يصلح ان يجعل في ثالث
مرتبة امر الله وامر الرسول بل هو مساو من حيث الصواب وانما يتاخر بالشرف والذات والمراد
انما هو من حيث الصواب وهو المطلوب وطريق اخر قد بين ان الامام وامره ونهيه وارشاده من
مبادي التطهير بل هو العلة القريبة اشبه فلا بد وان يكون مطهرا من ساير الرجس والخطا
وساير الذنوب والعيوب والسهو والنسيان وهذا هو العصمة لان تطهيره اولى من تطهير
واحد لا يكون مبدأ ولكن ارادة التطهير في غيره بالتسوية وجمعهم في اللفظ فيكون التطهير له
اولى ولم يحتج الامام الى امام والا لزم التسلسل فلا بد وان يكون معصوما وطريق اخر لا نعمة اعظم

من نصب امام معصوم حافظ للشرع فيه الشرائط المذكورة فان تخلف الحكم فلعدم قبول المكلف
وهو من المكلف لا من الله تعالى ويريد ان يتم نعمته علينا ويهمل مثل هذه النعمة هذا محال
الرابع والعشرون قوله تعالى قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ
رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ هذه
الاية تدل على انه تعالى نصب ادلة يقينية في الكتاب يهدي بها من اتبع رضوانه واتبع سبل
السلام هي الطرق التي يستفاد منها احكام الله تعالى باليقين واذ لم يمكن من الكتاب للمجتهدين
فهي للمعصومين فاما ان تختص بالنبي ع فيحصل اللطف للمكلفين في زمانه خاصة وهو ترجيح
بلا مرجح واما ان لا تختص بالنبي ع بل تكون مشتركة بينه وبين الامام فلا بد في كل زمان من امام
معصوم يعرف سبل السلام وتلك الطرق اليقينية وتكون ايات الكتاب بالنسبة اليه نورا لانه
لا اشتباه في الهداية مثل النور فانه يفيد الابصار اليقيني الذي لا يقبل الشك فلهذا اشبه بها طرق
الكتاب وذلك لا يمكن الا للمعصوم الذي نفسه قدسية يكون العلوم بالنسبة اليها فطرية القياس
وهذا هو الحق الخامس والعشرون قوله تعالى وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ يدل على ان المراد انه
تعالى اراد الهداية الى امره ونهيه ومن ليس بمعصوم لا يمكن فيه ذلك فكما كان في النبي ينبغي في
كل زمان كذلك يكون الامام معصوما وهو المطلوب وهذا بديهي قريب من البديهي السادس
والعشرون قوله تعالى أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا
عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ تقرير الاستدلال من هذه الاية من وجوه احدها انه تعالى امر بالحذر
عن مخالفة الامر وعدم الاتيان بما امر الله تعالى به وحكمه تعالى في الاحكام التكليفية والحذر كما
تقرر في الاصول ومتى لم يوجد معصوم في كل زمان يفيد قول العلم بحكم الله تعالى يقينا فالخوف
حاصل ولا يندفع بدونه او يخلق علوم ضرورية بالصواب ولم يحصل الثاني لانا نبحث على
هذا التقدير فلا بد من الاول الثاني طريق دفع الخوف لا بد فيه من خمسة امور احدها ما يتعلق
بالله تعالى وهو نصب المؤدي والمبلغ وهو الرسول ع وحيث فناء البشر من الحكم المحتوم و
عدم تناهي الوقايع معلوم وعدم وفاء عقول ساير المكلفين باستخراج كل الاحكام الشرعية
من الكتاب العزيز والسنة على سبيل اليقين بلا شك ولا ريب امر واقع لا نزاع فيه والمنازع مكابر

والاجماع

والاجماع قليل ومسائله معدودة والتواتر كذلك ومن جعل تحصن قائم مقام النبي في حفظ
الشرع والعصمة عالم بالاحكام باليقين ويخبر عن علم لا يقبل الشك طريق صالح الى دفع الخوف
ومعرفة احكام الله تعالى واذ لم يحصل غيره من الطرق تعين هو باليقين وثانيها نصب دليل
دال على نبوة النبي وعلى امامة الامام وثالثها ابلاغ النبي وسعيه في الابلاغ ورابعها خلق فهم
وذهن وآلات حسية للمكلفين لاجل التوصل الى فهم الاحكام وانتصاب الامام لتعريف الاحكام
ان يسئله المكلفون ودعائهم اليها ان امر على نفسه منهم وخامسها امتثال المكلفين لامر الامام و
السعي في تفهيم الاحكام والامور الاربعة المتقدمة من الله تعالى فلو لم يفعلها الله تعالى لكان
حصول الامن للمكلف متعسرا بل متعذرا والامر بالجد يستلزم الامر بالسعي الى ما يؤمن المكلف
والاجتهاد في دفع الخوف وهو ظاهر فلو لم يجعل الطريق الذي هو من فعله ولا يتمكن المكلف منه
لكان تكليفا بالمحال تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فيجب نصبه والخامس من فعل المكلف فالايمان
الآن من فعل المكلفين فيجب نصب الامام المعصوم الثالث في القران المحكم والمتشابه والنص
والظاهر والمؤول لحصول الدلالة اليقينية منه في كل الاحكام للمجتهد لمخالفة السنة اولى و
مع كون الحكم واحدا واحتمال النقيض وعدم قيام غير المحكم مقامه في مطلوب الشارع وفيما
ينشاء منه من المصالح وفي تركه من المفاسد لا يحصل الا مع علم يقيني وطريقه قول واجب
العصمة الذي يستحيل عليه السهو والنسيان والخطاء في التاويل مطلقا او غيره وهذه قسمة
حقيقية لا تنقلب والثاني لم يوجد وهو ظاهر فلو لا وجود الاول لزم ان يكون الله تعالى ناقضا
لغرضه وهو محال بالضرورة تعالى عن ذلك فتعين وجود امام معصوم في كل وقت السابع والعشرون
قوله تعالى انما على رسولنا البلاغ المبين وانما يكون البلاغ مبينا لو جعل فيه طريقا الى العلم
ولم يجعل طريقا غير المعصوم فتعين عليه النص على امام معصوم الثامن والعشرون قوله تعالى
اني جاعل في الارض خليفة بدء الله تعالى بالخليفة قبل الخليقة والابتداء من الحكيم انما هو بالاهم
فدل على ان الخليفة اهم فلابد وان يكون الخليفة اكمل من كل الخلق في القوة العملية والعلمية
واشرفهم ومن يكون كذلك ولم يكن ذلك الا المعصوم التاسع والعشرون فائدة الخليفة تكميل
قوى العلم والعمل لسائر الخلائق وتكميل كل مستعد على قدر استعداده ولما كانت عوائد الناس في الاستعداد

الامر هنا بمعنى الحكم ... الله تعالى عن ذلك لا يخطى

متفاوتة

متفاوتة في الكمال والنقصان وجب ان يكون المكمل الموصل لكل مستعد الى اقصى نهاية كماله كاملا في القوتين العملية والعلمية واصلا في الكمال الى اقصى نهاية الكمال البشري ولا يتحقق ذلك مع غير العصمة فوجب ان يكون معصوما وهذا المعنى الموجب مشترك في كل خليفة لله تعالى في ارضه فيجب عموم الحكم لعموم العلة وهذا مقتضى الحكمة الالهية والخليفة كما يقال على النبي يقال على الامام ع ولان النبي لا يعم في كل عصر وهو ظاهر فلو اختص ذلك بالنبي لاختص باللطف بعض الامة لكن رحمة الله عامة شاملة للكل وعنايته في حق اهل كل عصر فوجب الامام الثلثون انما سمي الخليفة خليفة لانه يحكم في الخلق بحكم الله تعالى ويحملهم على امره ونهيه فهو خليفة الله تعالى وهذا قول ابن مسعود وابن عباس والسدي وكذلك قوله تعالى انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وفايدته لا يحصل الا مع العصمة فوجب عصمته اما الاولى فلان خلق الشهوات والنفرات في الطبايع البشرية من مكملات التكليف بحيث يحصل الثواب التام بامتثال الاوامر والانزجار عن النواهي والبه اشار بقوله تعالى ونهى النفس عن الهوى ومن الناس من يستصغر الكمال وحصوله في تحصيل مقتضى الشهوة ولا يبالي بحفظ ظاهر نظام النوع لذلك فوجب في الحكمة وضع الخليفة ليقوي القوة العقلية ويساعدها على القوة الشهوية والغضبية ويحمل الناس على المعروف ويزجرهم عن المنكر ويردع القوي عن الضعيف وهذه عناية من الله تعالى لا تختص باحد بل تعم الخلايق في جميع الاصقاع والبلاد والازمان ولجميع الاشخاص فالمطلوب منه عصمة غيره لو تمكن من الكل فكيف لا يكون هو معصوما ولا وجه لحاجة المكلف اليه الا جواز الخطاء عليه فلو جاز عليه الخطاء لاحتاج الى خليفة اخر ودار او تسلسل وهو محال و لانه مقرب صلاح كل وجه وفساده يجب ان يكون عن كل وجوه المفاسد ولان المراد منه زجر الكل عن كل معصية في كل عصر وفي كل وقت والامر بالطاعات كذلك فلابد وان يكون معصوما وهو ظاهر واما المقدمة الثانية فلانه اذا لم يكن معصوما انتفت فايدته وفعل الحكيم اذا كان لغرض وتوقف الغرض على شرط من فعله ولم يفعله لاشك انه يكون ناقضا لغرضه هو مضاد لحكمته وايضا الخليفة امين مخلوف على الاديان والدماء والاموال فلو جاز عليه الخطا والخيانة امتنع من الحكيم جعله امينا وامرنا باتباعه وهو ظاهر وهذه الادلة مستفادة من

كلام الشيخ محمد بن بابويه من الامامية رحمه الله تعالى الحادي والثلاثون علي عليه السلام
افضل من الملائكة والملئكة معصومون والافضل من المعصوم معصوم فعلي عليه السلام
معصوم اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى اِنَّ اللهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ اِبْرٰهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ
عَلَى الْعَالَمِينَ والعالمون ثم ما سوى الله تعالى وعلي عليه السلام من آل ابرهيم والمصطفى افضل
من المصطفى منه ولان النبي محمدا صلى الله عليه وآله افضل من الملئكة ونفس النبي وعلي واحدة
في الكمال فيكون علي عليه السلام افضل من الملئكة اما افضلية النبي عليه السلام فلما بين في علم
الكلام ونشير هنا الى دليل ينبه على ذلك فنقول انه عليه السلام افضل من ادم وادم افضل من
الملئكة فالنبي افضل من الملئكة اما المقدمة الاولى فاجماعية واما المقدمة الثانية فلان
الله تعالى امر الملئكة بالسجود لادم والمسجود له افضل من الساجد وهو ضروري واما اتحاد
نفس علي ونفس النبي بمعنى اتحادهما في الكمالات فبقوله تعالى وَاَنْفُسَنَا وَاَنْفُسَكُمْ والاجماع على
ان المراد بقوله انفسنا علي عليه السلام واما المقدمة الثانية وهي ان الملئكة معصومون فلوجوه
الاول قوله تعالى لَا يَعْصُونَ اللهَ مَا اَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ الثاني قوله تعالى يَخَافُونَ
رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ بينا ولجميع فعل المامورات وترك المنهيات لان
النهي عن الشيء يستلزم الامر بتركه فان قيل ما الدليل على ان قوله ويفعلون ما يؤمرون يفيد
العموم قلنا لا شيء من المامورات الا ويصح استثناؤه منه والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه
لدخل على ما تبيناه في اصول الفقه ولانه صفة مدح فلولا العموم لشاركوا من عداهم في ذلك
فلم يكن لاختصاصهم بصفة المدح فائدة الثالث قوله تعالى بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ لَا يَسْبِقُونَهُ
بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِاَمْرِهِ يَعْمَلُونَ صريح في براءتهم عن المعاصي وكونهم في كل الامور تابعين للامر
الالهي والوحي الرابع انه تعالى حكى عنهم انهم طعنوا في البشر بالمعصية ولو كانوا عصاة لما
حسن منهم ذلك الطعن الخامس انه تعالى حكى عنهم انهم يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ
ومن كان كذلك امتنع صدور المعصية منهم واما المقدمة الثالثة وهي ان الافضل من المعصوم
معصوم فظاهرة وقد نبه الله تعالى عليه بقوله اِنَّ اَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ اَتْقَاكُمْ واذا ثبت
ان عليا عليه السلام معصوم وجب ان يكون كل امام معصوما اذ لا قائل بالفرق ا معترضان

المقدمة الثانية قدح فيها جماعة من الحشوية وتكلموا فيها بالمنع والنقض والمعارضة اما
المنع فلا نسلم عصمة الملئكة وما ذكرتموه من الادلة اما اولا فانه مختص بملئكة النار وفي باقي
الادلة بمنع عمومه في كل الملئكة واما النقض فبقصة هاروت وماروت فانهما ملكان
وقد وجد منهما الذنب والا لما عاتبهما الله تعالى حيث خيرهما بين عذاب الدنيا والاخرة
فاختارا عذاب الدنيا عاجلا فجعلهما ببابل منكوسين في بئر الى يوم القيمة وهما يعلمان الناس السحر و
يدعوان اليه ولا يراهما احد الا من ذهب الى ذلك لتعلم السحر واما المعارضة فبوجوه الاول قوله
تعالى حكاية عنهم أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ
فهذا يدل على انهم اعترضوا على الله تعالى وذلك من اعظم الذنوب ولان طعنهم على بني ادم بالفساد
غيبة والغيبة ذنب ولانهم اما ان يكونوا قد علموا ذلك بالوحي او بالاستنباط والاول ينفي فائدة
اعادته عليه تعالى والثاني يستلزم القدح في الغير بالظن ولا يجوز الثاني قوله تعالى وَمَا جَعَلْنَا
أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً فدل هذا على ان الملئكة معذبون لان اصحاب النار انما يكون من يعذب
فيها كما قال الله تعالى أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ الثالث ان ابليس كان من الملئكة هذا
خلاصة كلام الحشوية والجواب منها اما المنع فهو باطل لانا استدللنا على عصمة الملئكة والقرآن
مشحون به والعقل دل على انهم خير محض حتى ذهب بعضهم انهم خير محض ولا قدرة لهم على الشر والفساد
ولانهم لا شهوة لهم ولا حاجة وعالمون بقبح القبيح فلا يفعلونه لانتفاء داعي الحاجة والجهل واما
قولهم في الاول انه مختص بملئكة النار قلنا ممنوع بل هو عام لصحة الاستثناء سلمنا لكن نتمم
مطلوبنا بانا قد بينا انه افضل من كل الملئكة فدخل المعصومون منهم وتم الدليل وعن منع
عموم باقي الايات فنقول انه باطل لاتفاق الكل على العموم ولصحة الاستثناء لكل فرد من افراد
الملئكة وما ذكرناه من تمام الاستدلال سواء كان للعموم او للخصوص والجواب عن النقض بوجوه
الاول قرء الحسن الملكين بكسر اللام وهو مروي عن الضحاك وابن عباس ثم اختلف هؤلاء فقال
الحسن كانا علجين اقلفين ببابل يعلمان الناس السحر وقيل كانا رجلين صالحين من الملوك فرد على هذه
القراءة بتفسير قوله انزل فقال بعضهم بمعنى قدر قالت الجبرية من القضاء والقدر وقال بعضهم
القضاء عبارة عن وجود جميع الموجودات في العالم العقلي مجتمعة ومجملة على سبيل الابداع والقدر

١

عبارة عن وجودها في موادها الخارجية او بعد حصول شرايطها متصلة واحدا بعد واحد قال
الله تعالى وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ والجواهر العقلية توجد في القضاء
والقدر مرة واحدة باعتبارين والجسمانية وما معها موجودة بينهما مرتين واحتج من قرء بكسر
اللام بوجوه احدها انه لا يليق بالملائكة تعليم السحر وثانيها كيف يجوز انزال الملكين مع قوله وَلَوْ
أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ وثالثها لو انزل لكان اما ان يجعلهما في صورة رجلين او لا
فان كان الاول مع انهما ليسا برجلين لكان ذلك تخييلا وتلبيسا وذلك غير جائز ولو جاز ذلك فلم
لا يجوز ان يكون كل واحد من الناس الذين نشاهدهم لا يكون في الحقيقة انسانا بل ملكا من الملائكة وان
كان الثاني فهو باطل لقوله تعالى وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وفي هذه الوجوه كلام
يليق بعلم الكلام ذكرناه في النهاية فلا نطول بذكره هنا الثاني ان قوله وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ
موضعه جر عطفا على ملك سليمان وتقديره ما تتلوا الشياطين افتراء على ملك سليمان وعلى
ما انزل على الملكين وهذا هو قول ابي مسلم وتفسيره قال كما ان الشياطين نسبوا السحر الى ملك سليمان
مع ان ملك سليمان كان مبرأ عنه وكذلك نسبوا ما انزل على الملكين في ان المنزل عليهما سحر وهو
مبرء عن السحر لان المنزل عليهما كان هو الشرع والدين والدعاء الى الخير واحتج عليه بان السحر لو كان
نازلا عليهما لكان منزله هو الله تعالى وذلك غير جائز لان السحر كفر وعبث ولا يليق بالله تعالى
انزال ذلك ولان قوله ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر يدل على ان تعليم السحر كفر فلو ثبت
في الملائكة انهم يعلمون السحر لزمهم الكفر وذلك باطل ولانه كما لا يجوز على الانبياء ان يبعثوا بتعليم
السحر كذا لا يجوز في الملائكة بطريق الاولى ولان السحر لا يضاف الا الى الكفرة والفسقة و
الشياطين المردة فكيف يضاف الى الله تعالى ما نهى عنه ويتوعد عليه بالعقاب وهل السحر الا
الباطل المموه وقد ابطله الله تعالى في عدة مواضع كما قال الله تعالى في قصة موسى عليه السلام
إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ الثالث ان يكون ما بمعنى الجحد ويكون معطوفا على قوله وما كفر سليمان كانه
قال لم يكفر سليمان ولم ينزل على الملكين السحر لان السحرة كانت تضيف السحر الى سليمان وتزعم انه
مما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت فرد الله عليهم في القولين وقوله وما يعلمان
من احد جحدا ايضا اي لا يعلمان احدا بل ينهيان عنهما اشد النهي واما قوله حتى يقولا انما

نحن

نحن فتنة اي ابتلاء وامتحان فلا تكفر وهو كقولك لمن امرته فلانا بكذا حتى قلت له لا تفعل ونهيته
او حتى قلت له ان فعلت كذا نالك كذا ومعناه ما امرته حتى حذرته عند الرابع ان انزال السحر لتعليم
صنعته لانه منهي عنه والنهي عن الشيء يستلزم معرفته لاستحالة تكليف الله تعالى شخصا بان يجتنب شيئا
مجهولا مطلقا لانه يكون تكليفا بالمحال فان النهي عن الشيء يستلزم العلم به لا يقال انه تعالى ذم الشياطين
كفروا يعلمون الناس السحر لانا نقول الشياطين علموا الناس ليعملوا به ويفسدوا في الارض فلذلك ذمهم
الله تعالى الخامس السحر لفظ مشترك بين معنيين احدهما ما دق ولطف وتعجب منه العقول والاذهان
بقوله ان من البيان لسحرا وثانيهما ما يذم فاعله وهو كل امر مخفي سببه يتخيل على غير حقيقته ويجري
مجرى التمويه والخداع واذا اطلق ولم يقيد افاد ذم فاعله قال تعالى وسحروا اعين الناس يعني موهوا
عليهم فالمنزل على الملكين جاز ان يكون من القسم الاول وهو اختيار بعض الاصوليين السادس انه تعالى
انزل علم السحر ابتلاء من الله للناس من تعلمه وعمل به كان كافرا ومن تعلمه لئلا يعمل به ويجتنبه
يحترز منه وليتوقاه ولئلا يغتر به كان مؤمنا كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه كما ابتلى
الله تعالى قوم طالوت بالنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني وهذا الوجه هو اختيار
المعتزلة والجواب عن المعارضة اما عن الاول فبمنع انهم ارادوا الاعتراض عليه تعالى بل طلبا للعلم
الشر في خلق بني ادم مع صدور الشرور منهم لان الحكيم اذا علم باشتمال فعل على مفسدة لا يصدر
منه ذلك الفعل الا لحكمة عظيمة ومصلحة تامة تستحقر في الحكمة تلك المفاسد بالنسبة الى وجود
المصالح فاراد الملئكة بسؤالهم ان يعلمهم الله تعالى بتلك الحكمة وايضا فان ايراد الاعتراض لمعرفة
الجواب وحل وجه الاشكال والشبهة ليس بقبيح ولا يشتمل على انكار وايضا فان سؤالهم كان على وجه
المبالغة في اعظام الله تعالى فان العبد المخلص لشدة حبه لمولاه يكره ان يكون له عبد يعصيه لم
يذكروا ذلك عن بني ادم غيبة لهم بل لما كان محل الاشكال في خلق بني ادم اقدامهم على الفساد وسفك
الدماء ومن اراد ايراد السؤال وجب ان يتعرض لمحل الاشكال لا لغيره فلهذا السبب ذكروا من
صفات بني ادم هاتين الصفتين وقوله اما ان يكون قد علموا ذلك بالوحي او بالاستنباط قلنا جاز
ان يكون بالوحي وجاز ان يكون بالالهام واعارته عليه تعالى على سبيل الاستفادة كما قررنا فلا
فلا محذور وعن الثاني ان قوله تعالى وما جعلنا اصحاب النار الا ملئكة لا يدل ذلك على انهم

معذبون بها بل يريد به خزنة النار والمتصرفين في النار والمدبرين لامرها وعن الثالث لانه ان
ابليس كان من الملئكة لانه تعالى اخبر عنه في موضع اخر انه كان من الجن الثاني والثالث لان الامام
افضل من انبياء بني اسرائيل او مساويهم وانبياء بني اسرائيل افضل من الملئكة فالامام افضل من
الملئكة بطبقتين والملئكة قد وصفهم الله تعالى ومدحهم بصفات احديها انهم لا يعلمون
الا بالنص لقوله تعالى لا عِلم لنا اِلا ما علمتنا وقال لا يسبقونه بالقول وثانيها انهم لا يعملون
شيئا الا بامره تعالى لقوله وهم بامره يعملون وهذه الصفة في العرف العام انما تستعمل في كل من
فعله بامره تعالى وهذه صفات العصمة فهم معصومون فيكون الافضل من المعصوم معصوما فانبيا
بني اسرائيل معصومون فالامام اولى بالعصمة لانه افضل من الافضل من المعصوم او مساو له اما
المقدمة الاولى فلقوله عليه السلم علماء امتي كانبياء بني اسرائيل والامام افضل من كل العلماء او
مساويهم فهو افضل من انبياء بني اسرائيل او مساويهم واما المقدمة الثانية فلقوله تعالى ان
الله اصطفى ادم ونوحا الاية والعالم كل ما سوى الله تعالى وذلك لان اشتقاقه من العلم وكل ما
كان علما على الله ودليلا عليه فهو عالم ولا شك ان كل محدث فهو دليل على الله تعالى وكل محدث
فهو عالم فقوله اِن الله اصطفى الاية معناه انه تعالى اصطفاهم على كل المخلوقات ولا شك ان
الملئكة من المخلوقات فهذه الاية الكريمة تقتضي انه تعالى اصطفى هؤلاء الانبياء على الملئكة
واما المقدمة الثالثة فلما بينا واما المقدمة الرابعة فضرورية واعترض الامام فخر الدين الرازي
على المقدمة الثانية بان الكلية منقوضة بقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت
عليكم واني فضلتكم على العالمين فانه لا يلزم ان يكونوا افضل من الملئكة ومن محمد صلى
الله عليه واله فكذا هنا وايضا قال الله تعالى في حق مريم عليها السلم اِن الله اصطفاك و
طهرك واصطفاك على نساء العالمين ولم يلزم كونها افضل من فاطمة عليها السلم فكذا
هنا والجزئية لا تنتج كبرى في الشكل الاول والجواب ان هذا الاشكال مدفوع لان قوله تعالى
واني فضلتكم على العالمين خطاب للانبياء الموجودين في ذلك الزمان وحين ما كانوا موجودين
لم يكن محمد صلى الله عليه واله موجودا في ذلك الزمان ولما لم يكن موجودا لم يكن من العالمين
لان المعدوم لم يكن من العالمين واذا كان كذلك لم يلزم من اصطفاء الله تعالى اياهم على العالمين

في ذلك

في ذلك الوقت ان يكونوا افضل من محمد صلى الله عليه وآله فاما جبرئيل عليه السلام فانه
كان موجودا حين قال الله تعالى إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ
فيلزم ان يكون قد اصطفى آدم ونوحا وآل ابرهيم وآل عمران على العالمين فيلزم ان يكون قد
اصطفى هؤلاء على جبرئيل وايضا فهب ان تلك الآية قد دخلها التخصيص لقيام الدلالة لم هيهنا
لا دليل يوجب ترك الظاهر فوجب اجراؤه على الظاهر في العموم وقد عرفت من ذلك الجواب عن
الالزام بان مريم قد اصطفاها الله على نساء العالمين ولم تكن افضل من فاطمة عليها السلام لم تكن
موجودة في ذلك الزمان وتمام التقرير كما مر الثالث والثلاثون قوله تعالى وَمَا أَرْسَلْنَاكَ
إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وهذه العبارة تدل لغة على الحصر ونصب امام قائم مقام النبي صلى الله
عليه وآله بعده لطف ورحمة بل هو اعظم من بيان التكاليف الجزئية والمندوبات والمكروهات
الافعلية لانه امر كلي فاخلال الله به ينافي الرحمة فيجب عليه نصب الامام ودعوة المكلفين الى طاعته
وتحذيرهم من معصيته ولان امره قائم ودعوة المكلفين الى طاعته وتحذيرهم من معصيته مقام
امر النبي صلى الله عليه وآله فهو افضل من كل الامة فيجب ان يكون معصوما لان تسليم الامة كلهم امرهم ونهيهم
وفعلهم وتركهم الى شخص واحد غير معصوم ينافي الرحمة فهو معصوم فالامام معصوم الرابع و
الثلاثون هذه الآية تدل على شدة اهتمامه تعالى برحمة الامة وعدم نصب امام معصوم
يناقض هذا الغرض فيكون محالا من الحكيم الخامس والثلاثون هذه الآية تدل على عصمة
النبي صلى الله لان عدم عصمة من رسالته ينحصر في الفقه الرحمة ينافي هذا الغرض فيكون
محالا السادس والثلاثون الامام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله فيما ارسل فيه
فيكون معصوما والا لناقض الغرض فمنافي هذه الآية تدل على انه عليه السلام افضل من العالمين
والملئكة من العالمين
فيكون محمد صلى الله عليه وآله افضل منهم وعلي عليه السلام نفس النبي صلى الله عليه وآله لقوله تعالى وانفسنا وانفسكم والاتفاق على ان
المراد به علي عليه السلام فهو افضل من الملئكة والملئكة معصومون والافضل من المعصوم معصوم فعلي
معصوم وكلما كان علي معصوما كان الامام مطلقا معصوما لانه لا قائل بالفرق فكل
امام معصوم وهو المطلوب السابع والثلاثون الملئكة معصومون لقوله تعالى لَا
يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ وعلي عليه السلام افضل من الملئكة لما تقدم فيكون علي

عليه السلام معصوما لان الافضل من المعصوم معصوم بالضرورة الثامن والثلثون ان الله تعالى
خلق الملئكة عقولا بلا شهوة وخلق البهائم شهوات بلا عقل وخلق الانسان جمع فيه بين الامرين
فصار الادمى بسبب العقل فوق البهيمة بدرجات لاحد لها وصار بسبب الشهوة دون الملئكة ثم
وجدنا الادمى اذا غلب هواه عقله حتى يعمل بهواه دون عقله يصير دون البهيمة كما قال الله عز وجل
اولئك كالانعام بل هم اضل سبيلا فلذلك صار مصيرهم الى النار دون البهائم فيجب انه اذا غلب
عقله هواه حتى صار لا يعمل بهوى نفسه شيئا بل يعمل بهوى عقله ان يكون فوق الملئكة او مساويا لهم
اعتبارا لاحد الطرفين بالاخر واذا تقرر ذلك فنقول اذا اراد الله تعالى باوامره ونواهيه خلق العقول
ليخرج الانسان من مرتبة حضيض مرتبة البهائم والدواب الى اوج مرتبة الملئكة ونصب الانبياء و
الائمة لارشادهم ودعائهم الى ذلك بتبليغ الانبياء وحمل الناس على الامتثال فلا بد وان يكون
الانبياء في مرتبة ما يدعون الناس اليه وكذا الائمة لانهم قائمون مقام الانبياء في جميع ما
يأمرون فلا بد وان يكون الانبياء والائمة معصومين والا لناقض الغرض ولم يتحقق ذلك المطلوب
وهو ظاهر لا محالة التاسع والثلثون قوله تعالى في سورة يونس اليه مرجعكم جميعا وعد الله
حقا انه يبدأ الخلق ثم يعيده ليجزي الذين امنوا وعملوا الصالحات بالقسط اي بالعدل
وهو متعلق بيجزي والمعنى ليجزيهم بقسطه ويوفيهم اجورهم بقسطهم وبما اقسطوا وعدلوا
ولم يظلموا حين امنوا وعملوا الصالحات لان الشرك ظلم لقوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم و
العصاة ظلام انفسهم وهذا اوجه لمقابلة قوله بما كانوا يكفرون فنقول هذه الاية تدل
على وجوب نصب امام معصوم وانه لا يخلو زمان عنه مكلفون غير معصومين منه وتقريره يتوقف على
مقدمات الاولى انه جعل غاية خلق الخلق واعادتهم ان يجزي الذين امنوا وعملوا الصالحات بالقسط
اي بالعدل الثانية ان الغاية في كل فعل اعظم واشرف من ذي الغاية وهو مبرهن في علم الالهي بل هو
من البين الثالثة بدء الخلق واعادته امر عظيم فيكون ايصالهم الى جزائهم من الثواب على فعلهم اعظم
ومن مقدمات هذا الاكرام والمفضال العظام نصب الامام المعصوم الذي يفيد قوله العلم فيتمكن
المكلف من عمل الصالحات يقينا ويخرج عن الشك ولانه ذكر الجزاء على امرين احدهما الايمان وهو
من فعل القوة النظرية والثاني عمل الصالحات وهو من فعل القوة العملية والانسان يحتاج فيهما

الى موصل له اليهما ففي طرف القوة النظرية الفعلية القضايا البديهية والضرورية المحتاجة الى الحواس
الظاهرة والباطنة فوهبه الله تعالى ذلك ولو اختل شيء من ذلك بحيث فقد علما موصل ذلك
المفقود اليه لعذر من جهل ذلك وفقد ذلك العلم ولم يحسن عقابه عليه وفي النقلية والعملية الى
موقف بالوحي المبين المفيد لليقين والى نائب ذلك الموقف لتطرق الموت اليه يحفظ شرعه ويحمل
الناس عليه ويكون قوله مقطوعا معلوما منه عدم الخطاء بل يتيقن منه الصواب في كل وقت فكلما
عذر المكلف في القوة النظرية بفقد مفيد للعلم يعذر في القوة العملية بفقد من يفيد قوله العلم وذلك
هو الامام المعصوم لان غيره يجوز المكلف خطاه فلا طريق له الى اليقين الاربعون اذا كان الحكيم قد خلق
الخلق وكلفهم واعادهم لاجل جزائهم على الايمان وعمل الصالحات ولم ينصب لهم معصوما يفيد قوله
اليقين نقض غرضه ونقض الغرض باطل الحادي والاربعون قوله تعالى وأوحينا الى رجل منهم ان
انذر الناس الانذار يقتضي وضع الله تع في الاحكام جميعا لانه تعالى يعلم ما كان وما يكون الى انقراض
العالم فلا بد في كل واقعة ان ينصب حكما فاوجب على النبي الانذار للمكلفين بجميع الاحكام وذلك
يحتاج ولا يتم فايدته الا بامام معصوم في كل زمان لوجوه احدها ان الامام لطف في التكاليف الواجب
واجب وهذا على راي المعتزلة وثانيها ان عقولنا لا تستقل باستخراج جميع الاحكام الواقعة في كل
زمان من الكتاب العزيز والسنة وهو ظاهر للاختلاف الواقع ولان اكثر الطرق فيها لاستخراج الاحكام
يفيد الظن فلا بد وان يكون من جملة من ينذره النبي صلى الله عليه وآله شخص ذو نفس قدسية وقوة
الهامية يعلمه النبي ص طريقا باستخراج الاحكام من الكتاب والسنة يقينا ويقرر عنده قوانين كلية
تفيده العلم القطعي بتفصيل الاحكام ويكون حافظا لذلك وليس ذلك الا المعصوم وثالثها ان
غاية الانذار العمل والمؤدي الى الغاية منهم كما ان سبب الانذار منهم والمؤدي اليه الحامل عليه فان القوى
الشهوية تعارض القوى العقلية في اكثر الناس والحامل عليه هو الامام ولا بد ان يكون معصوما والا
لنقض الغرض لجواز ان لا يحمل عليه بل على ضده وقد وقع في رياسة غير المعصومين ممن ادعوا الامامة كمعوية
وقبايح شنيعة وقضايا قطيعة واشياء باطلة وحرف الشرع كثيرا وابدع بدايع ذكرها عنه ابو يوسف و
غيره من الجمهور ورابعها ان الفعل اذا كان له غاية وتلك الغاية تتوقف على امر غالبا حتى يحصل كان
ذلك الفعل من فعل الفاعل لذلك الفعل الذي هو ذو الغاية فان لم يفعل كان ذلك تعبثا من الحكمة و

لا ريب ان الانذار غاية الفعل وهو يتوقف على حامل المكلفين غير المعصومين على صحيح الاعتقاد
وحكم الله تعالى وغير المعصوم لا يعلم منه ذلك فلا بد من نصب امام معصوم فاستحال ان لا يفعله
الله تعالى الثاني والاربعون الامام فيه خصال احدها انه يعلم الاحكام لا يأخذها بالظن و
الاجتهاد لقوله تعالى وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ
وثانيها انه يفيد قوله مبدء للحكم الشرعي اي كاشف يفيد الجزم المطابق الثابت بصحته لان
المكلف لا بد له من طريق الى العلم لانه لا بد له من طريق يفيده الحكم الشرعي فاما ان يفيد الظن او العلم و
الاول لا ينفي الخوف الحاصل من الاختلاف او الخاطر معه وانما وجبت عليه المعرفة وامتثال التكاليف
لدفع الخوف على ما بين في علم الكلام فلا يجوز ان ينشأ الخوف من نفس التكليف وثالثها انه لا يمكن
عليه السهو والنسيان والغلط اذ لو جاز شيء من ذلك لما حصل للمكلف الطمانينة بقوله وهذه
الخصال انما تحصل في المعصوم فلا بد ان يكون الامام معصوما اذ انما الثالث والاربعون امامة
غير المعصوم تستلزم الخوف على المكلف ودفعه واجب ورفع اللازم يستلزم رفع الملزوم فيجب نفي امامة
غير المعصوم فلو كان غير المعصوم اماما لزم اجتماع النقيضين وهو محال الرابع والاربعون يجب
على الامة اتباع قول الامام وفعله ولا يجوز لاحد منهم الخلاف عليه فهو افضل كل الامة دائما فيكون
معصوما والا لجاز عصيانه في وقت وطاعة غيره فيه فيكون افضل من الامام في ذلك الوقت وهو
خلاف التقدير الخامس والاربعون قوله يس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ
تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ حكم في هذه الآية باحكام ثلاثة ان طريقة النبي ص صراط مستقيم فلا يكون الحق
الا فيه وجعله يقينا لانه قال تنزيل العزيز الرحيم ولو كان الامام غير معصوم لجاز ان يزول عن
الصراط فنزول تخمين ولا يفي اليقين بصحته فيجب عصمة الامام ولانه لو جاز شيء من ذلك عليه لما
حصل للمكلف الطمانينة بقوله السادس والاربعون الامام قائم مقام النبي ص ولهذا سمي خليفة
رسول الله والنبي مبشر ونذير فالامام يكون ايضا مبشرا او نذيرا وانما تتم فائدته مع العلم بصواب
قوله وفعله ولا يتم ذلك الا مع العصمة السابع والاربعون الامام حجة الله في ارضه على جميع من عداه
من عباده في كل زمان وبالنسبة الى كل حكم من احكام الشرع فمحال ان يخطي في حكم او زمان ويصيب
غيره والا لكان قول المخطي حجة على المصيب وهو محال اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

امنوا

آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فهذا أولي الأمر هو الإمام لأنه إما
أن يكون هو النبي أو غيره والأول يلزم التكرار بلا فائدة والثاني إما أن يكون هو الإمام أو
غيره أو هما والأخيران باطلان فتعين الأول أما الثاني فلاستحالة أن ينصب نائبا إماما غير النبي و
خليفته ثم يوجب عليه وعلى الأمة طاعة غيره وأما الثالث فهو باطل لاستحالة مساواة الإمام
غيره ولإمكان الاختلاف فيجتمع النقيضان وهو محال فتعين الأول وباقي المقدمات ظاهرة
الثامن والأربعون الإمام خليفة في الأرض وكل خليفة إنما المعصوم من نصبه الحكم بالحق في كل واقعة
وحكم وفعل واجتناب الباطل والهوى دائما في أقواله وتروكه وأحكامه لقوله تعالى يا داود إنا جعلناك (وأفعاله)
خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق وهو عام في الكل وإنما يحصل ذلك في المعصوم التاسع و
الأربعون ردع المذنبين بإقامة الحدود والتعزيرات حسن مطلوب للشارع وليس بعض الذنوب أولى
من بعض بذلك وكذا الزمان والمكلفون كذلك فتعين نصب مقيم للحدود والتعزير على كل ذنب
في كل وقت على كل غافل فلا بد وأن يكون المقيم منزها عن سائر الذنوب كلها وإلا لاتحد المقيم والمقام
عليه وذلك هو المعصوم الخمسون الإمام ع نائب النبي ص وخليفته وقائم مقامه فيما جاء به النبي من دعوة
الأمة وهو ظاهر والنبي إنما جاء ليتلو على الأمة آيات الله ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم لقوله تعالى
هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم الآية والمراد من التزكية التزكية المطلقة لا من ذنب دون ذنب
فإن لم يكن هو كذلك لم يتأت منه تزكية غيره لأن من ليس بزكي كيف يزكي غيره لا يقال فإذن لا يحصل
فائدة الإمام لأنا نقول إنما سعي الإمام للتزكية المطلقة فإن لم يحصل فالمانع من جهة المكلف لا من
غيره الحادي والخمسون الإمام قائم مقام النبي عليهما السلام يجب أن لا يقول على الله إلا الحق لقوله
تعالى حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق فيجب أن يكون الإمام كذلك ولا يعلم ذلك إلا من المعصوم
فيجب عصمة الإمام ليعلم المكلف أنه بهذه الحال ليطمئن قلبه الثاني والخمسون الإمام ع لطف حسن
للمكلفين وهذه مقررة والعلة فيه جواز الخطاء على المكلفين أما المقدمة الأولى فظاهرة فإنه قد
وقع الإجماع على نصب الإمام ورأينا خلو بلد من رئيس يوجب اضطرابه وفساده وأما المقدمة
الثانية فظاهرة أيضا فلو جاز عليه الخطاء لتحققت فيه وجه الحاجة فكان يلزم المحذور ومن عدم نصب إمام (او من نصبه)
إمام له لأنه إن لم يجز عليه الخطاء فهو كاف فلا حاجة إلى غيره فلا يكون من فرض إماما إماما هذا

خلف وان جاء عليه الخطاء تحققت وجوه الحاجة فيه فان كان امامه الاول فهو عين الفساد لوقوع
الاختلاف ويستحيل ان يكون كل واحد منهما رئيسا حاكما على الاخر يجب طاعته عليه ولا فساد
اعظم من ذلك وان كان غيره نقلنا الكلام اليه وتسلسل ووقع الخطاء والاختلاف فجواز الخطاء
على الامام يستلزم المحال وكلما استلزم المحال فهو محال فجواز الخطاء على الامام محال الثالث والخمسون
لو لم يكن الامام معصوما لكان لزم امكان ايجاب اتباع المخطي على المصيب وترك الصواب والرجوع
الى الخطاء والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الملازمة يتوقف على مقدمات الاولى ان المصيب
في الاحكام واحد وقد تبين في الاصول الثانية ان مجموع الامة معصوم من الخطاء في القول والفعل وقد
تبين في الاصول الثالثة انه يجب على مجموع الامة بعد عصر النبي غير الامام اتباع الامام لان قوله
مساو لقول النبي ص وفعله لفعله لقوله تعالى وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ
الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ فاما ان يكون على سبيل الجمع او لا والاول محال لان مع حصول النبي لا حاجة الى
الامام والثاني اما ان يكون قول كل واحد حجة من غير اشتراط قول الاخر او قول واحد مشروط بقول
الاخر دون العكس والثاني محال لان المشروط اما قول النبي وهو محال بالضرورة او قول الامام فمع نص
النبي لا اعتبار بقول الامام ولا حاجة اليه فتعين الاول فتساوي النبي في وجوب الاتباع الرابعة ان
الايات الدالة على وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وآله ومساواته اياه عامة لكل الامة وهو اجماع
من المسلمين اذا عرفت ذلك فنقول اذا وجب على كل الامة اتباع الامام في قوله وفعله فلو لم يكن
معصوما جاز الخطاء عليه واذا جاز عليه الخطاء في حكم وجاز اصابة واحد من الامة في ذلك الحكم وجب
عليه اتباع الامام للمقدمات المذكورة فيلزم المحال المذكور واما استحالة التالي فظاهرة لا تحتاج
الى بيان الرابع والخمسون المطلوب من ارسال النبي ص والامام اشياء الاول هو الهداية الى الطريق
المستقيم الذي هو الحق وسؤال العباد الذي علمهم الله اياه هو الهداية الى صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ
عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ وهذا يدل على انه واحد الثاني حمل الامة عليه الثالث
منعهم عن ركوب غيره بان يمنع المكلف عما ذلك معه في كل الاحكام والافعال والاوامر والنواهي
ولا يتاتى ذلك الا من المعصوم بعلم الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية يقينا وهو ظ
الخامس والخمسون الامام يجب طاعته على الكل ولا يجب عليه طاعة احد فنفسه اكمل من الكل وعلمه

اعظم من الكل وزهده اعظم من زهد الكل وتقويه اقوى من تقوى الكل فيكون معصوما وهو المطلوب
السادس والخمسون لا يقيم الحد من لله قبله حد والامام هو المقيم للحد على كل محدود فلا يكون لله
قبله حد فيكون معصوما وهو المطلوب اما الصغرى فلقوله تعالى أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ
أَنْفُسَكُمْ والخبر والاجماع واما الكبرى فظاهرة السابع والخمسون قوله تع هو الذي بعث في الامية
رسولا منهم قوله يتلو عليهم آياته اشارة الى ابلاغ الشرايع وتهذيب الظاهر باستعمالها وقوله ويزكيهم
اشارة الى تطهير الباطن من الاخلاق الذميمة وجميع المناقص وقوله ويعلمهم الكتاب اشارة الى
الآيات الحاصلة بعد ذلك من دقايق الكتاب العزيز وحقايقه وقوله والحكمة اشارة الى الحكمة النظرية
فلا بد وان يكون النبي كاملا في هذه الصفات كلها كما لا يمكن للانسان ولا نعني بالعصمة الا ذلك
والامام قائم مقام النبي عليه السلام في جميع ذلك فهو كذلك وهو المطلوب الثامن والخمسون الامام
عليه السلام واجب الطاعة كالنبي لقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ الآية ووجوب طاعة
النبي عام في المامور والمامور به فيجب ان يكون وجوب طاعة الامام عاما كذلك واذا عرفت ذلك
فنقول لو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامرين وهو اما امكان امره تعالى لو احد في وقت واحد
بالضدين وهو تكليف ما لا يطاق او نقض الغرض في نصب الامام واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله
بيان الملازمة لو لم يكن معصوما جاز ان يامر المكلف بنقيض ما امر النبي ص فاما ان يجب كل منهما
وهو اجتماع الضدين او لا يجب واحد منهما وهو خلاف التقدير او لا يجب اتباع الامام الا اذا عرف
موافقته للنبي فاذا قال المكلف لا يجب علي اتباعك حتى اعرف موافقة امرك لامر النبي ولا اعلمه
ينقطع الامام ويفحم وهو نقض الغرض ولان غير المجتهد لا يتمكن من العلم فاما ان لا يكون امره بالاتباع
مشروطا بالعلم بموافقة امر الامام لامر النبي او يكون فان كان الاول لزم امكان اجتماع الضدين
وان كان الثاني لزم اما وجوب الاجتهاد على كل العالم في الاحكام الجزئية الشرعية وهو خلاف الحق
على ما تقرر في الاصول او تقديم قول مجتهد آخر على قول الامام وهو خلاف المقدمة القائلة بعموم
اتباعه وهو مح فلا بد من ان يتقرر لاستحالة مخالفته للنبي وذلك انما هو بالقول بوجوب
عصمته وهو المطلوب التاسع والخمسون رد الاحكام في العلم الى النبي والامام يجب كل التسبب
على الامة وفي العمل هو الذي يحملهم عليه فلا بد وان يكون معصوما في القول والفعل لان المطلوب

من الرد اليه حمله على الحق فلو جاز صدور غير الحق منه لكان مثل واحد من الامة فلا ترجيح في الرد

اليه ولانه جاز ان يحمل على الخطا الستون قوله تعالى وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ

تَهْتَدُونَ عرفنا بهذه الاية وبما يشابهها من الايات ان غرض الله تعالى بالمكلف وتكليفه بان امكن

المكلف الاتيان به ونفس ارسال الرسل ونصب الكتب وذا ان يكون المبلغ معصوما يعلم من وجوب عصمة

انه لا يؤدي عن الله تعالى الا ما امره باداءه ولا يفعل الا الصواب ولا يترك الا ما يجوز تركه لم يكن قوله و

فعله وتركه وتقريره هداية قطعا لتجويز المكلف عليه الخطاء فيكون قبول قوله مشتملا على ضرر مظنون

والعصمة لا يمكن تكليف المكلفين قبول قول المبلغ بها فيجب ان يفعلها الله تعالى والامام قائم مقامه

في الدعوة الى الحق وفي حمل الخلق عليه فيجب ان يكون حاله كحاله فيجب ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب

الحادي والستون عصمة الامام اهم من شرع الحدود في الغرض المطلوب في شرع الحدود وشرع الحدود

واجب فعصمة الامام واجبة اما الاولى فلان الغرض المطلوب في شرع الحدود ردع المفسدة وحمل الناس على

فعل الواجبات وترك المحرمات كلها ولا يتم ذلك الا بحافظ الشرع ومقيم للحدود فالغاية المطلوبة

من نصب الحدود لا تحصل الا بحافظ الشرع المقيم وذلك هو الامام فالامام ادخل في الغاية وهو

العلة القريبة لحصولها فكان اهم وكونه غير معصوم مؤد الى عدم الوثوق بحصول الغاية منه بل يجوز ان

يحصل منه ضدها فيناقض الغرض من نصب الحدود فكانت نسبته اهم لنا فانها نقيض الغاية منه و

مع تمكنه وطاعة المكلف لم يجب حصول الغاية وفي الحقيقة العلة المحصلة للغاية هي العصمة واما

المقدمة الثانية فلما ثبت في علم الكلام من وجوب نصب الحدود وهو المطلوب الثاني والستون

قوله تعالى وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ

أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ هذه الاية تدل على وجوب عصمة النبي والامام عليهما السلام وتقريرها

ان نقول علة وجوب الاتباع عدم سؤال الاجر وكون المتبع مهتديا وانما يجب الاتباع حالة

الاهتداء لان الواو للحال وانما يعلم كونه مهتديا بالعصمة لانها الضابط الكلي في السلامة عن

الضلال والامام متبع فيجب عصمته الثالث والستون الامام هاد بالضرورة ولا شيء من

الهادي بغاو بالضرورة ما دام هاديا ينتج لا شيء من الامام بغاو بالضرورة على قول القدما

ودائما على قول المتاخرين اما الصغرى فلقوله تعالى وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا واما الثانية

فظاهرة

فظاهرة واذا ثبت ان الامام ليس بغاو فهو معصوم لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان الا من اتبعك من الغاوين فكل من اتبع الشيطان فهو غاو وبحكم هذه الاية الحصر ثابت
بين الغاوين وبين المخلصين الذين ليس عليهم له سلطان ولقوله تعالى ولاغوينهم اجمعين الا
عبادك منهم المخلصين الرابع والستون الامام مقيم للدين ومهد لقواعده وداع اليه بالضرورة
ولا شيء من غير المعصوم كذلك بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة اما الصغرى
فظاهرة لان المراد من نصب الامام ضبط احوال الدين وحفظ الشرع والدعاء اليه وبالجملة
نيابة النبي بالتبليغ والتمهيد واما الكبرى فظاهرة الخامس والستون الامام رئيس مطلق لاهل
زمانه اعلى مرتبة منه فلا بد من بيان شرايط هذه الرياسة وغايتها فلا بد من ان نبين الغاية
اولا حتى يعرف الشرايط بطريق البرهان الاني فنقول غاية الامام تكميل كل واحد من الناس
بقدر استعداد ذلك الشخص الذي يروم كماله فتارة يخاطب الناس بالحكم من الخطاب وتارة
بالمناسبة في المعقولات تارة بالبرهان وتارة بالخطابة وتارة بالجدل فيرشد الناس كلا
على قدر بصيرته ويرتب كل قوم في مرتبتهم التي تليق بهم الرئيس في موضعه ومرتبته والمرؤوس في مرتبته
ويراعي جانبي الحق والعدل فيهم ويكمل قوائم العلمية والعملية ويكسر قوائم الغضبية والشهوانية
والوهمية ويقوي القوى العقلية في جانبي العلم والعمل على الوجه الاصوب وغايته رفع الخطا عن
العالمين ان اطاعوه وهذا الرئيس له شروط اربعة الاول ان يكون له الحكمة في الغاية القصوى في
جانبي العلم والعمل الثاني ان يكون له الحكمة في الغاية القصوى في جانبي العلم والعمل الثاني ان يكون له
الفضل التام الذي يؤدي الى الغاية المطلوبة في الدين والدنيا من العلم والعمل وارشاد الناس
وغير ذلك من انواع الفضائل بحيث لا يكون احد افضل منه لا في العلم ولا في العمل لان الغاية المطلوبة
من الامام هو حمل المكلفين على فعل الطاعة وترك المعصية فلا يتم الا بطاعة المكلف ولا يتم ذلك
الا بان يعلم المكلف ان فيه صفات الكمال ما ليس لغيره ليحصل له ترجيح في نفسه ولا يتم الا بصفة العلم
والعمل الثالث ان يكون له قوة البرهان لاهله وجودة الاقناع لاهله ومهارة الجدل لاهله لان ذلك
من شرايط التكميل الرابع ان يكون له في نفسه قوة الجهاد ان يتبعه المكلفون وان يتبع في جميع ذلك النص
الالهي وسنة النبي صلى الله عليه وآله وان يستنبط بما هو مصرح به مما ليس مصرح به من حجة على

طريق الحجة عقلا او شرعا فلا بد ان يكون عارفا بدقايق النص الالهى وسنة النبى صم ودلالاتها
التى هى حجة فى الشرع بحيث لا يخرج عن طريق النبى والكامل هو الذى يعرف سنن الانبياء المتقدمين
بحيث لو وردا اليهود اذا ترافعوا اليه الى ملتهم علم مطابقة ما يحكم بحكمهم للملة وعدم مطابقته
والى هذا اشار على عليه السلم بقوله والله لو كسرت لى الوسادة لحكمت بين اهل التورية بتوريتهم وبين
اهل الانجيل بانجيلهم الى اخر الحديث واختلفوا فى اشتراط هذا وذلك كله لا يتم بجميع اجزائه وشرايطه
الا فى المعصوم العالم بجميع ما ذكرناه العامل فى جميع الاحوال بما هو وغيره من المكلفين مكلف به وهو
المطلوب السادس والستون قوله تعالى وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ اى اعطيناهم اسباب الكرامة وقال تعالى
اِنَّ اَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّٰهِ اَتْقٰيكُمْ والتقوى انما يتم بالعدول عن الشك الى اليقين واتباع غير المعصوم
ليس كذلك فلا بد وان يجعل الله تعالى اماما معصوما يرجع اليه فى الاحكام والاقوال والافعال
يفيد قوله وفعله اليقين فيحصل التقوى باليقين وكيف يتصور من الله تعالى ان يعطى عباده اسباب
الكرامة فى الدنيا ولا يعطيهم فى الاخرة ثم كيف يعطيهم الكرامة فى الاخرة ولا يعطيهم اعظم الاسباب
والطرق الى التقوى وهو الامام المعصوم وهو قادر عليه السابع والستون غير المعصوم اذا علم من
يحتاج الى الامام وما وجه الحاجة الى الامام وفيما يحتاج الى الامام فيه علم ان الامام يجب ان يكون
معصوما اما اولا فنقول المكلفون غير الامام والنبى على قسمين احدهما المعصومون واما ان يكونوا
ممن يجب عليه الجهاد اولا والاول يحتاج اليه فى اجتماع الناس والتقدم فى الحروب فان الجهاد لا
يتم الا بجامع للناس وقاهر لهم على ذلك وهو المتقدم يكون اولى بالامر والنهى وان لم يجب عليهم
الجهاد يحتاج اليه فى نظام النوع لانه لا يتم الا بالرئيس وقد يحتاج اليه فى نقل بعض الاحكام واما
غيرهم فيستلزم كون الامام معصوما لما ياتى ولاستحالة تقديم المفضول على الفاضل وفيما يحتاج
الى الفضل فيه وما وجه الحاجة فيه المفضولية لانه تضاد حكمة الحكيم وثانيها غير المعصوم فيحتاج الى
الامام فى امور لا ولكونه لطفا فى فعل الواجبات واجتناب القبايح وارتفاع الفساد لان من لا
يغلب عقله على قوته الوهمية وقواه الشهوانية والغضبية ونفسه الامارة ففعل الواجبات عنده
يستلزم التعب العاجل والامتناع عن القبايح يستلزم فوات لذات حسية ووهمية والتقدير
ان المقتضى لهذه اللذات غالب على قوته العقلية والفساد دفعه يقتضيه القوة العقلية وموجبه

القوة الغضبية والتقليد انها غالبة على العقلية في كثير من الناس وهو الواقع في نفس الامر فالامام
يقوي القوة العقلية في كثير من الناس ويقهر القوى الوهمية والشهوية والغضبية واذا لم
يكن الامام معصوما ثبت فيه وجه الحاجة الى امام آخر ويلزم التسلسل والانتهاء الى معصوم الثاني
الثالث في انتظام امر الخلق وقهر المفسدين على الوجه الاكمل وانما يحصل ذلك بالمعصوم الثالث حفظ
الشرع من الزيادة والنقصان ويكون من قرب الناقلين فيتبين ويقع منهم ما هو جائز عليهم من الاعراض
عن النقل بين ذلك وكان قوله الحجة فيه وبيان مجملها وكشف محتملها وايضاح الاغراض الملتبسة
فيها على الوجه اليقيني الاكمل وانما يحصل من المعصوم وهو ظاهر الرابع الامام هو المفزع في المسائل
التي وقع الخلاف فيها بين المسلمين وائمة الفقهاء المحققين ليبين ما وجه الترجيح في الادلة الشرعية
التي هي كالمتكافئة المتناقضة وبيانه واضح مما تقدم الخامس غلبة الشهوة على اكثر المكلفين وذلك يوجب
تشتت شملهم وتفرق جمعهم والامام يرفع ذلك فلا بد ان يكون صفات الامام تنافي الصفة التي
اقتضت ذلك في غيره ولكن المقتضي في غيره عدم العصمة فتكون صفة الامام العصمة ولان المقتضي
في غير المعصوم ذلك هو غلبة القوى الشهوية والوهمية والغضبية ومغلوبية القوى العقلية
فاذا صارت صفة الامام هذه الصفة كانت القوة العقلية فيه كاملة غالبة للكل وهي المقتضية
لعدم الاخلال بالطاعات وعدم الاتيان بالقبيحات وهذا من باب البرهان الاني واللمي الثامن
والستون السهو جائز على الناقلين الاخبار النبوية في صورة لا يحصل فيها الاجماع ولا التواتر
وقد سد باب الاستدلال على المكلف لانه قد يغفل بعضهم عن بعض الآثار الدالة على حكم شرعي
فلم يكن للمكلف طريق الى الاستدلال فينقطع الحجة به فلا بد من حافظ للشرع وللاخبار عن سهو
الناقلين ويكون منه الحجة لو فقدت الحجة من غيره وهو الامام ولا بد وان يكون معصوما والا لزم
المحذور لانه لو جاز عليه السهو كما جاز على غيره ثبت المحذور وهو سد باب الحجة على المكلفين
لا يقال هذا مبني على نفي حجية القياس والاستحسان اما على تقديرهما فلا لانا نقول قد بينا بطلان
القياس في الكتب الاصولية لكنه جاز ان يكون هذا السهو في الاسباب والكفارات والحدود ولا
يجوز القياس ولا الاستحسان فيهما وهذا الدليل ذكره المرتضى رحمه الله قال قاضي القضاة
عبد الجبار بن احمد يقال لهم اتعلمون كون الامام حجة باضطرار ونقضهم لا يؤثر في ذلك فان قالوا

ثم قيل لهم فجوّزوا في سائر امور الدين ان تعلموه باضطرار ولا يقدح النقض فيه وان قالوا بالاستدلال قيل لهم فنقضهم يمنعهم من المقام بما كلفوه من الاستدلال على كونه حجة فان قالوا نعم لزمت الحجة الحاجة الى امام آخر لا الى نهاية فيلزم التسلسل مع انهم لا يؤثرون كما لا يؤثر الواحد فلا بد من القول بانه يمكنهم معرفة الحجة والقيام بتصرفه من غير حجة بين الامام قيل لهم فجوّزوا امثال ذلك في سائر ما كلفوا به وان كان النقض فانما اجاب المرتضى بان كلامه هذا مبني على مقدمات الاولى انه فرض خلاف الواقع ان في النصوص الالهية والاخبار النبوية ما هو متشابه وما هو مجمل ومما هو مشترك ومما يعجز عقول المكلفين العلم به يقينا وان كثيرا من ادلة اللفظية لا يفيد العلم فمع وقوع ذلك في الواقع فرض نقيضه وهو علم كل واحد واحد من المكلفين جميع احكام الدين باضطرار يكون محالا ونحن انما ادعينا حاجة المكلفين الذين لا يعلمون بعض احكام الدين باضطرار وعلى تقدير ثبوت المجمل والمشترك وغير ذلك من النصوص يحتاج الى بيان وهذا التقدير واقع في الواقع وكلما لزم الواقع فهو واقع وهو مطلوبنا واعتراض لا يقدح فيه الثانية ثبوت احد الامرين وهو اما استلزام العلم بالبعض بالضرورة واما ان امكان التبين فانه مقام وجوده الفعلي في الفعل والثاني وبيان ذلك بدليله هذا انسد باب الحاجة الى الامام في العلم بالاحكام في الجملة ولو ببعضها على تقدير كون العلم ببعضها باضطرار وانما يتم ذلك ان لو استلزم العلم بالبعض باضطراره العلم بالكل بالفعل باضطرار او كون امكان التبيين ثم مقام الفعل فان الذي يسد باب الحاجة في العلم الى الامام كون المكلفين عالمين بجميع احكام الدين باضطرار بالفعل وهو قد يبين الامكان فان ادعى كون الامكان قائما مقام الفعل فهو الامر الثاني والا لم يحصل مطلوبه فان الامكان مع فرض وقوع النقيض المحوج الى الامام لا يسد باب الحاجة وبطلان الامرين ظاهر فدليله هذا غير تام الثالثة انحصار وجه الحاجة الى الامام في العلم واستلزام الاستغناء به عنه في العلم للاستغناء عنه مطلقا وكلاهما باطل الرابعة العلم بكون الامام حجة مساو للعلم بباقي الاحكام الشرعية وهو ممنوع لجواز العلم بكون الامام حجة اظهر فان النتائج التي من مقدمات يقينية اشد علما اكثر من مقدمات غير يقينية والتحقيق ان العلم بكون الامام حجة من قبيل فطرية القياس التاسعة والستون قوله تعالى او عجبتم ان جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم ولتتقوا ولعلكم ترحمون وجه الاستدلال ان الله تعالى انما ارسل الرسل لينذروا المكلفين ليحصل للمكلف التقوى والتقوى اجتناب ما فيه شبهة والاخذ باليقين ولا يحصل الا من

المعصوم فيجب عصمة الرسل ونصب الامام ليقوم مقام الرسول عليه السلام في انذار الخلائق ويحصل للمكلف
به الغاية القصوى التي هي التقوى وانما يتم ذلك بالعصمة فيجب عصمة الامام السابقون قوله تعالى و
لعلكم ترحمون الرحمة الموعودة في مقابلة الانذار ليست بتفضل والرحمة الموعودة هنا هي عدم العذاب
بوجه من الوجوه وانما يتم ان لو علم من المبلغ حجته وانه معصوم في النقل والفعل وحجية قوله وانما يتم ذلك
من المعصوم والامام قائم مقامه فهنا اعترض ابو علي الجبائي بان الامامية جوزوا ان يكون الامام مغلوبا
بالجوارح ومنوا بالاعداء بل الواقع عندهم ذلك فان كان الغرض منه نفس وجود امام في الزمان وان
لم يبلغ ولم يقم بالامور وصح ذلك فجاز ان يكون القائم بذلك جبرئيل وبعض الملائكة المقربين في السماء و
يستغنى عن وجوده في الارض لان المعنى الذي يطلب الامام لاجله عندكم يقتضي ظهوره واذا لم يظهر كان وجوده
كعدمه وكان كونه في الزمان بمنزلة كون جبرئيل في السماء اجاب عنه السيد المرتضى رحمه الله بان الغرض
لا يتم بوجود الامام خاصة بل مع وجوده بامره ونهيه وتصرفه وتمكنه من اقامة الحدود والجهاد لان بهذه
الامور يكون المكلف اقرب الى الطاعة وابعد من المعصية لكن الظلمة منعوا مما هو الغرض فاللوم فيه عليهم
والله تعالى المطالب لهم ولما كان الغرض لا يتم الا بوجود الامام اوجده الله تعالى وجعله بحيث لو شاء
المكلفون ان يصلوا اليه وينتفعوا به لوصلوا وانتفعوا به بان يعدلوا عن عزمهم ما يوجب خوفه وتقيته
فيقع منه الظهور الذي اوجبه الله تعالى عليه مع التمكن ولما كان المانع من تصرفه وامره ونهيه غير مانع
من وجوده لم يجب من حيث امتنع عليه التصرف بفعل الظلمة ان يعذبه الله تعالى او لا يوجده في الاصل
لانه لو فعل ذلك لكان هو المانع للمكلفين لطفهم ولم يكن للظلمة فيه فعل اصلا ولكانوا انما اوتوا
في فسادهم وارتفاع صلاحهم من جهته لانهم غير متمكنين مع عدم الامام من الوصول الى ما فيه لطفهم
ومصلحتهم فجميع ما ذكرناه يفرق بين وجود الامام مع الاستتار وبين عدمه وبما تقدم ايضا يفرق
بينه وبين جبرئيل لان الامام اذا كان موجودا مستترا كانت الحجة لله تعالى على المكلفين به ثابتة لانهم
قادرون على افعال تقتضي ظهوره ووصولهم من جهته الى منافعهم ومصالحهم وكل هذا غير حاصل
في جبرئيل فالمعارض به ظاهر الغلط واقول التحقيق في هذه المسألة ان الامام المعصوم لطف للمكلفين
ولا يتم الا بامور نصب الله اياه بان يوجده وينص عليه هو او النبي او امام آخر وقبوله الامامة وقيامه
بالدعوة وطاعة المكلفين له الا ولان من فعله تعالى والثالث من فعل الامام والرابع لا يجوز ان يسند

اليه تعالى لانه ينافي التكليف بل هو مستند الى المكلفين فعدم ايجاده يقتضي حجة المكلف على الله تعالى
وكذا مع عدم نصب دليل عليه وعدم قول الامام يكون منع اللطف منه وهو يقدح فيه وفي عصمته فتعين
الرابع فالمكلف هو المانع واما مع عدم عصمته فحمله على الفساد في الامكان كحمله على الصلاح فلا يكون
لطفا ولا قطعا بحجة المكلف على الله تعالى الحادي والسبعون الامام فيه مصلحة تقتضي وجوب نصبه
قطعا اما عندنا فبالشرع واما عند القائلين بوجوبها عقلا فبالعقل فنقول المصلحة الحاصلة من
اما ان يكون حصولها من المعصوم ارجح من حصولها من غيره او مساويا لحصولها من غيره او اولى من حصولها
منه والكل باطل الا الاول اما بطلان ما عدا الاول فبالضرورة فيكون في اللطفية اقرب مع قدرة
القادر عليه فلا يجوز غيره من الحكيم لان الحكمة تقتضي ذلك فالقدرة موجودة والداعي ثابت و
الصارف منتف فتعين نصب الامام المعصوم الثاني والسبعون انما يتم فائدة نصب الامام اذا كان
قوله وفعله حجة فنقول اما ان يفيد قوله العلم او الظن او لا يفيد قوله واحدا منهما والثالث ينفي فائدة
الامام والثاني نهى الله تعالى عن اتباعه لقوله تعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا
ذكره على سبيل الذم فتنتفي فائدته ايضا فتعين الاول فنقول هكذا لا شيء من غير المعصوم يفيد قوله
او فعله العلم ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة من الشكل الثاني وهو المطلوب الثالث و
السبعون دائما اما ان يكون الامام معصوما او لا يندفع وجه الحاجة الى الامام به مانعة خلو والثاني
باطل منتف فالاول ثابت فنحتاج هنا الى مقدمتين احديهما بيان صدق مانعة الخلو وتقريره ان وجه
الحاجة انما هو جواز الخطاء على المكلفين وجواز السهو واهمال النائلين واهمال حدود الله تعالى فان
لم يكن معصوما تحقق في الامام وجه الحاجة لا عنه ولا عن غيره واما بيان بطلان الثاني فلانتفائه
فلاستلزامه الاحتياج الى امام اخر فان كان معصوما كان هو الامام والا ... الى غير محتاج اليه وان لم يكن
معصوما احتاج الى امام اخر والتسلسل باطل الرابع والسبعون احد الامرين لازم وهو اما عصمة
الامام او جواز احتياج المكلفين الى امام مع عصمتهم والثاني باطل فتعين الاول فهنا مقدمتان
احديهما لزوم احد الامرين والثانية بطلان الثاني اما المقدمة الاولى فنقول اما ان يكون علة
وجوب الامامة ارتفاع العصمة عن المكلفين وجواز فعل القبيح منهم ووقوع السهو عليهم والضابط
في ذلك كل عدم العصمة او يكون العلة غير ذلك فان كان الثاني لم يمتنع ان يثبت حاجتهم الى الامام

مع عصمة كل واحد منهم لان العلة اذا لم تكن عدم العصمة لم يكن لفقدها تاثير وجاز ان يثبت
الحاجة بثبوت مقتضيها الا يرى ان المتحرك لما لم يكن العلة في كونه متحركا سواده جاز ان يكون متحركا مع
عدم سواده فثبت الامر الثاني وهو جواز احتياج المكلفين الى الامام مع جواز عصمة كل واحد منهم
وان كان الاول وجب عصمته لانه اذا كان وجه الحاجة هو امكان الخطا وجب ان تنسد باب الحاجة لما
يمتنع من جواز الخطاء ولا يمكن الا من المعصوم وقبول المكلفين منه والثاني من المكلفين والاول من الله تع
فلو لم يكن الامام معصوما لبقيت الحجة للمكلف على الله تعالى وهو محال واما المقدمة الثانية و
هو بطلان جواز احتياج المكلفين الى الامام مع عصمتهم فلانه لو جاز ذلك لجاز ان يحتاج الانبياء الى
الائمة والدعاة مع ثبوت عصمتهم والقطع على انهم لا يفعلون شيئا من القبائح ولا يخلون بشيء
من الواجبات وهو معلوم الفساد بالضرورة وهذا الدليل ذكره المرتضى اعترض عليه بعضهم بانه
لو كان عصمة الامام مع قبول المكلفين دافعا لوجه الحاجة لم يستقر حاجة المكلفين الى الامام لجواز
وقوع عصمتهم حينئذ لوجود الفاعل والقابل وانتفاء الصارف فتثبت العصمة فتنتفي حاجتهم
الى الامام فجاز عدمه واجاب بان العصمة بالامام لا تنفي الحاجة اليه وانما ينفيها ثبوت العصمة لغيره
بغيره لا يقال هذا مبني على ان الباقي محتاج الى المؤثر وقد ثبت بطلانه في علم الكلام لانا نقول
الجواب عنه من وجهين الاول ان الحق هو احتياج الباقي الى المؤثر وما ذكرتموه قد ثبت بطلانه في
علم الكلام الثاني ان هذا ليس من باب الباقي بل هو من باب الحادث لان سهو المكلفين وغضبهم و

وشهوتهم

فعل القبائح متجددة في كل وقت وكل حال فوجه الحاجة متجدد في الحقيقة في كل وقت الخامس والسبعون
علة الحاجة الى الامام المقتضية لوجوب نصبه هي علة الحاجة الى عصمته المقتضية لوجوب نصبه لانه
علة الحاجة الى عصمته المقتضية لوجوبها لكن وجوب نصبه ثابت فثبتت علته وثبت معلولها الاخر
وهو وجوب عصمته فههنا مقدمات المقدمة الاولى بيان اتحاد العلة وتقريره ان علة الحاجة اليه
المقتضية لوجوب نصبه هو كونه لطفا في ارتفاع القبيح وفعل الواجب وقد ثبت ان فعل القبيح و
الاخلال بالواجب لا يكون الا ممن ليس بمعصوم فقد ثبت ان علة الحاجة هي ارتفاع العصمة وجواز
فعل القبيح فالباقي لجهة الحاجة هو عصمة الامام والا لبقيت الحاجة الى امام فلا ينتفي الامام وجهة
الحاجة وننقل الكلام الى الثاني ويتسلسل المقدمة الثانية ان وجوب نصبه ثابت وذلك لانا

نبحث على هذا التقدير المقدمة الثالثة انه اذا ثبت وجوب نصبه ثبتت علته وهو ظاهر لان ثبوت المعلول يستلزم ثبوت العلة المقدمة الرابعة انه اذا ثبت العلة ثبت معلولها الآخر وهو وجوب العصمة وهو ظاهر السادس والسبعون لا شيء من الامام بداع الى النار بالضرورة وكل غير معصوم داع الى النار بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة فههنا مقدمات المقدمة الاولى بيان الصغرى وتقريره انه لو جوز المكلف انه يدعو الى النار لوجب الاحتراز عنه و عن قوله لانه يحصل له الخوف منه ودفع الخوف واجب فكان يجب الاحتراز عنه وهو ينافي فائدة الامامة المقدمة الثانية بيان الكبرى وهي ظاهرة فان غير المعصوم يجوز عليه الخطا والسهو واما المقدمة الثالثة فانتاجه واما المقدمة الرابعة فكون النتيجة ضرورية وقد بينا البرهان عليهما في المنطق السابع والسبعون قول الامام وفعله مبدء من جملة المبادي كقول النبي صلى الله عليه وآله وفعله ولا شيء من المبادي التي يستفاد منها الاحكام يحتمل الخطاء ويلزمه كل امام قوله وفعله لا يحتمل الخطاء وكل غير معصوم قوله وفعله يحتمل الخطاء ينتج من الشكل الثاني لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة فههنا مقدمات المقدمة الاولى ان قول الامام وفعله من جملة المبادي للاحكام الشرعية وهو ظاهر لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فجعل الله تعالى طاعة الامام كطاعة الله تعالى وطاعة رسوله المقدمة الثانية انه لا شيء من المبادي للاحكام الشرعية التي كلفنا الله تعالى العمل بها يحتمل للغلط لانا لا نعني بالصواب الا ما وافق امر الله جل ذكره المقدمة الثالثة ان كل غير معصوم قوله وفعله يحتمل للخطا لانه اذا كان ليس بمعلوم بالضرورة ولا دليل قطعي عليه احتمل الخطاء قطعا المقدمة الرابعة انه ينتج ضرورية لان الصغرى وهي قولنا كل امام قوله وفعله ليس بخطاء بالضرورة والشكل الثاني اذا كانت احدى مقدمتيه ضرورية تكون نتيجته ضرورية الثامن والسبعون الامام ركن من اركان الدين لان قوله مبدء من المبادي وهو الحافظ للشرع والعامل به والذي يلزم العمل به فاذا كان معصوما كان الدين كاملا وان لم يكن لم يكن الدين كاملا لكن قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فدل على ثبوت امام معصوم بالضرورة التاسع والسبعون كلما كان الامام بالنص كان معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فتفويض النبي الخلق كافة الى من يجوز عليه الخطاء وغفلة في كثير من

الاوقات مغلوب لشهوته وقوته الغضبية والنص عليه امر الخلايق باتباعه واقامته مقامه بعد
وفاته ولا يكون بجور ان ينظر من هو مهاب عنده واكبر منه اغراه بالقبيح وهو من النبي صلى الله عليه و
آله لا يجوز ولانه ترجيح من غير مرجح لتساوي الامام والماموم في وجه الحاجة ولانه عبث لانتفاء الفائدة
منه وهو سد خلل المكلف وهو جواز الخطاء واما بيان حقية المقدم فلان النبي صلى الله عليه وآله
لم يخرج من الدنيا حتى صار امر الدين كاملا قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي
والامامة اعظم اركان الدين وهذا يقتضي ان امر الامامة قد تم قبل وفاته والاحكام التي قد ثبتت في
عليه الصلوة والسلم قد نص عليها قطعا خصوصا فيما هو اعظم اركان الدين الثمانون الامام في اللغة عبارة
عن الشخص الذي يؤتم به ويقتدى كالرداء اسم لما يرتدى به واللحاف اسم لما يلتحف به اذا ثبت ذلك فنقول
لو كان جاز الذنب على الامام فحال الاقدام على الذنب اما ان يقتدى به او لا يقتدى به فان كان الاول كان الله
قد امر بالذنب وانه غير جائز وان كان الثاني خرج الامام عن كونه اماما لان الماموم اذا راى ما علم حسنه
فعله واذا راى ما علم قبحه لم يفعله فح لا يكون متبعا ولا مقتديا به بل يكون متبعا للدليل وذلك يقدح
في كونه اماما فثبت ان الخطاء على الامام غير جائز الحادي والثمانون لو جاز الذنب على الامام لزم
احد محالات خمسة اما عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او توقف فعله على المحال او الدور
او اجتماع النقيضين او استلزام وجود المعلول بدون علته واللازم باقسامه باطل فالملزوم مثله
بيان الملازمة ان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال فلو جوزنا وقوع الخطاء من الامام فيقدم او قد
على سفك الدماء واستباحة الفروج وانواع الظلم اما ان يجب على الرعية منعه من هذه الافعال او لا
يجب فان لم يجب لزم الامر الاول وهو عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان وجب فاما ان
يجب على مجموع الامة منعه عن ذلك او على احاد الامة والاول يستلزم توقف الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر على اطباق الامة الموجودين في الشرق والغرب على الفعل الواحد وهو محال فيلزم الامر الثاني
وهو توقف فعله على المحال ولان المشاهد المعلوم انا نرى الملك العظيم اذا اقدم على فعل قبيح
فكل واحد من احاد الرعية غالبا يخاف من انكار اظهار عليه ان يصير غيره موافقا لذلك الملك العظيم
في ذلك الفعل القبيح وحينئذ ياخذون هذا الواحد الذي اظهر الانكار عليه ويقتلونه واذا كان
هذا الخوف حاصلا لكل واحد من احاد الرعية امتنع اجتماعهم على منع ذلك الملك عن ذلك الفعل و

القسم الثاني وهو ان يجب على كل واحد من آحاد الرعية اظهار الانكار على الملك العظيم فنقول المعصود
من نصب الامام ان يؤدب كل واحد من الرعية فلو وجب على كل واحد من الرعية ان يؤدب الامام لزم
الدور فان هذا انما ينزجر عن معصيته بسبب ذلك وذلك ينزجر بسبب هذا وهو دور باطل وان
وجب متابعته لزم اجتماع المعصية والوجوب في فعل واحد وهو اجتماع النقيضين وهو الامر الرابع ولانه
يلزم ان يكون نصب الامام مستلزما لتكثير الفواحش والفتن ونهب الاموال وتعطيل الشرائع كما حصل
في زمن معاوية ويزيد لعنة الله تعالى عليهما وهو الامر الخامس الثاني والثمانون رئاسة غير المعصوم في
الدين والدنيا جالبة لخوف المكلف ودفع الخوف واجب ينتج رئاسة غير المعصوم دفعه واجب ولا شيء من الائمة
دفع رئاسته بواجب فلا شيء من غير المعصوم بامام والصغرى بينة والكبرى في الكلام مبينة والكبرى
الثالثة بديهية وهو المطلوب الثالث والثمانون كل من يثبت له الامامة يحصل منه الغاية المقصودة من
ثبوت الامام ولا شيء من غير المعصوم يحصل منه الغاية المقصودة من ثبوت الامام بالامكان ينتج من يثبت
له الامامة بغير معصوم بالضرورة ويلزمها كل من تثبت له الامامة معصوم بالضرورة فهنا مقدمات
اربع المقدمة الاولى الصغرى وبرهانه ان كل فعل صدر من عالم بفعله مختار حكيم فله غاية في فعله وكذا
كلما اوجبه الشارع فله غاية والامامة عندنا من فعل الله تعالى ومن نص النبي فلا بد لها من غاية وعند
العامة تجب بالشرع فلها غاية والا كان فعلها وايجابها عبثا وهو محال لا يقال افعال الله تعالى
لو كانت معللة بالاغراض لزم استكماله بها واللازم باطل فكذا الملزوم لانا نقول نمنع ان كل من
فعل لغرض فهو مستكمل به بل العلم الضروري حاصل بان من فعل لا لغرض ولا لغاية كان عابثا في فعله
وحكم بسفهه المقدمة الثانية الكبرى وبرهانها ان الغاية في الامام كونه لطفا يقرب المكلفين من الطاعة
ويبعدهم من المعاصي ان قبلوا منه واطاعوا له وسمعوا قوله وامتثلوا امره ونهيه وحفظ الشرع والرواة
من السهو واقامة الحدود وسد باب الخطاء وتمكن المكلف من العلم بالمسائل الاجتهادية ان ارادوه وحفظ
نظام النوع ودفع الفساد واصلاح العباد وغير المعصوم يتوقع منه امكان اضداد هذه وهذا ظاهر
ضروري لا نزاع فيه المقدمة الثالثة النتيجة فلما بينا في كتبنا المنطقية كنهج العرفان والاسرار و
تحرير الابحاث ان اقتران الضرورية بالممكنة في الشكل الثاني ينتج ضرورية المقدمة الرابعة لزوم
اللازم عن النتيجة لا شك في ان النتيجة سالبة معدولة المحمول وهي تستلزم الموجبة المحصلة عند وجود

الموضوع والامامة ثابتة عندنا وعندهم ولما بيّنا في كتبنا الكلامية وسيأتي هنا ان الزمان لا
يخلو عن امام الرابع والثمانون انما امر الله بطاعة واحد في كل اوامره ونواهيه ووجب على كل من علم
اذا علم الله تعالى ان جميع اوامره ونواهيه موافقة لامره تعالى ونهيه ومطابقتها لامر الشارع وانما
يجب اتباعه لذلك اذا علم انه في فعله وتركه موافق لاوامر الشارع ونواهيه مقدمة اخرى الامام قد
امر الله تعالى بطاعته وهذا الامر عام في اشياء الاول في المكلفين اي كل من عدا الامام بعد النبي
عليه السلم الثاني في الازمان اي في كل الازمنة الثالث في الاوامر والنواهي اي في كل ما يامر به وينهى عنه
الرابع الامر معلق على كل من وصف بالامامة ومحال ان يطلق الله تعالى امره بطاعة شخص من اشخاص
البشر بهذه العمومات الاربعة الا ويعلم منه تعالى انه مصيب في جميع اقواله وافعاله وانه غير مخطئ فيها
لان العقل الصريح والذهن الصحيح والبديهة السليمة والفطنة المستقيمة يدل على ان الحكيم العالم بالاشياء
كلها القادر المختار الغني عن جميع الاشياء لا يامر عباده ورعيته كافة باتباع شخص وامتثال اوامره
ونواهيه ويعلم انه قد يخالف غرضه ومراده من العباد في شيء اصلا ولا نعني بالعصمة الا ذلك الخامس و
الثمانون عصمة النبي لطف في جميع احواله التي هي الطاف للمكلفين والوجوه المطلوبة منه قطعا ويشاركه
الامام في ذلك لانه نايبه وقائم مقامه فيلزم منه ان يكون عصمة الامام لطفا في جميع احواله التي هي الطاف
للمكلفين والوجوه المطلوبة فيجب عصمته السادس والثمانون كل غير معصوم مانع من الطاف الامامة
بالامكان ولا شيء من الامام بمانع من الطاف الامام بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة
والصغرى بيّنة والكبرى مبرهنة لان الامام انما نصب لالطاف بالضرورة فمحال ان يكون هو مانعا
منها بالضرورة لا يقال لا نم ان النتيجة ضرورية وقد بيّن في المنطق لانا نقول قد برهن عليها في المنطق
سلمنا لكن كون النتيجة دائمة مما لا شك فيه وبه يتم المطلوب السابع والثمانون وجه الحاجة مباين
لوجه الاستغناء لانهما متضادان ضرورة ووجه الحاجة الى الامام لما استقرينا الصفات التي
ذكروها في وجه الحاجة الى الامام رأيناها جميعها راجعة الى شيء واحد وهو جواز الخطاء لان فوطهم
يحتاج الى في اقامة الحدود واصلها فعل احد الذنوب وفي امارة الجهاد ويبنى على الكفر والبغي وذلك
من الكبائر العظام وهو في الذنوب وفي الخصومات والحكومات واحدهما على ذنب فوجوه الحاجة الى
الامام كلها راجعة الى جواز الخطاء والمنافي له العصمة وهو وجه رفع الحاجة فلو لم يكن معصوما لم

يحصل وجه دفع الحاجة فكان نصبه غير محصل للفائدة فيكون عبثا الثامن والثمانون امامة
غير المعصوم تعطل بعض الشرع وتنافي الحق بالامكان ولا شيء من الامامة الصحيحة بمعطلة لشيء من
الاحكام الشرعية ومنافية للحق بالضرورة ينتج لا شيء من امامة غير المعصوم بامامة صحيحة
بالضرورة وهو المطلوب والمقدمتان معلومتان التاسع والثمانون امامة غير المعصوم تنافي
غرض النبوة بالامكان ولا شيء من الامامة الصحيحة المعتبرة شرعا بمنافية لغرض النبوة في شيء من
الاوقات بالضرورة ينتج لا شيء من امامة غير المعصوم بصحيحة ولا معتبرة شرعا اما الصغرى فلان غرض
النبوة ارشاد الخلق وحملهم على الحق ووقوع افعالهم على نهج الشرع المطهر وان لا يخالفوا الشرع وغير
المعصوم يمكن ان يحملهم على خلافه ويسفك الدماء وينهب الاموال ويخبط نظام العالم وقد جرى ذلك
في تقدم غير المعصومين وادعائهم الرياسة والامامة واما الكبرى فلان الامام لتاكيد الشريعة و
تقرير جميع ما جاء به النبي ص والزام الشرائع للامة ولانه قائم مقام النبي في جميع الاحكام واما النتيجة
فقد ثبت في المنطق وما عليها من الاعتراض والجواب مذكور فيما تقدم وتحقيقه وتنقيحه في المنطق
التسعون سبيل الامام هو سبيل كل المؤمنين والثاني هو حق دائما فكذلك الاول وكل من كان سبيله
حقا دائما فهو معصوم لان السبيل هو الطريق ويطلق ايضا على احوال الانسان كلها اعني افعاله و
اقواله وتركه وجميع ما يتعلق به فاذا كانت كلها حقا كان ذلك الانسان معصوما وانما قلنا ان
الطريق يطلق على ذلك لان المشهور في العرف ذلك حتى انه بلغ الى الحقيقة العرفية او اغلب من اللغوية
وانما قلنا ان سبيله سبيل كل المؤمنين لان كل من عدى الامام يجب عليه اتباع الامام ولا يجوز له
مخالفته وانما قلنا ان سبيل المؤمنين حق لقوله تعالى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى
فهذا تحذير وتهديد لمن عدل عن سبيل المؤمنين الحادي والتسعون لا بد في الامامة من مجموع امرين
احدهما ثبوتي وهو نفوذ حكمه على غيره اعني كل من سواه شرعا ووجوب انقياد الكل الى اوامره ونواهيه
والثاني عدمي وهو عدم نفوذ حكم شخص غيره عليه شرعا وكل واحد من الوصفين يحتاج الى العصمة
فالمجموع يحتاج الى العصمة ايضا اما الاول فلان نفوذ حكمه على كل من عداه انما وجب شرعا لاجل
ارشاد الخلائق وحملهم على الشرع المطهر وتنفيذ الاوامر والنواهي وانما يتم ويثق المكلف بحصول
الغاية منه ان لو جزم بانه لا يامر الا بالصواب ولا ينهى الا بما يوافق الكتاب ولا يفعل شيئا ينافي

المشروع ولا يجزم بذلك الا بالجزم بعصمته واستحالة المعاصي على حوزته واما الثاني فلان
عدم نفوذ حكم غيره عليه واستقلاله بالرياسة العامة في الدنيا مع عدم العصمة فلا يمكن ان
يحمله على التغلب وطاعة الشهوية والغضبية بل هو الواقع في اكثر الاحكام وذلك يخل بفائدة
الامامة فيتعين ان يكون معصوما الثاني والستون قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا وعملوا
الصالحات واخبتوا الى ربهم اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون مثل الفريقين كالاعمى
والاصم والبصير والسميع هل يستويان مثلا افلا تذكرون هذه تدل على ان الامام
معصوم وتقريره ان نقول حصر العالم في فريقين احدهما الذين يصفون بصفات ثلث احدها الايمان ثانيها
عمل الصالحات ثالثها الاخبات الى ربهم والصالحات عام في جميع الصالحات لوجهين احدهما انه
جمع محلى بلام الجنس وقد ثبت في اصول الفقه انه للعموم وثانيهما ان قوله اصحاب الجنة والاصل في
الاطلاق الحقيقة والصاحب انما يصدق على المالك والمستحق والثالث غير مراد اجمع فتعين احد الاولين
وقوله اولئك اصحاب الجنة يفيد الحصر بالعرف العام فان الرابطة محذوفة وهي قولنا هم اصحاب الجنة
والحكم اذا ترتب على الوصف دل على علية الحكم والاصل في العلة ان تكون ذاتية وان لا يتاخر معلولها
عنها فيلزم استحقاقهم من عملهم دائما فنقول لا بد في هؤلاء من معصوم والا لم يستحق الجنة في وقت
ما والسالبة المطلقة الكلية تضاد الدائمة الموجبة الكلية والضدان لا يجتمعان والاولى صادقة
فتكذب الثانية فهم معصومون لان عمل كل الصالحات يوجب العصمة فالامام اما ان يكون في
القسم الاول او الثاني والثاني محال لانها صفة ولان من هو اعمى واصم لا يصلح للهداية ولا صلاح
الفاسد والامام هاد مصلح للفاسد فتعين الاول فيكون معصوما لا يقال الاعتراض عليه من وجوه
الاول انها دالة على عصمة المجموع من حيث هو مجموع فان المجموع جاز انهم هم الذين لم يخلوا بشيء من
الطاعات وليس يدل على ان كل واحد واحد كذلك الثاني ان دلالة ترتب الحكم على الوصف على العلية
دلالة مفهوم ودلالة المفهوم ضعيفة وهذا المطلوب امر عظيم مطلوب مهم فلا يصح الاستدلال عليه
بالظني الثالث ان المقابلة بين العمى والبصر والسمع والصمم مقابلة العدم والملكة وهما لا يقتسمان
النقيضين فلا يدل على الحصر الرابع ان قوله الذين آمنوا وباقي الصفات واحوالهم مهملة وقوله
السميع والبصير والاعمى والاصم مهملتان ايضا والمهملة في قوة الجزئية فلا يثبتنا قضايا الخامس انه

او المتولي

بعلية

ذكر

انه ذكر هؤلاء في مقابلة ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم و
يقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين الذين يصدون عن
سبيل الله ويبغونها عوجا وهم بالاخرة هم كافرون لاجرم انهم في الاخرة هم الاخسرون
ولا شك انه لا حصر في الترديد بين الكافرين وبين المعصومين فلا يلزم ان يكون الامام من احدهما و
انما يلزم ذلك لو كان الترديد حاصرا وهو ممنوع لانا نقول الجواب عن الاول ان الحكم المعلق على
صفة ان وجدت الصفة وجد وهذا المعلق على صفة فان وجدت وجد ولا يشترط فيه الاجماع و
الافتراق وعن الثاني ان الوصف اذا لم يكن في ذكره فائدة الا التعليل وجب التعليل وهو هنا كذلك ولا
يخلو عن الفائدة هذا خلف وعن الثالث انه مع وجود الموضوع وقوله يبقى التقابل بين العدم والملكة
مساويا للتقابل بين النقيضين في هذه الصورة وعن الرابع ان المراد هنا الكلية بالاجماع وعن الخامس
انه تعالى ذكر حكم الفريقين معلقا بوصفين عامين وهما نقيضان ان النقيضين فدل على الحصر بيان
ذلك انه تعالى قال مثل الفريقين كالاعمى والاصم والسميع والبصير هل يستويان مثلا افلا تذكرون
والاعمى هو الضال وهو يصدق بافراد الذنوب بصدق في الجملة ايضا في تلك لانها مطلقة عامة
والبصير يقابله هو الذي لا يعرض له عمى الاضلال فهو يقابله ولوجود الموضوع وقوله الملكة يقابلهما
النقيضين في تلك الحال الثالث والتسعون استدل الاصوليون على عصمته بقوله تعالى ومن يتبع
غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ان حرم اتباع سبيلهم في شيء ما يستلزم وجوب اتباع سبيلهم في كل
الاشياء والسبيل هو اقوالهم وافعالهم وتروكهم فيلزم ان يكون ذلك كله حقا لانه لو لم يكن حقا لم
يوجب الله عز وعلا اتباعه ويتوعد على تركه بالنار والعذاب ولا نعني بالعصمة الا ذلك اذا تقرر ذلك فنقول
الله امر جميع المكلفين النبي وغيره بطاعته وامر من عدا النبي بطاعة النبي عليه السلام وامر من عدا الامام
بطاعة الامام ثم جعل طاعة الامام مساوية لكل واحدة من الطاعتين لقوله عز وجل اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم فعطف اولي الامر على الرسول وصيغة الطاعة لهما واحدة وهذا صريح في
تساوي وجوب طاعتهما فيجب اتباع الامام على الامة كافة فيلزم ان يكون سبيله حقا اي اقواله وافعاله
وتروكه كل واحد منها حقا ولا نعني بالعصمة الا ذلك الرابع والتسعون دلت هذه الاية على وجوب
طاعة الامام ومساواتها لطاعة النبي صلى الله عليه واله الا ان الاصل فعلهم امر الامام وفعله وتركه او

والاصم بالنسبة الى بعض الذنوب

نصبه او اباحته او استباحته فدلالة ذلك على عصمة الامام اولى واجدر الخامس والتسعون ان الله
تعالى حكم في كتابه العزيز بانه يخرج المؤمن من كل الظلمات الى النور ولا يتم الا بعصمة الامام وعدم
خلو الزمان من امام معصوم فوجب ذلك لان وعد الله تعالى في حكم الواقع لانه يجب وقوعه و
يستحيل خلفه بمقدمتين اما المقدمة الاولى فلان لفظ الظلمات عام لانه اسم جنس معرف باللام
فيعم لما تحقق في الاصول واما المقدمة الثانية فتتوقف على مقدمات الاولى ان الجهل ظلم وهو ظ
الثانية الحكم بخلاف ما انزل الله تعالى ظلم وكذا اذا لم يحكم بما انزل الله لقوله تعالى ومن لم يحكم بما
أنزل الله فاولئك هم الظالمون الثالثة عدم اصابة حكم الله في الاحكام ظلمة لانه تجهيل الرابعة التحير
والخوف وتجويز الخطاء ايضا ظلمة وهو ظاهر اذا عرفت ذلك فنقول لو لم يكن الامام معصوما لجاز
حمل الناس على الخطا ولم يكن لهم طريق الى العلم بحكم الله تعالى في الوقايع الشرعية فانها لا تنضبط
فلا يمكن الخلاص من ذلك الا بنصب امام معصوم فلو لم ينصب اماما معصوما لزم خلاف الوعد من الله
تعالى وخلاف الوعد من الله تعالى محال فعدم نصب امام معصوم محال وهو المطلوب السادس والتسعون
قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار والامام يجب الركون اليه في احكامه واوامره ونواهيه
في اعظم الاشياء كالدماء والحروب وكلما لم يحكم الامام بما انزل الله كان ظالما لما تقدم من النص
الالهي في القرآن العظيم وهنا مقدمتان عقليتان احديهما ان دفع الخوف واجب عقلا وهي مقدمة
مسلمة لان دفع الضرر المظنون واجب الثانية ان التجري والعمل بقول غير المعصوم ولا سيما بالامور
التي في الدماء والحروب وفي اتلاف الاموال وفي الفروج مخوف لان غير المعصوم فيه شيئان احدهما انه
لا يعلم الحكم في الواقعة يقينا فجاز ان لا يحكم بما انزل الله فيدخل تحت قوله ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الظالمون ويدخل الاعتماد على قوله في قوله ولا تركنوا الى الذين ظلموا فيحصل الخوف
وهي مقدمة وجدانية فيجب الاحتراز عنه فيلزم من وجوب اتباعه وامتثال اوامره ونواهيه وجوب
ترك اتباعه وترك امتثال اوامره ونواهيه فيلزم التكليف بالنقيضين وهو محال ظاهر الاستحالة
وهو المطلوب لا يقال هذا وارد في المعنى لانا نقول يندفع خلله مع وجود الامام فلا يمكن ايراده
هذا الباب السابع والتسعون قوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم
الامن وهم مهتدون فنقول كل ذنب ظلم لقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والمراد

بالحدود هنا الاوامر والنواهي باجماع الامة وليس المراد الكل بل كل واحد بانفراده ظلم باجماع
الامة وقوله تعالى وَلَمْ يَلْبِسُوا اِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ فقوله بظلم نكرة في معرض النفي فيكون للعموم فيلزم
الا يصدر مع ايمانهم منهم ذنب وهذا معنى العصمة ولا شك ان النبي صلى الله عليه وآله هاتان المرتبتان لانه
داع للناس الى الاولى اعني تحصيل الاولى والثانية نفي الظلم والذنوب فيكون معصوما والامام قائم
مقامه لان طاعته مساوية لطاعة النبي فيكون داعيا الى المرتبتين فلا بد من تحققهما فيه فيكون
الامام معصوما الثامن والتسعون الامن والهداية بحصول هاتين المرتبتين كما ذكر في هذه الاية
والامام طريق اليهما لانه هاد وبه يحصل الامن للمكلف وغير المعصوم ليس كذلك بالضرورة ولحصول
الخوف من امتثال اوامره ونواهيه وخصوصا فيما يبنى على الاحتياط التام كالدماء والفروج فان
غير المعصوم يجوز المكلف فيه شيئين احدهما الخطاء والثاني تعمده للخطاء بغلبة القوة الشهوية والسبعية
فلا بد ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب التاسع والتسعون قوله تعالى وَهَدَيْنَاهُمْ اِلَى صِرَاطٍ
مُسْتَقِيمٍ ذٰلِكَ هُدَى اللهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ المطلوب الغاية من نصب الامام الهداية وهو
ظاهر ولمساواة طاعته لطاعة النبي وكونه قائما مقامه والصراط المستقيم هو العصمة فهو داع
للخلق الى هذه المرتبة ويحصل من طاعته والا لم يامر بها الله تعالى فلا يكون الا معصوما وهو المط
المائة قوله تعالى اِذْ قَالُوا مَا اَنْزَلَ اللهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ اَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا
وَهُدًى لِلنَّاسِ ثم قال تعالى وَهٰذَا كِتَابٌ اَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَ
لِتُنْذِرَ اُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْاٰخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ
وجه الاستدلال ان القرآن الكريم ناسخ للتورية والناسخ اكمل من المنسوخ فيلزم ان يكون نورا وهدى
للناس ولفظ النور هنا مجاز والمراد به واضح الدلالة بحيث تكون يقينية لا تقبل الشك ثم اكده
بقوله هدى للناس وهو عام في اهل كل عصر ثم ثبت كونه هدى للناس فلا بد من ثبوت مهتد
بالفعل لان كل موضوع القضية الموجبة يجب الحكم فيها على ما صدق عليه عنوان الموضوع بالفعل
وكونه هدى بالفعل يستلزم ثبوت مهتد بالفعل ولا يصدق ان فلانا مهتد الا مع كونه مهتديا في
جميع افعاله لان قولنا فلان ضل مطلقة عامة يستعمل في تكذيبها فلان ضل مطلقة عامة يستعمل
في تكذيبها فلان مهتد وبالعكس عرفا وهي مساوية لنقيضها فتكون في قوة سالبة كلية عرفا فقد

بذ

ثبت ان في كل عصر من له صفتان احديهما ان له علما بدلالات القرآن احديهما ان له علما بدلالات
القرآن يقينا علما ضروريا من قبيل فطري القياس والثانية انه مهتد بالفعل دائما في جميع افعاله
وهو المعصوم بسم الله الرحمن الرحيم المائة التاسعة من الادلة الدالة على وجوب
عصمة الامام عليه السلام الاول قوله تعالى يا بني آدم اما يأتينكم رسل منكم يقصون عليكم
آياتي فمن اتقى واصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وجه الاستدلال ان هذه الاية عامة في كل
عصر والامام لا بد ان يحمل الناس عليها ان يمتثلوا امره ويتابعوا فعله فلا بد وان يكون فيه هذه
الصفة فلا بد في كل عصر من امام متصف بهذه الصفة وهو المعصوم لان قوله فلا خوف عليهم ولا
يحزنون عام لان النكرة المنفية للعموم وهو جواب لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت
من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه والله رؤف بالعباد
فدل على ان من ذكرنا معصوم الثاني قوله تعالى والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفسا
الا وسعها اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وجه الاستدلال ان الله سبحانه وتعالى نصب
الامام ليحمل الناس على هذه المرتبة فلا بد وان تكون فيه والصالحات لفظ جمع محلى باللام فيفيد
العموم فالايمان وعمل الصالحات يشتمل على ترك المعاصي لانه حكم بانهم اصحاب الجنة المستحقون
لها فلا يتم الا بترك المعاصي فالامام معصوم وهو المطلوب الثالث قوله تعالى وقالوا الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق ونودوا
ان تلكم الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون وجه الاستدلال ان الهداية هداية الحق لا يتم الا
بالمعصوم فقد ثبت الملزوم بهذه الاية فثبت اللازم فيكون الامام الذي هو هاد معصوما وهو
المطلوب الرابع قوله تعالى ولقد جئناكم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون هل
ينظرون الا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق
الى قوله تعالى قد خسروا انفسهم وضل عنهم ما كانوا يفترون وجه الاستدلال انه تعالى
فصل الكتاب الى احكامه على علم ينفي الظن فيلزم ان يكون جزئيات احكامه معلومة وكذلك قوله
هدى وانما يكون بالعلم فاما ان يكون في كل زمان او في زمن واحد لا غير والثاني محال لعدم اختصاص

لطيفة

لطفه تعالى بقوم دون قوم فلا بد ان يكون الامام عالما بذلك ومهتديا في كل الامور فهو
المعصوم وهو المطلوب الخامس قوله تعالى نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ الشرط اذا تاخر
كان في الحقيقة متقدما وتمام بعد المقدم وما قبله التالي تقديره ان كنتم صادقين فنبئوني بعلم
شرط في صدق المنبئ عن الله تعالى بالاحكام ان يكون خبره عن علم لان ان للشرط ولان الحكم
اذا علق بوصف يصلح للعلية دل على العلية فيصدق كل صادق في انبائه عن الله تعالى فانباؤه
عن علم وينعكس بعكس النقيض كل من ليس انباؤه عن الله تعالى وكل صادق في انبائه فانباؤه
بعلم ينتج ان الامام في انبائه عن الله عز وجل بعلم فقد حصل معنا مقدمتان احديهما ان كل ما
يخبر فهو صادق في كل ما يخبر به عن الله تعالى في الاحكام الشرعية الثانية ان كل امام فهو
عالم بكل الاحكام علما لا ظنا اذا ثبت ذلك فنقول انما يحصل الجزم بها بين المقدمتين مع
العلم بعصمة الامام عليه السلم فقد بطل قول من يقول باجتهاد الامام في الاحكام وجواز
خطائه في الاجتهاد وبطن صدقه السادس قوله تعالى وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ
وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ
وجه الاستدلال بهذه الاية من وجوه الاول ان هذه الاية فيها مراتب خمس مع كمالها يحصل صفة
الرشد التي لا يتصف بها المرتبة الاولى الايمان المرتبة الثانية ان يكون مزينا في قلوبهم بمعنى ان
يكون لهم علم اليقين وعين اليقين واليهما اشار ابرهيم عليه السلم في سؤاله رب ارني كيف
تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ولا يرد ان المعقول اقوى من
المحسوس فكيف يؤكد المعقول بالمحسوس لان علمه من قبيل فطري القياس ثم اراد ادراكه
حسا فالاول في الايمان حصل له العلم والثاني الادراك الحسي فيكون قد ادركه عقلا وحسا ثم
سلمنا لكنه سئل عن الكيفية المحسوسة ثم اراد الله تعالى ان ينفي عن ابرهيم اعتقاد المبطلين انه كان
شاكا في ذلك والله علم انه لا يشك لكن اراد بالسؤال نفي وهم المبطلين الشاكين في كمال الانبيا
فاظهر فائدة سؤال ابرهيم عليه السلم بقوله تعالى اولم تؤمن وجواب ابرهيم فهنا الله يعني ضنا
كل من شك في شيء المرتبة الثالثة نفي الكفر والتبري منه واعتقاد بطلانه باعتقاد علم اليقين و
عين اليقين كالايمان المرتبة الرابعة نفي الفسوق المرتبة الخامسة نفي العصيان وهو عام لان نفي

الماهية

الماهية لا يتم الا بنفي جميع جزئياتها فاذا كان الراشد من كملت هذه المراتب فيه وبارسال النبي و

نصب الامام الذي هو نائبه وقائم مقامه لارشاد الخلائق وحملهم على هذه المراتب كلها

فلا بد وان يكون النبي والامام راشدين حتى يتم دعوتهما ولا يحتاجان الى غيرهما ولا ينقطع

حاجة من ليس فيه هذه الصفات الا بمن تكمل هذه الصفات فيه والا لزم التسلسل الحاجة فعلى

تقدير التسلسل لا ينقطع الحاجة وهذا معنى العصمة بالضرورة فيكون الامام معصوما الثاني

هذه المراتب هي الحق وهي الهداية الخالصة وهي المرتبة التي قال الله تعالى وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ

بِظُلْمٍ وحاجة الناس الى الامام ليهديهم ويحملهم عليها وبه وبامتثال اوامره ونواهيه واتباع اقواله

وافعاله ينقطع حاجتهم ويحصل لهم الاستغناء فلو لم يكن فيه هذه الصفات المذكورة مجتمعة

لم ينقطع الحاجة الثالث قوله تعالى أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ يدل على انحصار الراشدين في هؤلاء

لانها صيغة الحصر وخصوصا مع التاكيد فغير هؤلاء ليسوا براشدين فالامام اما راشد او ليس

براشد والثاني محال لانه لا شيء ممن ليس براشد مرشد مطلقا بالضرورة وكل امام مرشد مطلقا

بالضرورة ينتج لا شيء ممن ليس براشد مطلقا بامام فتعين القسم الاول وهو ان يكون الامام من

هؤلاء فهو معصوم لما تقرر وهو المطلوب الرابع اتباع الامام موجب لمحبة الله تعالى بالضرورة

ولا شيء من المذنب اتباعه موجب لمحبة الله تعالى فلا شيء من الامام بمذنب بالضرورة اما

الصغرى فلمساواة اتباع الامام لاتباع النبي لقوله تعالى أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ

أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فجعل طاعة الامام وطاعة النبي متساويتين واتباع النبي موجب لمحبة الله تعالى

لقوله تعالى فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ واما الكبرى فلقوله تعالى إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ والمذنب

معتد بالضرورة الخامس كل امام مصلح بالضرورة لانه غاية امامته لقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ والجمع المضاف للعموم ولا شيء من غير

المعصوم بمصلح بالامكان وهو بديهي فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة لما بين في

المنطق وهو يستلزم كل امام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع وهو المطلوب التاسع قوله

تعالى وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ وجه الاستدلال ان نقول الامام هاد لكل من هو امام

له بالضرورة وكل هاد يهديه الله بالضرورة ينتج ان الامام يهديه الله بالضرورة فنجعلها

صغرى لقولنا لا شيء من الفاسق يهديه الله للآية المذكورة ينتج لا شيء من الامام بفاسق
بالضرورة وكل غير معصوم فاسق بالامكان ينتج لا شيء من الامام غير معصوم بالضرورة لوجود
الموضوع وهو المطلوب فههنا مقدمات الاولى الامام هاد لكل من هو امام له لقوله تعالى وَجَعَلْنَا
هُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا فالامام هو هاد للمأموم الى الحق الثانية كل هاد يهديه الله بالضرورة
لقوله تعالى وَمَنْ يَهْدِ اللهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ ولاتفاق الامة عليه اما الاشاعرة فظاهر واما
المعتزلة فلان العقل والاستعداد من فعل الله تعالى الثالثة ان المراد من قوله تعالى الفاسق
اما كل واحد والكل وعلى التقديرين فالمطلوب حاصل اما على الاول فظاهر واما على الثاني
فلان الفسق ليس بهداية فالفاسق حال فسقه غير مهتد بالضرورة الرابعة ان كل غير معصوم
فاسق بالامكان وهو ظاهر اذ نخوف العصمة هي بامتناع الذنب والفسق بامكانه العاشر
قوله تعالى زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ الآية وجه الاستدلال ان القوة
الشهوية مرجحة لارتكاب الشهوات ثم هي محبوبة زين للناس حبها فقد حصل ترجيح من هذه
الوجوه الثلاثة وذلك يوجب لمن ضعف عقله مقاومة هذه المرجحات وهم اكثر الخلق على
ما نشاهده وذلك يوجب ارتكاب المحرمات وعدم الالتفات الى الشرع فلا بد من رادع لكل
غير معصوم فيه هذا بالامكان ولان القوى متفاوتة غير منضبطة فالرادع هو التأثير ولا
بد ان يمتنع منه هذه الاشياء والا لساوى غيره بل يكون له رياسة معينة وتمكن وعدمها
غيره فان غيره لا يقواه فوجب ان يحكم بامتناع ذلك منه حتى يكون الناس له اطوع ولا يغني
بالمعصوم الا ذلك وهو المطلوب الحادي عشر قوله تعالى وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ
أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلٰوةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكٰوةَ
وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ وجه الاستدلال
يحتاج الى مقدمات احدها ان الله تعالى في كل واقعة حكما واحدا هو الحق وانه لا يختلف
باختلاف الاجتهاد الثانية هذه الآية عامة في الازمان والمكلفين وهو ظاهر والمكلف
به من الافعال والتروك اما الاوامر من جهة المعروف والنواهي من جهة المنكر ثم اكد باقامة
الصلوة وايتاء الزكوة لشدة الاهتمام بهما واكد الجميع وعمومه بقوله وَيُطِيعُونَ اللهَ

ورسوله الثالثة ان اختلاف الآراء وتضاد الشهوات واستهانة الجهال بالشريعة
يقتضي اختلال نظام النوع اذا تقرر ذلك فنقول الآية تقتضي انه لابد من نصب بشر
واحد يأمر الكل وينهاهم ويحملهم على ذلك والا لزم وقوع احد الامرين اما وقوع الهرج والمرج
واختلال نظام النوع اذ كل واحد يقول ان ما يرى هو المعروف ويخفى هو المنكر لان كل واقعة
فيها حكم وليس كل الاحكام معلوما للكل وجعل الاجتهاد من رأي من اتفق مناطا يؤدي الى وقوع
الفتن واختلال نظام النوع ونقض الغرض من التكليف اما زوال التكليف وعمومه في احد ما ذكرنا
وهو باطل بالاجماع ولابد ان يكون ذلك لو بشر لا يجوز عليه الخطأ وان يعمل منكرا او يترك معروفا
والا لاحتاج الى امام آخر ويتسلسل ووقع الهرج واختلال نظام النوع ولابد منه في كل زمان
لان تخصيص بعض الناس في بعض الاوقات بالمعصوم دون بعض ترجيح من غير مرجح وذلك هو الامام فظهر
ان الامام معصوم ويجب في كل زمان الثاني عشر قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن ان يكون بهذه
الصفة ولا شيء من الامام بهذه الصفة بالضرورة وينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة
لان الامام مركون اليه بالضرورة ومن بهذه الصفة ظالم بالضرورة ولا شيء من الظالم بمركون اليه
لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الثالث عشر قوله تعالى وجعلناهم ائمة
يهدون بامرنا واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلوة وايتاء الزكوة وكانوا لنا عابدين
هذا يدل على ان الائمة لهم صفات احدها ان الله تعالى وصفهم بقوله وجعلناهم ائمة وثانيها
انهم يهدون بامر الله من هم ائمة لهم وثالثها ان الهداية بامر الله اي لا يأمرون الا بامر الله ولا ينهون
الا عما نهى الله عنه ولا يفتون الا بما حكم الله ورابعها انهم يفعلون الخيرات واقام الصلوة وايتاء
الزكوة ووصفهم بالعبادة هو عام في الخيرات والصلوة في كل الاوقات وكذا الزكوة والعبادات
كلها الرابع عشر قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت
من لدنه اجرا عظيما الخامس عشر قوله تعالى ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم الآية وجه
الاستدلال ان كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة
والا لم يحصل الوثوق بقوله ولا يحصل الطمأنينة والامان بتبعيته ولجواز ان يفيد هذه الصفات

الصلوات

المدفوعة

المذمومة فيكون بعثته سبباً في الخوف ودفع الخوف واجب فترك بعثته واجب فتنتفي فائدة امامته ويتنج لاشئ من غير المعصوم بامام وهو المطلوب السادس عشر قوله تعالى اذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا ها انتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحيوة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيمة ام من يكون عليهم وكيلا وجه الاستدلال ان كل غير معصوم كذلك بالامكان ولاشئ من الامام كذلك بالضرورة ينتج لاشئ من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب السابع عشر قوله تعالى واما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذابا اليما ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن ان يكون له هذه الصفات ولاشئ من الامام بهذه الصفات بالضرورة ينتج لاشئ من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب الثامن عشر قوله تعالى يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا وجه الاستدلال ان هذه اشارة الى القرآن وفيه متشابه ومجاز فلابد ان يكون له مبين ح لا لنه معه بقينية وهو في غير المعصوم محال فثبت المعصوم التاسع عشر قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج وجه الاستدلال ان نقول امرنا الله تعالى بالتقوى وهي الاجتناب عن جميع المحرمات والاخذ بما يؤدي الى الطاعة واجتناب المعصية يقينا وكلما عرض في شئ شبهة التحريم يجتنبه مع اشتمال القرآن على المجمل والمؤول ومع كون الامام الدال لنا على المراد من التنزيل والتاويل غير معصوم ووجوب طاعته علينا حرج عظيم لعدم حصول اليقين بقوله فلا يحصل لنا التقوى والحرج منفي فلازم كون الامام غير معصوم وهو الحرج العظيم منفي ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم العشرون قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ولعلكم تشكرون وجه الاستدلال ان تطهير المكلفين انما هو من فعل القبائح والمحرمات لا يتم الا بامام معصوم يفيد قوله اليقين واتمام النعمة بحصول النجاة يقينا في الاخرة بفعل جميع الطاعات الواجبة واظهارها للمكلف يقينا لا يتم الا بامام معصوم يفيد قوله اليقين ويعلم من فعله وتركه يقين لصحة ذلك فيجب ان ينصب اماما معصوما في كل زمان والا لكان ناقضا غرضه وهو محال تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا الحادي والعشرون قوله تعالى فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية

يحرّفون الكلم وتسواحظاً مما ذكّروا به وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن له هذه
الصفات ولا شيء من الامام له هذه الصفات فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة الثاني
والعشرون قوله تعالى لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله فاحذروا وجه الاستدلال ان
كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شيء من الامام له هذه الصفات بالضرورة فلا شيء من غير
المعصوم بامام بالضرورة والمقدمتان ظاهرتان الثالث والعشرون قوله تعالى ومن يرد الله فتنته
الى قوله للسحت الآية وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن ان يكون له هذه الصفات ولا
شيء من الامام له هذه الصفات بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم باماما بالضرورة الرابع و
العشرون قوله تعالى ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة الى قوله تختلفون وجه الاستدلال انه
تعالى امتحن عباده بما آتيهم ليتبين من صبر على الامتحان والتزم بالحق وذلك لا يتم الا بامام معصوم
لما تقدم تقريره فيستحيل خلو الزمان عن امام معصوم وايضاً امر الله عباده بان يستبقوا الخيرات
ولا يلتفتوا الى الشبهات ولا الى المعارضات للحق ومخالفاً بتوع ولا يتم مع اشتمال النص على المتشابه الا
بمن يفيد قوله اليقين ويبين متشابه النص بحيث لا يكون للمختلفين على الله حجة اذ المكلف اذا
خوطب بالمتشابه ولم يحصل له ما يفيده اليقين حتى ظن خلاف الحق لعدم وقوفه على قرينة او
قصور عقله عن تحصيل يقين مع عدم ذلك ولا مفسر للمتشابه يفيد قوله اليقين يكون حجة
ظاهرة فلاجل ذلك وجب امام معصوم يعلم المتشابه والظاهر والمؤول يقينا ويعلمه المكلفين
ويلزمهم ذلك عليه وهو المطلوب الخامس والعشرون قوله تعالى ولا تعتدوا ان الله لا يحب
المعتدين وجه الاستدلال لا يحبه الله بالضرورة لان الجمع المحلى باللام يفيد العموم وصفات الله
السلبية واجبة كالايجابية فلا شيء من الامام بمعتد بالضرورة فنقول كل غير معصوم معتد
بالامكان ولا شيء من الامام بمعتد بالضرورة فنقول ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة
وهو المطلوب السادس والعشرون قوله تعالى والله لا يهدي القوم الفاسقين وجه الاستدلال
ان نقول كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يكون كذلك بالضرورة ينتج
لا شيء من غير المعصوم بامام اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان الامام هاد بالضرورة
وكل هاد مهتد بالضرورة ولا شيء ممن لم يهده الله بمهتد لقوله تعالى ومن يهدي الله فهو المهتد
تعالى واولي الامر منكم فكل من لم يطع الامام لم يطع الرسول وكل من اطاع الرسول اطاع الامام والعكس كلياً وكل من اطاع الرسول احبه الله لقوله … فاتبعوني

يمكن ان

ودخول

ودخول الألف واللام بعد هو في الموجبة يدلّ على انحصار المحمول في الموضوع فغيره لمّا ليس
بهذا الاسم يحصل الحصر هذا خلف السّابع والعشرون قوله تعالى وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى
اللَّهِ كَذِبًا وجه الاستدلال انّ كلّ غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولاشيء من الامام له هذه
الصفة بالضّرورة ينتج لاشيء من غير المعصوم بامام بالضّرورة وهو المطلوب الثامن والعشرون
قوله تعالى وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولاشيء من الامام له
هذه الصفة بالضّرورة لانه انّما نصب لدفع هذه الصفة ولاشيء من الامام له هذه الصفة
بالضّرورة لانّه انّما نصب لدفع هذه الصفة ينتج لاشيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب
التاسع والعشرون قوله تعالى يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا كلّ غير معصوم يمكن
له هذه الصفة ولاشيء من الامام له هذه الصفة بالضّرورة ينتج لاشيء من غير المعصوم بامام
الثلاثون قوله تعالى وَإِنْ تُطِعِ الآية وجه الاستدلال انّ نقول كلّ غير معصوم له هذه الصفات
بالامكان ولاشيء من الاما له هذه الصّفات بالضّرورة والّا لكان ترك نصبه لطفا ونصبه
اضلالا فلاشيء من غير المعصوم بامام بالضّرورة الحادي والثلثون قوله تعالى وَإِنَّ كَثِيرًا
لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ كلّ غير معصوم له هذه الصفة بالضّرورة ينتج لاشيء من غير
المعصوم له هذه الصفة بالامكان ولاشيء من الامام له هذه الصفة بالضّرورة فلاشيء من غير
المعصوم بامام بالضّرورة الثاني والثلثون قوله تعالى إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ كلّ
كلّ غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولاشيء من الامام له هذه الصفة بالضّرورة فلا
شيء من غير المعصوم بامام بالضّرورة الثالث والثلاثون قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ
سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ كلّ غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولاشيء من الامام له
له هذه الصفة بالفعل فلاشيء من غير المعصوم بامام بالضّرورة الرابع والثلاثون قوله تعالى
سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ كلّ غير معصوم
يمكن له هذه الصفة بالضّرورة ولاشيء من الامام له هذه الصفة بالضّرورة ينتج لاشيء من
غير المعصوم بامام بالضّرورة ولاشيء من الامام له هذه الصفة بالضّرورة ينتج لاشيء من غير
المعصوم بامام بالضّرورة وهو المطلوب الخامس والثلاثون قوله تعالى إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ

ولاشيء من الامام له هذه الصفة

كلّ غير

كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام المعصوم له هذه الصفة بالضرورة
السادس والثلاثون قوله تعالى ان يتبعون الا الظن وانهم الا يخرصون كل غير معصوم يمكن ان
يكون كذلك ولا شيء من الامام المعصوم له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام
بالضرورة السابع والثلاثون قوله تعالى ولا تقربوا الفواحش كل غير معصوم يمكن ان يفعل الكل
كله وعلى تقدير وقوع هذا الممكن لا يكون عاقلا وكل غير معصوم يمكن ان يكون متصفا بفعل هذه
وبعدم العقل ولا شيء من الامام متصف بشيء من هذه وبعدم العقل بالضرورة اذ الامام انما
نصب ليمنع المكلف من هذه المؤاخذة عليها فيستحيل اتصافه بها بالضرورة ينتج لا شيء من غير
المعصوم بامام بالضرورة الثامن والثلاثون قوله تعالى فاذا قلتم فاعدلوا كل امام له
هذه الصفات بالضرورة ولا شيء من الامام غير معصوم ويستلزم كل امام معصوم وهو المطلوب
التاسع والثلاثون قوله تعالى فمن اظلم ممن كذب بآيات الله كل غير معصوم يمكن ان يكون
كذلك ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب
الاربعون قوله تعالى قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما المراد الهداية الى الصراط في
الاقوال والافعال والتروك وهذا هو العصمة والامام قائم مقام النبي عليه السلام فيكون له هذه
الصفات لتتم المراد منه الحادي والاربعون قوله تعالى ومن خفت موازينه كل غير معصوم
يمكن له هذه الصفة بالضرورة ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء من غير
المعصوم بامام بالضرورة الثاني والاربعون كل غير معصوم غاو بالامكان ولا شيء من الامام
بغاو بالضرورة لانه نصب لدفع الغواية فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة الثالث و
الاربعون قوله تعالى يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة
كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء من
غير المعصوم بامام بالضرورة الرابع والاربعون قوله تعالى لمن تبعك منهم لاملأن جهنم منكم
اجمعين كل غير معصوم كذلك بالامكان ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة فلا شيء من غير
المعصوم بامام بالضرورة الخامس والاربعون قوله تعالى انهم اتخذوا الشياطين اولياء
من دون الله ويحسبون انهم مهتدون كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء المعصوم

فاولئك الذين خسروا انفسهم بما كانوا بآياتنا يظلمون

كذلك

كذلك بالضرورة ينتج لاشئ من غير المعصوم بامام بالضرورة السادس والاربعون قوله تعالى
قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ
مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ كل غير معصوم ممكن له هذه الصفات
ولاشئ من الامام ممكن له هذه الصفات بالضرورة فلاشئ من غير المعصوم بامام بالضرورة
السابع والاربعون كل غير معصوم لا يعلم كل جزئيات الاحكام بل يحصل بعضها بالاجتهاد المفيد
للظن وكل امام يعلم كل جزئيات الاحكام بالضرورة والا لكان قائلا في بعضها على الله ما لا يعلم
فيدخل تحت الذم فلا يجوز اتباعه وهل محل بفايدة الامام فلاشئ من غير المعصوم بامام بالضرورة
الثامن والاربعون قوله تعالى أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ كل غير معصوم ممكن له هذه الصفة ولاشئ
بالضرورة فلاشئ من غير الامام بمعصوم بالضرورة التاسع والاربعون إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا
قَالَتْ أُولَاهُمْ لِأُخْرَاهُمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ كل غير معصوم له هذه الصفات بالامكان ولاشئ من الامام
له هذه الصفات بالضرورة ينتج لاشئ من غير المعصوم بامام بالضرورة الخمسون لم يعذر الله
للمقلد الخطاء لانه لم يقبل عذرهم حيث قالوا ربنا هؤلاء اضلونا ولاشك في ان المقلد انما
يقلد لشبهة اوجبت اعتقاده لصاحب التقليد وكل غير معصوم يحتمل فيه ذلك فلا بد ان
يكون الامام معصوما حتى يحصل اليقين بمن يقبل قوله ويعمل به الحادي والخمسون قوله تعالى فَمَنْ
أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولاشئ من الامام له
هذه الصفة بالضرورة ينتج لاشئ من غير المعصوم بامام الثاني والخمسون قوله تعالى وَلَا يَدْخُلُونَ
الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ كل غير معصوم ممكن له ذلك ولاشئ
من الامام له ذلك بالضرورة الثالث والخمسون قوله تعالى قَالُوا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ
الظَّالِمِينَ وجه الاستدلال ان كل ماموم تابع للامام في اقواله وافعاله وتروكه لا يتبرئ من ان
يجعله في الآخرة بالضرورة ويتبرء من ان يجعل مع الظالم بهذه الآية فلا يكون الامام ظالما
بالضرورة وكل غير معصوم فهو ظالم بالامكان فالامام ليس غير معصوم والموضوع موجود
فالامام معصوم الرابع والخمسون قوله تعالى وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا كل غير معصوم
له هذه الصفة بالامكان ولاشئ من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلاشئ من غير المعصوم

قوله تعم

بامام بالضرورة الخامس والخمسون قوله تعالى ولا تقعدوا بكل صراط توعدون الآية كل
غير معصوم كذلك بالامكان ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة فلا شيء من الامام بغير معصوم
بالضرورة السادس والخمسون قوله تعالى ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم
بركات من السماء والارض التقوى لا تتم الا بامام معصوم كما تقدم تقريره غير مرة والمعصوم
ليس من فعل المكلفين بل من فعل الله تعالى يفعل لطفا بالمعصوم وما يعلمه الا الله تعالى ولا يتمكن
المعصوم من فعله ولا من العلم به فلو لم يفعل الله تعالى ما يصير المعصوم به معصوما ونصبه ونص عليه
لكان تحريضه على ذلك بمنزلة العبث وكان ناقضا لغرضه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
السابع والخمسون قوله تعالى واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون كل غير
معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شيء من الامام يمكن له ذلك بالضرورة لان الامام انما نصب
لدفع ذلك فلو امكن منه ذلك لم يأمن المكلف من امتثال امره حصوله في ذلك فلا يجزم بدفعه لذلك
ولا يمكن الا بالعصمة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة الثامن والخمسون قوله تعالى و
من يضلل الله فلا هادي له وجه الاستدلال يتوقف على مقدمات المقدمة الاولى ان عدم المعلول
لعدم علته فعدم العلة هي علة العدم المقدمة الثانية ان الوهم هو سبب الضلال لانه هو الذي
يعارض العقل في كثير من المقدمات وغلبة الشهوات وسببها البعيد القوة الشهوانية فخلق
الله تعالى العقل للمكلف بحيث يمكن المكلف نقضا بالوهم الباطلة ومقتضى الشهوات و
القوى الغضبية قد نراها في كثير من الناس يقهر عقله ويدعوها الاكثر واعظم واذا قايسنا
المطيع للقوى الشهوية والغضبية والوهمية المرجح لها على القوة العقلية الى مرجح القوة العقلية
وجدنا الاول اكثر من الثاني باضعاف مضاعفة وكل ذلك سبب عدم العصمة فلو لم يوجد
رئيس معصوم يردع المطيع للقوى الشهوية ويلزم كل مكلف في كل وقت بالحق لزم الضلال
المقدمة الثالثة ان هاد نكرة دخل النفي عليها فيلزم عمومها فينتفي كل هاد المقدمة الرابعة
قوله يضلل نكرة في معرض اثبات فلا تعم فيلزم انه تعالى ان اضل مطلقا لم يكن له هاد لا نبي ولا
امام ولا غيره المقدمة الخامسة قد بينا ان المعصوم من فعله تعالى وهو سبب كون طريق الصواب
والصحة فلو لم يوجده الله تعالى كان الله تعالى سببا لعدم المعصوم وعدم المعصوم هو سبب

الضلال فيلزم ان يكون الله تعالى سببا للضلال تعالى الله وتقدس عن ذلك وان كان
سببا للضلال اذا تقرر ذلك فنقول لو لم يكن المعصوم موجودا في كل زمان وعصر بحيث
لا يخلو وقت منه لزم ضلال المكلفين لتحقق علة ضلالهم ويكون المضل هو الله تعالى فيلزم ان يكون
لهم هاد فيلزم انتفاء فائدة البعثة وامامة غير المعصوم ويلزم ان لا يكون غير المعصوم اماما فتبطل
امامة غير المعصوم وهو المطلوب التاسع والخمسون عدم عصمة الامام ملزوم للمحال وكل ما هو
ملزوم للمحال فهو محال فعدم عصمة الامام محال اما الملازمة فلانا قد بينا في الدليل المتقدم
انه متى خلا الزمان من المعصوم بحيث لم يكن معصوما اصلا لزم صدور ذنب من كل واحد من المكلفين
فيكون ضالا وقد اضله الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومتى اضله لم يهده الله لصدق لا
شيء من هاد له لما تقدم من عموم نفي فما له من هاد فلو هداه الله في كل وقت لكان له هاد والموجبة
الجزئية تناقض السالبة الكلية وقد صدقت السالبة الكلية فتكذب الموجبة الجزئية فلا يهتدي
بالنبي ولا الامام بهديه فتنتفي فائدة البعثة وغاية نصب الامام وهذا محال واما استحالة كل
ما استلزم المحال فظاهر الستون كلما انتفى المعصوم انتفى الامام مطلقا ونفي الامام مطلقا لا يجوز
فنفي المعصوم لا يجوز اما الملازمة فلانا قد بينا فيما تقدم ان نفي المعصوم يستلزم اضلال
الله تعالى لمن يعمل ذنبا فان لم يوجد من يعمل ذنبا اصلا ثبت المعصوم وهو المطلوب وان
وجد فالله تعالى قد اضله فينتفي عنه كل هاد لما تقدم من عموم قوله فما له من هاد في زمان
من الازمنة بل ينتفي عنه دائما لانه نكرة ورد عليه النفي وكل نكرة ورد عليها النفي فهي
للعموم فتعم في الازمان والاشخاص واما استحالة اللازم فلما بينا من وجوب نصب الامام
اما عندنا فعقلا واما عند اهل السنة فشرعا وبالجملة فقد تقدم البرهان على استحالته
الحادي والستون قوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم الاية وجه الاستدلال ان المراد
من بعثة الرسل التبليغ واليه اشار بقوله تعالى يتلو عليهم آياته ويزكيهم بتطهير الظاهر
بامتثال الاوامر الشرعية والنواهي السمعية والحكمة الخلقية بحيث لا يخل بواجب ولا يفعل
قبيحا ثم بتزكية الباطن من الاخلاق الذميمة وتكميل قواهم النظرية بالعلم الى ان يوصلهم الى
العقل المستفاد فان امتنع من بعضهم ذلك فالامتناع من المكلف اما من عدم استعداده او من

بقرينه

تفريط اما ما يرجع الى فعل الواجبات وترك القبائح كلها فكل ما لم يمكن المكلف منه فليس بمكلف به وكل ما
هو مكلف به يجب امتناعه عنه والامام قائم مقام النبي ونائب منابه في ذلك كله فلا بد ان يكون فيه هذه
الصفات كلها حتى يمكنه ان يوثر في غير ذلك وذلك هو المعصوم لانا لا نعني بالعصمة الا ذلك الثاني والستون
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون كل غير
معصوم يمكن له هذه الصفات بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة الثالث والستون
قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وجه
الاستدلال من وجوه احدها انه تعالى نفى تعذيبهم والنبي فيهم كرامة للنبي عليه السلام فيكون النبي اكرم من
امته كلهم عند الله وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فيكون النبي اتقى كل الامة معصومة
وكل الامة معصوم والاتقى من المعصوم معصوم فيكون النبي معصوما والامام قائم مقام النبي لان طاعته مساوية
لطاعته كما يشهد به قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم سوى بين
الطاعتين ولهذا قال تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول كرر الامر بالطاعة حيث طاعة النبي و
اولي الامر تابعة لطاعة الله تعالى ثم عطف اولي الامر على الرسول وجعل الطاعة واحدة فينبغي
ان يكون للامام هذه الكرامة التي للنبي عليه السلام والا لزم تخصيص بعض الامة باللطف الحاصل
من النبي دون بعض وهو ترجيح من غير مرجح وهو باطل واذا كان للامام هذه المرتبة وهي نفي العذاب
ما دام الامام في امته فيكون اكرم من كل امته عند الله تعالى فيكون اتقى الكل وله التقى المطلق
ولا يتحقق ذلك الا بالعصمة وثانيها ان الذنب موجب للعذاب ووجود النبي في امته علة لاسقاطه
لانه مساو للاستغفار كما ذكر الله تعالى في اسقاطه والاستغفار موجب له لان التوبة موجبة لاسقاط
العقاب كما بين في علم الكلام فكذا مساويه ووجود الامام مساو لوجود النبي فيلزم ان يكون وجود الامام
فيهم مسقطا للتعذيب فيستحيل من الامام وجود الذنب كرعيته بالبديهة وثالثها قوله تعالى وانت
فيهم وليس المراد مجرد الوجود في عصرهم لتحقق ذلك في حق الكفار بل المراد وانت فيهم مطاع الامر و
النهي وهم متابعون لك في الفعل والترك يحتجون بكل حالة من احواله لا يخالفونه في شيء اصلا و
البتة ولا ينفردون بامر دون امره ويسلمون اليه في كل امورهم ويحكمونه تحكيما مطلقا فانتفى
التعذيب لاستحالة صدور التعذيب منه تعالى بغير ذنب لما تقرر في علم الكلام فلا يتم ذلك الا

بعصمة

بعصمة النبي والامام مساو للنبي في جميع ما عدا الواسطة لان النبي يخبر عن الله تعالى لا بواسطة
احد من البشر والامام يخبر عن الله تعالى بواسطة النبي فهو سيد البشر فيكون معصوما وثانيها
ان الناس ينقسمون بالاعتبار الى اقسام خمسة الاول ما النبي فيهم وهم الذين يأخذون احكامهم
كلها عن النبي صلى الله عليه وآله ويرضون بحكمه ويسألون اليه في كل امورهم ولا يعصون الله ما
امرهم به ولا فيما نهاهم عنه الثاني ما يهملون بعض الفروع مع حفظ الاصول وهم يستغفرون الله ويتوبون توبة
صحيحة الثالث ما يمتثلون البعض ويهملون البعض ولا يستغفرون والخامس المخالفون للايمان والاولان
لا يعذبهما الله والاخير مخلدون في النار والثالث والرابع ان حصل عفو من الله تعالى لكرمه العام وجوده الذي
لا يتناهى اما ابتداء او بشفاعة النبي او احد الائمة ومصداقهما الكرم لقوله تعالى مَن ذَا الَّذِي يَشفَعُ عِندَهُ
إلّا بِإذنِهِ وقوله وَلا يَشفَعُونَ إلّا لِمَنِ ارتَضَى فالكل لكرمه تعالى والا عذبوا بقدر ما يستحقون على
ذنوبهم ثم دخلوا الجنة بعد ذلك بسبب ايمانهم لان كل مؤمن يجب له الجنة بايمانه لكن يعذب المؤمن
المستحق للعذاب قبل ان يدخل الجنة اجزاء الامام عليه السلم مساو للنبي في حصول الغاية في المراتب كلها فلا
بد وان يكون معصوما حتى تتم الغاية به واعترض بان هذه القضية مخصصة فلا يتعدى حكمها الى غير
موضعها وبانه تعالى علق نفي التعذيب اما بطريق التعليل او بطريق العلاقة على احد امرين كونه عليه
السلام فيهم واستغفارهم فلا مدخل للامام فيهم وبان هذه الاية تدل على نقيض مطلوبكم لانه تعالى
نفى العذاب بكون النبي عليه السلم وباستغفارهم فلا حاجة الى الامام وبان قوله تعالى وَمَا كَانَ اللهُ
لِيُعَذِّبَهُم بعد قوله تعالى وَإذ قَالُوا اللَّهُمَّ إن كَانَ هَذَا هُوَ الحَقَّ مِن عِندِكَ فَأمطِر عَلَينَا حِجَارَةً مِنَ
السَّمَاءِ أوِ ائتِنَا بِعَذَابٍ ألِيمٍ فمن الله تعالى على نبيه بنفي تعذيبهم بما ذكر وحيث هو عليه السلم في البلد
الذي هم فيه لان الله تعالى لما كان ينزل العذاب على الامم السالفة كان يأمر من كان بينهم من الانبياء
بالخروج من ذلك البلد والحالة التي يحويها كالسفينة اكراما لهم عليهم السلم لم ينزل عليهم فالضمير
في قوله وانت فيهم عائد الى الكفار الذين تقدم قولهم امطر علينا والجواب عن الاول مسلم انها مخصصة
ولم تقتصر على النبي لا الامام بل على النبي لما اتحدت الغاية في بعثة النبي عليه السلم مع الغاية للامام في معظم
اجزائها وعموم نفع ذلك في الازمان بل لا تتم غاية البعثة الا بنصب الامام وكانت الغاية المقصودة
من النبي والامام وهي المشتركة لا تتم الا بالعصمة فكل من حصلت تلك الغاية منه وجب فيه العصمة و

ثم يدخلون الجنة

مشاركه فيما ذكرنا من التكريم والتعظيم والاقامة مقامه ومنه يظهر الجواب عن الثاني فان نفي
التعذيب مع وجوده عليه السلم فيهم اما اظهار الكرامة بحيث ينقاد الخلق لطاعته او لامتثال
اوامره ونواهيه كما قررنا او لا يشاركه الامام على كل واحد من التقديرين فيه لان طاعته مطلوبة
كطاعته بل طاعة النبي لا تحتاج الى المبالغة في الترغيب فيها والتحذير من مخالفتها بقدر ما يحتاج
طاعته بل طاعة الامام يحتاج اكثر وايضا نقول ولما بينا مساواة الامام للنبي في اكثر الغاية
المطلوبة منه وهو علة هذا التعليق وانما يقوم مقامه مع عدمه لم يحتج الى ذكره بل ذكر النبي كاف
عنه وعن الثالث بانه يستلزم نفي الحاجة الى الامام في حال وجود النبي عليه السلم اما بعد وفاته عليه
السلم فيحتاج الى الامام لانه هو القائم مقامه واللطف عام لكل الازمان والاشخاص لانه تعالى عام
الفيض والجود والكرم لا يخص عنايته تعالى بامة دون امة ولا باهل عصر دون عصر وعن الرابع منع
عود الضمير الى الكفار القائلين لانه عليه السلم خارج عنهم واضمار البلد على خلاف الاصل كما
تقرر في الاصول وان سلمنا لم يقدح في مطلوبنا بل هو ادل عليه ومطلوبنا اولى بالحكم من قولكم
لانه تعالى اذا منع العذاب عن الكفار بسبب وجود النبي صلى الله عليه واله في بلدهم فالمؤمنون
الذين هم الصحابة اولى بذلك لان النبي عليه السلم منهم حقيقة وفي بلدهم فيشارك الامام في هذا الحكم
لمشاركته اياه في الغاية المطلوبة ونقول بالجملة كلما دل على عصمة النبي عليه السلم دل على عصمة الامام
من غير فرق الرابع والستون قوله تعالى ان الله لا يحب الخائنين كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك
ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة الخامس والستون قوله
تعالى هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ
وجه الاستدلال انه تعالى حكيم رحمته وسعت كل شيء فيستحيل عليه ما ينافي الحكمة ونقض الغرض
ينافي الحكمة دائما اذا تقرر ذلك فنقول ارسل رسوله بالهدى ليهدي الخلق وهو باعلامهم وتبليغ
الاوامر والنواهي والارشاد وما يحل وما يحرم على المكلفين وبحملهم عليه وردعهم عن مجانبته فلا بد
ان يكلفهم الله تعالى باتباع النبي وقبول اوامره ونواهيه والحكمة والرحمة تقتضيان نصب نائب
للنبي ص يفعل كفعله ويقوم مقامه فيما ذكرناه من الله تعالى والا لم يتم الغرض من بعثة النبي لان رحمته
لا تختص باهل عصر دون عصر فان لم يكن ذلك النائب معصوما جاز منه صدور ضد الغاية واذا جوز

يجاوزه

المكلف ذا لم يحصل له الظن بانه يهدى به الى الهدى ودين الحق ولا يحصل له اليقين بقوله لانه لو امكن النقيض لم يكن الاعتقاد جازما فلا يحصل العلم وهو نقض الغرض وهو على الله تعالى محال السادس والستون قوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما وجه الاستدلال ان نقول الامام قائم مقام النبي في ذلك فلو لم يكن معصوما لم يحصل للمكلفين الاعتماد عليه لان قوله لا يفيد الا الظن والظن لا يغني من الحق شيئا ولم يحصل الغرض بل جاز ان يحصل منه ضد الغرض مما ذكر الله تعالى وهو الحكم بين الناس كما اراه الله وهو محال على الحكيم فيجب كونه معصوما وهو المطلوب السابع والستون قوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وجه الاستدلال انه تعالى اراد من المكلفين الطريقة التي هي اقوم وهي الصواب الذي لا يحتمل غيره ولا يعلم ذلك الا بتوقيف النبي صلى الله عليه وآله او من يقوم مقامه وغير المعصوم لا يحصل منه ذلك فيجب ان يكون القائم مقام النبي عليه السلام معصوما وهو المطلوب الثامن والستون قوله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب وجه الاستدلال ان كثيرا من آيات القرآن والاحاديث مجملة وقد اختلف الآراء في الاحسن منها اختلافا عظيما وليس تقليد احد من المجتهدين اولى من العكس والجمع بين الكل محال والترك يستلزم العقاب فلا بد من شخص يفيد قوله اليقين في كل زمان بحيث يأخذون اهل ذلك الزمان من قوله ولا يفيد اليقين الا قول المعصوم فيجب ثبوت المعصوم التاسع والستون قوله تعالى وما للظالمين من انصار المراد ما يستحقون الانصار وما يأمر الله بنصرتهم فنقول كل غير معصوم بالفعل ظالم وكل ظالم لا ناصر له بالتفسير المذكور فكل غير معصوم لا ناصر له بالتفسير المذكور وكل امام له ناصر بالتفسير المذكور فكل غير معصوم ليس بامام بالضرورة السبعون قال الله تعالى فالذين هاجروا واخرجوا من ديارهم وجه الاستدلال ان الخبر المذكور على كل هذه الجملة وعلى كل واحدة منها باجماع المسلمين والجهاد في زمان النبي وفي كل وقت وزمان فيه كفار او بغاة او خوارج او جهاد على غير ذلك باجماع المسلمين والامام قائم مقام النبي عليهما السلام في ذلك فينقطع وقت التكليف بالجهاد وفيه القتال والقتل من الطرفين فيتحقق مع تحققه الجزاء المذكور وتعريض الانسان لنفسه للقتل وقتله غيره لا يجوز ان يكون بمجرد نظره وامره والا لوقع الهرج في العالم

وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار

فثبوت ذلك يستلزم ثبوت الامام وان لم يكن معصوما لم يحصل الغرض من التكليف بذلك لان قول
غير المعصوم يحتمل الصواب والخطاء فترجيح احدهما ترجيح من غير مرجح ولا يكفي الظن هنا ولا يجوز
ان يعرض نفسه وغيره للقتل الا من يفيد قوله اليقين وهو المعصوم فلا بد في العمل بهذه الاية من
المعصوم وتعطيلها لا يجوز فثبت المعصوم الحادي والسبعون قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا
ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها الاية وجه الاستدلال ان التقوى
هي بعدم اهمال اوامره ونواهيه على سبيل الاحتياط المحصل لليقين وذلك لا يحصل الا من
معصوم قوله يفيد اليقين وهو يعلم بالاحكام يقينا في كل زمان فيجب ثبوت المعصوم في كل زمان
والنبي محمد صلى الله عليه وآله خاتم النبيين ولا نبي بعده فتعين الامام المعصوم وهو المطلوب
الثاني والسبعون قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها
وله عذاب مهين وجه الاستدلال ان نقول تبعية غير المعصوم يمكن ان يؤدي الى هذه الاشياء
وتبعية الامام لا تؤدي الى شيء من هذه الاشياء بالضرورة والا لزم احد امور ثلثة اما نقض
الغرض من نصب الامام او افحام الامام او قبح التكليف بتبعيته والكل محال اما الملازمة فلان
الله تعالى اما ان لا يكلف المكلفين بامتثال شيء من اوامره ولا نواهيه فيلزم الاول وهو ظاهر
او يلزمهم بامتثالها في الكل وهو غير معصوم يمكن ان يامر بالقبيح وسفك دما من لا يستحق
كما شوهد وعلم من حكم غير المعصومين وادعائهم الامامة وتكليف الله تعالى المكلف باتباع مثل
هذا ويمكن ان يكون امره بمعصية الله تعالى وترك واجب وسفك دم حرمه الله تعالى ويجب
الاحتراز عن الضرر المظنون مما ينافي التقوى فيكون قد امر الله تعالى بالتقوى وبما ينافي التقوى
وهذا قبيح لانه تكليف بما لا يطاق لانه جمع بين الضدين فيلزم الامر الثالث وان كان يكلفه باتباع
ما يعلم صوابه لا ما لا يعلمه صوابا ليحصل التقوى فيلزم افحام الامام لانه اذا قال للمكلف اتبعني
يقول له لا اتبعك حتى اعرف صواب فعلك وامرك (قولك) واني لا اعلمه ولا طريق الى علمه في كثير من
الاحكام الا من قولك لوقوع الاجمال في القرآن والسنة فيلزم الدور فينقطع الامام ويفحم و
هو محال الثالث والسبعون قوله تعالى يريد الله ليبين لكم سنن الذين من قبلكم
ويتوب عليكم والله عليم حكيم وجه الاستدلال ان قرر الله تعالى هنا مقدمتين احديهما

انه تعالى عليم بكل معلوم والثانية انه تعالى حكيم اذا تقرر ذلك فنقول هنا مقدمات الأولى جعل ما ليس بسبب سببا غلط لا يصدر من الحكيم الثانية ما يفيد الظن لا يمكن ان يجعل سببا للعلم الا لكان قد جعل ما ليس بسبب سببا الثالث اذا اراد الله تعالى شيئا وكان ذلك الشيء موقوفا على اسباب منه تعالى فان لم يوجدها كان ناقضا لغرضه وهو على الحكيم محال قطعا اذا تقرر ذلك فاعلم ان التبيين انما يكون بالعلم وهو فيما نحن بصدده كسبي وفي الشرعيات اكثره نقلي ومجملات القرآن وظواهره ومجملات السنة وظواهرها لا يحصل العلم منها فان لم يجعل الله تعالى الى العلم الكسبي غيرها فان جعلها سببا للعلم لزم احد الامرين اما عدم علمه تعالى بانه لا يصلح للسببية وهو باطل بالمقدمة الأولى التي قررها الله تعالى من انه حكيم والحكيم يستحيل ذلك منه وان لم يجعل سببا موضحا فذلك استحالة المقدمة الثالثة فلا بد من سبب آخر ثم نقول امر بطاعة الرسول واولي الامر ولم يجعل غيرهما ومن الرسول يحصل الاصل لمن في زمانه فيكون في غير زمانه يحصل من اولي الامر اذ لم يجعل سببا غيرهما اتفاقا وقول غير المعصوم وفعله لا يحصل منهما العلم فلو كان النبي والامام غير معصومين او احدهما غير معصوم لزم احد الامرين اما جعل ما ليس بسبب سببا او عدم جعل سبب وكلاهما قد تقرر استحالته فيجب ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب الرابع والسبعون ان الامام مقيم للحدود والاحكام العامة كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر منوطة بقوله وامره ولا يجوز مخالفته فيها وكل من كان كذلك فهو يجب ان يكون معصوما اما الصغرى فاجماعية ولاستحالة جعلها مفوضة بغير دليل عام اما الثانية فلانها امور كلية يتعلق بها الدماء واراقتها وانتظام الدعوى والكل مبني على الاحتياط التام لا يجوز ان يجعل غير المعصوم فانه قد شوهد خبط غير المعصوم فيها واجراؤها منه على غير سنن الشرع ثم المكلف يبذل نفسه للجهاد والقتل ان لم يتيقن الثواب فعله حصل له خوف فلا يجوز له الاقدام فيبطل ذلك كله ولان نظام النوع على الوجه الاليق وعلى سنن الشرع لا يحصل من غير المعصوم غالبا بل حصوله من غير المعصوم محال فيجب ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب الخامس والسبعون لو لم يجب ان يكون الامام معصوما لم يجب الامام والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه انما يجب الامام لان المأموم غير معصوم فيجوز عليه الخطأ فلو كان الامام غير معصوم لجاز عليه الخطاء فاذا لم يكن الامام معصوما جاز خلو التكليف مع عدم عصمة المكلف من الامام كما في الامام

نفسه فلا يجب لغيره والا لزم الترجيح من غير مرجح السادس والسبعون لو لم يجب ان يكون الامام
معصوما لامتنع نصب الامام والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اذا كان يجوز خطاء
المكلف على نفسه يجب نصب الامام فعدم عصمة الامام يقتضي امتناع تحكيمه وامتناع ايجاب طاعته
خطيئة وان افنى الدماء منه لانه زيادة في الافساد فلو لم يجب ان يكون الامام معصوما لوجب عدم نصبه و
يمتنع الامر بامتثال اوامره مطلقا فيجتمع الضدان ويخرج الامام عن فايدته السابع والسبعون قوله
تعالى انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسئل عن اصحاب الجحيم اقول وجه الاستدلال ان جميع ما
جاء به النبي صلى الله عليه وآله هو حق ولا يوصل الى الحق الا العلم لقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق
شيئا وقول المعصوم لا يفيد العلم بل الظن ودلالة الظاهر لا يفيد الا الظن فلو لم يكن الامام معصوما
لم يكن لنا طريق الى الوثوق الى ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وهو ينافي فايدة البعثة الثامن والسبعون
الامام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله وخليفته والغاية المرادة من النبي بعينه يحصل من الامام
فلا بد وان يكون قد نصب الله الامام بالحق ويكون بشيرا ونذيرا عن النبي كما ان النبي مبشر ومنذر
عن الله تعالى فكما ان النبي جميع ما يقوله ويامر به وينهى عنه حق فكذا الامام وغير المعصوم ليس
كذلك فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم بالضرورة التاسع والسبعون قال الله تعالى ولئن اتبعت
اهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير وجه الاستدلال ان نقول
هذه في تقدير شرطية تستلزم نقيض تاليها تقديرها كلما اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من
العلم لم يكن لك من الله من ولي ولا نصير لكن التالي محال لان لك من الله وليا ونصيرا والا لانتفت
فايدة البعثة وهذا بعينه وارد في حق الامام لان علة نفي الولي والنصير اتباع اهوائهم بعد ما جاء
من العلم والامام عنده علم النبي والا لم يصلح لان يقوم مقامه ولان يامر الله تعالى بطاعته كطاعة
الله ورسوله وكلما وجدت العلة وجد المعلول فتصدق مقدمات كل امام له من الله ولي ونصير
بالضرورة والا لانتفت فايدة نصبه وجعله اماما ولا شيء من غير المعصوم له ولي ولا نصير من الله
بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم وتستلزم قولنا كل امام معصوم لان السالبة المعدولة
تستلزم الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع الثمانون قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس
عن نفس شيئا ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة ولا هم ينصرون اقول وجه الاستدلال

ان هذا الامر لكل العالمين ومطلوب من كل المكلفين وان كان في معرض الخطاب لبني اسرائيل لكن
اتفق الكل على عموم خطابه لكل الامم وانهم مكلفون بذلك اذا تقرر ذلك فنقول غاية تكليف
الامة ودعوة النبي ونصب الامام عليهما السلم لهذه المرتبة ولا يتم هذه المرتبة الا بالاتيان بجميع
ما امر الله تعالى به والاحتراز عن جميع ما نهى عنه والنبي والامام عليهما السلم يدعوان الناس الى
هذه المرتبة وتحصيلها لهم ان يقبلوا منهما وحملهم عليها ان تمكنا منه (منهم) فلا بد وان يكون النبي والامام
عليهما السلم كذلك والا لناقض الله الغرض في نصبه ونقض الغرض على الله تعالى مح فيجب عصمة
النبي والامام عليهما السلم ويستحيل عليهم خلاف هذه المرتبة بشيء من الوجوه وفي شيء من الاشيا
والا لعذر التابع لهم في ذلك والعاصي لهم ويكون له الحجة في انهم غير معصومين وهو غير الغرض
وخلاف نفي الحجة عن المكلفين فلا بد من عصمتهم وهو المطلوب الحادي والثمانون كل غير بالفعل
يصدر منه ذنب بالضرورة وكل من صدر منه ذنب ظالم بالفعل والايات دالة عليه ينتج كل غير
معصوم بالفعل ظالم بالفعل ليس بامام دائما لقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن
ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين وقال ايجاب جزئي لانه نكرة فلا يعم الاوقات فنقيضها
سالبة كلية ومراد الله تعالى اثبات النقيض لان ابرهيم طلب جعل امام في ذريته وهو جزئي
ولان النكرة اذا دخل عليها النفي صارت للعموم وقد تبين في علم الاصول والعموم في الاوقات
هو الدوام والمراد بالعهد الامامة والا لم يحسن ذكره في الجواب ولا يشترط في الدائمة الموجبة
دوام صدق موضوعها على ذات الموضوع فظهر من ذلك ان كل من صدر منه ذنب فهو ليس بامام
دائما وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل امام لا يصدر منه ذنب دائما ولا نعني بالمعصوم الا
ذلك وهذا هو المطلوب وايضا فان النتيجة وهي قولنا كل غير معصوم بالفعل ليس بامام دائما
صادقة للزومها لمقدمتين حقيقيتين صورة صحيحة حقة وما لزم عن الحق فهو حق فهذه النتيجة
حق فنقول احد الامرين لازم اما نفي الامام دائما او كون كل امام معصوما لانه لو ثبت امام
هو غير معصوم لنال عهد الله تعالى ظالما وهو مناف للاية لعمومها الاوقات لان نال نكرة
وكل ظالم لان قوله تعالى الظالمين جمع معرف باللام فهو يعم لما تقرر في الاصول وثبوت منافي
الاية محال لان الكذب عليه تعالى محال بالضرورة فثبت لزوم الامرين لكن الاول منتف بالضرورة

نصبهم

لثبوت

لثبوت الامام باجماع الامة ولو وقوعه بالضرورة فتعين الثاني وكيف لا يستحيل اجتماع جزئي
مانعة الخلو على الكذب لا يقال هذا الدليل مبني على ان المراد بقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين
السلب العام لا سلب العموم وحده والخطاب يحتمل لهما فترجيحكم لما ذكرتم ترجيح بلا مرجح لانا
نقول لما طلب ابرهيم عليه السلام في قوله ومن ذريتي الموجبة الجزئية بالضرورة فانه لم يطلب ان كل ذريته
يكونون ائمة وقوله صريح في ذلك لا يحتاج الى البيان فنفاها عن كل من ثبت له هذا الوصف فكان
ابرهيم طلب الامامة لبعض ذريته واطلق وكان شرط الامامة انتفاء هذا الوصف لانه تعالى ابدها
فنفى الله تعالى عمن ثبت له هذا الوصف بأسره انه لا يصلح ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الكلية اعني عموم السلب
لا سلب العموم الثاني والثمانون قال الله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين
الاية وجه الاستدلال انه حرم اتباع الشيطان بنهيه عنه ثم علل النهي بانه يأمر بالسوء والفحشاء وان
تقولوا على الله ما لا تعلمون فيجب على المكلفين الاحتراز عمن يأمر بذلك مطلقا لوجود العلة وعدم
طاعته واتباع غير المعصوم يمكن ان يأمر بذلك والممكن متساوي الطرفين وان فرضنا حصول
ترجيح فلا يحصل علم به بل ان فرض ظن فيمكن عند المكلف ان يطابق ويمكن ان لا يطابق فيحصل
للمكلف من اتباعه خوف ودفع الخوف واجب لما تقرر في الكلام فلا يجوز اتباعه فتنتفي فائدة
الامام ولان اتباعه ح ظني فهو قول على الله ما لا تعلمون لان الظن يستلزم احتمال النقيض
والعلم الجزم لا يحتمله وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات وقد نهى الله عنه فيكون اتباعه
مستلزما للنهي عنه وكلما استلزم النهي فهو منهي عنه فيكون اتباعه منهيا عنه فلو امر به لزم
تكليف ما لا يطاق واذا نهي عن اتباع الامام فاي فائدة فيه بل يمتنع نصبه بالمعنى الذي يراد
من الامام وهو ان يكون واجب الاتباع ويحرم عصيانه ويكون طاعته مساوية لطاعة النبي عليه
السلام في وجوب الاتباع وهذا كله محال الثالث والثمانون كيف يجوز ان يخلق الله تعالى في
المكلف شهوات داعية ومن يأمره بامره بالسوء والفحشاء والقول على الله ما لا يعلم ثم يوجب
عليه الاحتراز من ذلك ولا ينصب اماما يمنعه عن ذلك فيكون امر هذا الامام قد كلف الله بطاعته
ويعلم المكلف ان هذا الامام لا يخطئ بحيث يكون امره بمثل هذا ينافي رحمة الله ورأفته بالمكلف
وقد نطق القرآن بانه رءوف رحيم في عدة مواضع صدق الله العظيم وانما يحصل العلم من المعصوم

الضرورة

فتعيّن نصب الامام المعصوم وهو مطلوبنا الرابع والثمانون عدم عصمة الامام مستلزم للمحال وكلّما هو مستلزم للمحال فهو محال فعدم عصمة الامام محال امّا الملازمة فلأنّه اذا امر الامام فامتثال المكلّف امره ونهيه قول على الله بما لا يعلم لأنّه اذا كان الامام غير معصوم لم يفد قوله العلم لأنّه لو كلّفنا العلم بقول غير المعصوم وهو انّما افاد الظنّ كلّف بالمحال والتكليف بالمحال مح والقول على الله بما لا يعلم منهيّ عنه فيلزم من اتّباعه عصيان الله ومن عدم امتثاله عصيان الله والّا لانتفت فائدة الامامة وكيف ينصب اماما ويكون اتّباعه حراما وهذا محال تعالى الله عن ذلك ووجوب اتّباعه فيما يعلم المكلّف صحّته يستلزم افحام الامام وهو مناف للغاية منه والكلّ محال ووجوب اتّباعه وتحريمه يستلزم الجمع بين الضدّين وهو محال بالضرورة فيجب عصمة الامام فقد ثبت استلزام عدم عصمة الامام المحال فيلزم احد الامرين امّا ان لا ينصب اماما او يستلزم المحال والاوّل باطل لما بيّنّا من وجوب نصب الامام لأنّه خلاف الواقع واستحالة الثاني ظاهر الخامس والثمانون لو كان الامام غير معصوم لزم اجتماع النقيضين واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انّ الامام دائما يجب اتّباعه في اوامره ونواهيه وافعاله واقواله وتروكه فيما لم يعلم عدم وجوبه واعتقاد ما علم فيه ذلك وغير المعصوم بالفعل لا يجب اتّباعه في بعض ذلك بالفعل في الجملة والدائمة الموجبة الكلّيّة مع السالبة الجزئيّة المطلقة العامّة تتناقضان امّا الصغرى فلانّه تعالى قرن طاعته بطاعته وطاعة رسوله وساوى بينهما في قوله يا ايّها الّذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والعطف يقتضي المساواة في الحكم المتقدّم والرسول يجب طاعته في ذلك كلّه فكذلك الامام ثمّ يتحقّق المساواة ولأنّه لولا المساواة لكان هذا الامر مجملا لم يرد بيانه والخطاب بالمجمل من غير بيان ولا في مستقبله يستلزم العبث وتكليف ما لا يطاق وهما على الله محال وامّا الكبرى فلأنّ غير المعصوم بالفعل يستلزم كونه متّبعا لخطوات الشيطان في الجملة فيجب ترك اتّباعه في ذلك والّا لزم اتّباع خطوات الشيطان لأنّ التابع للتابع فيما يتبع فيه المتبوع تابع لذلك المتبوع في ذلك الشيء والنهي عن اتّباع خطوات الشيطان من اتبعه فيها فيصدق الموجبة الكلّيّة الدائمة مع السالبة الجزئيّة الفعليّة مع اتّحاد الوحدات الثمان فيجتمع النقيضان وهو المطلوب امّا استحالته فضروريّة فيجتمع النقيضان السادس والثمانون

الثمانون قوله تعالى كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ اٰيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ وجه الاستدلال ان نقول
احد الامرين لازم اما عصمة الامام او ثبوت حجة المكلفين على الله تعالى تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا لانه لولا عنادية ذاته موجبة لكن الثاني منتف فثبت الاول بيان الملازمة ان الله
تعالى امر بالتقوى في عدة مواضع في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وبالجملة
فبهذه الاية دلالة صريحة على طلب التقوى منهم ثم جعل فعل التقوى متاخرا عن بيان الايات و
منوط به ومع وجود المتشابه والمجمل والظاهر فلابد من معصوم لانتفاء البيان في النص في كل زمان
يبين لنا الناسخ في القران والسنة فلا يحصل البيان يقينا بذلك وغير المعصوم من طريق الالهام للناس
كافة او خلق العلوم الضرورية فيهم لم يوجد وجعل ذلك في واحد او طائفة لا يحصل اليقين بقولهم
الا مع عصمتهم وهذا ليس يختص بوقت دون وقت وارض دون ارض وعصر دون عصر بل هو
عام لكل عصر وجد فيه المكلفون والظن منهي عن اتباعه في القران المجيد فلولا وجود المعصوم المبين
للايات الذي يحصل بقوله اليقين لم يحصل ما نيط به التقوى وجعله هو مباينة عن ازاحة العلة
وكان للمكلف يوم القيمة ان يقول امرتني بالتقوى وجعلت التقوى منوطة بالبيان ونهيتني عن
اتباع الظن ولم تجعل لي طريقا الى البيان فثبت حجته اما بيان بطلان التالي فانه تعالى قال لِئَلَّا
يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّٰهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ التاسع والثمانون قوله تعالى وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم نهى
الله عز وجل عن شيئين احدهما ان علم المكلف بالتحريم والوجوب لا يكفي عن صرفه عن الحرام وفعله
بالواجبات وثانيهما ان هذا اللازم في الحكام الذين ليسوا بمعصومين هو شيئان احدهما انهم
لا يرتدع بهم المكلفون فلا مدخل لهم في اللطف ولا يتم اللطف بقولهم كما تقدم وثانيهما انهم
يتساعدون على الظلم وفعل المحرمات فيحصل منهم ضد اللطف من الامام فيكون ترك المكلف على
العلة الطبيعية خيرا من نصب امام غير معصوم وهذا التقرير كاف في وجوب عصمة الامام الثامن
والثمانون قال تعالى إِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ قول الحاكم غير المعصوم معتد بالفعل وكل معتد
بالفعل لا يحبه الله تعالى ينتج الحاكم غير المعصوم لا يحبه الله وكل من لا يحبه الله فهو غير متبع
للنبي صلى الله عليه وآله لقوله تعالى فاتبعوني يحببكم الله جعل اتباعه موجبا لمحبة الله والا
لم يتم التحريض على اتباعه ولزم نقض الغرض من بعثته وينعكس بعكس النقيض ويلزم كل من لا يحبه

بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون

الله فهو غير متبع للنبي لأن نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم وهما ينتجان الحاكم غير المعصوم غير
متبع للنبي عليه السلام في الجملة بل يخالفه بالفعل وكل من اتبع غير متبع النبي في الجملة بل هو
مخالف له بالفعل في الجملة فهو غير متبع للنبي في الجملة بل مخالف للنبي في الجملة وكلما لا يعلمه المكلف
فاتباعه فيه يحتمله ذلك فيجب الاحتراز عنه والامام لا يجوز ان يكون كذلك والا لانتفت فائدته
ولزم افحامه وكل ذلك نقض الغرض وهو على الله تعالى محال فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم

التاسع والثمانون قوله تعالى وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ الآية تدل
على شيئين الاول انه يجب القتال لارتفاع الفتنة والاجماع واقع على عموم هذا الخطاب في زمن
النبي صلى الله عليه وآله والامام بعده على المكلفين كافة ولا يمكن الا بوجود رئيس قائم مقام النبي بعده والغرض
من القتال المأمور به نفي الفتنة وكون الامام الذي هو امر بالقتال ويجب على المكلفين طاعته غير
معصوم قد يوجب الفتنة فمحال ان يكون الامام غير معصوم والا لم يجب اتباعه الثاني ان يكون
الدين كله لله اي لا يبقى كافر ولا مشرك ولا مخالف للحق وذلك لم يقع في زمان النبي صلى الله عليه
وآله والصحابة ولا بد من وقوعه والا لم يحسن جعله غاية للتكليف لانه اذا كان ممتنع الحصول او
كان دائم السلب لا يحصل جعله غاية للافعال المكلف بها ولا بد وان يكون الامر بهذا القتال و
الرئيس فيه والقائم مقام النبي صلى الله عليه وآله هو المعصوم والا لزم الفتنة لان غيره يقع
من قتاله الفتنة فيستحيل من الحكيم ان يجعل غايته نفي الفتنة لانه من باب جعل غير السبب كأنه
وهو من الاغلاط وذلك هو الامام المهدي صلوات الله عليه لانتفاء هذه القسمة في غيره
اجماعا وهذه الآية تدل على عصمة الامام وعلى وجوده وظهوره وظهور حصة الزمان عليه السلام

التسعون لا شيء من الامام يباح الاعتداء عليه بالضرورة والا لانتفت فائدة نصبه ووقع
الهرج والمرج واختل نظام النوع وكل غير معصوم يباح العدوان عليه في الجملة لانه ظالم في الجملة
وكل ظالم يباح العدوان عليه لقوله تعالى فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ وهو عام بالاجماع ينتج
دائما لا شيء من الامام بغير معصوم بالفعل وهو المطلوب

الحادي والتسعون الامام متبع من
الله تعالى فطاعته كطاعة النبي عليه السلام في قوله أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ
مِنْكُمْ فيكون امره وفعله ونهيه وتقريره حجة فلا بد ان يكون صحة ذلك معلوما منه للمكلف والا

لئن

لتثبت الحجة للمكلف ولم يكن نصبه ازاحة لعلته لقوله تعالى وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ الآية فغير
الامام يمكن ان يكون كذلك وظاهر حاله ومقاله وفعاله لا يدل على نفي ذلك بنص الآية المذكورة
ومتابعته مثل هذا ضرر مظنون فيجب الاحتراز عنه لان رفع الخوف واجب عقلا وهو هنا في وجوب
اتباعه مطلقا من غير قانون مفيد لمعرفته فنفي ذلك عنه لينتفي الضرر المظنون من اتباعه وليس
ذلك الا العصمة وهو ظاهر فيجب ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب الثاني والتسعون قوله تعالى
وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ وَإِذَا قِيلَ
لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ اقول يستحيل من الحكيم ان يقرن
طاعة شخص بطاعته وطاعة رسوله ويمكنه تمكينا تاما ويوجب على كل من سواه في زمانه
اتباعه ويمكن فيه هذه الاحوال لانه تعالى ذكرها في معرض الاحتراز عنه واتباعه وتقويته بسلبه
يوجب المماثلة له ذلك وغير المعصوم يمكن فيه هذه الاحوال فيستحيل ان يكلف الله تعالى باتباعه
ويقرن طاعته بطاعته ويستحيل ان يكون اماما فيجب عصمة الامام وهو المطلوب الثالث و
التسعون قال الله تعالى وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ وجه الاستدلال ان يقال رأفته تعالى تحيل ان
يجعل الرئيس المطاع كطاعة النبي من يمكن فيه هذه الاحوال المتقدمة التي ذكرها الله تعالى
وغير المعصوم يمكن فيه ذلك وليس للمكلف طريق الى معرفة انتفائه باليقين فرأفته تعالى بعباده
يوجب ان لا يكون الامام غير معصوم وهذا هو المطلوب الرابع والتسعون قوله تعالى فَإِنْ زَلَلْتُمْ
مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ذكر تعالى في هذه الآية وجه
ازاحة علة المكلفين وحجتهم وانهم لا عذر لهم بعد مجيء البينات فدل على ثبوت مذنبهم وعدم
توجه الالزام عليهم مع عدم مجيء البينات اليهم وامامة غير المعصوم ينفي البينات لان مجمل كثير
من الآيات وكثير من الآيات والمستدل لنا بالظاهر لا بالنص ومع ذلك يكون المبين الذي هو
الامام فانه القائم مقام النبي عليه السلام في البيان وغيره يحتمل خطاؤه بمعنى الجهل المركب وذلك
نفي مجيء البينات فيكون اثباتا لعلة المكلف وحجته لا ازاحة علته وهذا المحال نشأ من عدم
البينات في ظواهر الآيات ومجملها وكذا في السنة ومن عدم عصمة الامام والاول ثابت فيلزم نفي
الثاني والا لكان الله تعالى ناقضا لغرضه وهو محال من الحكيم واذا نفي عدم عصمة الامام يستلزم لعصمته

لوجود الموضوع هنا وهو المطلوب الخامس والتسعون قال الله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا
وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم وجه الاستدلال ان معرفتهم لذلك لطف
لهم لوجود الداعي الى الشر وهو المحبة وانتفاء الصارف وهو علم كونه شرا ووجود الصارف عن
الخير وهو الكره وانتفاء الداعي وهو العلم لانه حكم بان الله يعلم وانتم لا تعلمون فلا بد من
شيئين احدهما من يعلم ذلك ومن ينبههم مما يضرهم ويحثهم على ما ينفعهم لان ذلك لطف واللطف
على الله تعالى واجب فان لم يكن معصوما كان مساويا لهم في الحاجة وهو محال لانه يلزم اقامة
غير السبب بل قد يكون بسبب ضده مقامه وهو محال فتعين ان يكون معصوما وهذا حكم عام
في كل زمان ومحال ان يخلو زمان من اللطف والا لزم الترجيح بلا مرجح ولا يمكن ذلك في النبي
لكونه خاتم الانبياء ولم يعم فتعين ان يكون هو الامام لانه القائم مقامه فالامام معصوم فلا
يخلو منه زمان وهو المطلوب السادس والتسعون قال تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك
هم الظالمون وجه الاستدلال ان كل فاعل الذنب فهو متعد لحد من حدود الله وكل متعد
لحد من حدود الله فهو ظالم ينتج كل فاعل ذنب ظالم اما الصغرى فضرورية واما الكبرى
فللاية ثم نقول كل فاعل ذنب ظالم ولا شيء من الظالم يجوز الركون اليه لقوله تعالى ولا
تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ينتج لا شيء من فاعل الذنب يجوز الركون اليه وهذه
مقدمة ضرورية لان فائدة الامام ذلك فانه تعالى اوجب طاعته كطاعة الله وطاعة
الرسول وهما عامتان فيجب ان يكون طاعة الامام عامة وجوبا ولا معنى للركون الا ذلك
بل هو الركون الكلي والمنفي الجزئي على سبيل التحريم وبينهما منافاة كلية ذاتية وهو مطلوبنا
لا يقال الموضوع في الاية كل واحد واحد ممن يتعدى كل حدود الله لان لفظة حد جمع
وهو مضاف والجمع المضاف للعموم والموضوع في كبرى القياس الاول المتعدي لحد من حدود
الله وفرق بين متعدي الكل ومتعدي حد واحد فلا تدل الاية عليه فيتوجه منع الكبرى ومنع
دليلكم عليها لانا نقول المراد في الاية بالحدود الجنس فمن تعدى حدا واحدا تناوله الحكم
وهذا بالاجماع ولان العلة هو الوصف وهو تعدي حكم الله تعالى والعلة موجودة
في الواحد ووجود العلة يستلزم وجود المعلول السابع والتسعون ولان الله ذكر عقيب

قوله

قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فتلك حدود الله حكم المفرد
هو جنس خاص وفاعل الذنب جنس خاص ايضا وصح وصفه بها فدل على ان الحدود جنس وليس
الحكم مختصا بالكل من حيث هو كل ولانه تعالى اراد ان يبين حكم الافتداء فلو لم يكن المراد من الحدود
الجنس بل المراد الكل من حيث هو كل لكان من قبيل جعل ما ليس بدليل دليلا ولكان ذكر القياس غير
متحد الوسط وهو ممتنع على الحكيم الثامن والتسعون قوله تعالى ومن يعمل سوءا يجز به الى قوله ولا
يظلمون نقيرا غاية نصب الامام كونه لطفا للمكلفين في تحصيل هاتين المرتبتين احديهما ان يجتنب
جميع المعاصي وثانيتهما ان يفعل جميع الطاعات ولا يتم ذلك الا بالمعصوم لانه لو لم يكن الامام معصوما
لساوى غيره فلا يندفع حاجة المكلف به لان وجه الحاجة عدم العصمة فاذا تحققت في الامام لم
يصلح لدفع الحاجة ولانه لو كفى غير المعصوم لم يحتج الى الامام لمساواة المكلف الامام ولاستلزامه الترجيح
بلا مرجح التاسع والتسعون هذه الاية المذكورة في الوجه المقدم بلا فصل دلت على ان من فعل سوء
يجز به ومن فعل طاعة اثيب عليها فلا يخلو اما ان يتوقف على اعلام المكلف الفعل وصفته او لا والثاني
محال والا لزم تكليف الغافل والاول اما ان يكون العلم بديهيا او كسبيا والاول منتف بالضرورة
فتعين الثاني فاما ان يكون عقليا او نقليا والاول منتف عند اهل السنة والجماعة وعندنا
يوجد في بعض الاحكام وهو ما علم بالضرورة وهو نادر جدا وليس من الفقه والثاني اما ان
يكفي فيه الظن او لا والاول باطل لانه تعالى ذم المتبع للظن في مواضع ولقوله تعالى ان الظن لا
يغني من الحق شيئا ولانه لو اكتفي بالظن لكان ذلك الظن اما ممن كلف بان تكلف بالاجتهاد
ويلزم منه الحرج العظيم في تكليف جميع المكلفين بالاجتهاد في الاحكام الجزئية الفرعية وهو محال
ونفي بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولانه يلزم افحام الامام لانه اذا امر المكلف
بشيء يقول لا يجب علي امتثال قولك الا اذا ادى اجتهادي اليه وان اجتهادي لم يؤد اليه فيلزم افحام
الامام من كل من اراد الامام الزامه بشيء فينتفي وهو فائدة الامامة ولانه يلزم ان يكون كل مجتهد مصيبا
وهو باطل لما بين في الاصول واما من غيره وهو ترجيح بلا مرجح مع تساويهما ولان الحجة للمكلف
ثابت حينئذ فتعين الثاني وهو ان يكون طريق المؤدي الى الاحكام يفيد العلم وهو اما ان يكون
بوجود من علم وجوب عصمته بحيث يمكن ان يستفاد منه الاحكام يقينا او غيره والثاني منتف

للاجماع على ان مثل هذا لم يوجد فلو لم يكن الاول موجودا لانتفى الطريق المفيد للعلم وهو باطل
لما قلنا وهو المطلوب وهذا هو مذهب الامامية فانهم يقولون الاحكام مستفادة من النبي
عليه السلام والصلوة لانه المبلغ للقران والمفسر له والمبين لمحكمه ومتشابهه وفي السنة يعلم يقينا وبالجملة
ما دام النبي موجودا يتمكن المكلف من الوصول الى العلم فاذا مات النبي ع وجد بعده امام واجب
العصمة يفيد قوله العلم وهكذا كل امام يفوت يوجد بعده آخر واجب العصمة الى انتهاء الدنيا
فدائما يحصل العلم بالاحكام للمكلفين وهذا طريق اذا جرد الانسان ذهنه وفكره عن العناد
وجرد نظره في المطلوب عما يعرض بسبب الغلط فانه يعلم صحة هذا الطريق وفساد غيره وان الحكيم الكامل
لا يصدر منه الا الكمال وان هذا هو الطريق الاكمل والدين الاقوم الذي لا يعتريه شك لا يقال
الحاجة الى الامام منتفية بقوله لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فلو لم يكف الرسول
عن الامام لكان للناس على الله حجة بانتفائه مع وجود الرسول لكنه نفى الحجة مع ثبوت الرسل وهذا
يدل على انه تمام ما يتوقف عليه التكليف الذي لا يتوقف على شيء آخر بعده فاذا قلتم انه يكون هو
الجزء الاخير فلا يكون الامام شرطا في شيء ولان دليلكم هذا يلزم منه محذور وقلتم اما ارتفاع
التكليف مع عدم ظهور الامام للمكلفين او اخلاله تعالى باللطف ويلزم منه نقض غرضه او بطلان
هذا الدليل على تقدير صحته وهو يستلزم اجتماع النقيضين واللازم باقسامه باطل فالملزوم مثله
والملازمة وبطلان الثاني ظاهر ان فيبطل دليلكم لانا نقول اما الجواب عن الاول فالآية انما
تقديره لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وتشريعهم الاحكام وبيانهم الحلال من
الحرام ونصب الادلة والبراهين جميع ما يحتاج اليه المكلفون في علمهم وعملهم لانه لولا ذلك لم يكن في
نصب الرسول فائدة ولان بمجرد وجود الرسول بلا نصب الادلة وتشريع الاحكام لا ينتفي الحجة قطعا
وفي جملة الادلة ووجوه الارشاد بيانه نصب الامام وفي الاحكام وجوب طاعته وبيانه عليه السلام
ذلك بنص جلي وعن الثاني بمنع الملازمة لان الواجب عليه تعالى نصب الامام والدلالة عليه وايجاب
طاعته وعلى الامام القبول وعلى المكلفين طاعة الامام ونصرته والجهاد معه وذلك ليس من فعله
تعالى على سبيل الاجبار لهم لانه ينافي التكليف فالمكلفون فوتوا انفسهم كما ان المكلف يعصي
بترك الواجب من الصلوة والصيام لا يقال ان غيبة الامام ليست من كل المكلفين بل من بعضهم

فذلك

فذلك البعض الآخر اما ان ينفي مكلفا اولا والثاني ينفي التكليف عمن لم يكن له مدخل في منع ما
والا اوجب عنه وهو محال اجماعا والاول اما ان يكلف بالعلم وهو باطل والا لزم تكليف ما لا
يطاق او يكتفى بالظن وهو لا يكفي ابتداء لانا نقول الاكتفاء بالظن هنا رخصة وهو طريق
ناقص لا يفعله الله ابتداء بل من تقصير المكلفين والمعاندة بقتل الانبياء ولا خلاص من هذه
المعارضة المائة قوله تعالى هو الذي انزل اليكم الكتاب مفصلا اعلم ان تفصيل الكتاب
يعلم بالحقيقة والتحقيق في كل الاحكام الا المعصوم لان مجملاته كثيرة والاجتهاد لا يفيد الا الظن و
لا يحصل اليقين في دلالته على كل حكم حكم الا المعصوم لانه العالم بما يراد بالمجمل منه حقيقة وعلم
ان الحكم المفصل هو بمنزلة كبرى الدليل الدال على حكم كلي وامور واقعة والصغرى شخصيتها
فيكون كليا وهذه جزئية بسم الله الرحمن الرحيم

المائة العاشرة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام الاول قال الله تعالى
وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش
ما ظهر منها وما بطن اعلم ان الفواحش عام لا يعلم تفصيلها الا بالتحقيق الا المعصوم لاختلاف
الامة وليس ترجيح قول بعض المجتهدين اولى من العكس والترجيح بلا مرجح محال الثاني قوله تعالى
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق اقول المراد هنا بالحق الحق المعلوم يقينا فعلى هذا
الحدود والقصاص لا تجوز الا بالاستظهار التام وهو مبني على قول الامام فان الحدود وال
قصاص هو الذي يامر به فان لم يكن معصوما لم يحصل الاحتياط والعلم بقوله فدل على ان
الامام يجب ان يكون معصوما الثالث قوله تعالى ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون اقول
هذا تاكيد لما سبق فيجب في ذلك الاحتياط والتمام المعصوم الرابع قال الله تعالى ولا تقربوا
مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده اقول هذا نهي عن اثبات اليد على مال اليتيم ثم استثنى
الا بالتي هي احسن فهذا الاستثناء للامام لا لغيره ولا يجوز لغيره التصرف فيه فغير المعصوم لا
يؤمن عليه ولا يعلم وجه الاحسن ولا ولاية له عليه اصلا وانه غيره لو لم يكن معصوما فلا بد من امام
معصوم وهو المراد الخامس قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا
لاخوانهم اذا ضربوا في الارض او كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل

الأئمة

الله

الله ذلك حسرة في قلوبهم كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان
يكون كذلك بالضرورة السادس قوله تعالى ولئن قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة من
الله ورحمة خير مما يجمعون اقول ذكر ذلك مدحا لمن يقتل في سبيل الله او يموت في سبيل الله
وهذا المدح لا يختص باهل زمان النبي بل هي عامة لكل الازمان التي فيها امام فان هذا لطف
عظيم في حق المكلف فلا يختص باهل زمان دون زمان وايضا الاجماع من المسلمين على عمومها
للازمان التي فيها امام وذلك الامام هو الامر بالقتال الذي اذا قتل فيه المومن كان في سبيل الله
ولا يتحقق ذلك الا مع عصمة الامام فان غير المعصوم لا يومن على سفك الدماء ولا على قتل
النفس لا يقال هذا مع غيبة الامام لا يحصل ولا مع كف يده لانا نقول الغيبة وكف يد الامام
انما هو من المكلفين لا من الله تعالى فهم منعوا انفسهم من اللطف السابع قوله تعالى ولولا فضل
الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا اقول هذا يدل على عصمة الامام من وجهين
احدهما اتباع الشيطان مطلقا ولو في شيء ما محذور ويكرهه الله ومراد الله تعالى ان لا يتبع
الشيطان البتة في شيء من الاشياء لان اتبعتم نكرة وهي في معرض النفي للعموم والامام منصوب
للدعاء الى الله تعالى في جميع ما يحتاج الناس اليه بحيث لا يخل المكلف بشيء منه اصلا او البتة
ان اطاع المكلف الامام ولو لم يكن الامام متصفا بهذه الصفة لكان ايجاب طاعته على المكلف
مع عصيانه او اياه ترجيحا بغير مرجح وكان ايجاب طاعته لا يحصل ما لم يفعله بنفسه لغيره من
الحكيم محال وثانيهما ان لولا يدل على امتناع الشيء لوجود غيره ففضل الله تعالى هو المانع
للمكلفين من اتباع الشيطان فاما بامام معصوم او بغيره والثاني لم يوجد فدل على الاول
لا يقال لم لا يجوز ان يكون الفضل بالتكليف وخلق العقل والدلالة على القبيح ليحترز عنه وعلى
الواجب ليفعله وذلك كاف لان حصول ذلك مشروط باتباع المكلف وطاعته للامر فلا
يحتاج الى توسط الامام لان الامام لا يكره والا لنافى التكليف فان سمع اوامر الله تعالى و
اطاع حصل مقصوده والا فكما لا يسمع لله لا يسمع للامام لانا نقول في الامام فوائد احدها
اعلام المكلفين المجمل والمتشابه وثانيها الحكم بينهم فيما اختلفوا فيه لقوله تعالى فردوه الى
الله والرسول واولي الامر ويجب عليهم الاتباع وثالثها الجهاد والقتال واقامة الحدود

فانها من اعظم الروادع وذا بعتها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمعاقبة عليه من غير لزوم
اكراه لتجويز المكلف عدم علم الامام ولا يتصور ذلك في حق الله تعالى فقد ظهر ان لا يتم ذلك
الا بامام معصوم ولان غير المعصوم من الطرفين لم يجعل الله تعالى للائمة المتقدمة فقد علم انه لا بد
من امام معصوم الثامن قوله تعالى والله اركسهم بما كسبوا كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك
بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة او دائما وعلى كل واحد من التقديرين فالمطلوب
حاصل التاسع قوله تعالى ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا المراد من قوله يضلل الله عدم خلق
الهدى فيه او عدم اعطاء اللطف الزايد على ما هو شرط التكليف اذا عرفت ذلك فنقول وجه الاستدلال ان
كل غير معصوم كذلك بالفعل ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام
بالضرورة لا يقال قوله تعالى ومن يضلل الله الى آخره هذه شرطية والشرطية لا تستلزم وقوع
الطرفين كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا مع عدم وقوع احدهما وذلك لان المقصود
نفس الملازمة والمقدم والتالي حال كونهما جزئي المتصلة ليسا بقضيتين بل لا تعرض فيهما للوقوع و
عدمه الا باستثناء ولم يذكروا ايضا المقدم هو ومن يضلل الله وغير المعصوم لا يلزم ان يكون باضلال
الله تعالى ومطلق الاضلال اعم من اضلال الله تعالى واستلزام الخاص لامر لا يستلزم استلزام العام
اياه لانا نقول الجواب عن الاول ان المحذور الضلال وهو ممكن الوقوع من غير واجب العصمة هو
بالامكان ومن غير المعصوم بالفعل واقع في الجملة قطعا بالفعل واما صدور الاضلال من الله تعالى عند
الامامية والمعتزلة فمحال واما عند اهل السنة فجائز واقع لان كل واقع فاعله الله تعالى عندهم
فلو كان الامام غير معصوم بالفعل كان الضلال فيه موجودا فعند اهل السنة انه منه تعالى فيكون
المقدم واقعا واما عند المعتزلة فالضلال هو المحذور وسواء كان من الله تعالى او من غيره فانه هو
المستلزم للتالي وهو الجواب عن الثاني فان المستلزم للتالي هو الضلال فان الضال ليس على طريق
الصواب في ضلالة فاذا كان الامام ضالا في شيء ما عرف منه ان فعله ونفسه لا يقتضي ركوب طريق
الصواب لان كلما جاز مجامعة النقيضين فانه لا يصح ان يقتضي احدهما بذاته بل بامر زايد فاذا لم يعلم
حصوله له لم يعلم ارتكابه لطريق الصواب واذا جوز المكلف ذلك لم يتوله وتوقف وقد ذكرنا هذا
البحث غير مرة وهو بديهي العاشر قال الله تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن فله اجره عند ربه و

لا شيء من الامام كذلك

لا خوف

لا خوف عليهم ولا هم يحزنون لا شيء من غير المعصوم كذلك بالفعل وكل امام هو كذلك بالضرورة
فلا شيء من غير المعصوم كيامام بالضرورة عند قوم ودائما عند آخرين وهو المطلوب اما الصغرى
فلان نفي الخوف والحزن يقتضي العموم في الافراد والازمان لانه نكرة في معرض النفي وقد ثبت في الاصول
عمومه وانما يكون عاما لو لم يخل بواجب ولا فعل محرما والا لكان عليه خوف لانه يستحق العقاب
الاخروي وكل من عليه عقاب فعليه خوف وهذا معلوم عند كل عاقل بالضرورة اذا رجع عقله و
عرف الله تعالى وعرف استحقاق العقاب على فعله فانه يخاف ضرورة الحادي عشر قوله تعالى اذ تبرء
الذين اتبعوا الاية اقول كل غير معصوم متبع يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام الذي اوجب الله تع
طاعته كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم المتبع بامام بالضرورة على قول او دائما على
قول فالمطلوب حاصل على كل تقدير الثاني عشر اتباع الضال في ضلاله يحصل منه العذاب الاخروي
للمتبع وان كان المتبع جاهلا بحال المتبع لهذه الاية وكل من يحصل العقاب باتباعه لا يحصل النجاة
باتباعه في كل اوامره ونواهيه والامام الذي افترض الله طاعته يحصل النجاة باتباعه في كل اوامره و
نواهيه فالامام الذي افترض الله طاعته لا يكون ضالا في شيء من اوامره ونواهيه ولا في افعاله واخباراته
وتروكه والا لم يحصل الوثوق بحصول النجاة باتباعه وذلك هو المعصوم فيلزم ان يكون الامام معصوما
الثالث عشر قال الله تعالى افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا و
كرها واليه يرجعون وجه الاستدلال ان هذه الاية الشريفة الكريمة دلت على ذم كل من ابتغى غير دين
الله في حكم من احكامه اي حكم كان فكل من خالف حكما من احكام دين الله فقد ابتغى غير دين الله في
ذلك الحكم وكل من يبغي غير دين الله في اي شيء كان فهو مذموم مستحق للعذاب والامام انما اوجب الله
ليعرف المكلف دين الله ليتبعه ويابى اتباع غير دين الله في شيء ما ويخالف دين الله مط ويحصل له
اتباع احكام دين الله التي افترضها على عباده وقررها لهم وانما يحصل ذلك بكون الامام معصوما
فيشترط في الامام العصمة وانما يحصل للمكلف الوثوق والامن من الخوف باتباعه خصوصا
فيما بناه الله تعالى على الاحتياط التام كالفروج والدماء بوجوب عصمة الامام فيجب ان يكون الامام
معصوما وانما يعلم عصمته من النص فقد دلت بهذه الاشياء على مطالب خمسة احدها ان الامام
معصوم وثانيها انه واجب العصمة وثالثها انه لا يكون الامام الا بنص الهي على لسان النبي الصادق

عليه السلام او على لسان الامام المنصوص عليه ورابعها انه يستحيل ان يجعل الله تعالى الاختيار في
نصب الامام الى الامة وقد تقرر في علم الكلام استحالته امر الله تعالى باتباع من لا يامن المكلف من
اضلاله فيكون الامام معصوما واتباعه يوجب تيقن السلامة بالضرورة فيحصل الفرق بين الضلالة و
هذا هو مطلوبنا وخامسها ان كل زمان لا بد فيه من امام معصوم والا لجاز اتباع بعض المكلفين غير
دين الله في بعض الاحكام وقد تبين الكلام وقد بان استحالته لوجوب اللطف الرابع عشر قال الله تعالى يا
اهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله وجه الاستدلال ان هذا توعد وذم لكل من يصد عن سبيل الله
وتحذير عن اتباعه وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك فاتباعه ضرر مظنون لانه يحصل الخوف
من اتباعه ولا ضرر اعظم من الخوف وكل ما فيه ضرر مظنون لا يجب اتباعه فلا يجب اتباع الامام فينتفي
فايدة امامته الخامس عشر قوله تعالى يبغونها عوجا كل غير معصوم لا يؤمن من اتباعه ذلك والا لكان
نصبه مفسدة فلا شيء من غير المعصوم بامام دائما السادس عشر غير المعصوم يمكن ان يقرب المكلف
الذي يتبعه الى ذلك الضرر ولا شيء من الامام يمكن ان يقرب المكلف الذي يتبعه الى ذلك الضرر فلا
شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة السابع عشر قوله تعالى وما الله بغافل عما تعملون تحذير
من عمل القبيح فلا بد للمكلف من نصب امام يمنعه من ارتكاب الخطايا والخطاء في الاعتقاد وذلك هو
المعصوم وكيف يمكن ان يفرض الله تعالى طاعة من يمكن ان يامرنا بالفعل القبيح ثم يحذرنا من فعله
واكثر من ادعى انه فيه الامامة على القبايح ومن نصب نفسه هذا المنصب وتقمص بهذا الاسم
امر بالقبيح كمعوية ويزيد واتباعهما لعنهما الله لعنا وبيلا فانهم اظهروا الفساد وافسدوا
اعتقاد كثير من العباد وسفكوا الدماء التي حرم الله وعصوا وامروا بعصيان من امر الله بطاعته
وخربوا الكعبة وحرقوا منبر النبي صلى الله عليه وآله وقدحوا في الاسلام لعنهم الله ومحبيهم ومن
لا يرضى بلعنتهم الى يوم القيمة الثامن عشر هذه الصيغة تستعمل في عرف العرب في الامر بالتحفظ
عن السهو والنسيان والغفلة في الاقوال والافعال بانه يقال للعبد لا تغفل فسيدك غير غافل
عن افعالك واحوالك فاتباع الامام الذي امر الله بطاعته واوجب اتباعه هو طريق الامن من ذلك
والا لانتفت فايدة نصبه وانما يحصل الامن بذلك اذا كان ذلك ممتنعا على الامام وهذا هو وجوب
العصمة الذي لا يجوز عليه الخطاء والنسيان والسهو وهو المطلوب التاسع عشر قال الله تعالى

يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط لا يمكن ذلك الا بامام معصوم لوجود المجمل والظاهر والمتشابه في الكتاب والسنة ولا يحصل الجزم بالقيام بالقسط لله الا مع علمها يقينا وكل من عدا المعصوم لا يحصل منه الامن واليقين بقوله واتباعه وارشاده فلا بد من امام معصوم يعلم منه ذلك العشرون قال الله تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا الآية غير المعصوم يخاف منه حرمان العدل والامام لا يخاف منه حرمان العدل لانه منصوب للعدل فلو لم يقض منه حرمان العدل لما حسن نصبه لاجاز ايجاب طاعته على المكلفين مطلقا فوجب ان يكون الامام معصوما الحادي والعشرون قال الله تعالى اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون هذا امر بالعدل المطلق والتقى في كل الاشياء وهذه هي العصمة والامام هاد اليهما باقواله وافعاله واوامره ونواهيه فيكون معصوما الثاني والعشرون قال الله تعالى قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يلزم من ذلك ان يستفاد منه العلم بجميع الاحكام يقينا فالامام المأمور باتباعه يعلم ذلك يقينا وغير المعصوم لا يعلم ذلك يقينا اجماعا فالامام يجب ان يكون معصوما الثالث والعشرون قوله تعالى يهدي به الله من اتبع رضوانه الآية لما قال الله تعالى نور وكتاب مبين ذكر هنا عقيبه غايات الاول بيان ما فيه رضوانه تعالى وهو فعل الطاعات بامتثال الاوامر والنواهي الثاني ان من اتبع رضوان الله هداه به الى سبل السلام والجمع المضاف للعموم وانما يتحقق باصابة الصواب في جميع الاحكام العقلية والشرعية والعلوم التصورية والتصديقية الثالث انه يخرجهم من الظلمات الى النور والظلمات جمع معرف بلام الجنس فيكون للعموم فيلزم ان يخرجهم من كل ظلمة وكل جهل وكل فعل قبيح وترك واجب ظلمة فيلزم ان يخرجهم من ذلك كله الرابع انه يهديهم الى صراط مستقيم اي في جميع الامور لانه تأكيد لكل فيلزم عمومه ووقوعه ولا يتحقق ذلك الا في المعصوم والنبي والامام يدعوا الناس ويرشدهم الى كل هذه المراتب والغايات المذكورة فلزم عصمتهما وهو المطلوب الرابع والعشرون قوله تعالى يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا ح الآية وجه الاستدلال ان وجه الحاجة الى الامام كوجه الحاجة الى النبي فانهم لا يحتاجون الى مبلغ للشرع يحتاجون الى حافظ للشرع والى كاشف لمعانيه مفهم مراد الشارع منه وملزم به وقائم بالامور الشرعية المهمة الصادرة عن نبيهم ويتبع النائب له فلا يخلو الزمان عن امام ولا بد ان يكون معصوما والا لم يحصل منه

ح يبين لكم على فترة من الرسل ان تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير والله على كل شيء قدير

هذه الفوائد الخامس والعشرون قوله تعالى ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا واياي فاتقون كلما

خالف نص الكتاب في شيء ما فقد اشترى بآية من آيات الله ثمنا قليلا وهو محذور عنه وعن اتباعه فغير

المعصوم بالفعل كذلك فلا يوثق بقوله ولا بأمره ولا بفعله وغير واجب العصمة ممكن فيه ذلك فينافي

الوثوق به فينافي الغرض في الامام واوجب حصول الغرض منه اذا اطاعه المكلف من فعله لانا بينا ثبوت

فعل المكلف وقدرته واختياره السادس والعشرون قال الله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل و

تكتموا الحق وانتم تعلمون اقول لا بد في الامام من نفي ذلك عنه بالضرورة وغير المعصوم ليس

كذلك ولان الامام لنفي هذه الصفة بالضرورة فلا يمكن ان تكون فيه السابع والعشرون قال تعالى

أتأمرون الناس بالبر   هذه غاية من غايات نصب الامام ونصب الاوصياء تأكيد الامر عن تبيين

المحرمات والافعال القبيحة ومن جملتها هذه الصفة التي هي رذيلة فلو لم يكن معصوما لاحتاج الى من

يزكيه ولم يحصل منه ذلك في الاغلب ولانه يستلزم الترجيح من غير مرجح اذ هو والمأموم متساويان

في ذلك الثامن والعشرون قال الله تعالى واذ اخذنا ميثاقكم الى قوله عما تعملون اعلم ان الامام

يدعو الامة الى خلاف ذلك ويمنعهم ويردعهم عن ذلك وغير المعصوم يمكن ان يفعل هو ذلك ويقرب

الناس الى ذلك فلا يوثق به ولا يؤمن به ان يكون سببا في زيادة العذاب في ان يكون عاقبة المكلف اشد

العقاب لا مع العلم بوجوب عصمته فيجب ان يكون معصوما التاسع والعشرون غير المعصوم يمكن ان يكون

من اهل النار والامام ليس من اهل النار بالضرورة فغير المعصوم ليس بامام بالضرورة او دائما على

خلاف الرايين والمقدمتان ظاهرتان الثلاثون قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة

اعلم ان التهلكة على قسمين تهلكة في الدنيا وتهلكة في الآخرة وكلاهما محذور عنه والثاني اصعب واشد

محذورا وآكد من الاول ويجب الاحتراز من ذلك واذا خاف من ذلك وجب الاحتراز بترك المخوف والعمل

بقول غير المعصوم في الحدود والجهاد والقتال يتضمن المحذور والخوف من الوقوع في التهلكة والاضرار

الحادي والثلاثون قال الله تعالى قول معروف ومغفرة   وجه الاستدلال ان يقال الامام يدعو الى

هاتين المرتبتين فيلزم ان يعلم المكلف ان كلما يدعو اليه الامام من الاقوال قول معروف وكلما يدعو اليه من

الافعال هو سبب المغفرة من الله تعالى لانه لو لم يعلم المكلف ذلك لما امن من صدور ذلك منه فلم ينبعث

الى متابعته وحصل له النفور منه ولانه يحصل له الخوف من متابعته عند تجويزه انه يأمره بما يؤدي الى

التهلكة

التهلكة والى المحرمات والاحتراز عن الخوف واجب فتعين ان يكون الامام معصوما الثاني والثلاثون
الامام مكلف في اقواله وافعاله البدنية واعتقاداته القلبية بالصواب وان لا يخرج عن الصواب في
شيء من ذلك وذلك لا يتم الا بمرشد يحصل العلم بقوله ولا يختص بزمان بل بكل زمان وذلك هو
المعصوم لان غيره لا يوثق بقوله ولا يتم الفائدة الثالث والثلاثون الامام عليه السلام على الصراط
المستقيم وهو صراط الذين انعم الله عليهم وهو غير المغضوب عليهم وغير الضالين يوجد في شيء اصلا
لان الله تعالى امرنا بطاعته كطاعة النبي عليه الصلوة والسلام وامرنا باتباعه والا لم يكن في نصبه فائدة
والله عز وجل ارشدنا الى ان نطلب منه ونسأل الهداية الى الصراط المستقيم وهو الطريق الذي ذكرناه ثم
امرنا بطاعته فلو لم يكن هو الطريق المشار اليه استحال من الحكيم ذلك لانه لو ارشدنا الى الدعاء بالهداية
الى ذلك الطريق ثم امرنا بطاعة شخص ليس على تلك الطريقة كان هذا مناقضة ونقض الغرض عليه تعالى
محال تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والطريقة المذكورة هي العصمة فالامام معصوم الرابع والثلاثون
احد الامرين لازم وهو اما كونه معصوما او نقض الغرض والثاني على الله تعالى محال فتعين الاول اما
الملازمة وهي في الحقيقة مانعة خلو فلان الله تعالى امرنا بسؤال الهداية الى طريقة المعصوم وهي الطريقة
المذكورة فيكون قد اراد ان نرتكب تلك الطريقة ثم امرنا بطاعة الامام واتباعه فاما ان يكون الامام
على تلك الطريقة اولا والثاني يستلزم الثاني وهو نقض الغرض والاول يستلزم الاول فثبتت الملازمة
واما بطلان الثاني فلانه تعالى حكيم ونقض الغرض ينافي الحكمة الخامس والثلاثون قال الله تعالى في قلوبهم
مرض فزادهم الله مرضا ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون غير المعصوم يمكن ان يكون كذلك ولا
شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة السادس و
الثلاثون قوله تعالى واذا قيل لهم   انما يتق المكلف بامر الامام ونهيه وبطاعته وادائه الى
الطريق الصحيح اذا علم انتفاء ما ذكر في هذه الاية عنه وانما يعلم ذلك بوجوب عصمته والعلم به
فيجب ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب السابع والثلاثون قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي
نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون وجه الاستدلال
ان هذه الاية عامة لاهل كل زمان ولا يتم الا بوجود معصوم يفيد قوله العلم وذلك يستلزم عصمة
الامام لانه المأمور باتباعه لانه اما ان يخلو وقت عن امام معصوم يفيد قوله وفعله العلم اولا والاول

بنافي الغرض فهذه الآية في الجملة وهو محال والثاني اما ان يكون الامام هو المعصوم او غيره و
الثاني ينافي حكمة الله تعالى فيكون محالا والاول هو المطلوب الثامن والثلاثون قال الله تعالى ولا
تتخذوا آيات الله هزوا كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك
بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب التاسع والثلاثون قال الله تعالى والله
مع الصابرين الصابر على مدافعة وممانعة القوة الشهوية والغضبية هو الصابر وذلك هو المعصوم
فالمعصوم موجود فاما ان يكون هو الامام او غيره والثاني محال فتعين الاول وهو المطلوب الاربعون
قال الله تعالى من آمن بالله واليوم الآخر وجه الاستدلال انه تعالى بعث النبي ونصب الامام عليهما السلام
لهداية الخلق الى هذه الطريقة ونفي الخوف والحزن مطلقا وانما يكون بالعصمة فالله تعالى دعى الكل
اليها والداعي هو النبي والامام عليهما السلام فلو لم يكونا معصومين لم يصلحا لحمل الامة على ذلك ولو لم
يكونا واجبي العصمة لم يحصل للمكلف وثوق بذلك الحادي والاربعون قوله تعالى لا اكراه في الدين
قد تبين الرشد من الغي فاما في كل الاحكام او في بعضها والثاني يستلزم المحال من وجهين احدهما
الترجيح بلا مرجح فان بيان بعض التكاليف دون الباقي ترجيح بلا مرجح وثانيهما انه يستلزم التكليف
بما لا يطاق فيثبت اكراه في الدين لانه عين تكليف ما لا يطاق لكن ثبوت اكراه في الدين محال لقوله تعالى
وهو نكرة منفية فتكون للعموم فظهر ان الله تعالى بين الصواب في كل الاحكام وفي القرآن مجملات
وتاويلات وكذا الاحاديث لا تفي ببيان الاحكام فيبينها الامام فلو كان غير معصوم لم يكن قوله
بيانا الثاني والاربعون انه تعالى حكيم وحكمته بالغة في الغاية وعالم بكل المعلومات وهو الغني
المطلق بوجه لا يتصور فيه الحاجة ولا يمكن ان يقع في اقواله وافعاله ما لا يناسب الحكمة وايجاب طاعة
غير المعصوم في جميع اوامره ونواهيه ينافي الحكمة والامام يجب طاعته في جميع اوامره ونواهيه فيستحيل
ان يكون غير معصوم الثالث والاربعون قال تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي
خيرا كثيرا الحكمة علم بالاشياء كما هي من جهة التصور والتصديق وايقاع الافعال على ما ينبغي و
ترك ما لا ينبغي اصلا فاما ان يكون الامام حكيما اولا والثاني محال والحكيم هو المعصوم على ما بيناه
الرابع والاربعون قال الله تعالى الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني وجه الاستدلال ان
هذه الآية دلت على النهي عن الخشية من الظالم والامر بخشية الله وهما متضادان فنقول غير المعصوم

لا يختشى منه دائما لان لا يختشى نكرة والنكرة المنفية للعموم وكل امام يختشى منه دائما ينتج
لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب الخامس والاربعون لا شيء ممن يجب طاعته غير مختشى
منه شرعا بالضرورة وكل غير معصوم مختشى منه شرعا بالضرورة فلا شيء ممن يجب طاعته
غير معصوم بالضرورة ثم نقول كل امام يجب طاعته ولا شيء ممن يجب طاعته بغير معصوم بالضرورة
ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو ينتج كل امام معصوم بالضرورة لان السالبة
المعدولة تستلزم الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع لكن الامام موجود فالامام يجب ان يكون
معصوما وهو المطلوب السادس والاربعون قال الله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا وجه
الاستدلال ان اقصى غايات البعثة تزكية الامة من الذنوب باستعمال الشرايع الحقة والمراد من كل
الذنوب اذا طاعة المكلف ولا ريب ان الامام نايبه فلو لم يكن له هذه المراتب لم يحسن ان ينصب لاجل حمل
الامة عليها اذ توقعهم به لا يتم ويسقط محله من القلوب السابع والاربعون قال تعالى ان الذين
يكتمون ما انزلنا من البينات وجه الاستدلال ان غير المعصوم يمكن فيه هذه الصفة فلا يامن
المكلف من اباحة لعنته له والامام يمتنع ان يكون كذلك فغير المعصوم يمتنع ان يكون اماما الثامن
والاربعون غير المعصوم يمكن ان يحصل منه ضد الغاية منها اظهار الاحكام التي انزلها الله تعالى
وغير المعصوم يمكن ان يكتم ما انزل الله من الاحكام وكتمانه هو لا يجزم بنفيه فلا يعلم انه امام وانما
يعلم ذلك بالعصمة فيجب ان يكون الامام معصوما التاسع والاربعون نسبة اظهار ما انزل الله الى
غير المعصوم نسبة الامكان ونسبته الى الامام نسبة الوجوب فغير المعصوم غير امام قطعا الخمسون
قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ وجه الاستدلال ان الغلط في التاويل ضلال يحذر
منه وهو في غاية التحذير وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك والامام ليس كذلك بالضرورة
فغير المعصوم غير امام بالضرورة والامام ثابت لوجوب الاطاعة فالامام معصوم الحادي والخمسون
قال الله تعالى وغرهم في دينهم ما كانوا يفترون لا شيء من الامام كذلك بالضرورة وكل غير
معصوم يمكن ان يكون كذلك فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة فيستلزم كل امام معصوم
بالضرورة لوجود الموضوع الثاني والخمسون اتباع النبي صلعم واجب لقوله تعالى ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني لكن المقدم ثابت اجماعا ولنص القران واما الاجماع فالتالي ثابت وفائدة الامام

طريق ارشاد المكلفين الى اتباع النبي بحيث يحصل محبة الله وحمله على ذلك ولا يتم الا بعصمة الامام لان يمكن ان يبعد عنه الثالث والخمسون قال الله تعالى قل اطيعوا الله والرسول والامام انما هو ليحصل للمكلف طاعة الله والرسول ولا يحصل الا مع كونه معصوما فيجب العصمة الرابع والخمسون ذم الله تعالى الاختلاف في كتابه العزيز في مواضع متعددة والحق ليس بمذموم قطعا بالضرورة ولانه تعالى امر به وباعتقاده ومدحه فالاختلاف يشتمل على باطل والا لم يكن مذموما والخطاب الوارد في الكتاب كثير منه متشابه وظاهر في كثير من الاحكام ولا يحصل من هذه الصيغ الا الظن وهو يختلف باختلاف الناظرين فلو لم يكن هناك من يعلم قطعا منه انه يعلم المراد من هذه ويحصل اليقين بقوله وفعله والا لزم ان يدعوا الله المكلف الى فعل ما لا يقدر عليه وهو محال لانه عبث وذلك الذي يحصل العلم بقوله وفعله هو المعصوم وهو المط الخامس والخمسون قال الله تعالى ان الله عليم بالمفسدين غير المعصوم يمكن ان يكون من المفسدين ويمكن ان يقصد افساد اعتقاد وفعل من يقلده والامام لا يمكن ان يكون اماما وهو المطلوب السادس والخمسون قوله تعالى فنجعل لعنة الله على الكاذبين كل غير معصوم يمكن ان يكون من الكاذبين ولا شيء من الامام يمكن ان يكون من الكاذبين بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة السابع والخمسون قال الله تعالى فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم كل ما هو حجة يجوز المحاجة به ولا شيء مما ليس معلوم يجوز المحاجة به اما الصغرى فضرورية واما الكبرى فللاية المتقدمة وينتج لا شيء مما هو حجة ليس بمعلوم بل نقول كلما هو حجة فهو معلوم لوجود الموضوع ومعناه قضية صادقة وهي قولنا لا شيء من غير المعصوم خبره من حيث انه منه معلوم وكذا فعله من حيث انه منه لا من جهة اخرى فاذا ضممناه صغرى لقولنا كلما هو حجة فهو معلوم بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم فعله وقوله حجة من حيث هو قوله وفعله من هذه الجهة والامام قوله وفعله من حيث هو قوله وفعله حجة لانه بمجرد قوله وفعله يجب اتباعه فلو لم يفد قوله العلم والا لم يكن حجة لما تقرر فيجب ان يكون معصوما الثامن والخمسون قال تعالى فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم دلت هذه الاية على ان الحجة انما هي بالمعلوم وقول غير المعصوم غير معلوم ولا فعله فلا يصلح للمحاجة والامام قوله حجة وبه يحاج فيجب ان يكون معصوما التاسع والخمسون قوله تعالى فلا تكونن من الممترين كل غير

معصوم يمكن ان يكون من المميزين ولا شئ من الامام يمكن ان يكون من المميزين بالضرورة فلا شئ من غير المعصوم بامام بالضرورة وينعكس بالمستوي الى قولنا لا شئ من الامام بغير معصوم بالضرورة او دائما ويلزمه كل امام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع وهو المطلوب الستون قوله تعالى وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك بالضرورة فلا شئ من غير المعصوم بامام فكل امام معصوم لما تقدم الحادي والستون قال تعالى إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَٰذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ الامام طريقه هو الطريق الذي امر الله تعالى باتباعه ذلك الطريق الذي امر الله باتباعه صراط مستقيم ولا شئ من غير المعصوم بالفعل على الصراط المستقيم فلا شئ من الامام بغير معصوم بالفعل قلنا ولا بد من وجوب عصمته والا لزم افحام المكلف ولانه يستحيل ان يكون غير معصوم بالفعل وهذا هو معنى واجب العصمة الثاني والستون كل امام اتباعه هداية بالضرورة ولا شئ من غير المعصوم اتباعه هداية بالامكان فلا شئ من الامام بغير معصوم وهو المطلوب الثالث والستون قال الله تعالى وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ولا شئ من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شئ من غير المعصوم بامام بالضرورة فلا شئ من الامام بغير معصوم بالضرورة فيلزم منه كل امام معصوم بالضرورة وهو المطلوب الرابع والستون قوله تعالى قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ الآية في معرض التوبيخ والتهديد والذم على اشياء الاول الصد عن سبيل الله اي الطريقة المؤدية الى رضا الله والنجاة وذلك بامتثال الاوامر والنواهي واستعمال الطاعات الثاني صد المؤمن الثالث قوله تبغونها عوجا اي يريدون ان يكون السبيل اي الطريق وهو الشريعة واعمالها غير الحق اعوجاج عن الشريعة اذا عرفت ذلك فنقول غير المعصوم يمكن ان يصدر منه ذلك ولا شئ من الامام يمكن منه ذلك بالضرورة فلا شئ من غير المعصوم بامام وينعكس الى قولنا لا شئ من الامام بغير معصوم ويلزمه كل امام معصوم لوجود الموضوع وهو المطلوب الخامس والستون قوله تعالى وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وجه الاستدلال انه علم من هذا ان طمانينة القلب مطلوبة خصوصا في الاحكام الشرعية والاوامر السمعية والتكاليف العقلية ولا يحصل الا بامام المعصوم وينقض الغرض على الله تعالى محال السادس والستون قال الله تعالى وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كل غير معصوم يمكن ان يكون

كذلك

كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة
او دائما وهو المطلوب الثامن والستون قوله تعالى والذين هاجروا وجه الاستدلال ان هذه الاشياء
لها غاية واحدة اشتركت فيها وهو كون ذلك في سبيل الله ويترتب عليها الجزاء وهو قوله لاكفرن
الى آخره فاذا دعا الامام المكلفين الى قتال فيلزم هذه اللوازم وانما يعلم ان دعائه الى قتال هذه
غايته ويترتب عليه الجزاء المذكور اذا علم انه معصوم والا لم يوثق به ولا يحصل الطمانينة بكلامه
مطلوب خصوصا في هذه الاشياء التاسع والستون قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا
ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون الامام يدعو المكلفين الى هذه المراتب ويحتاج الى تمام الغرض
لحصول ذلك للمكلفين بالطاف تقرب المكلف الى ذلك وذلك بالمعصوم وهو المطلوب التاسع
الستون قال تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب كل امام متبوع مطلقا ولا شيء ممن يتبدل الخبيث
بالطيب بمتبوع مطلقا فلأن وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من الامام بغير
معصوم بالضرورة ويلزمه كل امام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع السبعون قال الله تعالى
واللذان يأتيانها منكم اقول هذا حكم عام لكل من يصدر عنه ذلك فاذا كان كذلك فالمخاطب
بايذائهما والاعراض عنهما بالتوبة والاصلاح وكل غير معصوم يمكن فيه ذلك فاذا كان الامام
غير معصوم فان سقط هذا التكليف عنه لم يكن الخطاب غير عام وهو باطل بالضرورة وان كان
مكلفا به فالمؤدي له والمقيم الحد لا بد علينا ان يكون غيره فاما ان يكون معصوما اولى بالامامة منه
والثاني يسقط محله من القلوب ويستلزم الهرج والمرج والفتن وتعطيل حدود الله وذلك كله
مناقض الغرض من نصب الامام ويندفع كل هذه المحذورات بكون الامام معصوما الحادي والسبعون
قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الآية اقول الامام انما وضع لارشاد الخلق الى معرفة
الحق والباطل ليجتنبوه والحق ليرتكبوه فاذا لم يكن معصوما امكن ان يرغبهم الى ضد ذلك
ويحملهم على ذلك ولا يطمئن المكلف والطمانينة مطلوبة ولهذا ذكرها الله في مواطن كثيرة منها
هذه وكذا ذكرها الله تعالى حكاية عن ابرهيم عليه السلام الثاني والسبعون قال الله تعالى ويريد الذين
يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما وجه الاستدلال من وجهين احدهما ان غير المعصوم يتبع
الشهوات وكل من يتبع الشهوات يميل ميلا عظيما الا ان قوله الذين يقتضي العموم لانه جمع معرف

يلزم ان يكون من يميل ميلا عظيما لا يتبع فغير المعصوم لا يتبع والامام يتبع فغير المعصوم ليس
بامام بالضرورة وهو المطلوب وثانيهما ان الامام نصب حتى لا يمكن المكلف ان يتبع الشهوات
ويميل عن الحق ولا يمكن ذلك الا باطمينان المكلف انه لا يدعوه الى الميل ولا يكون له وقع عند
المكلف اذا لم يمل هو فان من امر بمعروف ولم يفعله فهو مذموم وقد انكر الله في كتابه العزيز قوله
أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وانما يطمئن المكلف ويثق قلبه اذا كان الامام معصوما
وهو المطلوب الثالث والسبعون قال الله تعالى وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ اي لا يقتل بعضكم بعضا وجه الاستدلال
ان الامام يدعو الى الجهاد وفيه القتال من الطرفين فيعرض نفسه لقتلها ولان يقتل غيره فمتى كان الامام
الامام غير معصوم جاز ان يكون دعاؤه الى القتل ظلما كما هو مشاهد ومتواتر فيكون ذلك
عدوانا وظلما ويعرضنا لان نصلى نارا وهذا من اعظم العذاب في ترك الجهاد فيلزم من عدم عصمة
الامام عدم وجوب الجهاد لتوقفه على امره فاذا امر ازمه الخطاء وان يكون ظالما امنه قتل المكلف
والحاصل يلزم منه افحام الامام عند الدعاء الى الجهاد وهو باطل فعدم عصمته باطل الرابع و
السبعون قال الله تعالى إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا وجه الاستدلال ان الامام يجب
ان يدعو الى ذلك بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يدعو الى ذلك بالامكان ينتج لا شيء من
الامام بغير معصوم فيلزمه كل امام معصوم لوجود الموضوع وهو المطلوب الخامس والسبعون
قال تعالى الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ هذه صفة ذكرت في معرض الذم فيكون صفة
نقص قد حذر الله تعالى عنها والامام انما نصب لتكميل المكلف وحمله على فعل [illegible] و
انما يامن المكلف انه لا يعلمه ذلك ولا يامره اذا علم وجوب عصمته ولانه انما يطمئن قلب المكلف
اذا علم امتناع هذه الصفة على الامام وانما يعلم امتناعها بعصمته فدل على وجوب عصمته
السادس والسبعون قال الله تعالى وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وجه الاستدلال ان كتمان
العلم هو المقصود الاقصى من ذلك بحيث ان النبي ص والامام انما جعلا لتبيين العلم العملي فكان
من عظم المراد من الاعلام تكميل المكلف في قوته العملية فلو لم يكن الامام معصوما لم يتم هذا
الغرض والتقريب ما مر غير مرة والقياس من الشكل الثاني السابع والسبعون قال تعالى وَالَّذِينَ
يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ هذه صفة ذم ونصب الامام ليطهر المكلف منها فعلى التقدير ان يكون

الامام مطهرا عنها ولا يعلم المكلف يقينا طهارة الامام منها الا مع الجزم بوجوب عصمته وهو المطلوب

الثامن والسبعون قال تعالى أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ هذه صفة ذم والامام نصب لتطهير المكلف منها فتستحيل عليه بالضرورة وكل غير معصوم لا تستحيل عليه فالامام ليس بغير معصوم فهو معصوم

التاسع والسبعون قال تعالى وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة او دائما على اختلاف الرأيين وينعكس الى قولنا لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة او دائما على اختلاف الرأيين ويلزم كل امام معصوم بالضرورة وهو المطلوب

الثمانون قال الله تعالى إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا اقول كون الامام غير معصوم ينافي هذه الآية من وجوه احدها انه يدل على نفي ماهية الظلم وهو يستلزم نفي جميع جزئياته وهي صفة مدح فتكون واجبة له تعالى ويستحيل ضده عليه ولو كان الامام غير معصوم لزم تكليف ما لا يطاق لانه لا يجوز ان يامره بمعصية والمكلف مامور بطاعته في كل اوامره ونواهيه فيكون قد امره بالمعصية لكنه تعالى نهى عن المعصية فيكون مامورا بفعل منهيا عنه وهو تكليف ما لا يطاق وتكليف ما لا يطاق ظلم فيكون الظلم ممكنا منه وقد بينا استحالته فيلزم اجتماع الامكان والاستحالة وهو تناقض وثانيها انه يدل على لطفه بالمكلف وتلطفه به وحثه عليه فكيف لا يجعل للمكلف طريقا مفيدا للعلم بالاحكام وهو الامام المعصوم وهو المطلوب وثالثها اللطف هذا وحثه على فعل الحسنات وتحريصا عليها يدل على انه تعالى جعل طريقا مفيدا للعلم بالحسنات بحيث لا يقبل الشك وذلك هو المعصوم لا غير لما ذكرنا

الثمانون قال الله تعالى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا هذه صفة مدح يدعو الامام اليها وينهى عن ضدها وغير المعصوم يمكن ان يدعو اليها والامام يستحيل ان يدعو الى ضدها ويجب ان يدعو اليها وهذا يدل على وجوب كون الامام معصوما وهو المطلوب

الثاني والثمانون قال الله تعالى وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ غير المعصوم يمكن ان لا يحكم بذلك وكل امام يحكم بذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو يستلزم عصمة الامام كما مر غير مرة وهو المطلوب

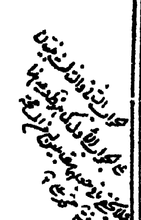
الثالث والثمانون قوله تعالى فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ وجه الاستدلال ان الرد الى الله والرسول وقوله

نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ، فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

امرتهما

من عامة فيهما وجوبها برفع التنازع والامام قائم مقام الرسول عليهما السلام فالرد اليه رد الى الله
والرسول لان الرد الى الرسول رد الى الله تعالى ومع عدم عصمة الامام لا يرفع التنازع فلا يقوم
مقام الرسول ولان هذه الاية تدل على عصمة النبي وعصمة النبي تستلزم عصمة الامام لانه قائم مقامه
وهو المطلوب والرد الى الظواهر من الكتاب والسنة لا يرفع التنازع الرابع والثمانون قوله تعالى
ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم طريقة مذمومة والامام يبعد عنها المكلفين ويقربهم
الى ضدها وغير المعصوم يمكن ان لا يفعل ذلك ولا يدعو الى ذلك بل يمكن ان يكون فيه هذه
الصفة ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة فغير المعصوم لا يصلح للامامة الخامس والثمانون قوله
تعالى فلا وربك لا يؤمنون جعل غاية عدم ايمانهم تحكيم الرسول والتسليم اليه ثم اكده بقوله
تسليما فما لم يفعلوا ذلك واخلوا بتحكيمه والتسليم اليه في واقعة ما مما شجر بينهم لم يكونوا مؤمنين
فيلزم من ذلك عصمة الرسول لانه لو جاز عليه الخطاء والسهو والنسيان لجاز ان يحكم بخلاف الحق
فاما ان يكونوا مكلفين به اولا والاول يستلزم ان يكون هو الصواب لانا لا نعني بالصواب الا ما كلفوا
به فلا يكون خطاء هف مع انه يستلزم المطلوب والثاني يناقض التحكيم والتسليم الكلي او الرضا بحكمه و
هو باطل بما تقدم فتعين ان يكون معصوما وحكم النبي وحكم الامام متساويان لقوله تعالى اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فوجب ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب السادس و
الثمانون قوله تعالى والله لا يهدي القوم الفاسقين وجه الاستدلال ان نقول لا شيء من غير المعصوم
بهاد لكل من استهداه في جميع الاحكام بالاطلاق وكل امام هاد لكل من استهداه في جميع الاحكام ينتج
لا شيء من غير المعصوم بامام دائما اما الصغرى فلان غير المعصوم وجوبا فاسق بالامكان ولا شيء من
الامام بفاسق بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم وجوبا بامام بالضرورة او دائما اما الصغرى
فضرورية واما الكبرى فلان الامام هاد بالضرورة ولا شيء من الفاسق بهاد بالضرورة فلا
شيء من الامام بفاسق بالضرورة اما الصغرى فضرورية لان الامام انما نصب لذلك واما
الكبرى فلان كل هاد فهو مهتد بالضرورة وكل مهتد فهو يهديه الله تعالى ومن يهد الله فهو
المهتدي وهذه صيغة حصر المحمول في الموضوع ويلزمه كل من لا يهديه الله تعالى فليس بمهتد فنجعلها
كبرى لقولنا الفاسق لا يهديه الله فليس بهاد بالضرورة فالفاسق ليس بهاد بالضرورة ولا

شيء من الفاسق بهاد بالضرورة ينتج لا شيء من الامام بفاسق بالضرورة وهو المطلوب التاسع والثمانون فايدة نصب الامام هداية الفاسق وردعه باللسان واليد واقامة الحدود واذا تقرر ذلك فنقول لو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامرين اما امكان العبث وامكان الاغراء بالجهل عليه تعالى واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه اذا كان الامام غير معصوم امكن ان يكون فاسقا فاما ان يجعل له امام آخر اولا والاول تسلسل والثاني يستلزم امكان العبث عليه تعالى لان امامه اذا فعل جميع المطلوب من الامام كان الاول عبثا والا لزم الاغراء بالجهل واما بطلان التالي فظاهر لا يقال انما يلزم ذلك عليه تعالى لو كان الناصب للامام هو الله تعالى لا باختيار الامة وهو ممنوع ولو سلم لكم هذا المطلوب تم مطلوبكم لكنه اول المسئلة لانا نقول الجواب عنه بوجوه الاول انا بينا ان الامام لا يمكن ان ينصبه الا الله تعالى والاختيار باطل وقد مضى ذلك الثاني انه يلزم من نصبه العبث والاغراء بالجهل وكلاهما قبيح وكل ما يلزم منه القبيح فهو قبيح فيكون نصب الامام قبيحا والقبيح خطاء لا يجوز اتباعه فلا يجوز الاقرار بالامام ولا اتباعه وهو خلاف الاجماع الثالث يكون نسبة المفسدة الحاصلة من الامام والقبيح الحاصل من الامام والمصلحة الحاصلة منه ممكنين متساويين فيستحيل ترجيح احدهما بلا مرجح والا لزم ترجيح الممكن المتساوي الطرفين لا لمرجح فلا يجوز نصبه الرابع على التنزل لو سلمنا انه على الاختيار يلزم المحال ايضا لانه اما ان يعرفه الاجماع اولا فان كان الاول استحال منهم العبث والاغراء بالجهل لانه باطل واجماع الامة على الباطل وعلى ما يلزم منه تحقق الباطل محال وان لم يعرفه الاجماع لزم نقض الغرض في وضعه اذ لو لم يعرفه الاجماع لجاز من بعض الناس ويلزم منه وقوع الاختلاف والهرج والمرج واختلال النوع ويلزم خلاف ما وقع منه هذا خلف ولانه يلزم من وجوب اتباع الامامين لو افترقت الامة فرقتين متضادتين على شخصين متساويين متنافيي الاقوال والآراء لزوم اجتماع الضدين وترجيح احدهما ترجيح بلا مرجح وعدم وجوب احدهما مع عدم غيرهما اخلاء الزمان من امام وخرق الاجماع والكل باطل التاسع والثمانون قوله تعالى إِنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ الآية وجه الاستدلال انه جعل طريق الصواب والنجاة في جميع الاحكام الشرعية والعقلية واحدا مستقيما وذكر ان في الاختلاف ضلال الامة عن ذلك الطريق وحذر منه لان قوله فتفرق بكم عن سبيله في معرض



التحذير من اتباع غيره ذلك الطريق المستقيم وذلك يحتاج الى تحصيله علما وعملا ولا يحصل الا من النبي وبعده من الامام المعصوم فيجب ان يكون الامام معصوما التاسع والثمانون قوله تعالى في هذه الاية لعلكم تتقون فيه اشياء الاول تحريص تام على التقوى الثاني دلالة على انها انما تحصل من هذا الطريق المستقيم المعلوم بالضرورة الثالث التقوى هي الاحتراز عن جميع ما يخالف هذا الطريق ويحصل العلم بالمباحات والواجبات والمنهيات وبالجملة بالصواب في كل باب والاحتراز عما يظن انه ضلال ولا يتم ذلك الا من النبي والامام المعصوم فيجب المعصوم التسعون قوله تعالى ثم آتينا موسى الكتاب تماما على الذي احسن الاية وجه الاستدلال ان نقول القرآن الكريم اكمل من التورية وهي قد فصلت كل شيء من الاحكام وطريق الصواب وهدى للعباد ورحمة لهم في المعاش والمعاد ورحمة للذين خوطبوا بها وكلفوا فيجب ان يكون القرآن كذلك وازيد ولا يعلم ذلك في كل حكم حكم منه بالنص الا من طريق العلم وهو النبي او الامام المعصوم بالضرورة فيجب الامام المعصوم فيمتنع ان يكون الامام غير معصوم الحادي والتسعون قال الله تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون وجه الاستدلال انه حصر الرحمة في اتباع هذا الكتاب فيلزم ان يحصر فيه الصواب فلا يؤخذ الاحكام الا منه او من سنة النبي صلى الله عليه وآله وكل ما فيها وقد نطق القرآن بوجوب اتباعه ولا يجوز ذلك ويجب التقوى فيجب تحصيل العلم فيه ولا يعلم ذلك الا بالنبي او الامام فانهما المبينان للاحكام يقينا فيجب النبي او الامام المعصوم وهو المطلوب الثاني والتسعون قوله تعالى في هذه الاية واتقوا لعلكم ترحمون امر بالتقوى عقيب الامر باتباع هذا الكتاب فهو تحريص على عدم تجويز اتباع غيره ولا يمكن ذلك الا بالمعصوم وليس الا النبي او الامام الثالث والتسعون قوله تعالى قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما وجه الاستدلال انه ذكر الطريق الذي جعله واهداه واوحاه الله اليه وجعله اليه وهو الذي يهدي اليه الائمة وهو مستقيم لا عوج فيه فهو واحد ولا تناقض في احكامه ولا اختلاف والامام انما جعل ليهدي الناس اليها ويحملهم عليها ويلزمهم بها ولا يتم ذلك الا من المعصوم فيجب عصمة الامام الرابع والتسعون قوله تعالى ثم الى مرجعكم فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون وجه الاستدلال انه حذر عن الاختلاف ولا يندفع الا بالامام المعصوم فيجب الخامس والتسعون قوله تعالى قال اخرج منها مذؤما مدحورا لمن

وتفصيلا لكل شيء وهدى ورحمة

تبعك منهم لاملئن جهنم منكم اجمعين وجه الاستدلال ان ارسال النبي ونصب الامام يحصل
به الاجتناب عن اتباع الشيطان في كل الاقوال والافعال والتروك وذلك لا يمكن الا مع عصمة النبي و
الامام فيجب السادس والستون قوله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء
وجه الاستدلال انه امر باتباع ما انزل الله ونهى عن اتباع غير ما انزل الله وذلك عام في كل الاحكام
تضامر والنبي انما ارسل لتبليغ ذلك الذي انزل الله ويجب في الحكمة ارساله والا لزم تكليف الغافل وهو قبيح
ودعاء الناس اليه وحملهم على العمل به وبعد النبي نصب الامام لذلك وانما يتوفر الدواعي الى اتباعه اذا
علم منه ذلك وانما يحصل لهم العلم اذا كان معصوما فلا يتم فائدته الا بعصمته فيجب والا لزم
العبث بنقضه والفرق بين الامام والنبي ان النبي مبلغ عن الله تعالى والامام مبلغ عن النبي السابع و
الستون قوله تعالى والوزن يومئذ الحق الآية وجه الاستدلال ان الحق ما نطق به الكتاب العزيز
لما تقدم مرارا وان الذي يوزن ويثبت من الاعمال الحق فيلزم ان يكون الموزون هو العمل الذي
حكم به القرآن الكريم وانما يعلم ذلك من امام معصوم وهو ظاهر فيجب وهو المطلوب الثامن والستون
كل غير معصوم قد يتبع الشيطان ولا شيء ممن يتبع الشيطان بامام بالضرورة ينتج لا شيء من غير
المعصوم بامام اما الصغرى فلانه لو لم يتبع الشيطان في وقت ما اصلا لكان معصوما وقد فرض
غير معصوم هذا خلف واما الكبرى فلقوله تعالى قال اخرج منها مذؤوما مدحورا لمن تبعك منهم
لاملئن جهنم منكم اجمعين دل هذا الخطاب العظيم والنص الكريم على ان من يتبع الشيطان مطلقا
سواء كان دائما او في وقت واحد في عمل واحد يستحق دخول جهنم ومن يستحق دخول جهنم بعمل لا يجوز ان
يتبع في كل عمله وقوله وفعله والا لكان اماما من ائمة النار فيهلك باتباعه ولا يمكن ان لا يتبع اصلا
فلا فائدة في نصبه او في البعض منه فيلزم منه محالان احدهما الافحام والثاني يلزم عدم اتباعه مطلقا
بل فيما يعلم صوابه اما من اجتهاده او من غيره فلا فائدة في نصبه التاسع والستون قوله تعالى ورحمتي
وسعت كل شيء   وجه الاستدلال ان الرحمة اوجبها الله تعالى للذين يتقون وغير المعصوم بالفعل
لا يجب ولا يوجب الله له الرحمة لانه فاعل الذنب فهو مستحق للعقاب فلا يجب رحمته فلا شيء من غير
المعصوم بمتق والامام انما نصب للدعوة الى التقوى والحمل عليها فلا يمكن ان يكون غير معصوم
السبعون المعصومون المتقون هم المتبعون للنبي الامي بحكم هذه الآية فانه تعالى عممهم والمعرف مساو

للمعروف فيكون المتقي والمتبع للرسول في كل أقواله وأفعاله وتروكه متساويين وهو ظاهر ضروري

وغير المعصوم غير متبع للرسول كذلك والامام انما نصب لهداية الناس الى اتباع الرسول في جميع

أقواله وأفعاله وتروكه وان لا يخرجوا بفعل لهم ولا ترك ولا قول عن شريعة النبي مما بيّنا فيها او

حملهم على ذلك ومن غير المعصوم لا يتصور ذلك فلا شيء من غير المعصوم بامام

بسم الله الرحمن الرحيم

الدليل الاول بعد الالف من الالف الثانية من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام

الاول قال الله تعالى يأمرهم بالمعروف وجه الاستدلال انه لما بيّن وجوب اتباع النبي وان التقوى و

النجاة لا يحصل الا باتباعه بيّن بعده بلا فصل انه ما ذا يصنع بهم الرسول الذي امروا باتباعه حتى

يحصل لهم ذلك المقام وهو التقوى ووجوب الرحمة فذكرها فذكر من اشياء الاولى يأمرهم بالمعروف

وهو كل فعل حسن وصف زائد على حسنه عرف فاعله ذلك ودل عليه وذلك يستلزم شيئين احدهما

اعلامهم بالمعروف وثانيهما امرهم به وحملهم عليه وهو يشمل كل الواجبات يعلمهم بها وجوبا ويأمرهم

بها وجوبا عليه وعليهم وجوب الفعل وكل المندوبات يعلمهم بها وجوبا عليه ويأمرهم بها على سبيل الامر

ندب ليكون فعلها عليهم مندوبا ويدخل في ذلك ترك المكروهات فانه راجح فيجاز اطلاق المعروف

عليه الثانية النهي عن المنكر بان ينهاهم عن كل المنكرات وهو يشتمل على شيئين احدهما اعلامهم

بذلك وثانيهما نهيهم عنها وردعهم عنها وجوبا الثالثة يحل لهم الطيبات وهذه اشارة الى الاذن

في المباحات وهو يشتمل على شيئين احدهما اعلامهم به وثانيهما اباحته لهم الرابعة اعلامهم بالخبائث

كالسموم والنبات وما يحرم عليهم من المآكل والمشارب والملابس الخبيثة الخامسة ان يضع عنهم اصرهم

والاغلال ومعناه ان يخرجهم من المناقص والاخلاق الذميمة والقوى الشهوية والغضبية الى القوى

الروحانية والامام يفعل ذلك بالامة بعد النبي فلا بد ان يكون بمنزلته في ذلك ويفعل فعله فلا

بد وان يكون قد حصلت له هذه المراتب من النبي والا لكان مساويا للرعية في احتياجه الى مكمل يعمل

معه ذلك فترجيحه عليهم ترجيح بلا مرجح فليس حصول ذلك لهم منه اولى من حصوله من انفسهم فيكون

معصوما وغير المعصوم لا يحصل منه ذلك والا كان معصوما فانا لا نعني بالمعصوم الا من هو على

هذه الطريقة فيجب عصمة الامام وهو المطلوب الثاني قال الله تعالى فالذين آمنوا به وعزروه و

نصروه

ونصروه وجه الاستدلال ان الامام انما نصب لدعاء الامة الى هذه الاشياء الى اتباع النور
الذي انزل معه فلا يكون فيه اختلاف لانه طريق واحد وغير المعصوم لا يصح منه ذلك ولا يعلم حصوله
منه فتنتفي فائدة نصب الامام فيجب عصمته الثالث قوله تعالى وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ وجه الاستدلال
ان القرآن اعظم من التوراة فيلزم ان يكون فيه كل شيء مفصلا والسنة والاجماع بيان له وتفصيل الاحكام
والنبي يرسل لابلاغه وبيانه وحمل الناس على العمل به وتعليمهم اياه ولا يحصل الاعتماد التام الا مع
عصمته فيلزم ان يكون معصوما والامام قائم مقامه في ذلك ويحصل منه بعد النبي لمن بعد النبي ما حصل
من النبي لمن هو في زمانه فلا يحصل الوثوق به الا مع عصمته وعلمه بكل الشرائع والا لم يتم فائدته الرابع
قوله تعالى قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ دل ذلك على ان النبي انما يتبع الوحي الالهي ولا يجوز لغيره
ذلك لان انما للحصر والناس مخاطبون بذلك وانه انما يأمر الناس ويهديهم الى ما اوحاه الله تعالى
من الاحكام لا غير والارشاد بقوله هَٰذَا بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ والامام
قائم مقام النبي في ذلك ولا يجوز ان يتبع الناس الا النص من النبي والامام عليهما السلام فيما فيه
اجمال وما هو نص صريح من القرآن فالنبي يبلغه ويحمل الناس عليه ولا يشارك باجتهاد
مجتهد ولا برأي ولا غيره فلا بد ان يوثق به ويحصل اليقين انه لا يخلي شيئا منه ولا يأمر بغيره
ولا يحصل ذلك الا بعد العلم بانه معصوم فكذا الامام فيجب عصمته فانه لولا عصمته لم يحصل
للمكلف الوثوق به ولا العلم بقوله فيعذر في عدم اتباعه لدلالة القرآن في عدة مواضع انه تعالى
لا يعذب العاصي الا بعد اعلامه بالبينات والبراهين الخامس قوله تعالى قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ
الآية ذكر ذلك حجة عليهم على وجوب اتباعه لانه انما يتبع ما يوحى اليه من ربه وفيه بصائر من الله
وهدى ورحمة وذلك موقوف على انه لا يصدر منه ضد ذلك ولا يتم الا بعصمته وهذا بعينه قائم في
الامام لانه قائم مقامه فيجب عصمته السادس قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ نهى عن التولي مع السماع والمراد به سماعهم لما يفيدهم العلم ولا
يحصل ذلك الا مع عصمته لان خبر الفاسق نهى الله عن اتباعه بمجرد سماعه لقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا فكل من امكن ان يكون فاسقا لا يحصل من خبره العلم فلا يكون
منهيا عن التولي عنه فلا فائدة في نصب الامام قائم مقام النبي فيما هو لاجله فيجب عصمته ليحصل

العلم

العلم به بقوله فيحرم التولّي عنه والّا لم يحرم. التّاسع قال الله تعالى يا أيّها الّذين آمنوا لا تخونوا
الله والرّسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون انّما جعل الخيانة مع العلم فلا بدّ وان ينصب
طريقا الى العلم وذلك الطّريق هو النّبيّ فيكون قوله يفيد العلم وانّما يكون بعصمته فيجب عصمته
لتتمّ فائدة بعثته وكذا الامام لانّه نصب ليحصل منه ما يحصل من النّبيّ. الثّامن قال الله تعالى و
قاتلوهم حتّى لا تكون فتنة ويكون الدّين كلّه لله فان انتهوا فانّ الله بما تعملون بصير وجه
الاستدلال انّه تعالى طلب من عباده ان لا تكون فتنة في جميع الازمان لانّ قوله حتّى لا تكون فتنة
دلّ على انّ المراد في كلّ الاوقات فنقول احد امور ثلثة لازم امّا ان لا يكون امام وامّا ان يكون الامام
بنصب الله ونصّ الرّسول او يكون فتنة فانّ الضّرورة قاضية بانّه اذا نصب الامام غير الله تعالى
بل يكون مفوّضا الى الخلق مع اختلاف دواعيهم وآرائهم واهوائهم ولا يتّفقون على امام واحد
يقع الفتنة وعدم الامام يقع منه الفتنة فيجب ان يكون بنصب الله تعالى فامّا ان يكون معصوما
اولا والثّاني باطل لانّ نصب غير المعصوم يختلف فيه الآراء ولا يحصل الوثوق بقوله ولانّه يمكن
لزوم الاغراء بالجهل من نصبه وهو من الله تعالى محال وامكان المحال محال فمحال ان يكون غير معصوم
وهو المطلوب. التّاسع كلّ غير معصوم مخالفه معذور ولا شيء من الامام مخالفه معذور بالضّرورة
فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضّرورة اولا امّا الصّغرى فلانّ غير المعصوم غير مفيد للعلم
لجواز الخطاء وتعمّد الكذب عليه وكلّ من كان كذلك فقوله غير مفيد للعلم والمقدّمتان بديهيّتان
وكلّ من قوله لا يفيد العلم فمخالفه معذور لانّ الله تعالى لا يعاقب من لم يعلم الحكم لقوله تعالى و
ان احد من المشركين استجارك فأجره حتّى يسمع كلام الله ثمّ ابلغه مأمنه ذلك بانّهم قوم
لا يعلمون علّل عدم معاقبتهم وقتلهم بعدم علمهم وطلبهم للعلم بما يفيد وهو كلام الله تعالى
والامام اذا كان غير معصوم فكلامه لا يفيد العلم ولا مظنّته وامّا الكبرى فلانتفاء فائدة
نصبه حينئذ. العاشر غير المعصوم بالفعل ظالم بالفعل ولا شيء من الظّالم بالفعل بهاد بالضّرورة
فلا شيء من غير المعصوم بهاد بالضّرورة امّا الصّغرى فلانّ القرآن الكريم نطق في عدّة مواضع
انّ مرتكب الذّنب ظالم لنفسه فان كان الذّنب بظلم الغير فلا كلام في انّه ظالم قطعا للغير ولنفسه
وامّا الكبرى فلقوله تعالى والله لا يهدي القوم الظّالمين ومن لم يهده الله لا يصلح ان يجعله الله

هاد بالضرورة فثبت قولنا لا شيء من غير المعصوم بهاد بالضرورة فنجعلها صغرى لقولنا كل امام هاد بالضرورة
ينتج لا شيء من غير المعصوم بهاد بالضرورة هذا غير المعصوم بالفعل واما غير واجب العصمة اى غير معصوم بالامكان
الخاص فنقول كل غير معصوم بالامكان ظالم بالامكان ولا شيء من الامام بظالم بالضرورة ينتج لا شيء من غير
المعصوم بالامكان بامام بالضرورة فيجب عصمة الامام والصغرى بديهية والكبرى مقتضى الآية فان
كل امام يهديه الله بالضرورة لان نصب الله تعالى اماما للهداية وليس بهند يلزم منه احد الامرين وهو اما
الجهل والاغراء به او نقض الغرض واللازم بقسميه باطل وبالجملة فجعل من هو غير مهتد هاديا قبيح بالضرورة
الحادي عشر الله جلت عظمته وتقدست اسماؤه مع الامام بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم الله معه بالامكان
فلا شيء من الامام بغير معصوم فيلزم ان يكون الامام معصوما لوجود الموضوع اما الصغرى فلان
الامام متق بالضرورة لانه يدعو الناس الى التقوى ويحملهم عليها ويحرصهم على ملازمتها ومن لم يكن
متقيا لا يصلح لذلك قطعا فالامام متق وكل متق مع الله تعالى لقوله تعالى ان الله مع المتقين
واما الكبرى فظاهرة لان معنى كونه معه نصرته اياه ورضاه عنه وهذا ينتفي في غير المعصوم الثاني
عشر قال الله تعالى المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر
ويقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة ويطيعون الله ورسوله اولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز
حكيم الامام يدعو الناس الى الافعال ويعلمهم اياها ويلزمهم بها في كل الازمان وكل الاحكام
وفي كل الوقايع فهذه فائدة نصب الامام فاما ان يكون هو كذلك او لا والثاني محال لان نصبه
ينافي الحكمة ولان الطباع مجبولة على ان الشخص يجب ان يكون اكمل من غيره مع الامكان فلو لم يكن
الامام بهذه الصفات لما اتبعها الغير وبالجملة فهذا ظاهر فنقول كل امام متصف بهذه الصفات بالضرورة
ولا شيء من غير المعصوم متصف بهذه الصفات بالامكان فلا شيء من الامام غير معصوم وهو المطلوب والصغرى قد بيناها
هنا على انها من باب فطرى القياس والكبرى ظاهرة لان كل من لم يكن واجب العصمة يمكن ان لا يجتمع
فيه هذه الصفات في كل الاوقات في كل الاحكام في كل الوقايع بل يحكم في بعض الاوقات ببعضها او
في بعض الاحكام او في بعض الوقايع وهذا ضروري الثالث عشر قال الله تعالى وعد الله المؤمنين
والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن و
رضوان من الله اكبر وذلك هو الفوز العظيم وجه الاستدلال ان الله تعالى بين اولا المؤمنين

وصفاتهم وافعالهم ثمّ بين غاياتهم الحاصلة من افعالهم والامام يدعو الناس ويلزمهم بتلك الافعال ليوصلهم الى تلك الغايات فكلّ امام يفعل كلّ ذلك ويأمر به ويرشد اليه في كلّ الاوقات في كلّ بالضرورة والّا لانتفت الغاية من نصبه ولا شيء من غير المعصوم يفعل بعض ذلك بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب الرابع عشر قال الله تعالى إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ كلّ امام يرضى عنه بالضرورة ولا شيء من الفاسق يرضى الله عنه ما دام فاسقا ينتج لا شيء من الامام بفاسق بالضرورة امّا الصغرى فلانّ الامام يرشد الناس الى ما يرضى الله عنهم به ويحصل مرتبة الرضا وكلّ من ليس له هذه المرتبة لا يحسن من الحكيم نصبه لدعاء الناس الى طريقة الرضوان وباتباعه يحصل لهم هذه المرتبة قطعا فلا يمكن ان ينصب الله تعالى من لم يرض الله عنه لفسقه ليحصل لغيره من اتباعه رضوان الله ولانّ الامام امّا هاد دائما او مضلّ دائما او مضلّ في وقت وهاد في وقت او مضلّ في بعض الاوقات وهاد في بعض الاوقات والثاني محال والّا لاستحال نصبه والثالث محال لانّه يتعذّر المكلّف في ترك اتباعه لانّ كلّ وقت يفرض فانّه لا يأمن ان يكون مضلّا فيه والرابع ايضا محال والّا لخلا وقت عن اللطف وهو محال فتعيّن الاوّل وامّا الكبرى فلهذه الآية فنجعل هذه النتيجة كبرى لقولنا كلّ غير معصوم فاسق بالامكان هكذا كلّ غير واجب العصمة فاسق بالامكان ولا شيء من الامام بفاسق بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب الخامس عشر قال الله تعالى وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ كلّ غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يكون كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب والمقدّمتان ظاهرتان السادس عشر كلّ غير معصوم يمكن ان يكون منافقا ولا شيء من الامام بمنافق بالضرورة امّا الصغرى فظاهرة لانّ اللفظ والفعل لا يدلّان على نفي المنافقة قطعا بل ظنّا لقوله تعالى وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ فاذا كان النبيّ عليه السلام لا يعلمهم وانّما يعلمهم الله لا غير مع اقرارهم عند النبيّ صلعم بالاسلام فكيف يعلمهم غيره وامّا الكبرى فظاهرة السابع عشر قال الله تعالى قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا

يوحى الي اني اخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم دلت هذه العبارة على انحصار قوله وفعله وتركه وتقريره فيما يوحى الله اليه وذلك واجب في الاحكام الشرعية قطعا والامام عليه السلم يجب ان يكون كذلك لانه قائم مقامه ولانه تعالى ساوى بين طاعته وطاعة الرسول وطاعة الامام في قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فتنتفي الفائدة من نصبه وغير المعصوم لا يعلم منه ذلك والظن لا يقوم مقامه والقران دال على ذلك الثامن عشر الامام متبع للوحي كالنبي بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة التاسع عشر قال الله تعالى قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون المراد بقوله والمؤمنون بعض المؤمنين فلا بد ان يكون نظر هذا البعض مساويا لنظر الرسول فيكون معصوما لان غير المعصوم لا يساوي نظره لنظر النبي عليه السلام فهذا البعض اما ان يكون هو الامام او غيره والثاني محال لان الامام اعلى مرتبة من الكل فتعين ان يكون هو الامام وهو المطلوب العشرون قال الله تعالى ولقد اهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا وجاءتهم رسلهم بالبينات وما كانوا ليؤمنوا اعلم ان هذه الاية تدل على ان الاهلاك للفاسقين بذنوبهم انما هو بعد ان يجيئهم البينات اي الامور المفيدة للعلم والرسل انما يكونون حجة بعد تبليغ ما يفيد العلم وهذا عام في كل الازمان والا لمنعت بعض الامة من اللطف هف ومع عدم امام معصوم لا يحصل ما يفيد العلم لان ظواهر القران والاحاديث لا تفيد العلم فلا بد من امام معصوم في كل الاوقات وهو المطلوب الحادي والعشرون قال الله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم اعلم ان دعاء الله بالوحي الى النبي ويهديه والنبي يفيد الامام ويعلمه وتعلم ويهديه الى صراط مستقيم والامام يهدي الامة الى الصراط المستقيم وغير المعصوم لا يعلم انه يدعو الى ذلك فيحصل نقض الغرض من نصبه فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم هذا خلف الثاني والعشرون قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة كل امام داع الى ذلك بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم بداع الى ذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب الثالث والعشرون انما يجب اتباع الامام اذا علم انه يدعو الى ذلك ولا شيء من غير المعصوم يعلم منه انه يدعو الى ذلك فلا يصلح ان يكون الامام غير معصوم الرابع و

العشرون

العشرون قال الله تعالى إِنَّ اللهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ انما نصب الامام ليرشد الناس
الى رضاء الله تعالى عنهم والى الاعمال التى تقتضى ذلك وانما يتم ذلك باتباعه وكونه على
تلك الصفة لان اتباعه فى قوله وفعله وتركه وتقريره كالنبى عليه السلم اذا تقرر ذلك فنقول كل
غير معصوم لا يرضى الله عنه بالامكان وكل امام يرضى الله عنه بالضرورة ينتج لا شئ من غير
المعصوم بامام بالضرورة الخامس والعشرون قال الله تعالى وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ
الْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِندَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ
اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ الامام يدعو الى ذلك ليصير المكلف الذى يطيعه ويتبع امره
ونهيه وفعله وتركه الى هذه المرتبة فالامام يدعو الى هذه المرتبة بالضرورة ولا شئ من غير
المعصوم يدعو الى هذه المرتبة بالامكان فلا شئ من الامام بغير معصوم بالضرورة اما الصغرى
فلان هذه فائدة نصب الامام فان الله تعالى رغب العباد الى هذه المرتبة وذكر ذلك ترغيبا
للعباد اليه والامام مكمل للامة بحسب قبول استعدادهم للكمال فلو لم يدع الى هذه المرتبة انتفت
الفائدة من نصبه واما الكبرى فظاهرة السادس والعشرون قال الله تعالى وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ
مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ
تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ هذه صفة كمال والله تعالى ذكرها
للترغيب اليها والامام يحمل العباد عليها ويبينها لهم وكل امام يدعو الى هذه المرتبة بالضرورة ولا
شئ من غير المعصوم يدعو الى هذه بالامكان فلا شئ من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب
السابع والعشرون قال الله تعالى وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ
الامام يحذر الناس عن هذه الطريقة ويمنعهم عنها ويعرفهم ما فيها من المفسدة ويؤدبهم ان ارتكبوا
بعضها والا لانتفت فائدة نصبه فنقول الامام يمنع ذلك لمن يطيعه ويردعهم عنها بالضرورة
ولا شئ من غير المعصوم يفعل ذلك بالامكان فلا شئ من الامام غير المعصوم يفعل ذلك بالامكان
فلا شئ من الامام غير معصوم بالضرورة الثامن والعشرون لا شئ من الامام يدعو الى شئ من هذه
الطريقة موصوفة بالقبح بالضرورة وكل غير معصوم داع الى شئ منها بالامكان ينتج لا شئ من

عن هذه الطريقة

الامام بغير معصوم بالضرورة التاسع والعشرون قال الله تعالى وآخرون اعترفوا بذنوبهم
خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم الامام يميز لرعيته
بين الاشياء القبيحة من هذه الطريقة والاشياء الحسنة فيدعوا الرعية الى الاشياء الحسنة من هذه الطريقة
بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يعلم ذلك بالامكان فلا شيء من الامام غير معصوم بالضرورة
الثلاثون قال الله تعالى وآخرون مرجون لامر الله اما ان يعذبهم واما ان يتوب عليهم والله عليم
حكيم الامام عليه السلام نصب ليعرفهم ما يحترزون به من العذاب وما يحصلون به التوبة وطريق النجاة
بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يفعل ذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة
الحادي والثلاثون الامام لا يدعوا الى ما يعذبهم ولا يحذرهم عن الطريق الصواب ولا يعدلهم عنه بالضرورة
ولا يشبهها عليهم بالضرورة وكل غير معصوم يفعل ذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة
وهو المطلوب الثاني والثلاثون قال الله تعالى والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا
وتفريقا بين المؤمنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن ان اردنا الا الحسنى
والله يشهد انهم لكاذبون لا تقم فيه ابدا لا شيء من الامام كذلك بالضرورة وكل غير معصوم كذلك
بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب الثالث والثلاثون لا شيء من الامام
يدعوا الناس الى ذلك بالضرورة وكل غير معصوم يمكن ان يدعوا الناس الى ذلك فلا شيء من غير
الامام معصوم بالضرورة الرابع والثلاثون قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم و
اموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل
والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك الفوز العظيم وجه
الاستدلال انه لا بد من شخص يقاتلون معه على الحق فهو اما النبي خاصة او النبي ومن يقوم مقامه
عنده وفاته والاول محال لانه يستلزم انقطاع هذه الفضيلة بعده وهو محال لان الله تعالى لطفه
عام وهذا اعظم الشرايف والفضايل فلا يسد باب هذا اللطف فتعين الثاني وهو الامام لانا لا
نعني بالامام الا ذلك فنقول كل امام يدعوا الى ذلك ويعرفهم هذا الطريق بالضرورة
ولا شيء من غير المعصوم يدعوا الى ذلك بالامكان فلا شيء من الامام غير معصوم بالضرورة
الخامس والثلاثون لا شيء من الامام يضاد فعله او قوله او نصبه او امره بالضرورة وكل غير معصوم ويضادها

فعله

فعله او قوله او نهيه او امره ذلك بالضرورة وكل غير معصوم فلا شئ من الامام غير معصوم بالضرورة

السادس والثلاثون قال الله تعالى التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون

الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين

كل امام كذلك بالضرورة ولا شئ من غير المعصوم كذلك بالامكان فلا شئ من الامام بغير معصوم بالضرورة

وهو المطلوب السابع والثلاثون كل امام يرشد ويدعو الى ذلك بالضرورة ولا شئ من غير المعصوم يرشد

ويدعو الى ذلك بالضرورة فلا شئ من الامام غير معصوم بالضرورة الثامن والثلاثون قال الله تعالى و

بشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم الامام يرشد الناس الى ضرورتهم من هؤلاء ويدعوهم

الى ذلك ويحملهم عليه بالضرورة لانه مكمل لمن اتبعه ولا شئ من غير المعصوم يفعل ذلك بالامكان

فلا شئ من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب فهذا آخر ما اردنا ايراده في هذا الكتاب

من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام وهي الف وثمانية وثلاثون دليلا وهو بعض

الادلة فان الادلة على ذلك لا تحصى وهي براهين قاطعة لكن اقتصرنا على الف دليل لقصور الهمم

عن التطويل وذلك في غرة رمضان المبارك سنة اثنى عشر وسبعمائة وكتب حسن بن مطهر ببلدة

جرجان في صحبة السلطان الاعظم غياث الدين محمد اولجايتو خلد الله ملكه هذا صورة خط

المصنف والدي قدس الله سره وكتب هذا من النسخة بايماء ذلك ووافق الفراغ منه في ربيع

عشر ربيع الاول من سنة اربع وخمسين وسبعمائة بالحضرة الشريفة الغروية صلوات الله على مشرفها

والحمد لله وحده هذا صورة خط والدي ادام الله ايامه وكان الفراغ منه في العشر من محرم الحرام

سنة ثمانية وثمانين وتسعمائة بعد الالف من الهجرة على هاجرها الالف التحية وقد قابلها

العالم النحرير والفاضل العلي الغني الجناب الميرزا محمد علي آقا وفقه الله وطبع

في دار طباعة جناب الحاج ابرهيم التبريزي سلمه الله تعالى

وانا العبد الاثم محمد هاشم ابن الحسين الجرجوي

اللهم اغفر لهم ولوالديهم

١٢١٨


6447